E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/1994/104/Add.26
14 July 2003

ARABIC
Original: SPANISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٤

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التقارير الدورية الثالثة المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد

إضافة

شيلي* **

[الأصل: بالإسبانية]
[١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣]

* قـــام كـــلّ من فريق الخبراء الحكوميين العامل التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، في عام ١٩٨٤ (انظر الوثيقتين E/1984/WG.1/Sr.11-12)، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في دورتهـــا الثانية لعام ١٩٨٨ (انظر الوثائق E/C.12/1988SR.12-13 وSR.16)، بالنظر في التقارير الدورية الثانية المتعلقة بالحقوق التي تغطيها المواد من ٦ إلى ٩ (E/1984/8/Add.1) والمواد من ١٠ إلى ١٢ (E/1986/4/Add.18) من العهد.

** تـــرد في الوثيقة الأساسية HRI/CORE/1/Add.103 المعلومات المقدمة وفقاً للمبادئ التوجيهية الموحدة المتعلقة بالجزء الأولي من تقارير الدول الأطراف.

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١-٤٤	٥
المادة ١	٤٥-٥٤	١٢
المادة ٢	٥٥-١٢٤	١٥
المادة ٣	١٢٥-١٤١	٣٤
المادة ٤	١٤٢	٣٩
المادة ٥	١٤٣	٣٩
المادة ٦	١٤٤-١٩٦	٣٩
المادة ٧	١٩٧-٢٤٩	٥١
المادة ٨	٢٥٠-٢٧٧	٦٠
المادة ٩	٢٧٨-٣٨٠	٦٨
المادة ١٠	٣٨١-٤٩٦	٩٣
المادة ١١	٤٩٧-٦٢٣	١٢١
المادة ١٢	٦٢٤-٧١٦	١٥٨
المادة ١٣	٧١٧-٨١٤	١٨٠
المادة ١٤	٨١٥	٢٠٢
المادة ١٥	٨١٦-٨٩٠	٢٠٢

المرفقات

١- مختصرات استخدمت في التقرير ٢٣٨

٢- قائمة بالجداول والرسوم البيانية ٢٤٢

التقرير الدوري الثالث لشيلي المقدم إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد

يصف التقرير الدوري الثالث لشيلي الخاص بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المقدم بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد، التقدم الذي أحرزته شيلي والصعوبات التي واجهتها في تنفيذ الحقوق الواردة في العهد والنافذة المفعول بالكامل والتي يجري العمل تدريجياً وعلى نحو ملموس على تنفيذها في شيلي. ويتضّمن التقرير جميع المعلومات المتعلقة بالأحداث التي طرأت في الفترة ما بين ١٩٩٠ و٢٠٠٢، والتي لم تُقدّم خلالها أي تقارير.

وتتضمّن الوثيقة الأساسية لشيلي (HRI/CORE/1/Add.103) المعلومات الأساسية عن الهيكل السياسي والإطار العام لحماية حقوق الإنسان في هذا البلد.

وعمـــلاً بالمبادئ التوجيهية التي أصدرتها اللجنة (E/C.12/1999/1)، فإن التقرير مُقسَّم إلى جزأين، يتعلق الجزء الأول بالأحكام العامة الخاصة بالعهد، ويتعلق الجزء الثاني بالحقوق المحددة. ولقد كان سعينا، ونحن نعد تقارير عن كل مادة من مواد العهد، هيكلة التقرير برمته بما يتفق والترتيب المنصوص عليه في تلك المبادئ التوجيهية.

وسعيا إلى تسهيل فهم النص، أضفنا المرفق رقم ١، الذي يفسر المختصرات المستخدمة في الوثيقة، والمرفق رقم ٢، الذي يتضمّن قائمة بالجداول الإحصائية والرسوم البيانية.

وبغية تحقيق الهدف ذاته، تم تحويل الأرقام التي ترد بالبيزو (وهي العملة الوطنية) وبوحدة التنمية (UF)[1]، التي تقتضي في حد ذاتها التحويل إلى البيزو، إلى دولار الولايات المتحدة. وقد تم التحويل بالاستناد إلى أسعار صرف دولار الولايات المتحدة، التي ينشرها البنك المركزي في شيلي (انظر الموقع على الإنترنت: http://bcentral.cl).

وتستخدم الأرقام على النحو التالي:

١- عندما تشير الأرقام الواردة بالبيزو إلى شهر معين في سنة محددة، فإن سعر الصرف المستخدم هو السعر المتوسط المعمول به في الشهر المعني؛

٢- عندما تشير الأرقام الواردة بالبيزو إلى سنة كاملة وليس إلى شهر محدد، فإن السعر المستخدم هو السعر المتوسط المعمول به في تلك السنة، كالآتي:

السنة	سعر الصرف
١٩٩٠	٣٠٤,٩٠
١٩٩١	٣٤٩,٢٢
١٩٩٢	٣٦٢,٥٨
١٩٩٣	٤٠٤,١٧
١٩٩٤	٤٢٠,١٨
١٩٩٥	٣٩٦,٧٧

١٩٩٦	٤١٢,٢٧
١٩٩٧	٤١٩,٣١
١٩٩٨	٤٦٠,٢٩
١٩٩٩	٥٠٨,٧٨
٢٠٠٠	٥٣٩,٤٩
٢٠٠١	٦٣٤,٩٤
٢٠٠٢	٦٨٨,٩٤

٣- عندما ترد إشارة إلى وحدة التنمية في سنة محددة، يكون الرقم قد حُوِّل إلى البيزو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من تلك السنة ثم حُوِّل بعدئذ استناداً إلى متوسط سعر الصرف بالنسبة لذلك الشهر؛

٤- بالنسبة للبيانات الحالية، استخدمت قيمة وحدة التنمية، التي تم حسابها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ومتوسط سعر الصرف المعمول به في ذلك الشهر.

مقدمة

١- كما لا يخفى على المجتمع الدولي، قامت شيلي في مطلع التسعينات بأهم عملية انتقال إلى الديمقراطية في تاريخهـــا الاجتماعي - السياسي خلال السنوات الثلاثين الأخيرة. ونُظِّمت في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ أول انتخابات لاختيار رئيس للجمهورية واختيار أعضاء المجلس الوطني تُجرى منذ ١٩ و١٦ عاماً على التوالي. وقـــد وطد ائتلاف الأحزاب من أجل الديمقراطية، خلال التسعينات، مركزه السياسي المهيمن ونجح حتى الآن في تكوين الائتلاف الحكومي لمدة ثلاث ولايات متتالية.

٢- وتوّلى أول ائتلاف حكومي مقاليد السلطة في ١١ آذار/مارس ١٩٩٠. وانتُخِب باتريسيو آيلوتن أثوكار رئيســـاً لـــلجمهورية بعدما حصل على ٥٣,٧٩ في المائة من الأصوات في انتخابات جماهيرية لم تمتنع فيها عن التصـــويت إلا نسبة ضئيلة (٥,٣٠ في المائة). وباشر المجلس الوطني مهامه في التاريخ نفسه بعدما حصل ائتلاف الأحزاب من أجل الديمقراطية على ٥٠,٨٣ في المائة من الأصوات في مجلس الشيوخ وعلى ٥٠,٥٥ في المائة من الأصـــوات في مجلس النواب. وفي ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢، وإبان ولاية الرئيس آيلوين وبفضل الإصلاح الذي قامت به الحكومة، نُظمت انتخابات بلدية لأول مرة منذ ٢١ عاماً.

٣- وتلـــت حكومته حكومة جديدة تم انتخابها بالطريقة نفسها لولاية مدتها ست سنوات، كما ينص على ذلـــك الدستور، وترأسها ريكاردو فراي رويز - تاغل، ثم بعد ذلك تشكلت الحكومة الحالية للرئيس ريكاردو لاغوس إيسكوبار لولاية للفترة من ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٦.

٤- وبـــرزت شيلي في الحقل الدولي بفضل الإصلاحات المؤسسية التي ما انفكت تقوم بها في مجالات التأمين الاجتماعي والتعليم والصحة منذ الثمانينات. وقد اتسع بالفعل نطاق هذه التغييرات لتُغطي حقلاً واسعاً، ولهذه التغييرات وقع مباشر في طرق صياغة السياسات العامة وتنفيذها. لا سيما وأن التغيرات في التركيز، التي طبعت إدارة الدولـــة في هذه المجالات منذ عودة الديمقراطية، قد انطوت على تغييرات هامة في الهياكل وفي كيفية عمل المؤسسات العامة المسؤولة عن السياسات الاجتماعية والاقتصادية.

٥- وخلافاً للإصلاحات الاجتماعية المُدخلة في إطار عمليات التكيّف الهيكلي التي أجريت في المنطقة خلال الثمانيـــنات، فإن التغييرات في السياسة العامة التي أدخلتها الحكومات الائتلافية قد تّمت في سياق نموذج تنموي يســـعى إلى تحقيق اندماج فعال بين النمو الاقتصادي والعدالة الاجتماعية. وقد سمح ذلك إلى حد ما بالعودة إلى مستويات المعيشة التي كانت قد تدنّت خلال العقد السابق، وذلك عن طريق توجيه مستويات عالية من الاستثمار نحو توسيع الخدمات الاجتماعية العالمية.

٦- وتبعـــث المؤشـــرات الحالـــية لرفاه السكان على الارتياح في مجالات متعددة. فمعدّلات التغطية بحسب الخدمات الاجتماعية الأساسية تضع شيلي ضمن مجموعة البلدان التي حققت مستويات متوسطة من التنمية، أي الـــبلدان الـــتي تفوق مستويات معيشتها بوضوح مستويات المعيشة في البلدان الفقيرة إلا أنها بلدان تبدي نقصا جوهريا بالمقارنة مع مؤشرات البلدان المتقدمة.

٧- وشـــيلي هي بلد مولِّد للثروات، لا سيما من خلال تصدير المواد الأولية، من قبيل النحاس والأخشاب ومنتجات صيد الأسماك، التي تعد عنصراً هاماً للغاية في الناتج المحلي الإجمالي. ومع ذلك، تكشف الأرقام الخاصة بتوزيع الدخل عن بعض النقائص وأوجه التفاوت؛ لا سيما فيما يتعلق باستمرار تفشي الفقر. وعلى الرغم من أن نسبة الفقراء قد انخفضت فهبطت إلى أقل من ٢٠ في المائة، إلا أن ثمة قطاعات لا تزال في وضع حرج - من قبيل المجموعات التي تعيش تحت الحد الأدنى للفقر - سيكون تحسين ظروفها بطيئا.

٨- وقـــد حافظـــت شيلي خلال التسعينات على مستوى مستقر نسبياً من النمو وأصبحت مندمجة أكثر في الاقتصـــاد العالمي. وأدى هذا النمو المستدام في الاقتصاد إلى ارتفاع هام في دخل الفرد. وتوقفت هذه العملية في عام ١٩٩٩ نتيجة للآثار التي خلفتها الأزمة الدولية وتنفيذ سياسة صارمة لتكييف الإنفاق المحلي، إلا أنها انطلقت مجدداً في عام ٢٠٠٠، حيث وصل معدل النمو في هذه السنة إلى ٥,٤ في المائة.

٩- وخلال الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٠، بلغ الاقتصاد معدلاً سنوياً متوسطاً من التوسع بنسبة ٦,٣ في المائة؛ وبلغ مجمـــوع التوسع، خلال الفترة ١٩٨٩-٢٠٠٠، ٩٦,٤ في المائة. وفي عام ٢٠٠٠، بلغ الناتج المحلي الإجمالي ٠١٩ ٧٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة. وأدّى التوسع المطرد للاقتصاد إلى ارتفاع بنسبة ٦٦,٣ في المائة في دخل الفرد في الفترة ما بين ١٩٨٩ و٢٠٠٠. وبلغ دخل الفرد في السنة الأخيرة ٦٠٣ ٤ دولارات من دولارات الولايات المتحدة.

١٠- وقـــد تجسّد النمو الاقتصادي المستدام، حتّى عام ١٩٩٨ في خلق فرص للشغل؛ وتمثل ذلك في انخفاض معدل البطالة والارتقاء بنوعية الوظائف. وأدى توقف النمو الذي شهده عام ١٩٩٩ إلى ارتفاع البطالة، التي تم امتصاصها ثانية في عام ٢٠٠٠، وهو عام ارتفع فيه الناتج المحلي الإجمالي بمعدل ٥,٤ في المائة. ومنذ عام ١٩٩٠ والأجور، لا سيما الحد الأدنى للأجور، تعرف انتعاشاً.

١١- وفي الفترة ما بين ١٩٩٠ و١٩٩٩ نمت القوة العاملة بمعدّل سنوي متوسط قدره ٢ في المائة. وتوقف النمو في عـــام ٢٠٠٠، وهي سنة شهدت فيها القوة العاملة انكماشاً بنسبة ١ في المائة. وخلال الفتـــرة ١٩٩٠-٢٠٠٠، تم خلـــق ٠٠٠ ٩١٨ موطن شغل. وازدادت العمالة في الفترة ما بين ١٩٩٠ و١٩٩٨ بمعدل سنوي متوسط قدره ٢,١ في المائة. وتوقف هذا الاتجاه في العامين ١٩٩٩ و٢٠٠٠، حيث انكمشت العمالة في هاتين السنتين بنسبتي ٠,٥ في المائة و٠,٤ في المائة على التوالي. وتفاوتت معدلات البطالة خلال الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٠ وبلغت نسبة ٥,٣ في المائـــة (في عام ١٩٩٧) و٨,٩ في المائة (في عام ١٩٩٩)؛ وما انفك معدل البطالة لدى النساء، في تلك الفترة، يفوق معدل البطالة لدى الرجال. وخلال الفترة الممتدة ما بين ١٩٨٩ و٢٠٠٠، ارتفعت معدلات الأجور الحقيقـــية لتصل إلى متوسط معدل سنوي بنسبة ٣,٦ في المائة وليصل الحد الأدنى من الأجور إلى متوسط معدل سنوي يبلغ ٥,٨ في المائة.

١٢- وتدل توقعات السلطات الاقتصادية على أن الآفاق المرتقبة عام ٢٠٠٣ تشير إلى أن الناتج المحلي الإجمالي ســـينمو بمعـــدل ٤,٠ في المائة وبأن التضخم سيبلغ نسبة ٣ في المائة مع نهاية هذه السنة. ومن المتوقع أن يتزايد الطلب المحلي بمعدل ٤,٥ في المائة، ويرجع ذلك، جزئياً، إلى انتعاش متواضع في معدلات التبادل التجاري. كما يُتوقع حدوث عجز طفيف في الحساب الجاري.

١٣- ويُتوقَّع أن يرتفع معدل الإنفاق الاجتماعي بالأرقام الحقيقية، في المتوسط، بنسبة ٥,٨ في المائة، وأن يرتفع معدل الإنفاق العام على الاستثمار بنسبة ١١,١ في المائة خلال الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٣. ويفوق المعدل المسجل في هذه السنوات المعدل المتوسط المسجل خلال التسعينات والذي تم تحقيقه بفضل الجهود الجبارة التي بُذلت من أجل كبح قصور النمو في قطاعات أخرى من الإنفاق من قبيل إنفاق الأداء العملي والإنفاق على الدفاع. وفي واقع الأمر، انعكس تصميم مختلف الحكومات الائتلافية الواضح على إعطاء الأولوية لجدول أعمال العدالة انعكاساً ملموساً في ارتفاع الاستثمار الاجتماعي، فيما يتعلق بتوسيع نطاق تغطية البرامج والخدمات وتوسيع وتنويع البرامج والخدمات المتعلقة بالعرض.

١٤- ومن الضروري الإشارة إلى أن الاقتصاد الشيلي لم ينجُ خلال عام ٢٠٠٢ من مخلفات الأحداث التي حلّت بالاقتصاد العالمي. فنمو الاقتصاد الشيلي، كما جاء في التقرير السنوي الذي أعدته اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، سار على وتيرة متواضعة السرعة في عام ٢٠٠٠[٢] و٢٠٠٢، على الرغم من أن توقعات النمو، في نظر السلطات الاقتصادية الوطنية، قد تحققت بشكل مُرض.

١٥- وأدى تدهور الأوضاع في الاقتصاد الكلي إلى انخفاض في الإيرادات الضريبية التي هبطت إلى مستوى أدنى من المستوى المتوخى في قانون الميزانية. ومع ذلك ينبغي التأكيد على أن هذا الوضع لم يستلزم أية تعديلات صارمة في الإنفاق العام المخطط؛ فقد تم تحقيق الهدف المتوخى من كفالة تمويل الخدمات الاجتماعية الأساسية (انظر الحاشية ٢). وقد تطلب هذا الأمر مجهوداً جباراً لم تستطع بذله إلا بلدان قليلة في المنطقة.

١٦- وبالرغم من التوقعات التي تشير إلى عودة الانتعاش في عام ٢٠٠٣ لا تزال البطالة المشكلة الرئيسية العالقة. ولم يتجاوز معدل البطالة في فصل الشتاء، ولأول مرة منذ ثلاث سنوات، نسبة ١٠ في المائة. ومما خفف من حدة البطالة إلى حد ما وضع برامج مباشرة وعامة للعمالة وتقديم إعانات للعمالة في القطاع الخاص تُدفع في شكل بدلات لإعادة الإدماج وللتدريب.

١٧- ولا ينحصر التحسّن في مؤشرات البلد التنموية في تحسّن مؤشرات القطاع الاقتصادي. فالنجاح الذي تحقق في الحقل الاجتماعي في الحملة المنظمة للتغلّب على الفقر نجاح لا نظير له حتى الآن، وذلك سواء في سياق تنمية البلد أو بالمقارنة مع بلدان أخرى في المنطقة.

١٨- وفي نهاية عام ٢٠٠٠، بلغ عدد الأشخاص الذين يعيشون في فقر قرابة ٠٨٠ ٠٠٠ ٣ شخصاً، أو ما يعادل ٢٠,٦ في المائة من مجموع السكان. وبلغ عدد الأسر التي تعيش هذه الوضعية قرابة ٠٠٠ ٦٤٣ أسرة، أي ما يعادل ١٦,٦ في المائة من مجموع الأسر المعيشية.

١٩- وبلغ عدد الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع زهاء ٠٠٠ ٦٥٠ شخص - أي ما يعادل ٥,٧ في المائة من السكان؛ وبلغ عدد الأسر التي تعيش في فقر مدقع زهاء ٠٠٠ ١٧٨ أسرة - أي ما يعادل ٤,٦ في المائة من مجموع الأسر. وخلال العقد انخفضت نسبة السكان الذين يعيشون في فقر من ٣٨,٦ في المائة في عام ١٩٩٠ إلى ما يقارب ٢٠,٦ في المائة في عام ٢٠٠٠. وموازاة لذلك، انخفضت النسبة المئوية للسكان الذين يعيشون في فقر مدقع من ١٢,٩ في المائة إلى ٥,٧ في المائة خلال الفترة ذاتها.

٢٠- وانخفضت النسبة المئوية للأسر الفقيرة في الفترة ما بين ١٩٩٠ و٢٠٠٠ من ٣٣,٣ في المائة إلى ١٦,٦ في المائة، وانخفضت النسبة المئوية للأسر التي تعيش في فقر مدقع من ١٠,٦ في المائة إلى ٤,٦ في المائة.

٢١- وبالرغم من المشهد الاقتصادي المعقد الذي كان يسود الاقتصاد في تلك الفترة، استمر عدد الأشخاص الذين يعيشون في الفقر في التزول في الفترة ما بين ١٩٩٨ و٢٠٠٠؛ ولم تتراجع الإنجازات الهائلة التي حققتها شيلي خلال هذا العقد من الزمن.

٢٢- وتجلى العامل الذي خفف من حدة الآثار السلبية للبطالة على مستوى المعيشة بالنسبة لأشد الأسر فقراً في استقرار السياسة الاجتماعية. فقد استطاعت شيلي، خلال هذه الفترة الحفاظ على مجموعة متنوعة من البرامج الاجتماعية المصممة لتحسين مستوى معيشة الأسر، لا سيما الفقيرة منها، وتعزيز هذه البرامج. وينبغي أن يُنسب هذا الإنجاز إلى قدرة شيلي على الإبقاء على اقتصاد سليم وعلى الادخار بقصد الإبقاء على السياسات الاجتماعية كما هي بدون تغيير. ويتجسّد ذلك بشكل ملموس في ارتفاع الإنفاق الاجتماعي المدرج في الميزانية الذي ارتفع بنسبة ١٨,٦ في المائة في الفترة ما بين ١٨,٦ ١٩٩٨ و٢٠٠٠.

٢٣- وأوضح تقييم أجرته وزارة التخطيط والتعاون لعام ٢٠٠٠ أن المكاسب التي حققتها البرامج الصحية والتعليمية، إلى جانب الإعانات المالية، قد حسنت كثيرا من مستوى معيشة الأسر الفقيرة.

٢٤- ومن بين أهم ما يميز السياسات العامة التي تم تنفيذها خلال هذه السنوات والتي مكّنت من بلوغ المعدلات التي توضحها المؤشرات، كالمعدلات المشار إليها سابقاً، الانتقال من إجراءات المساعدة إلى إجراءات ترويجية تعطي الأولوية إلى تنمية رأس المال البشري. وهذا ما يوضح الزخم الذي اكتسبته الإصلاحات التي أُدخلت في الميدانين التعليمي والصحي والتدابير المتخذة للتركيز خصيصاً على الفقر - وهو جوهر نظام الحماية الاجتماعية في شيلي الذي يقوم على التضامن.

٢٥- ويتم التعبير عن هذه الجهود في درجة التركيز على الوظيفة الفعالة التي من واجب الدولة أن تضطلع بها في المحيط الاجتماعي، إلى جانب اتخاذ سياسة تهدف عمدا إلى تحقيق التماسك والتكامل بين عمليات النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية.

٢٦- والإنجازات السابقة لا تستبعد التغييرات التي أُدخلت مؤخرا على أساس تجريبي في الممارسات الترويجية للوكالات الحكومية المسؤولة عن تنفيذ السياسات الاجتماعية ذات الوقع العام البعيد المدى، التي نشأت من اعتراف الدولة بمبدأ "الدَّيْن اللااجتماعي" لصالح الفقراء والمهمشين. وعلى الرغم من أن هذا الدين قد تم تسديده إلى حد كبير عن طريق المحافظة على إرادة سياسية ملموسة تهدف إلى الإبقاء على الإنفاق الاجتماعي، إلا أن الوضع المهمش المحسوس لبعض المجموعات الضعيفة بصورة خاصة، التي تتباين مستويات معيشتها بحدة مع مستويات معيشة المجموعات ذات الدخل الأعلى، يكفل في الوقت الحالي استمرار جدول أعمال الحكومة في المجال الاجتماعي في احتلال مكانة مرموقة.

٢٧- ووعيا بأن التنمية الاجتماعية والقضاء على الفقر مسألتان تتوقفان إلى حد كبير على النمو الاقتصادي، ولكن لا يمكن التسليم بأنهما أثر للقصور الذاتي لهذا النمو، لعبت السياسات العامة دوراً محورياً استراتيجياً للدفع بالإصلاحات الاجتماعية الجارية في الوقت الحاضر وتحقيق استدامتها.

٢٨- وخلافاً للمراحل الأخرى التي مرت بها السياسات الاجتماعية الأخيرة في شيلي، اكتسى مفهوم العالمية طابعاً مختلفاً، ويرجع ذلك أساساً إلى كون مسألة تمركز الخدمات الاجتماعية قد تم قبولها كوسيلة مفيدة لترشيد استخدام الموارد المحدودة وتوزيعها بفعالية لدى أضعف فئات المجتمع. ولا تعتبر العالمية، من هذا المنطلق، مجرد موقف يتعارض مع الانتقائية التي تحكم الخدمات الاجتماعية، بل هي مسألة تعكس الحاجة إلى بذل المجهود الضريبي اللازم للسماح بتوسيع نطاق تغطية هذه الخدمات إلى درجة تبقى معها في علاقة مباشرة مع المعايير الدنيا للرفاه، وهو ما ينبغي للدولة كفالته للسكان قاطبة.

٢٩- وتحمل السياسات الاجتماعية التي تتبعها الحكومات الائتلافية طابعاً مميزاً يتمثل في توخّي نهج أخلاقي متين تجاه الأمور السياسية. وينبغي التأكيد على هذه المسألة، بما أن عناصر الإصلاحات الأساسية، ونتيجة للأهمية المتزايدة التي تكتسبها العناصر التقنية في الإدارة العامة المطبقة في السياسات والبرامج الاجتماعية، تبدو أقل وضوحاً في بعض الظروف بحيث يُفهم غرضها بالاستناد إلى أسسها الأخلاقية. ومن ثم فإن ما يهم الفقراء وأضعف الجماعات، أو الجماعات التي تعاني من الاستبعاد على حساب أوجه الإجحاف الراسخة في اقتصاد البلد وفي هيكله الاجتماعي، هو أكثر من مجرد بيانات تدلي بها الجهات الحكومية الفاعلة في خطبها؛ فما يهمهم معبَّر عنه بصريح العبارة في تحديد أولويات برامج الحكومة.

٣٠- وفي الوقت الذي لا تخفى فيه سيطرة سياسات الاقتصاد الكلي والأثر الحتمي الذي خلَّفته العوامل الخارجية في الاقتصاد المحلي، ثمة اهتمام بجعل آليات السياسة العامة أدوات فعالة لتحقيق الأهداف الإنمائية لهذه الحكومة. ويميل الاتجاه الحالي، في واقع الأمر، إلى جعل هذه الآليات أكثر تماسكاً بغية إدراجها جميعاً في نظام حماية اجتماعية موحّد ومنسّق.

٣١- وباختصار، فإن الهدف يكمن في تغيير السياسة الاجتماعية وجعلها آلية إنمائية من شأنها أن تتماشى مع الأولويات الوطنية للاقتصاد الكلي وأن تتأثر بدرجة كبيرة بحقائق محددة تمس مجموعات مختلفة من الأشخاص الذين لا يتمتعون بما يكفي من الفرص لجني ثمار النمو الاقتصادي، ولا بما يكفي من الاستقلالية للاستجابة لحاجياتهم في الأسواق العادية. ومما لا شك فيه أنه لا يمكن تحقيق ذلك بدون الارتكاز على أساس صلب ومتماسك من شأنه أن يوفِّر المبادئ التوجيهية التي تُمكِّن من بلوغ هذه الأهداف.

٣٢- وخلق آليات توفِّر أهم التوجّهات الأخلاقية والسياسية الضرورية لتوجيه التدابير التي تتخذها الدولة في المجال الاجتماعي لا يختلف عن العمل في إطار تصور بلد ملتزم بالحاجة إلى تحقيق النمو مع بذل جهود أكثر شمولاً وإدماجاً. ولا تقتصر هذه المهمة على مجرد تلقي شكاوى من مجموعات منظمة تجمعها أوضاع محددة من التهميش أو الاستبعاد من النظام القائم؛ بل هي مهمة تقتضي قبول الدَّيْن كمبدأ توجيهي وكدعامة لاتخاذ قرارات في السياسة العامة يكون لها وقع على الأنماط العامة للأولويات.

٣٣- وتدعو العوامل والحقائق السابقة الذكر إلى صياغة استراتيجية مستدامة مع وضع إسقاطات تعزز مجموع المؤسسات الحالية القائمة في الإدارة وفي النهوض بالسياسات العامة، الاقتصادية منها والاجتماعية على حد سواء. غير أن توفّر آلية من هذا النوع لا يمكنه بذاته أن يكفل تحقيق الأهداف المقترحة المتعلقة بالشمولية والتنمية؛ فهاتان المسألتان ينبغي أن ترتكزا على الإدماج الفعال لمفهومي تكافؤ الفرص وتساويها، كما أن تنفيذهما الملموس ينبغي أن يتأثر بترتيب الأولويات في المصالح ومسارات العمل. وخلاصة القول إن المهمة تكمن في الحرص على أن تمتثل السياسات العامة للمبادئ الأخلاقية الأساسية التي تم قبولها لذلك الغرض.

٣٤- وما انفك مبدأ حقوق الإنسان يحظى بأهمية متزايدة في المناقشات الجارية حول السياسات العامة. ومن اللافت للنظر أن هذا المبدأ ليس حديثاً من وجهتي نظر الأصل والوجود، بل أنه حظي، في الآونة الأخيرة، بالاعتراف كإطار أخلاقي له القدرة على تجاوز نطاق الحقوق المدنية والسياسية وبلوغ المجال التنموي.

٣٥- ومن ثم اكتسب التوصل التدريجي إلى تمتع جميع المواطنين الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسة زخماً باعتباره هدفاً من أهداف السياسات العامة، وأصبح في العديد من الحالات المحور المركزي للمناقشات حول قدرة النظام الضريبي على كفالة الاستدامة الضريبية لتمويل الخدمات الاجتماعية. وقد تأثرت هذه المناقشات كثيراً بلا شك بالمنظمات الدولية التي شجّعت على تبني مبادئ صلاحية العالمية، التي تنادي بأن يشكِّل الفرد النقطة المحورية في المناقشات التي تجري حول التنمية.

٣٦- ومن بين الآليات التي توفِّر الإطار اللازم لهذا المبدأ، تعد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ذات صلة وثيقة بالسياسة الاجتماعية، بما أن إعمال هذه الحقوق يمثل هدفاً لتنمية فرادى البلدان فضلاً عن كون ضمان هذه الحقوق وحمايتها وتعزيزها يتطلب التزامات تؤثر في قرارات السياسة العامة التي يتعين على الحكومات اتخاذها.

٣٧- وتكمن المساهمة الأساسية لهذا النهج في السياسات الاجتماعية في شيلي، في الوقت الحالي، في الظهور التدريجي لطريقة جديدة لتصور التنمية بمنظور قائم على الحقوق تؤدي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلاله دور إطار أخلاقي لتحديد السياسات الاقتصادية والاجتماعية. كما أن مساهمته تُلمس، فضلا عن ذلك، في مجال الاستراتيجيات الرامية إلى التغلب على الفقر؛ وهذه الاستراتيجيات عندما ننظر إليها في إطار الضمانات التي توفرها نرى أنها غيَّرت وظيفة الحدود الاجتماعية الدنيا وطورتها لتصبح آفاقاً تعرِّف بالأهداف المتعلقة بالتأثير في مجال النهوض برفاه أكثر الناس فقراً.

٣٨- وقد تمت ملاحظة اعتماد هذا النهج في تصميم السياسات العامة وتحديد المزايا المرسومة مؤخراً في صفوف المسؤولين عن وضع الاستراتيجيات. وتقول اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي إن "أهمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تكمن في كونها تُنشئ نظاماً قانونياً مؤسسياً يساهم في زرع الاتجاهات الأخلاقية لتقديم اقتراحات جماعية وبالتالي اتخاذ قرارات اقتصادية وسياسية يمكن من خلالها إصلاح العيوب وتقليص أوجه اللامساواة" (اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ٢٠٠٠). ومن الملامح المميزة للعملية في شيلي نجد تحديداً الشكل الذي تم التعبير عنه بفعالية وعلى نحو ملموس في البرامج والخدمات الاجتماعية المعروضة.

٣٩- وعلى نفس المنوال، يشير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن النهج الإنمائي القائم على أساس الحقوق يجعل من حقوق الإنسان جزءا لا يتجزأ من العمليات والسياسات الإنمائية. ويتزايد كل يوم الاعتراف بأهمية النظر في الأهداف والسياسيات الإنمائية من منظور حقوق الإنسان (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠٠٠). ويرجع الفضل لهذا الربط بالتحديد في تعبئة الجهود الحالية التي بذلتها الحكومة لدعم الإصلاحات الاجتماعية الشاملة لعدة قطاعات في إطار التزام أخلاقي أساسي تطرح الحقوق من خلاله تحدياً أمام الدولة لتنشئ مواطنة أشمل وأفضل في إطار نموذج أكثر شمولا وتكاملا.

٤٠- وفي هذا السياق، الذي وُضعت فيه الأهمية على اعتماد منظور تشكل فيه الحقوق أساس إدارة الشؤون العامة، تكتسب السياسة الاجتماعية دورا مركزيا. ومن هذا المنطلق، تلاحظ اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أن آلية من هذا القبيل *ينبغي أن تجمع وتطرح المجموعة الكاملة للأهداف والمعايير والأنظمة التي يتعهد المجتمع من خلالها بكفالة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويطالب من خلالها ببناء وتوطيد القدرات والفرص لتمكين الأفراد من النهوض بأسباب معيشتهم، والتمتع بحرية أكبر، والتأثير في القرارات التي تمسهم*. ومن هذا المنظور، ساهمت الإنجازات العديدة الهامة التي تم تحقيقها في السنوات العشر الأخيرة في إيصال الأمور إلى مرحلة أصبحت فيها سياسات الجيل الجديد تأخذ تدريجيا بهذا النهج عند تحديد الالتزامات الملموسة للرقي بالأوضاع المعيشية للسكان.

٤١- ومما لا جدال فيه أن مصفوفة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ترتبط ارتباطا وثيقاً بالحقوق المدنية والسياسية. فالهدف الذي تسعى إليه الحقوق الأولى هو كفالة الرفاه الاقتصادي والوصول إلى الوظائف والمرافق الصحية والتعليم والثقافة؛ أما الحقوق الثانية فتشمل احترام حقوق الفرد وحرياته. وسيكمن التحدي المطروح إذن في توجيه تلك الجهود بموازاة التعزيز التدريجي للهيكل المؤسسي الديمقراطي، الذي يحترم التنوع ويتمركز في إطار الحكم المستدام.

٤٢- ولا يمكن اعتبار تحديد أوجه القصور القائمة في المحيط الاجتماعي - فيما بين المجموعات القطاعية والإقليمية - ممارسة أخرى تضاف إلى العمليات الرامية إلى النهوض بدرجة التطور في الأسس التقنية، التي يتم معها توفير وتقديم المعلومات الضرورية لاتخاذ القرارات المتعلقة بالأولويات. بل على العكس من ذلك، تدعو الضرورة في الوقت الحالي إلى أن تقوم هذه الممارسة بقياس أوجه اللامساواة والتفاوت على وجه التحديد في وضع تعاريف للمؤشرات والأهداف الإنمائية - أي أن تقوم، بمعنى آخر، بمساهمات ملموسة في التعريف بالحدود الاجتماعية الدنيا في صفوف السكان قاطبة، لا سيما في صفوف الجماعات المنخفضة الدخل.

٤٣- ولعل القيام بمراجعة موجزة للبرامج القائمة يكشف النقاب عن سلسلة من الخدمات العامة والمزايا الاجتماعية المعروضة والتي يُنظر إليها في سياق الحقوق في مختلف المجالات التي تهم السياسات الاجتماعية، ولا سيما في سياق الاستراتيجيات الرامية إلى القضاء على الفقر.

٤٤- والاعتراف بالحقوق والبحث عن العدالة الاجتماعية وما يتمخض عن ذلك من أنظمة لحماية وتعزيز تساوي الفرص كلها مسائل تقتضي سياسة اجتماعية موجهة نحو التكامل من خلال وساطة المؤسسات التي تعمل بشكل منسق وتعمل، من باب الأولوية، بما يتفق ومبادئ العالمية والتضامن والفعالية.

الجزء من التقرير المتعلق بالأحكام العامة

المادة ١

الحق في تقرير المصير

حرية تقرير المركز السياسي

٤٥- هـذا الحـق مكرّس في المادتين ٤ و٥ من الدستور السياسي لجمهورية شيلي. وخلال فترة ولاية الحكم العسكري التي بدأت في أيلول/سبتمبر ١٩٧٣، تقلص الحق في تقرير المصير بصورة حادة. وفي مراحل خمود هذا النظام، واستنادا إلى اتفاق عُقد بين مختلف قوى المعارضة، تم قبول القواعد التي سنها الحكم العسكري في الدستور في عام ١٩٨٠. وعملاً بأحكام الدستور، نُظِّم استفتاء في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ بشأن مسألة التصديق على تعيين أوغوستو بينوشيه كرئيس للجمهورية أو رفض تعيينه إبان فترة الانتقال إلى الديمقراطية التي تدوم، حسب الدستور، إلى غاية عام ١٩٩٧. وقد حصل الرافضون - المعارضون للتعيين - على الأغلبية المطلقة بنسبة ٥٤,٧١ في المائة من الأصوات، في حين حصل المؤيدون - أنصار الجنرال بينوشيه - على ٤٣,٠١ في المائة. وكانت مشاركة الناخبين هائلة؛ إذ لم يُسجَّل سوى ٢,٤٧ في المائة من الامتناع عن التصويت.

٤٦- ومن ثم بدأت عملية من المفاوضات السياسية بين الحكومة العسكرية ومؤيديها وبين المجموعات المؤيدة فيما يتعلق بالتحضير لانتخابات ديمقراطية للسلطات العامة وتعديل بعض الجوانب الاستبدادية في دستور ١٩٨٠. وانتهت العملية بإدخال سلسلة من الإصلاحات لهذا الصك صدَّق عليها المواطنون في استفتاء نُظِّم في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٩ وأفرز نسبة مئوية مؤيدة بلغت ٨٥,٧٠ في المائة.

٤٧- وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، نُظمت أولى الانتخابات لمنصب رئيس الجمهورية منذ ١٩ عاماً، كما نُظمت أولى الانتخابات لاختيار أعضاء المجلس الوطني لولاية مدتها ١٦ عاماً. وفي ١١ آذار/مارس ١٩٩٠، تم انتخاب باتريتسيو آيلوين أزوكار رئيساً؛ وحصل على ٥٣,٧٩ في المائة من الأصوات في جميع أنحاء البلاد. وكان معدل الامتناع عن التصويت منخفضاً (٥,٣٠ في المائة). وشرع المجلس الوطني في الاضطلاع بمهامه في السنة ذاتها؛ وحصلت المجموعة التي اشتهرت باسم ائتلاف الأحزاب من أجل الديمقراطية، وهو ائتلاف يدعم الحكومة الجديدة، على ٥٠,٨٣ في المائة من الأصوات في مجلس الشيوخ وعلى ٥٠,٥٥ في المائة في مجلس النواب. وفي ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٢، وخلال ولاية الرئيس باتريتسيو آيلوين وبفضل الإصلاح الذي أجرته الحكومة، نُظمت الانتخابات البلدية لأول مرة منذ ٢١ عاماً.

٤٨- وتلت حكومته حكومة الرئيس ريكاردو فراي رويز-تاغل، وقد تم انتخابها بالطريقة ذاتها ولولاية مدتها ست سنوات، كما ينص على ذلك الدستور، ثم جاءت بعدها حكومة الرئيس ريكاردو لاغوس إسكوبار، وكلاهما ينتمي إلى الائتلاف السياسي المشار إليه سابقاً. وتولى الرئيس لاغوس منصبه في آذار/مارس ٢٠٠٠.

٤٩- وعلى الرغم من الإصلاحات المدخلة في عام ١٩٨٩، لا تزال بعض الجوانب من الهيكل المؤسسي التي وضعها دستور عام ١٩٨٠ تطرح بعض العوائق أمام تقرير المصير. وتكمن هذه العوائق في ما يلي:

(أ) كـــون النظام الانتخابي يشتمل على بعض الجوانب من نظام التصويت الثنائي، وهو نظام غير معـــتاد في شـــيلي وغريب على واقع التعددية الحزبية في شيلي؛ وهو لا يسمح بتمثيل تناسبي ومتوازن للأغلبية والأقلية، كما أنه نظام يدعم القوة الانتخابية الثانية ويقصي مجموعات الأقلية التي لا تمثيل لها في البرلمان ما لم تكن طرفاً في اتفاق انتخابي؛

(ب) كون بعض الأعضاء في مجلس الشيوخ لا يُنتخبون بالاقتراع الشعبي، وإنما يُعيِّنهم كل من محكمة العـــدل العليا ومجلس الأمن الوطني ورئيس الجمهورية. ولا يزال ساريا الحكم الوارد في المادة ٤٥ من الدستور، الـــذي يـــنص عـــلى تعيين تسعة أعضاء في مجلس الشيوخ لا يتم انتخابهم بالاقتراع المباشر، إلى جانب الرؤساء السابقين للجمهورية.

(ج) كون عضوية المحكمة الدستورية ليست ديمقراطية في طابعها، بما أن بعض أعضائها يُعيّنهم مجلس الأمن الوطني. أضف إلى ذلك أن إدراج ثلاثة قضاة من المحكمة العليا كأعضاء في هذه المحكمة يحدث في التطبيق العملي ازدواجية في الوظائف. كما أن شروط الأهلية لاختيار الأعضاء تهدف إلى تقييد تشكيلة المحكمة. وتتكون المحكمة في الوقت الحاضر من سبعة أعضاء: ثلاثة قضاة من المحكمة العليا تعيِّنهم المحكمة العليا؛ ومحاميان يعيِّنهما مجلس الأمن الوطني؛ ومحام يعيِّنه رئيس الجمهورية؛ ومحام ينتخبه مجلس الشيوخ؛

(د) كون سلطات مجلس الأمن الوطني وطريقة عمله تمكِّنه من اتخاذ القرارات بالأغلبية المطلقة، فيما يكون لممثلي القوات المسلحة (ويشكلون أربعة أعضاء من أصل ثمانية في المجلس) الوزن المرجّح في عملية اتخاذ القرارات. ويرأس المجلـــس في الوقـــت الحاضر رئيس الجمهورية؛ ويتكون الأعضاء الآخرون من رئيسي مجلس الشيوخ والمحكمة العليا ومن القائد العام للقوات المسلحة والمدير العام للدّرك (الشرطة شبه العسكرية) والمراقب المالي العام للجمهورية؛

(هـ) كون القادة العامين للقوات المسلحة (الجيش والبحرية والقوات الجوية) والمدير العام للدّرك لا يمكن عزلهم من مناصبهم؛ أي أنه لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يزيحهم من مناصبهم. وتسرد الفقرة ١٨ من المادة ٣٢ من بين صلاحيات الرئيس صلاحية تعيين وفصل أفراد السلطات العسكرية المشار إليهم أعلاه. وتنص المادة ٩٣ على أنه يمكن تعيينهم لولاية مدتها أربع سنوات مع عدم جواز تعيينهم لفترة جديدة. وتنص المادة ٩٤ على أن تعـــيين ضـــباط القوات المسلحة والشرطة وترقيتهم وإحالتهم إلى التقاعد كلها أمور تتم بموجب مرسوم سام *"طبقا لأحكام القانون الأساسي الدستوري الخاصة بذلك والتي تحددها الصكوك القانونية الأساسية ذات الصلة"*. بـــيد أن القوانـــين الأساســـية المنشئة للقوات المسلحة والشرطة في شيلي، تنص على أن تعيين الضباط وترقيتهم وإحالـــتهم إلى التقاعد أمور تتم بموجب مرسوم سام، وتنص على وجوب *"أن يقترح ذلك القائد العام للقوات المسلحة المعنية والمدير العام للشرطة، حسب الاقتضاء"*. وبعبارة أخرى، فإن هذه القاعدة تمنع رئيس الدولة، في الممارســـة العملـــية، من اتخاذ أي قرار في هذا الشأن، بما أنه لا يستطيع بدون توصية من القيادة العليا للقوات المسلحة أو الدّرك، أن يمارس صلاحيته الدستورية.

٥٠- وسعياً وراء إصلاح هذه العيوب المؤسسية، قدمت حكومتا الرئيس باتريتسيو آيلوين والرئيس إيدواردو فراي مجموعة متنوعة من الاقتراحات لإدخال إصلاحات دستورية على المجلس الوطني تهدف، في المقام الأول، إلى تغـــيير الوضع المتعلق بالأداء؛ وبصلاحيات مجلس الأمن الوطني وعضويته؛ وإلغاء مناصب النواب المؤسسيين (أي

النواب الذين لا يتم انتخابهم بالاقتراع الشعبي)؛ وتعديل نظام التصويت الثنائي؛ وتعديل القوانين الأساسية الدستورية التي تحكم القوات المسلحة والدّرك بغية منح رئيس الجمهورية سلطة إحالة الضباط العامين إلى التقاعد بدون توصية مسبقة من القائد العام المعني. بيد أن هذه التعديلات لم يتم تنفيذها لأنها لم تجد دعماً من قبل البرلمانيين المعارضين للحكومة. وخلال فترة ولاية الرئيس لاغوس، أعيد فتح باب المناقشات حول التعديلات الدستورية السابق ذكرها استناداً إلى مشروع تعديل دستوري أعدته لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والعدالة والأنظمة الأساسية بمجلس الشيوخ.

الحق في التنمية الاقتصادية وفي التصرف الحر بالثروات والموارد الطبيعية

٥١- ينبغي الإشارة في هذا الصدد إلى أن ثمة عدة أحكام دستورية نافذة تدعم حقّنا في التنمية الاقتصادية. ويضمن الدستور حق كل شخص في مزاولة أي نشاط اقتصادي لا يتنافى مع الأخلاق أو لا يضر بالنظام العام أو بالأمن الوطني ويمتثل للقوانين المنطبقة عليه[٣].

٥٢- ويضمن الدستور لكل شخص حرية حيازة أصول من جميع الأصناف ما عدا تلك التي جعلتها الطبيعة ملكاً شائعاً بين الجميع أو تلك التي ينبغي أن تكون ملكاً للأمة بكاملها والتي نص القانون على أن تكون كذلك[٤]. وينص الدستور على أن حيازة الملكية تخضع لقيود وواجبات ناشئة عن "وظيفتها الاجتماعية"، أي أنها تخضع للمصالح العامة للأمة وللأمن الوطني وللخدمات والصحة العمومية والمحافظة على البيئة[٥]. ويسمح الدستور بتجريد شخص ما من ملكيته من خلال "نزع الملكية" عنه بموجب قانون عام أو خاص معتمد من قبل ويسمح بنزع الملكية من أجل الصالح العام أو المصلحة الوطنية، ووفق ما يحدده المشرِّع على النحو الواجب.

٥٣- وتسيطر الدولة سيطرة مطلقة وحصرية وغير قابلة للتصرف ولا للتقادم على جميع المناجم، بما في ذلك رواسب الغوانو والرمال المعدنية ومناجم الملح رواسب الفحم والهيدروكربونات وغيرها من المواد الأحفورية، باستثناء الأوحال السطحية[٦]. أما اكتشاف أو استغلال أو إنتاج الهيدروكاربونات السائلة أو الغازية والرواسب من أي نوع كان في المياه البحرية الخاضعة للولاية الوطنية، والتي توجد في مناطق لها بحكم القانون أهمية للأمن الوطني، فهي أنشطة مهمة يمكن أن تضطلع بها الدولة أو منشآتها أو يمكن القيام بها عن طريق الحصول على امتيازات إدارية أو عقود عمليات خاصة، بعد أن يُصدر رئيس الجمهورية متطلبات وشروطا بموجب مرسوم سام. ويجوز لرئيس الجمهورية في أي وقت، وبدون أي تبرير مع تقديم التعويض المناسب، إنهاء الامتيازات الإدارية أو عقود العمليات المتعلقة باستغلال المناطق التي يُصرَّح أنها هامة للأمن الوطني[٧]. ويجوز للخواص أن يستكشفوا ويستغلوا مناجم أخرى تابعة لأملاك الدولة، بموجب امتياز يحصلون عليه ووفقاً لنظام حماية (*amparo*). وتُمنح هذه الامتيازات دوماً بموجب قرار صادر عن المحكمة وتكون محددة الأجل، وتمنح الفرد الحقوق وتفرض عليه الالتزامات المنصوص عليها في قانون يقره أربعة أسباع من أعضاء مجلس النواب وأعضاء مجلس الشيوخ أثناء مدة ولايتهم[٨].

٥٤- ووفقاً للحكم الانتقالي الثالث من الدستور، فإن الصناعة الكبرى للتنقيب عن النحاس وغيرها من الشركات العاملة في ذات الميدان، التي أُمِّمت بموجب الحكم الانتقالي رقم ١٧ للدستور السياسي لعام ١٩٢٥، تظل خاضعة للقواعد الدستورية السارية وقت إصدار دستور عام ١٩٨٠. وقد أُدرج الحكم الانتقالي الأخير[٩] بهدف السماح بتأميم الصناعة الكبرى لاستخراج النحاس، التي كان يتحكم فيها المساهمون من شركات متعددة

الجنسيات. وتنص الفقرة ١ من الحكم الانتقالي العاشر في الدستور السابق على ما يلي: *"لما كانت المصلحة الوطنية تقتضي أن تتصرف الدولة بحرية، بصدد ممارستها لحقها السيادي وغير القابل للتصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية بما يتفق وأحكام الفرع ١٠ من المادة ١٠ من الدستور السياسي الحالي، تُؤمم الشركات المكوِّنة للصناعة الكبرى للتنقيب عن النحاس والتي يصنفها القانون بصفتها تلك، ومعها الشركة الأندية للتعدين، ومن ثم يتم إعلان أنها تدخل ضمن النطاق الكامل والحصري لأملاك الدولة"*.

المادة ٢

اعتماد بعض التدابير (لا سيما التدابير الاقتصادية والتقنية)، باستخدام جميع الوسائل، بما فيها خاصة اعتماد تدابير تشريعية، بهدف الإعمال التدريجي للحقوق المُعترف بها في العهد

٥٥- يصف هذا التقرير بتفصيل جميع التدابير المتخذة بهدف الوصول إلى الإعمال التدريجي للحقوق المُعترف بها في العهد. ويشمل ذلك اعتماد تدابير تشريعية وكذلك وضع سياسات عامة مصممة لإنفاذ هذه الحقوق في سياق قطاعات محددة في المجتمع. ودون المساس بالمبادئ الأساسية المنصوص عليها في المادة ١ من العهد يضمن الدستور السياسي[١٠]، الذي يحدد الضمانات الأساسية لحماية المواطن، الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية للفرد كما يضمن الدستور السياسي في جمهورية شيلي أغلبية الحقوق المُعترف بها في العهد[١١].

٥٦- وبالإضافة إلى الآليات الإجرائية المزمعة في النظام القانوني ككل لكفالة احترام الحقوق والامتثال للالتزامات المنصوص عليها في القانون، ثمة حل إنصافي تُعبِّر عنه صراحة المادة ٢٠ من الدستور ويُعرف بالحماية. والحماية هي إجراء فعال بشكل خاص في حالات انتهاك أي ضمان من هذه الضمانات. ويجوز لأي مواطن أن يلتمس سبيل الانتصاف هذا مباشرة من محكمة الاستئناف بالدرجة الأولى ومن المحكمة العليا بالدرجة الثانية. وبناء عليه، فإن الحق في حرية اختيار نظام الوقاية الصحية والحرية في العمل والحق في الانضمام إلى نقابة والحق في العيش في بيئة غير ملوثة يحميها دستورياً سبيل الانتصاف هذا، وهو سبيل يتم تطبيقه بذات الطريقة التي يُطبق بها أمر الإحضار.

٥٧- وفيما يتعلق بحماية الحقوق الأساسية المنبثقة عن طبيعة الإنسان، تنص المادة ٥ من الدستور على أن "(...) *من واجب هيئات الدولة حماية وتعزيز الحقوق التي يضمنها هذا الدستور والتي تضمنها المعاهدات الدولية النافذة والمصدَّق عليها حاليا في شيلي*"، في حين تنص المادة ١ على أن "*الدولة في خدمة الفرد ويكمن هدفها في تعزيز الصالح العام ... ومن واجب الدولة ... تعزيز الاندماج المتماسك لجميع قطاعات الأمة*".

الافتقار إلى ضمانات خاصة بالحقوق المنصوص عليها في العهد بالنسبة لغير المواطنين وتبرير الاختلافات القائمة[١٢]

٥٨- الجنسية هي العنصر الأساسي الذي تعترف دولة شيلي من خلاله بحقوق الأفراد المكونين للدولة والذي تعزز من خلاله آليات حماية هذه الحقوق والحريات المنبثقة عنها. ومن ثم، فإن من الحيوي إقامة أنظمة فعالة للهجرة توفق بين واجب الدولة في احترام الحقوق الطبيعية لغير المواطنين وحق الدولة في تنظيم دخول الأجانب وإقامتهم في إقليمها، مع مراعاة مصلحة مواطنيها.

٥٩- وترد بالأساس اللوائح السارية حاليا والمتعلقة بموضوع الأجانب والهجرة في قانون الأجانب[١٣] كما تم تعديله لاحقاً. أما فيما يتعلق باللجوء، فإن شيلي طرف في اتفاقية عام ١٩٥١ بشأن وضع اللاجئين وبروتوكولها الإضافي لعام ١٩٦٧. وفي عام ١٩٩٦، تم إحراز مجموعة من الإنجازات في هذا المجال[١٤].

٦٠- وفيما يتصل بالعلاقة القائمة بين القواعد المنصوص عليها في قانون الأجانب والحقوق والمبادئ المنصوص عليها في الدستور السياسي، يكفل هذا الأخير تمتّع كل شخص "*بالحق في الحرية الشخصية والسلامة الفردية. وبناء عليه، (أ) لأي شخص الحق في الإقامة والبقاء في أي بقعة من بقاع الجمهورية، وفي التنقل من مكان إلى مكان ودخول أراضي الجمهورية ومغادرتها، شريطة احترام القواعد المنصوص عليها في القانون وشريطة ألا تتعرض أطراف ثالثة لأذى*"[١٥]. ويُؤكِّد هذا الحكم الدستوري على حق الإقامة كضمان يكفله الدستور، وفي الوقت ذاته يعطي المشرِّع سلطة تنظيم المتطلبات والشروط التي تحكم ممارسة هذا الحق. ولا ينبع تنظيم الإقامة من الحاجة إلى حماية حقوق دستورية أخرى أو المحافظة عليها فحسب، وإنما من الحاجة إلى المحافظة على أصول أخرى محمية بموجب الدستور. وفي هذا الصدد، ينبغي استحضار أن الحقوق المحمية تتسع لتشمل، طبقاً للمادة ٥ من الدستور، الحقوق الواردة في الصكوك الدولية، التي صدَّقت عليها شيلي والنافذة في هذا البلد.

٦١- بيد أنه، وفي الوقت نفسه، يفرض الدستور ذاته قيوداً على الصلاحيات التنظيمية لكل من المشرِّع والسلطات الإدارية، بحيث يوفر لكل فرد "*ضمان بألا تمس الصكوك القانونية التي تنظم أو تكمِّل الضمانات المنشأة بموجب ذلك الصك، وفق ما ينص عليه الدستور، أو تُقيِّد، متى كان ذلك جائزاً، تلك الضمانات في جوهرها أو لأن يفرض شروطاً أو رسوماً أو متطلبات تعوق التمتع بهذه الضمانات بحرية*". وفي هذا الصدد، وعملاً بالتشريعات ذات الصلة، تُمارس صلاحيات السلطات الإدارية لمنح الإقامة وتراخيص أخرى على أساس تقديري؛ وترتكز حالات رفض إعطاء رخصة الإقامة أو حالات إلغاء هذه الرخصة على قائمة محدودة من الأسباب يحددها القانون؛ وتنطبق هذه الحالة على تدابير الطرد.

٦٢- وعلى العموم تتفق القواعد التي تنظم الدخول إلى شيلي ومغادرته مع محتويات "إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه"[١٦] بقدر ما لا يتم تفسير أحكام هذا الإعلان وكأنها أحكام تقيد حق الدولة في سن قوانين وأنظمة أساسية بشأن دخول الأجانب ومدة وشروط إقامتهم أو وكأنها تُميِّز بين المواطنين والأجانب. وتقتصر القيود المفروضة على الدخول في ما يُطلق عليه "تأشيرة السياحة"، أي الواجب الذي يفرض على مواطني بلدان لا تربطها بشيلي علاقات دبلوماسية في تسجيل أنفسهم لدى القنصلية الشيلية المختصة قبل الدخول إلى شيلي، مراعاة لاعتبارات المبدأ الدولي للمعاملة بالمثل. كما يحتوي القانون على شروط آمرة تتعلق بمنع الدخول[١٧] استناداً إلى أسس الأمن الداخلي والصحة العامة والضمان الاجتماعي (طرد الأشخاص الذين لا يستطيعون العيش في شيلي دون أن تشكل إقامتهم عبئاً على المجتمع) وطرد الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم من قبيل الاتجار بالمخدرات أو المشاركة في الاتجار بالرقيق البيض. إلا أن هذه المادة تشتمل على مجموعة من الأسس للمنع وتتميز بفرط العمومية وتفتقر إلى ما يكفي من الدقة، ومن ثم تُمكِّن سلطات الهجرة من منع دخول الأشخاص استناداً إلى أسس إيديولوجية محضة، بما في ذلك "*انتماؤهم إلى نقابة عمالية أو اشتهارهم بإثارة الشغب أو بالعمل النضالي*" من أجل الدعوة إلى اعتناق بعض المذاهب؛ ولا تبعث هذه المسألة على الارتياح سواء بموجب المعايير الدستورية أو بموجب المعايير الدولية.

٦٣- كما أن القوانين التي تنظم الحصول على الإقامة تتميز بعدم الدقة[١٨]؛ إذ يسمح أحد الأحكام، على سبيل المثال، برفض طلبات الإقامة استناداً إلى "راحة الدولة أو منفعتها" بدون تقديم أية معايير محددة.

٦٤- وفي الفترة ما بين أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ ونيسان/أبريل ٢٠٠٢، اجتمعت لجنة حكومية دولية لصياغة اقتراح يهدف إلى تحديث سياسة الهجرة في شيلي. وترى الحكومة أنه، بالرغم من كون الإبقاء على سريان تشريع لـه طابع دائم كقانون الأجانب يُعتبر أمراً معقولاً، إلا أن الضرورة تدعو إلى وضع سلسلة من المعايير والمبادئ بشأن القرارات الواجب على السلطات اتخاذها في هذا المجال، دون المساس بأي إصلاح يتم إدخاله على القانون وقد يثبت أنه إصلاح مستصوب. وتم اتخاذ هذه التدابير لكي تتماشى الصلاحيات التي تمارسها السلطات بموجب قانون الأجانب مع التزامات الدولة فيما يتعلق بحقوق الأشخاص المهاجرين.

٦٥- وفيما يتعلق بالحق في العمل، يكفل الدستور لكل شخص "*حرية العمل وحماية هذه الحرية ...*" ويحظر "*أي تمييز لا يقوم على المهارات أو القدرة الشخصية، بالرغم من أن القانون قد يشترط في بعض الحالات حيازة الجنسية الشيلية أو عدم تجاوز سن معين*"[١٩]. وينص قانون العمل، في هذا الصدد، على أن "*نسبة الأشخاص من جنسية شيلية، الذين يعملون لدى نفس صاحب العمل، ينبغي ألا تقل عن ٨٠ في المائة. ولا ينطبق هذا الحكم على أصحاب العمل الذين لا يتجاوز عدد العاملين لديهم ٢٥ عاملاً ...*"[٢٠]. *وبغية التوصل إلى النسبة المشار إليها في الفقرة السابقة، ينبغي مراعاة القواعد التالية: ١- مراعاة مجموع الأشخاص الذين يعملون لدى صاحب العمل في إقليم شيلي، واستبعاد الأشخاص الذي يعملون على انفراد في فروع مستقلة؛ ٢- لا يُحسب الموظفون التقنيون المختصون الذين لا يمكن الاستعاضة عنهم بموظفين من مواطني البلد؛ ٣- كل شخص أجنبي يحمل زوجه أو أبناؤه الجنسية الشيلية، أو كل أرملة أو أرمل لمواطن شيلي، يستحق حيازة الجنسية الشيلية؛ ٤- يحق للأجانب الذين أقاموا في شيلي لما يزيد على خمسة أعوام، بدون حالات الغياب الاضطراري، حيازة الجنسية الشيلية.*" وترتبط هذه القواعد بالقواعد التي تقتضي الإشارة إلى جنسية العامل في عقد عمله[٢١].

أحكام محددة لمكافحة التمييز في التشريعات الوطنية

٦٦- يكفل الدستور السياسي بأن تمارس حقوق الأفراد بدون أي تمييز أيا كان. وتنص المادة ١ على ما يلي: "*يولد الرجال والنساء أحرارا ومتساوين، ولهم حقوق متساوية ...*"، بينما تنص المادة ١٩ على أن "*الدستور يكفل لجميع الأشخاص (...) ٢- المساواة أمام القانون. ولا توجد في شيلي فئات مميزة من الأفراد أو الجماعات ...ولا يمكن للقانون أو لأية سلطة أن تقيم فوارق تعسفية؛ ٣- المساواة في الحماية التي يوفرها القانون عند ممارسة حقوقهم ...*" ١٦- *حرية العمل وحماية هذه الحرية. ويتمتع كل شخص بالحق في حرية العمل وحرية اختيار العمل مع دفع تعويض عادل ...* "*ويُحظر أي تمييز لا يقوم على المهارات أو القدرة الشخصية، بالرغم من أن القانون قد يشترط في بعض الحالات حيازة الجنسية الشيلية أو عدم تجاوز سن معين (...) ٢٢-حظر التمييز التعسفي في المعاملة التي تمارسها الدولة والهيئات التابعة لها في المسائل الاقتصادية. ولا يمكن لأي قطاع أو نشاط أو منطقة جغرافية أن تستفيد مباشرة أو بطريقة غير مباشرة من بعض المزايا، أو تحميل أفراد أو جماعات من الأفراد بمصاريف خاصة، إلا بمقتضى قانون ما، بقدر ما لا ينطوي هذا القانون ضمنا على هذا التمييز. وفي حالات الإعفاء من الرسوم أو حالات منح امتيازات مباشرة، يتعين إدراج التكاليف التقديرية سنويا في قانون الميزانية*".

٦٧- وتنص المادة ٢ من قانون العمل على ما يلي: *"تنافى كل مظاهر التمييز والاستبعاد والتفضل القائمة على اعتبارات العرق أو اللون أو نوع الجنس أو الانضمام إلى نقابة عمالية أو الدين أو الآراء السياسية أو الجنسية أو الأصل الاجتماعي مع مبادئ قانون العمل. ونتيجة لذلك، لا يمكن لأي رب عمل أن يستخدم عمالا تحت شروط من هذا القبيل"*.

٦٨- وتنص المادة ٣١ من قانون حرية الرأي والمعلومات وممارسة مهنة الصحافة على أن أي جهة تصدر منشورات أو تذيع أخبارا، باستخدام أي وسيلة من الاتصالات الاجتماعية، بهدف تعزيز الكراهية أو العداوة ضد أشخاص أو جماعات استناداً إلى العرق أو نوع الجنس أو الدين أو الجنسية يُعاقب عليها بغرامة تتراوح بين ٢٥ و١٠٠ وحدة ضريبية شهرية. وفي حالة تكرر الجريمة، قد تتزايد الغرامة لتصل إلى ٢٠٠ وحدة ضريبة شهرية[٢٢].

٦٩- وتنص المادة ٨ من قانون السكان الأصليين[٢٣] على ما يلي: *"إن التمييز الظاهر والمتعمّد ضد السكان الأصليين بسبب أصلهم أو ثقافتهم جريمة"*

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمعوقين (التعليق العام رقم ٥ (١٩٩٤) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)

٧٠- حظيت الإجراءات التي اتخذتها الدولة في مطلع التسعينات في شيلي، في مجال العجز، بالاهتمام في عدد قليل من القطاعات الحكومية كالصحة والتعليم. ويتركز الاهتمام الرئيسي بهذا المجال في القطاع الخاص وفي صفوف المنظمات غير الحكومية. وفي عام ١٩٩٠، وفي ظل الحكومة الائتلافية الأولى، بدأت الدولة الشيلية تُبدي بعض الاهتمام بمشاكل المعوقين، وبدأت تضع خططا وبرامج محددة لهذه الفئة من السكان. ومن الجدير بالاهتمام بخاصة في هذا المجال مشاركة شيلي في إقرار "الاتفاقات الخاصة بالعجز" التي اعتمدتها مختلف المنظمات الدولية.

٧١- وقد تم اتخاذ هذه التدابير في إطار عمل موجَّه للنظر في موضوع العجز في شيلي وتحسين الأوضاع المعيشية لهذه الفئة من السكان. وأدرج موضوع العجز في "جدول العمل الاجتماعي" الحكومي، وبدأ الأشخاص المصابون بعجز، باعتبارهم مجموعة تحتل الأولوية في السياسات الاجتماعية، يضطلعون بدور هام كموضوع لهذه السياسات. وتشير المعلومات الرسمية التي كشفت عنها الدراسة الاستقصائية الوطنية للخصائص الاجتماعية - الاقتصادية، التي أجريت في عام ١٩٩٦[٢٤]، إلى أن المعوقين يشكلون ٤,٣ في المائة من السكان في كافة أنحاء البلاد. وكشفت الدراسة ذاتها، التي أجريت في عام ٢٠٠٠، أن المعوقين يشكلون ٥,٣ في المائة من السكان في شيلي قاطبة.

أهم المنجزات في مجال العجز في شيلي في الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٠

٧٢- تم الاضطلاع بالأنشطة التالية:

(أ) المشاركة في موافقة الجمعية العامة على برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، الذي اعتمدته في قرارها ٥٢/٣٧، المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢. كما أعلنت الجمعية العامة السنوات من ١٩٨٣ إلى ١٩٩٢ عقداً للمعوقين بهدف تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين. ووفّرت هذه المسألة أساساً لإدراج هذا الموضوع في جدول الأعمال الاجتماعي في شيلي؛

(ب) في عام ١٩٩٥، صدقت شيلي على معيار العمل الدولي الخاص بإعادة التأهيل المهني، الذي اعتمدته منظمة العمل الدولية في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٣. وقد صادف هذا التاريخ وضع الاتفاقية رقم ١٥٩ والتوصيتين رقم ٩٩ و١٠٠. ووفرت هذه الصكوك أسس وضع سياسة وطنية في بلدان مختلفة من أجل إعادة تأهيل المعوقين وتوظيفهم؛

(ج) صدقت شيلي على اعتماد الجمعية العامة للقواعد الموحدة لتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، بموجب قرارها ٩٦/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. ويكمن الهدف من وراء هذا القرار في تمكين الذكور والإناث والرجال والنساء الذين يعانون من العجز من التمتع، باعتبارهم أعضاء في مجتمعاتهم، بذات الحقوق والواجبات التي يتمتع بها غيرهم من الناس. وتتحمل الدولة مسؤولية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المعوقين وتعزيز مشاركتهم في المجتمع؛

(د) في هذا السياق العالمي، أصبح قانون العجز[٢٥] نافذاً. وقد عرَّف هذا القانون الشخص المعوَّق بأنه "شخص يرى أن قدرته على تلقي العلم أو على العمل قد تقلصت بما لا يقل عن الثلث، نتيجة معاناته من عاهات جسدية أو نفسية أو حسية، خلقية كانت أو مكتسبة، ويمكن التنبؤ بأنها ذات طابع دائم بصرف النظر عن الأسباب التي أدت إلى ظهور هذه العاهات".

٧٣- ويغطي هذا القانون كذلك المسائل التالية:

(أ) تحديد العجز وتشخيصه؛

(ب) الوقاية وإعادة التأهيل، بما في ذلك اتخاذ التدابير الهادفة إلى الوقاية من أسباب الإصابة بحالات النقص التي قد تؤدي إلى الإصابة بالعجز، واتخاذ التدابير الهادفة إلى الوقاية من تطور العجز أو تحوله إلى أنواع أخرى من العجز؛ وخلق فرص متساوية في الوصول إلى التعليم والثقافة والمعلومات والاتصالات، وتوفير حيز مادي، والإعفاء من الضرائب الجمركية عند استيراد السيارات؛ والاستعانة بالسجل الوطني للعجز، الذي صُمِّم لجمع ما استجد من معلومات والاحتفاظ بها عن الأشخاص المصابين بعجز وعن الهيئات الواردة في القانون (منظمات الأشخاص المعوقين والمنظمات التي تدعمهم)؛

(ج) الإجراءات والجزاءات المتعلقة بالتمتع بالحقوق والمزايا التي تهدف إلى مساعدة الأشخاص المعوقين؛

(د) الصندوق الوطني للعجز، وهو هيئة مستقلة تتمتع بالقدرة الكاملة على اكتساب وممارسة الحقوق والتعهد بالالتزامات؛ ويهدف هذا الصندوق إلى إدارة الموارد المخصصة للأشخاص المعوقين.

٧٤- وتأتي الأنظمة الأساسية التالية الذكر لتكميل قانون العجز:

(أ) النظام الأساسي المتعلق بالسجل الوطني للعجز التابع لدائرة الأحوال المدنية وتحديد الهوية (وهي الدائرة الوحيدة التي يمكن للأشخاص المعوقين الراغبين في الحصول على مزايا ينص عليها القانون التسجيل فيها)[٢٦]. وشهد عام ١٩٩٩ تسجيل ٠٠٠ ٢٠ حالة؛ واشتمل هذا الرقم على أشخاص ماديين وأشخاص اعتباريين

وجمعيات مهنيين ممن يهتمون بقضايا العجز. وتم السماح لموظفي السجل المدني بتوفير مرافق للأشخاص المعوقين ومعاملتهم معاملة تفضيلية؛

(ب) النظام الأساسي المتعلق بتقييم العجز وإقراره. وهذا النظام هو نشاط مستمر تضطلع به لجنة الطب الوقائي والعجز، بطلب من الشخص المعاق. وتحتوي وزارة الصحة على فضاء لإعادة التأهيل، أنشئ من أجل خلق أساس لتوفير هذه الخدمة للأشخاص الذين يلتمسونها في مختلف الدوائر العامة وفي كل بقعة من بقاع شيلي[٢٧]؛

(ج) النظام الأساسي الذي يقتضي توفير خدمات النقل الجماعي في المناطق الحضرية والقروية على حد سواء، باستثناء استئجار السيارات، بغية جعل مقعد واحد على الأقل من أصل ١٠ مقاعد سهل الوصول بالنسبة للأشخاص المعوقين[٢٨]؛

(د) النظام الأساسي الذي يحكم الإجراءات والشروط المتعلقة باستيراد العربات المخصصة أساسا للنقل الجماعي الخاص المتعلق بالأشخاص المعوقين. وقد استفاد من هذا النظام، بخاصة، المستوردون الذين أسسوا شركات للنقل للأشخاص المعوقين باستخدام عربات صغيرة. ولم تُسجل أية حالة من استخدام هذا النظام لدى المشغلين الخواص للنقل الجماعي[٢٩]؛

(هـ) النظام الأساسي المتعلق باستيراد العربات للأشخاص المعوقين جسميا[٣٠]؛

(و) النظام الأساسي المعدل للقانون العام الخاص بتخطيط المدن والبناء، الذي يقضي بإزالة الحواجز المعمارية في البنايات الجديدة. وينص على إقامة معابر وصول في البنايات التي يستخدمها الجمهور، ومسارات في معابر المشاة، وفضاءات في مواقف السيارات خاصة حصرا بالأشخاص المعوقين، وينص بخاصة على بناء مراحيض مجهزة في أماكن الاستراحة أو قاعات الانتظار العامة (الملاعب والمتاجر، وهلم جرا) والهواتف والإشارات والمرافق الوقائية المجهزة خصيصا لكي يستخدمها الأشخاص المعوقون[٣١]؛

(ز) النظام الأساسي الذي يخصص عدداً من النقاط (١٠ نقاط لكل شخص) للأشخاص المعوقين أو الأسر التي تضم فرداً معوقا، في العملية العادية من البحث عن السكن في إطار نظام الإعانات التي تقدمها الدولة[٣٢]؛

(ح) النظام الأساسي المتعلق بإدماج التلاميذ من كلا الجنسين الذين لهم احتياجات تعليمية خاصة في النظام المدرسي. وثمة كم هائل من المدارس العامة والخاصة التي تضع برامج لإدماج الذكور والإناث ذوي الاحتياجات الخاصة في المؤسسات التعليمية العادية. وعلاوة على ذلك، ما انفك المجلس الوطني لرياض الأطفال (Junji) ينفذ برنامجا لإدماج الأطفال الصغار منذ عام ١٩٩٤. وكان لزاما على هذه المؤسسات أن تُحدث تغييرات في بناياتها. وينبغي الإشارة إلى أن وزارة التعليم تموِّل برامج لإجراء تجارب خاصة بالإدماج التعليمي وشراء أدوات يستخدمها المعوقون من الذكور والإناث أثناء عملية إدماجهم. ويكمن الهدف من وراء هذا البرنامج التعليمي الخاص في الاستجابة إلى الحاجيات التعليمية لجميع التلاميذ المعوقين داخل النظام العادي، وفي تحسين التعليم الأساسي لصالح جميع الذكور والإناث بطريقة عادلة. وثمة حاليا ما يربو على ٠٠٠ ٦٥ فتى وفتاة من المعوقين الذين يلتحقون بالمدارس في إطار برامج الإدماج. والمبدأ المتوخى من وراء هذا المشروع هو تحقيق تساوي الفرص، بما أن مؤسسات النظام التعليمي العام لا تتوفر لديها الشروط الضرورية للاستجابة للاحتياجات

التعليمية الخاصة للأطفال المعوقين في إطار النظام التعليمي المتوسط؛ ويجعل هذا الوضع إدماج هؤلاء الأطفال في المجتمع أمراً صعباً. كما يسعى المشروع إلى دعم عمليات الإدماج التعليمي للأطفال المعوقين ذوي الدخل المنخفض في التعليم المتوسط. ويُنفذ هذا المشروع حاليا في ٦ مناطق من البلاد[٣٣]. ووضع القرار الذي اعتمده مجلس التلفزيون الوطني بتاريخ ٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، قواعد لكي يتلقى الأشخاص الذين يعانون من إعاقات سمعية المعلومات التي تبثها دوائر الإذاعة والتلفزيون. وتقوم قنوات التلفزيون الحرة في شيلي بتنفيذ هذا القرار من خلال استخدام آلات الطباعة عن بعد في نشرات الأخبار. ولم تقم أية قناة بإدخال الترجمة إلى لغة الإشارات.

الحق في العمل

٧٥- يُستخدَم التصنيف الدولي للعاهات وحالات العجز والإعاقة، الذي أقرته منظمة الصحة العالمية في عام ١٩٨٠ في مختلف جوانب الشؤون الوطنية، من قبيل التأهيل والتعليم وعلم الإحصاء وعلم السكان وعلم الاجتماع وعلم الاقتصاد وعلم الإنسان والتشريع والسياسة وغيرها من الميادين. ولا يزال يُستخدم في دمج متغيرات العجز في الصكوك الرسمية مثل التعداد الوطني لعام ١٩٩٢ والدراسة الاستقصائية الوطنية التي أُجريت في عامي ١٩٩٦ و٢٠٠٠ حول الخصائص الاجتماعية والاقتصادية، وتعداد السكان والإسكان لعام ٢٠٠٢.

٧٦- ووفقاً للمعلومات التي خرج بها الاستبيان لعام ٢٠٠٠، بلغت نسبة المعوقين من العاملين ٢١,٥ في المائة. وعملاً بالمبادئ الواردة في السياسة الوطنية لدمج المعوقين في المجتمع والتي وُضعت في عام ١٩٩٩، هناك زيادة مطردة في الجهود الرامية إلى دمج المعوقين في القوى العاملة، حيث يجري، تحقيقاً لهذه الغاية، إعداد برامج للمعوقين معنية بالتوظيف والعمالة الخاصة بالمعوقين. ولا يعامَل المعوقون معاملة خاصة أبداً فيما يتعلق بالعمالة؛ ولكن الوظائف الشاغرة توفر لهم في النظم الإدارية العادية التابعة للكيانات العمومية والخاصة.

٧٧- ولا توجد في شيلي قواعد محددة تُلزِم الكيانات العمومية والخاصة بإشراك المعوقين. ومع ذلك، وكوسيلة من وسائل تعزيز توظيف المعوقين، وبالتلازم مع إصدار قانون المعوقين، فقد أصدر رئيس الجمهورية تعليمات في عام ١٩٩٤ لكافة الكيانات العمومية بقصد إعطاء الأولوية للمعوقين، عند تمتعهم بجميع الجوانب الأخرى على حد سواء من حيث المؤهلات المطلوبة للحصول على وظيفة ما واستيفاء الشروط اللازمة لأدائها.

الحق في الضمان الاجتماعي

٧٨- للجميع الحق في الضمان الاجتماعي، بغض النظر عن العوامل الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الصحية أو الإثنية. والحكومة عاكفة باستمرار على تحسين شروط الحصول على الضمان الاجتماعي من أجل تعيين الحد الأدنى من الضمانات، وخاصة للأشخاص الذين يعانون من إعاقات من أي نوع وليس لديهم ضمان اجتماعي.

٧٩- وتنطبق القواعد المتعلقة بالترقيات وفترات الراحة على جميع من يُعتبَرون عمالاً، سواء كانوا يعملون في القطاع العام أو الخاص. وفي هذا الصدد، تخضع مؤسسات القطاع الخاص للوائح المتعلقة بالحوادث التي تقع أثناء العمل والأمراض المهنية ونظام الضمان الخاص بالمعاشات التقاعدية؛ وتطبَّق اللوائح المذكورة أعلاه والنظام الأساسي الإداري في الإدارة العمومية. وتتناول فقرات المادة ٩ من العهد هذه المسائل بالتفصيل.

٨٠- ويجـــوز للأشخاص الذين هم بحاجة ماسة إلى الموارد أن يقدموا طلباً للحصول على معاش كإعانة بحجة العجـــز أو القصـــور العقلي. ويجري تدريجياً توسيع نطاق الانتفاع بهذه الإعانة بهدف حصول المزيد من الأفراد المعوقين عليها. ووفقاً للمعلومات التي خرجت بها الدراسة الاستقصائية عام ١٩٩٦، تبلغ نسبة المعوقين المنتفعين بهذه الإعانة ٢٩,٧ في المائة، ما يمكنهم من الحصول على الدخل والرعاية الصحية الشاملة على جميع المستويات.

٨١- وازداد عدد الحاصلين على معاش كإعانة بما نسبته ١٢ في المائة خلال الفترة ١٩٩٤-١٩٩٨. وتُدفَع هذه المســـاعدات المستحقة الدفع على أساس الإصابة بعجز للأشخاص الذين ليس لديهم موارد ولا ضمان اجتماعي. وتُدفَع لأجل غير مسمى وتُلغى بالتالي عند وفاة المستفيد منها. ويرد توزيع معاشات الإعانة التقاعدية أثناء الفترة ١٩٩٠-١٩٩٨ في الجدول التالي:

الجدول ١

عدد المعاشات المدفوعة كإعانة والمقطوعة سنوياً
بحسب عدد الأسباب التي دعت إلى منحها

السنة	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨
العجز	١٦٣,٣٩٧	١٦٦,٣٤٣	١٧١,٦٠٧	١٧٨,٨٤٠	١٨٣,٢٠٨

المصدر: معهد توحيد الضمان الاجتماعي، ١٩٩٨.

٨٢- وتخصَّص الإعانات العائلية الموحّدة للمصابين بقصور عقلي، ممن ليس لديهم موارد أو ضمان اجتماعي؛ وهي مكافئة للإعانة العائلية. ومثلما يبين ذلك الجدول ٢، فقد ازداد عدد الحاصلين على هذه الإعانة بمقدار ٦,٥ مـــرات أثناء فترة الأعوام ١٩٩٤-١٩٩٨. وتُدفَع هذه الإعانة لمدة ثلاث سنوات وبالإمكان تجديدها إذا بقيت الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي دعت إلى منحها دون تغيير.

الجدول ٢

الإعانات العائلية الموحّدة المدفوعة على أساس القصور العقلي

السنة	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨
المجموع	٨٤	١٥٦	٢٦٦	٤٢٣	٥٤٤

المصدر: معهد توحيد الضمان الاجتماعي، ١٩٩٨.

٨٣- والدولة، بما تمنحه من معاشات الإعانة وما تقدمه من إعانات عائلية موحدة، تمدّ المستفيدين بدخل مالي فضـــلاً عـــن إعطـــاء الأولوية للمعوقين في مسائل تتعلق بسبل حصولهم على الرعاية الصحية والتعليم والبرامج الاجتماعية التي تعدها الحكومة. ووفقاً للمعلومات التي خرجت بها الدراسة الاستقصائية لعام ٢٠٠٠، بلغت نسبة المعوقين الذين حصلوا على الرعاية التي يقدمها نظام الرعاية الصحية العمومي ٨١,٢ في المائة.

الحق في التمتع بمستوى معيشة لائق

٨٤- يشـــمل الحق في التمتع بمستوى معيشة لائق جميع الأبعاد التي يتطور ضمنها الفرد. وبالنظر لسعة الطابع الذي يتسم به هذا الحق، ستقتصر دراسته في هذا الموضوع فيما يتعلق بالمجالات التي لم تشملها الحقوق الأخرى المنصوص عليها في العهد.

القصَّر من المعوقين

٨٥- تعكف الدائرة الوطنية للمعوقين (Sename)، من خلال شبكة من المؤسسات المتعاونة، على رعاية أكثر من ٤ ٩٠٠ فتى وفتاة ومراهق يعانون من حالات عجز نفسية أو بدنية أو حسية. وهذه الشبكة مؤلفة من ٢٦٠ مؤسسة لا تهدف الربح، بمعية ما يزيد على ٨٠٠ منشأة منتشرة في جميع أنحاء البلد. ولهذه الإدارة أربع شبكات مساعدة[٣٤] أنشئت لرعاية الفتيان والفتيات الذين يعانون من حالات قصور عقلي، تتراوح من الأخف إلى الأكثر حدة من حيث الدرجة. وتوفر اثنتان من هذه الشبكات الحماية للمعوقين.

٨٦- توفّر الحماية للأشخاص الذين يعانون من حالات قصور متوسطة أو معتدلة ضمن إطار ما يوفَّر لهم من سكن يتسم بطابع المساعدة، الموجهة إلى الفتيان والفتيات ممن هم دون مستوى الذكاء العادي بشكل طفيف أو معتدل. ويوجد ٢٤ مركزاً موزعاً في جميع أنحاء البلد.

٨٧- وتوفَّر الحماية للأشخاص الذين يعانون من حالات قصور عقلي شديد ضمن إطار ما يوفَّر لهم من سكن عـــلى سبيل المساعدة. ويوفر هذا المخطط أيضاً العلاج للاضطرابات البدنية والحسية والنفسية التي تتفشى بمعية المشاكل العقلية التي يعاني منها الفتيان والفتيات والمراهقون ممن هم دون مستوى الذكاء العادي بشكل خطير أو بشكل حاد جداً. وهناك ٨ مراكز في جميع أنحاء البلد.

٨٨- وإضـــافة إلى ذلك، يوجد نوعان من المراكز يتسمان بطابع الوقاية صُمِّما لتوفير الرعاية اليومية للفتيان والفتـــيات وفي الحـــالات التي تتعرض فيها حقوقهم للتهديد من أجل توفير العلاج المناسب لحالات القصور التي يعانون منها. وهذه الشبكات هي كالتالي:

(أ) مراكـــز الرعاية اليومية للفتيان والفتيات والمراهقين الذين يعانون من حالات قصور متوسطة أو معتدلة. وهناك خمس منشآت متعاونة؛

(ب) مراكز الرعاية اليومية لحالات القصور العقلي الشديد أو الشديد جداً. ويوجد أربع منشآت متعاونة.

المعوقون المحرومون من الحرية

٨٩- افتتحت الشرطة الشيلية في عام ١٩٩٩ مركز كولينا الإصلاحي. ويتمثل المبدأ العام الذي يبرز أهمية هذا المشروع الاستراتيجي لتطوير المؤسسات وتعصيرها في أنه ينبغي لهذا المشروع أن يعد سياساته وبرامجه وخدماته ومـــوارد بنيـــته التحتية ويكلّف ويدرب موظفيه من الشرطة والمهنيين والإداريين على نحو تلبى فيه الاحتياجات الخاصة للنزلاء المعوقين في الميادين التالية:

(أ) التأهيل في ميدان الصحة؛ ويوفَّر التأهيل للمعوقين المحرومين من الحرية ممن يحصلون على المساعدات الاجتماعية والتشخيص والعلاج والفحوص بصورة منتظمة، والرعاية في المستشفيات ضمن المراكز المتخصصة للدائرة أو الشبكات الخارجية للرعاية الصحية. ويتلقى خمسة عشر نزيلاً حالياً العلاج الخاص في سجن كولينا رقم ١، المجهز ببنية تحتية مناسبة وعمال مهنيين متخصصين (أخصائيون اجتماعيون وممرضون ومساعدون طبيون ومتخصصون بالعلاج المهني)؛

(ب) التعليم؛ ويوفَّر التعليم للمعوقين المحرومين من الحرية، ممن لديهم سبيل للحصول، ضمن نطاق الشبكات الإصلاحية الثلاث، على العمليات والبرامج ومستويات التعليم المتاحة للنزلاء في المؤسسة المعنية؛

(ج) العمل والضمان الاجتماعي: ويوفَّر للمعوقين المحرومين من الحرية، ممن لديهم سبيل للحصول، في الشبكات الإصلاحية الثلاث، على البرامج ومستويات التدريب والعمالة المتاحة للنزلاء في المؤسسة المعنية؛

(د) المعونة التقنية؛ وتقدَّم للمعوقين المحرومين من الحرية ممن يحصلون على المعونة التقنية بموجب الاتفاق المبرم مع الصندوق الوطني الخاص بالمعوقين (Fonadis) في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧؛

(هـ) إزالة العقبات المادية: وتوفر للمعوقين المحرومين من الحرية، ممن يستخدمون بنى تحتية ملائمة جاءت نتيجة لتنفيذ ما يتصل بتشييد السجون الجديدة من معايير ووسائل تكيف؛

(و) الرعاية المقدمة في المجالات الأخرى التي تفتقر إليها؛ ويتلقى المعوقون المحرومون من الحرية، إضافة إلى ذلك، العلاج المناسب كنتيجة للتدريب الذي حصل عليه موظفو الشرطة الشيلية في المواضيع المتصلة بالعجز والتسامح وعدم التمييز؛ ويشارك المعوقون في الأنشطة التعليمية والثقافية والإنتاجية طبقاً للمجلس الوطني لتقديم المساعدة لمرتكبي الجرائم (Panar) ويعامَلون معاملة غير تمييزية بفضل ما تمخض عن التعاون الدولي من نتائج.

٩٠- وتشكل معاملة الشرطة الشيلية للمعوقين جزءاً من السياسة المؤسسية التي تستند إلى قاعدة رصينة في ميدان التأهيل، يدعمها في ذلك من الناحيتين التقنية والنظرية ما يعرف بالنموذج العام لمعاملة نزلاء الإصلاحيات. ويتمثل المبدأ الأساسي هنا في أنه ينبغي توجيه الجهود الرئيسية الرامية إلى تعزيز دمج النزلاء في المجتمع توجيهاً رئيسياً نحو النزلاء الذين سيتمكنون قريباً من تقديم طلب للإفراج عنهم، أو تزويدهم، أثناء قضاء مدة السجن المحكوم بها عليهم، بوسائل في ميدان المهارات الاجتماعية والتدريب على العمل، الأمر الذي يسهل دمجهم مجدداً والحيلولة دون عودتهم إلى الإجرام في المستقبل. وفي هذا الخصوص تحظى سياسة فصل السجناء بأهمية خاصة؛ وبالنظر لتطبيقها في وسط مغلق، فإنها تنطوي على تصنيف النزلاء حسب الصفات المشتركة التي تجمعهم من أجل حماية حقوقهم وسلامتهم البدنية والنفسية وتحسين نوعية حياتهم وتيسير تأهيلهم ودمجهم مجدداً في المجتمع لاحقاً.

الحق في الصحة

٩١- تُعدّ مسألة شهادات العجز واحدة من الوظائف التي تؤديها وزارة الصحة لصالح المعوقين. وتعمل الوزارة، لدى نهوضها بهذه المهمة، بالتعاون على نحو وثيق مع مكتب مدير الضمان الاجتماعي وصندوق الصحة الوطني (Fonasa) والصندوق الوطني للمعوقين (Fonadis).

٩٢- وضمن نطاق البرنامج المصمم لكافة المستفيدين من نظام الرعاية الصحية العمومي، لوزارة الصحة مجال للتأهيل، أنشئ لإرساء أساس لتقديم خدمات التأهيل لجميع المعوقين ممن يستفيدون من مختلف الخدمات المقدمة لعامة الموجودين في البلد. ولهذا النظام دوائر رعاية صحية في جميع أنحاء البلد - مستشفيات وعيادات جراحية للرعاية الأولية ومراكز ومؤسسات تقدم للمرضى الخارجيين العلاج من المستوى المتوسط والعالي من حيث التعقيد. كما أبرمت الوزارة اتفاقات مع القطاع الخاص بشأن التشخيص والعلاج والتأهيل من أجل زيادة توافر الاستحقاقات، ولا سيما في مجال منع الإعاقة.

٩٣- وتوفّر الاستحقاقات المتاحة ضمن نطاق النظام العمومي من خلال صندوق الصحة الوطني (Fonasa). ويحظى الأشخاص الذين يتقاضون معاش إعانة (Pasis)، أو يحصلون على الإعانات المقدمة لفرادى الأُسر بالرعاية مجاناً؛ وهكذا تُلبى احتياجات الرعاية الصحية للمعوقين الذين يحصلون على هذه الإعانات.

٩٤- وتتخذ وزارة العدل من خلال برامجها الأساسية ووحداتها الخاصة إجراءات رامية إلى منع وتشخيص الأمراض التي تسبب العجز في المجالات المتعلقة بالإشراف الصحي على الأطفال، والتحصين، واستحثاث التطور النفسي والحركي، وتقديم المشورة بشأن العوامل الوراثية، والبرامج المعنية بالمسنين، ورفع مستوى الصحة النفسية، ومكافحة الأمراض السارية، وغير ذلك. والوزارة ناشطة أيضاً في ميدان التأهيل، وتقييم وتنفيذ التدابير التي تتسم بطابع تخفيض مستويات الإصابة بالأمراض، والأسباب التي تقف وراء حالات العجز، والتي تؤدي إلى الإصابة بها.

٩٥- وتُعدّ وحدة الصحة النفسية هيئة تقنية خاضعة لسلطة وزارة الصحة. وغايتها الإسهام في تحقيق رفاه الأفراد في ميدان الصحة النفسية من أجل تلبية متطلبات تعايش قائم على التضامن في مجتمع يمهد الطريق لتنمية بشرية شاملة. وتشمل مهامها حثّ السكان على النهوض بمستوى صحة الفرد والمجتمع (بحيث تضم تدابير وقائية)، بما في ذلك جوانب الصحة النفسية؛ وتقديم المساعدة في تحسين سبل حصول الأفراد على خدمات الوقاية والعلاج والتأهيل في القطاعين العام والخاص المعنيين بالاضطرابات النفسية. وفيما يتعلق بالأنشطة التعزيزية والوقائية في ميدان الصحة النفسية، تسعى الوحدة إلى دعم الأفراد والأسر والفئات، التي تشجع تطوير المهارات المكتسبة من خلال التفاعل مع أشخاص آخرين ومع البيئة والتي تشكل أسلوب حياة يفضي إلى تحقيق الصحة النفسية.

٩٦- وصُنّفت الصحة النفسية كمجال من المجالات الـ ١٦ التي تحظى بالأولوية في ميدان السياسات الصحية. ويتلقى المستفيدون منها الرعاية على مستويات ثلاثة - الأولي والثانوي والعالي. وتحظى نسبة مئوية كبيرة منهم بالرعاية الأولية أو تتلقى العلاج في دوائر الرعاية الاستعجالية في المستشفيات.

٩٧- وبرنامج التأهيل النفسي المعني بالأشخاص الذين تعلّق الإجراءات الجنائية المتخذة ضدهم بسبب مرضهم النفسي مصمم لتقليل أعراض العجز التي يعانون منها والإسهام في تلقينهم عادات جديدة في مجالات العمل والعيش في المجتمع والرعاية الذاتية وتلبية متطلبات المعيشة الأساسية. وأنشئ البرنامج في عام ١٩٩٨ لفترة غير محددة ويجري تنفيذه في المراكز الصحية الـ ٢٨ المنتشرة في جميع أنحاء البلد. وعلّقت المحاكم إجراءات جنائية متخذة بحق أربعمائة شخص بسبب مرضهم النفسي وأدرجوا ضمن البرامج المعنية بالعلاج والتأهيل النفسي.

٩٨- ويسعى البرنامج المعني بتقديم الدعم لتطوير تنظيم فئات المستفيدين من خدمات الصحة النفسية وأُسرهم إلى مساعدة الأشخاص المعنيين في تولّي وظائف تعاضدية، ورفع مستوى الوعي والمعرفة بالموضوع داخل المجتمع، والدفاع عن حقوق المستفيدين، وتقديم خدمات التأهيل والدمج مجدداً في المجتمع. وفي عام ١٩٩٩ بلغ عدد فئات المستفيدين التي حصلت على الدعم التقني والمالي من لدُنْ نظام الصحة العمومي ٤٠٠ فئة. وانطلق البرنامج في عام ١٩٩٣ لفترة غير محددة وهو يغطي البلد تغطية كاملة من خلال دوائره الصحية الـ ٢٨ الموجودة في جميع أنحاء البلد.

٩٩- وبعودة الديمقراطية في أوائل التسعينات والشروع في بذل جهود رامية إلى استحداث مراكز رعاية جديدة للصحة النفسية، دبَّ المزيد من النشاط في جماعات أُسر المرضى الذين يعانون من اضطرابات نفسية شديدة. وفي عام ١٩٩٨، أنشئت الرابطة الوطنية لأُسر وأصدقاء الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات نفسية (Anafadis) بدعم من وزارة الصحة. وأُسست في نفس الوقت شركة المستفيدين من برنامج الرعاية الصحية الشاملة (Prais)، وغيرها من المنظمات القائمة على المساعدة الذاتية والتي شُكِّلت استجابة لمشاكل ناشئة، من قبيل مرض الزهايمر. وفيما يلي المهام الأساسية لهذه الجماعات:

(أ) الدفاع عن حقوق المرضى في التمتع بالكرامة، وتلقي معاملة لائقة، وعدم التمييز، والحصول على خدمات ومعلومات ذات جودة عالية، والحصول على موافقة المرضى لإخضاعهم للعلاج؛

(ب) ممارسة ضغوط اجتماعية من أجل إنشاء دوائر أفضل للصحة النفسية والعقلية، وتيسير الدعم النفسي المتبادل فيما بين المشاركين، وتوفير التعليم بشأن الأمراض وعلاجها، وحل المشاكل المشتركة؛

(ج) رفع مستوى الوعي داخل المجتمع وفيما بين السلطات ووسائط الاتصال وغيرها من القطاعات فيما يتعلق بالأمراض النفسية وآثارها على الأُسر وأهميتها بالنسبة للمجتمع، وضمان القبول باختلاف الطبائع.

سياسات الحكومة الرامية إلى تشجيع المعوقين على ممارسة حقوقهم

١٠٠- تُعنى وزارة التخطيط والتعاون بالمعوقين بالاشتراك مع الدوائر التالية:

(أ) الصندوق الوطني الخاص بالمعوقين (Fonadis)، وهو هيئة مستقلة ملحقة بوزارة التخطيط والتعاون. ويرتبط بعلاقات مباشرة مع وزارات كل من الصحة والتعليم والعمل والأشغال العامة والنقل والاتصالات السلكية واللاسلكية والأمانة العامة للداخلية ومعهد توحيد الضمان الاجتماعي والسلطات البلدية ومكاتب المحافظين والمكاتب الإدارية ودوائر الحالة المدنية والهوية والكونغرس الوطني. وتنبثق هذه العلاقات مباشرة عن الحالات التي تجعل دمج المعوقين في المجتمع أمراً صعباً. ويسهم هذا الصندوق، بتمويله للمعونات التقنية والمشاريع المعنية بالمعوقين، في دمج المعوقين في المجتمع، وييسّر سبل حصولهم على التأهيل والتعليم والعمل والثقافة والترفيه ومجالات ممارسة الأنشطة البدنية والمعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية والنقل. ويجري تنفيذ البرنامج المعني بتمويل المعونات التقنية في جميع أنحاء البلد؛ وقد انطلق في عام ١٩٩٥ ولفترة غير محددة. وقد حدّد لنفسه هدفاً يتمثل في تقديم ما لا يقل عن ٤ ٥٠٠ معونة تقنية كل عام. ولا بد من تقييد اسم الفرد في السجل الوطني للمعوقين بغية الحصول على سبيل للانخراط في هذا البرنامج.

(ب) أهداف صندوق التضامن والاستثمارات الاجتماعية (Fosis) في الإسهام في خلق فرص متكافئة للمعوقين ممن يعيشون في حالة فقر في المنطقة الحضرية عن طريق إدراجهم كمستفيدين ضمن نطاق ما يضطلع به الصندوق (Fosis) من أنشطة مختلفة في تلك المنطقة. ويجري الاضطلاع بأنشطة مماثلة في المناطق الأخرى من البلد. وموِّلت أولى هذه الأنشطة في عام ١٩٩٢ ضمن إطار برنامج الدعم الإنتاجي لصالح المعوقين، وهو حصيلة إبرام اتفاق بين الصندوقين المذكورين.

(ج) يعـــد دمج المعوقين المنتمين إلى السكان الأصليين في المجتمع عن طريق تلبية احتياجاتهم الخاصة المستمدة من عجزهم وحالتهم الإثنية على حد سواء واحداً من أهداف الشركة الوطنية لتنمية السكان الأصليين (Conadi).

(د) دائـــرة الشباب الوطنية عبارة عن دائرة ملحقة بوزارة التخطيط والتعاون. وغرضها الإسهام في دمج الشباب المعوقين في المجتمع.

(هـ) مـــنذ إصـــدار قانون المعوقين ووضع السياسة الوطنية لدمج المعوقين في عام ١٩٩٩، اكتسبت المـــنظمات المعنية بالمعوقين والعاملة من أجلهم زخماً؛ حيث توجّه هذه المنظمات نظر السلطات إلى الطلبات التي يقدمهـــا أعضاؤها. وقد أسهم هذا التطور أيَّما إسهام في إدراج هؤلاء الأفراد واحتياجاتهم في سياسات وخطط وبرامج البرلمان واقتراحاته. ويجري استنباط عدد من التدابير القانونية والإدارية والقضائية الخاصة للإسهام في دمج المعوقين في المجتمع دمجاً كاملاً. كما يجري تحقيق الأهداف والمبادئ التوجيهية للسياسة الوطنية لدمج المعوقين، التي تـــنادي بأن المعوقين قادرون على لعب دور في المشاركة مشاركة فعالة في مجتمعاتهم الخاصة بهم؛ كما بإمكانهم ممارســـة حقوقهم المدنية ممارسة كاملة وتبوّئ مكانتهم في كافة المؤسسات والدوائر المعنية بالمعوقين، ولا سيما الدوائر المعنية بالتأهيل والتعليم والعمل، كأساس لتطويرهم؛ وأن يشاركوا بفعالية في تخطيط وبحث الأنشطة التي تســـتتبع مشاركتهم، وخاصة في ميداني التأهيل والدمج؛ وأن يتمتعوا إلى أقصى درجة ممكنة بالقدرة على التنقل كيما يتسنى لهم استخدام المجالات البدنية والدخول إلى المباني ووسائل النقل؛ وأن يتمتعوا بالاستقلالية من الناحية الاقتصادية، إما من خلال ممارسة مهنة أو وظيفة ما تدر عليهم دخلاً، أو عن طريق الحصول على الحد الأدنى من الدخل (حسب الحالة) من خلال إعانات اجتماعية.

حقـــوق المسنين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (التعليق العام رقم ٦ (١٩٩٥) للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)

١٠١- لا تتمـــتع فئة المسنين في شيلي بأية حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية خاصة أو حقوق مختلفة عن تلك المنصوص عليها في الدستور السياسي والتي يتمتع بها جميع رعايا البلد. وتبلغ نسبة المسنين من سكان شيلي اليوم ١٠ في المائة، ويقدر أن تشكل هذه النسبة ١٦ في المائة من السكان بحلول عام ٢٠٠٠، وبعبارة أخرى، سيكون هناك ٣ ملايين فرد تزيد أعمارهم على ٦٠ عاماً.

١٠٢- وفي عام ١٩٩١، اعتمدت حكومة شيلي مبادئ الأمم المتحدة للمسنين. وشكلت هذه المبادئ مبعث إلهام لصـــياغة ووضع السياسة الوطنية للمسنين، التي أصبحت رسمية ووافق عليها مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية في آذار/مارس ١٩٩٦.

١٠٣- وخـــلال الفترة بين عام ١٩٩٦ وعام ٢٠٠٢، تولت إحدى اللجان المعروفة باسم اللجنة الوطنية المعنية بالمســـنين تنسيق السياسات الاجتماعية للحكومة المتعلقة بفئة "المسنّين"، حيث عملت على تعزيز تدابير وبرامج جديدة تعود عليهم بالنفع وقدمت مقترحات إلى رئيس الجمهورية.

١٠٤- وفي عـــام ٢٠٠٢، أصدر رئيس الجمهورية القانون رقم ٨٢٨ ١٩، الذي أقره الكونغرس الوطني بتاريخ ٣٠ تمـــوز/يوليه من ذلك العام، وأنشئت بموجبه دائرة المسنين الوطنية. وبدأت الهيئة الجديدة عملها في الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، حيث حلّت محل اللجنة الوطنية للمسنين. ويعرِّف القانون الدائرة بأنها "هيئة عمومية لا مركزية من الناحية الوظيفية، ولها شخصيتها القانونية وأصولها الخاصة، وتخضع لإشراف رئيس الجمهورية الذي يمارس هذا الإشراف عن طريق مكتب الأمين العام للرئاسة". وتتمثل الوظيفة الرئيسية للدائرة في اقتراح سياسات مصـــممة لتحقيق دمج المسنين في أُسرهم وفي المجتمع دمجاً فعلياً وإيجاد حلول للمشاكل التي تؤثر فيهم. وتعكف الدائـــرة أيضاً على النظر في إنشاء لجان إقليمية تُناط بها مسؤولية اتخاذ تدابير ترمي إلى تنفيذ السياسات المتعلقة بالمسنين، وإدارة صندوق سداد الديون الخاص بالدائرة وتقديم المشورة لرؤساء الإدارة بشأن تعزيز وتنفيذ الخطط والـــبرامج على الصعيد الإقليمي. كما يقترح القانون الناظم للدائرة إنشاء صندوق خاص بسداد الديون لتمويل الـــتدابير التي تنطوي على دعم المسنين دعماً مباشراً. ويحدَّد المبلغ المودع في هذا الصندوق سنوياً في إطار قانون الميـــزانية، بيد أنه يجوز له أيضاً أن يتلقى تبرعات؛ وستتولى الهيئة الجديدة إدارته. وستحيل الدائرة الأموال مباشرة إلى المناطق عن طريق اللجان الإقليمية، التي سترصد الأموال لتنفيذ المشاريع التي تقدمها منظمات المسنين والهيئات العاملة بمعية هذه الفئة العمرية.

١٠٥- ولغاية عام ٢٠٠٢، جعلت اللجنة الوطنية للمسنين، لدى علمها برغبة المسنين في العمل، التدريب نقطة من نقاط القوة الرئيسية الخمس الدافعة لأنشطتها، سعياً منها لتزويدهم بوسائل من شأنها أن تيسر سبل حصولهم عـــلى العمـــل ودمجهم مجدداً في المجتمع. وتشمل الميادين التي وُفِّر فيها التدريب إعداد المشاريع وبحثها؛ وتقديم معلومـــات عـــن الوظـــائف الشـــاغرة في المؤسسات والدوائر الحكومية؛ والعناية بالنفس من الناحيتين الصحية والتغذوية؛ والقيادة والتواصل والثقة بالنفس؛ والتعود على التقدم في السن؛ والتعامل مع حالات فقدان الأقارب والحزن؛ وحسم النـــزاعات.

١٠٦- ونشأ مشروع إيجاد وتوسيع مركز نموذجي للتدريب والتطوير للمسنين عن اتفاق أُبرم بين حكومة شيلي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ونُفِّذ خلال الفترة ١٩٩٧-١٩٩٩. وأثناء هذه الفترة، بلغ عدد المسنين المقيمين في المنطقـــتين الحضريتين الخامسة والسادسة الذين حصلوا على التدريب في الميادين المذكورة في الفقرة السابقة ١ ٦٥١ مســـنّاً. ويُعـــدّ المركز النموذجي للتدريب، الذي شُيِّد في مدينة تيرنوكو واحداً من المجالات التي حقق فيها هذا المشروع نجاحاً؛ وقد موّلته كل من وزارة الإسكان وتخطيط المدن وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي فضلاً عما قدمته اليابان من تبرعات.

١٠٧- واتُخِذت في ميداني التدريب والمشاركة التدابير التالية:

(أ) تشجيع ودعم المسنين والمنظمات المعنية بهم. وتم في عام ١٩٩١ تحقيق مشاركة منسقة لما يقارب ٢٠٠ ٠٠٠ مسن، نُظمت في النوادي واتحادات كبار السن وفرادى المقاطعات؛

(ب) تشـــجيع ودعم الفرص الجديدة المتاحة للمسنين. وأنشأت الدولة صناديق لسداد الديون خاصة بالمنظمات المعنية بالمسنين من خلال دوائرها ووزاراتها ومؤسساتها مثل صندوق التضامن والاستثمارات الاجتماعية (Fosis) والمعهد الوطني للرياضة ووزارة الصحة؛

(ج) تشـــجيع ودعـــم المسنين في ميدان العمل. ولا تزال هناك حملات تُشَن ضد التمييز على أساس العمـــر. وفي عـــام ١٩٩٨، عُقدت حلقة دراسية بشأن التمييز ضد المسنين، استرعت الانتباه إلى هذا النوع من التميـــيز. وتبدي مؤسسات القطاع الخاص اهتماماً متزايداً باستخدام المسنين بالنظر لسمعتهم ذائعة الصيت فيما يتعلق بشعورهم بالمسؤولية وتمتعهم بضمير حي أثناء تأديتهم للعمل؛

(د) تشجيع الأفراد أثناء تقدمهم في السن؛ والنهوض بمستوى التغيير الثقافي الموجه نحو إعطاء المسنين قيمتهم والنظر إليهم على أنهم موارد بشرية متاحة، ولا سيما العمل الاجتماعي.

الحق في العمل

١٠٨- الحق في العمل مطمح رئيسي من مطامح المسنين. وأظهرت الدراسات والبرامج أن ثمة أعداداً كبيرة من الأفراد المنتمين لهذه الفئة (ولا سيما الرجال) ترغب في العمل بعد بلوغ سن التقاعد من أجل المضي في لعب دور في المجـــتمع والشـــعور بالانـــتماء إليه بعد ما فقدت كليهما عند التقاعد. ويعزَّز هذا المطمح بمستوى المعاشات التقاعدية المتدني. ويبدو أيضاً أن المسنين يرغبون في مواصلة تقديم إسهاماتهم للمجتمع، ولكن في شكل مختلف عن إسهاماتهم التي قدموها أثناء حياتهم العملية التي سبقت تقاعدهم، وعلى أساس العمل لبعض الوقت أو المرونة في الوقت. ويُعتبَر العمل الطوعي عنصراً مهماً في دمج المسنين مجدداً في المجتمع ومنحهم فرصة للتطور على الصعيد الشخصي من خلال الأنشطة الثقافية والسفر والترفيه.

١٠٩- ووفقاً للبيانات المقدمة من المعهد الوطني للإحصاء، كانت معدلات مشاركة البالغين من العمر ٦٥ عاماً أو أكثر في القوى العاملة أثناء الفترة ١٩٩٦-١٩٩٩ كالآتي:

الجدول ٣

معدلات مشاركة البالغين من العمر ٦٥ عاماً أو أكثر في القوى العاملة
(النسب المئوية)

السنة	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩
الرجال والنساء	١٥,٨	١٥,٨	١٦,٣	١٤,٩
الرجال	٢٧,٤	٢٧,٤	٢٨,٣	٢٥,٥
النساء	٦,٢	٦,٢	٦,٥	٦,٢

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء.

الحق في ظروف عمل منصفة ومرضية

١١٠- ليست هناك أية استقصاءات أو معلومات متاحة تقدم أدلة عن أية امتيازات خاصة تختلف عن تلك المنصوص عليها في قانون العمل الخاص بالأفراد المنتمين لهذه الفئة العمرية.

الحق في التنظيم

١١١- لا ينطبق هذا الحق على الأفراد المنتمين لهذه الفئة العمرية. وهناك في البلد فئات وجمعيات للمتقاعدين والمحالين على المعاش ستطالب بإلحاح وباستمرار بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية.

الحق في الضمان الاجتماعي

١١٢- حدد القانون سن التقاعد في شيلي بـ ٦٠ عاماً للمرأة و٦٥ عاماً للرجل.

١١٣- وفي عام ١٩٩٥، بدأت عملية إدخال تعديلات خاصة، فضلاً عن تلك التي أُدخلت تمشياً مع مؤشر أسعار الاستهلاك، على المعاشات التقاعدية الدنيا التي تتقاضاها الأرامل، والمعاشات التقاعدية التي تقل قيمتها عن مبالغ معينة حددها وزارة المالية بمعية مكتب وكيل أمين الضمان الاجتماعي في وزارة العمل والضمان الاجتماعي، والمعاشات التقاعدية الدنيا التي يتقاضاها البالغون من العمر ٧٠ عاماً، ومعاشات الإعانة. ومنذ عام ١٩٩٧، لا تزال علاوات الشتاء تُدفع لكافة المتقاعدين والمحالين على المعاش ممن يتقاضون معاشات تقاعدية تقل قيمتها عن المبلغ الذي تحدده السلطات المختصة كل عام. وتمكَّن المحالون على المعاش في البلد، اعتباراً من عام ١٩٩٨، من أن يصبحوا أعضاء في غرفة موازنة المعاشات[٣٥] من أجل قبولهم ضمن المستفيدين من مخططات الإعانات الإضافية والائتمانات الاجتماعية والاستحقاقات التكميلية. ويُعد هذا التدبير خطوة مهمة نحو حصول المستفيدين على الضمان الاجتماعي المكمل للضمان الذي يحصلون عليه بموجب القانون.

الحق في حماية الأسر والأمهات والأطفال

١١٤- وُجّهت التدابير التي اتُخذت نحو تأكيد دور الأسرة تجاه المسنين. وفي عام ١٩٩٧، عُقدت حلقة دراسية بشأن المسنين والأسرة لمؤسسات القطاعين العام والخاص والمسنين عموماً والعاملين مع هذه الفئة. وكان القصد من ورائها نشر المعرفة عن أهمية تعزيز دور الأسرة في هذا الميدان.

١١٥- ويشكل التضامن فيما بين الأجيال جزءاً من الأسس الرصينة التي تستند إليها السياسة الوطنية المعنية بالمسنين. واتُخذ عدد كبير من التدابير التي تشمل أنشطة مشتركة فيما بين الأجيال. وكجزء من التظاهرة المعروفة بـ "عش حياتك" التي تُنظّم في تشرين الأول/أكتوبر من كل عام منذ سنة ١٩٩٤، استُهل في عام ١٩٩٧ برنامج تحت عنوان "صوّر أجدادك" بمعية مؤسسة "Integra" وتلاميذ من مرحلة ما قبل التعليم الأساسي في تلك المؤسسة، ومُنحت جوائز لأفضل المتبارين.

الحق في التمتع بمستوى معيشة لائق

نوعية الحياة

١١٦- يتمثل الهدف الأساسي للسياسة الوطنية المعنية بالمسنين، التي أصبحت رسمية وأقرها مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية في آذار/مارس ١٩٩٦، في *"إحداث تغيير ثقافي ضمن نطاق السكان ككل، الأمر الذي سيؤدي إلى معاملة وتقدير المسنين على نحو أفضل في مجتمعنا، مما يدل ضمناً على اختلاف مفهوم الشيخوخة والحفاظ على مستويات أفضل لنوعية الحياة بالنسبة لكافة المسنين"* .

١١٧- وفيما يلي البرامج التي استُهلت في إطار هذه السياسة لتحسين نوعية حياة المسنين، وهي:

(أ) منذ عام ١٩٩٥، وبرعاية صندوق التضامن والاستثمارات الاجتماعية (Fosis)، تحققت إنجازات رئيسية في ميادين كل من الإدارة الذاتية والاعتداد بالنفس ومشاركة المسنين في المجتمع. وأسهم برنامج "تمتع بالحياة أكثر في سنك" وفرعاه - تقديم الخدمات للمسنين والصندوق الخاص بالتنافس في ميدان المشاريع - إسهاماً جوهرياً في تحسين نوعية حياة المسنين. وبموجب البرنامج الأول، تلقى ٠٠٠ ٧٥ مسن الفوائد المتأتية عنه، وفي إطار البرنامج الثاني تم تقديم ٠٠٠ ٣ مشروع؛

(ب) ومن خلال وساطة المديرية العامة السابقة للرياضة (المعهد الوطني للرياضة الآن) أُنشئ برنامج للرياضات الترفيهية للمسنين لتمكين المسنين الذين لديهم موارد قليلة من المشاركة في الأنشطة البدنية التي تتسم بطابع الترفيه والرياضة. وخلال الفترة بين عام ١٩٩٥ وعام ١٩٩٩، شارك ٠٠٠ ٢٥ مسن في هذا البرنامج؛

(ج) وتعكف دائرة السياحة الوطنية (Sernatur) منذ عام ١٩٩٢ على تنفيذ برنامج سياحي للمسنين. وبموجب هذا البرنامج، تم تأهيل ٠٤٠ ٣ مسناً في الفترة بين عام ١٩٩٤ وعام ١٩٩٩. ومن بين البرامج الأخرى التي نفذتها هذه الدائرة برنامج التخفيضات التي قدمتها المرافق السياحية للمسنين، الذي شاركت فيه ٧٤٩ مؤسسة موزعة في جميع أنحاء البلد، واجتماعات المسنين السياحية السنوية، التي شارك فيها ٢٠٠ ٣ شخص؛

(د) وتعكف شركة "Metro SA" منذ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ على تنظيم برنامج تخفيض الرسوم للمسنين. وفي عام ١٩٩٩، سجل ٣٣٢ ٢٤ شخصاً نفسه في هذا البرنامج.

الغذاء

١١٨- قامت اللجنة الوطنية للمسنين في الفترة بين عام ١٩٩٦ وعام ٢٠٠٢ (شهد العام الأخير إنشاء الدائرة الوطنية للمسنين) بدمج المبادئ التي وضعتها منظمة الصحة للبلدان الأمريكية بشأن صحة المسنين، في كافة أنشطتها، وهي: الرعاية الذاتية من الناحيتين الصحية والتغذوية والأنشطة البدنية والمشاركة في المجتمع، في جميع أنشطتها. وفيما يتعلق بالغذاء، اتُخذت التدابير التالية:

(أ) يوفر برنامج الغذاء التكميلي، الذي بدأ في عام ١٩٩٩، كيلوغرامين من "حساء سنوات العمر الذهبية" - وهو مادة غذائية غنية بالفيتامينات والبروتينات - للمسنين الذين تزيد أعمارهم على ٧٠ عاماً ممن يراقبون صحتهم

باستمرار ولكافة المسنين الذين تقل أعمارهم عن ٧٠ عاماً ممن يعانون من السلّ. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، بلغ عـــدد المســـنين المشمولين بهذا البرنامج ٠٠٠ ٥٥ شخص. وبالاشتراك مع وزارة الصحة، أُعد كتيّب عن طريقة تحضير الوجبات التي يمكن إحضارها بهذه المادة الغذائية ووُزع على نطاق واسع في اللقاءات مع المسنين؛

(ب) في عام ١٩٩٩، وبالاشتراك مع معهد تكنولوجيات التغذية والغذاء التابع لجامعة شيلي، أُعدت بطاقـــة تغذيـــة؛ وتوزّع هذه البطاقة في اللقاءات ودورات التدريب المخصصة لكل من المسنين والأشخاص في المؤسسات العاملة مع هذه الفئة العمرية.

الإسكان

١١٩- فيما يتعلق بالإسكان، اتُخذت التدابير التالية:

(أ) في عـــام ١٩٩٥، وبالـــنظر لارتفاع مستوى الطلب على أماكن الإقامة لتلبية احتياجات تنمية المسنين المتكاملة، شُرع في إنشاء مراكز مجتمعية للمسنين في مختلف مناطق البلد؛

(ب) ومنذ عام ١٩٩٧، وبمبادرة من اللجنة الوطنية للمسنين، خصصت وزارة الإسكان وتخطيط المدن نســـبة ٢ في المائـــة من جميع المساكن الأساسية التي شيدتها (منازل أو شقق) للمسنين. وليست هناك أية شروط تقضـــي بامـــتلاك المسن لأية مدخرات من أجل تقديم طلب بشأن الحصول على سكن. وعندما لا يتجاوز دخل الأســـرة المعيشية ١,٥ وحدة تنمية (٣٦,٤٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) يوفَّر السكن مجاناً؛ ويصبح الإيجـــار واجب السداد في الحالات التي يتجاوز فيها دخل الأسرة المعيشية هذا المبلغ. وفي عام ١٩٩٨، بلغ عدد المساكن التي خُصصت للمسنين ٨٦٠ مسكناً، وفي عام ١٩٩٩ كان عددها ٩٥٠ مسكناً؛

(ج) تعاونت اللجنة الوطنية للمسنين مع وزارة الإسكان وتخطيط المدن في وضع خطة لتحسين برنامج الإسكان الاجتماعي للمسنين؛

(د) في الفترة بين عامي ١٩٩٨ و١٩٩٩، بُني قرابة ١٠٠ مركز من المراكز النهارية للمسنين في جميع أنحاء البلد.

الحق في الصحة النفسية والعقلية

١٢٠- اتُخذت التدابير التالية في ميدان الصحة:

(أ) في عام ١٩٩٨، وبمبادرة من اللجنة الوطنية للمسنين، أُنشئ برنامج للمسنين داخل وزارة الصحة يشمل مراقبة صحة المسنين ونُفّذ في كافة المراكز الصحية الأساسية الموجودة في البلد. ولأول مرة في تاريخ الصحة العامة في شيلي، يجري تنفيذ برنامج خاص للرعاية الصحية يستهدف هذه الفئة العمرية. ولهذا الغرض تمت زيادة المـــوارد المـــتاحة بمقدار ست مرات، لترتفع من ١,٥ بليون بيزو (٥٢٧ ٧٨٠ ٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) في عام ١٩٩٥ إلى ٩ بلايين بيزو (٣٧٤ ٦٨٩ ١٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) في عام ١٩٩٩. وخلال السنة الأخيرة، خضع ٠٠٠ ١٥٠ مسن للفحص؛

(ب) شنت في عام ١٩٩٧ حملة شاملة للتطعيم ضد الأنفلونزا؛ وتجري عادة في نيسان/أبريل من كل عام وتشمل عملياً نسبة ١٠٠ في المائة من كافة المسنين في البلد؛

(ج) استهل في عام ١٩٩٥ برنامج تقويم الأعضاء وتوزيع الأطراف الاصطناعية عن طريق توسط صندوق الصحة الوطني (Fonasa). وبدأ توزيع الإعانات التقنية مجاناً في عام ١٩٩٥، حين وزع ٥٣١ ٣٩ جهازاً؛ وفي عام ١٩٩٩، وزع ٧٣١ ٢٨٤ جهازاً؛

(د) الأمراض التي تترتب على علاجها تكاليف باهظة جداً: في عام ١٩٩٥، مُنحت إعانات قدرها ٢٣٤ ٣ إعانة؛ وفي عام ١٩٩٠، بلغ عدد المسنين ممن تلقوا إعانات في هذه الفئة ٠٦٧ ٣٣ مسناً؛

(هـ) برنامج العلاج المبكر: في عام ١٩٩٦، بلغ عدد التدخلات الجراحية التي نُفذت ٣٨٣ ١ تدخلاً، وفي عام ١٩٩٩بلغ عددها ٠٦٧ ٣٣ تدخلاً؛

(و) خلال النصف الثاني من عام ١٩٩٩، بدأ توزيع الأدوية بشكل مبكر للمصابين بارتفاع ضغط الدم وداء السكري والاكتئاب؛ وبحلول كانون الأول/ديسمبر من ذلك العام، بلغ عدد الحاصلين على العلاج ٨٧١ ١٥٦ شخصاً؛

(ز) في عام ١٩٩٩، أُنتج شريط فيديو بعنوان "رعاية المسنين المصابين ببلية"، صمم للمسنين والقائمين على رعايتهم على حد سواء. وإضافة إلى ذلك، نُشر دليل عن التمارين التي يزاولها المسنون؛

(ح) عُقدت حلقات عمل على صعيد البلديات لتحسين ذاكرة المسنين واعتدادهم بنفسهم. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن التدابير التي وجهت نحو الصحة النفسية لم تحظ بنفس الأهمية التي تحظى بها الصحة البدنية؛

(ط) يعكف العمل فيما بين القطاعات على مواصلة إعداد مضمون دليل تحت عنوان "من أجل أسلوب حياة صحي" لتشجيع الفرد على رعاية صحته ذاتياً كتدبير يتعين تنفيذه في وقت مبكر بما فيه الكفاية بغية تمتعه بصحة جيدة عند بلوغه سن الشيخوخة.

١٢١- ويغطي مخطط الرعاية الصحية العمومي نسبة ٩٠ في المائة من كافة المسنين البالغين من العمر ٦٥ عاماً أو أكثر في شيلي. وبرنامج الأغذية المكملة موضع التنفيذ منذ أيار/مايو ١٩٩٩؛ وهو يغطي الآن ما نسبته ٤٠ في المائة من جميع المسنين الذين تتجاوز أعمارهم ٧٠ عاماً.

١٢٢- ويجري تنفيذ أربعة برامج في المستشفيات منذ عام ١٩٩٥، وهي: الاضطرابات الموهنة (جراحة عدسة العين، والتخثير الضوئي، وعمليات غرس ضابطات النبض، وجراحة الورك)؛ وتقويم الأعضاء والأطراف الاصطناعية (النظارات الصحية، ومساعدات السمع، والأسنان الاصطناعية، وكراسي المقعدين، ومشايات العجّز)؛ والفرص المتاحة للرعاية في ميدان جراحة المرارة؛ وتهدل الرحم، وغدة البروستات.

١٢٣- ويجري منذ عام ١٩٩٨ تنفيذ برنامج لإدخال المسنين المستشفى لمعالجة الالتهاب الرئوي من الدرجة الثالثة، ومعالجة حالات الالتهاب الرئوي التي لا تتطلب الدخول إلى المستشفى. ويجري حالياً تطعيم كافة المسنين

ضد الأنفلونزا مجاناً، بغض النظر عن مخطط المعاشات التقاعدية المشمولين به. وفيما يتعلق بالجانب الوقائي، تجرى فحوص صحية أولية وفحوص متابعة وفقاً لعوامل الخطورة التي يظهرها المسنون المعنيون.

الحق في التعليم

١٢٤- اتخذت في هذا المجال التدابير التالية:

(أ) استُهل في عام ١٩٩٠ برنامج تحسين تعليم البالغين لتمكين المسنين من إكمال تعليمهم الأساسي والمتوسط والخروج من الأمية؛

(ب) تضمنت بعض الدروس الجامعية مناهج دراسية حول عملية التقدم في السنّ من خلال فرص وإمكانات مختلفة توفرها شتّى الجامعات في شيلي؛

(ج) احتفل بإدراج يوم المسنين الدولي في الروزنامة المدرسية وذلك في الأول من تشرين الأول/أكتوبر.

الحق في المشاركة في الحياة الثقافية

١٢٥- عملت اللجنة الوطنية للمسنين في عام ١٩٩٨، بتنسيق مع الشعبة الثقافية التابعة لوزارة التعليم، بغية وضع مشروع للنظر في المبادرات الثقافية المتصلة بمختلف أشكال التعبير الفني:

(أ) عُقدت حلقة دراسية بشأن "الإبداع الفني في صفوف المتقدّمين في السن"، موجّهة إلى الشباب، لدراسة إسهامات المسنين في الإبداع الفني؛

(ب) عُقدت دورة فيديو - سينمائية أساسية للمسنين بالتنسيق مع اللجنة الوطنية للمسنين والمنسق الوطني المعني بالمسنين؛

(ج) أُعدت ورقة معلومات للمسنين عن المتاحف والمكتبات العامة تضمّنت قائمة بالخدمات التي تقدمها مديرية المكتبات والمحفوظات والمتاحف.

المادة ٣

الالتزام بضمان حق الرجل والمرأة على حد سواء في التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد

١٢٦- تعهّدت مختلف الحكومات الائتلافية منذ البداية بإضفاء الطابع الديمقراطي على جميع الجوانب المتعلقة بالبلد وبالقضاء، إلى جانب ذلك، على أوجه اللامساواة بين الجنسين، بالنظر لأن ضمان حصول المرأة بشكل منصف على الفوائد والموارد والفرص يمكنها من التمتع بمواطنتها تمتعاً كاملاً.

١٢٧- وتحقق هذا الهدف في عام ١٩٩١ باعتماد القانون الذي أنشئت بموجبه الإدارة الوطنية لشؤون المرأة (Sernam) والقيام لاحقاً بصياغة خطة تكافؤ الفرص المتاحة للمرأة للأعوام ١٩٩٤-١٩٩٩. وتعكف هذه الهيئة، منذ ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ (موعد إنشاء هذه الإدارة) على تيسير وتعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق تكافؤ الفرص بين الجنسين على الصعيد الدولي إلى جانب الصعيد الوطني - وهي مهمة قبلت بها جميع الحكومات التي انتُخبت بطريقة ديمقراطية منذ عام ١٩٩٠. والإدارة المذكورة هيئة عمومية لا مركزية؛ وتتمتع السيدة التي تديرها برتبة وزير دولة. وينص القانون على أن مهمتها تتمثل في *"التعاون مع الهيئة التنفيذية في دراسة وتقديم مقترحات بشأن الخطط والتدابير العامة التي تفضي إلى تمكين المرأة من التمتع بالمساواة مع الرجل في الحقوق والفرص في سياق تنمية البلد سياسياً واجتماعياً واقتصادياً وثقافياً"*.

١٢٨- وفي عام ١٩٩٥، أصبحت الخطة المذكورة أعلاه جزءاً من أولويات الحكومة الديمقراطية الثانية. وهذا يعني أن المشاكل التي تؤثر في المرأة لم تَعُد تعتبر مسائل لا صلة لها ببقية المجتمع بل تدمج عوضاً عن ذلك في أولويات الحكومة. والخطة عبارة عن وسيلة لصياغة مقترحات من شأنها أن تيسر تصميم سياسات عمومية تعود بالنفع على المرأة وتوجه الإجراءات التي تتخذها القطاعات الحكومية المعنية. وقد فسح وضع هذه الخطة المجال أمام إحراز تقدم كبير في تحسين حالة المرأة ونوعية حياتها. واعتمدت تدابير رامية إلى رفع مستوى الوعي بالحقائق التي تواجهها المرأة في مختلف النظم والميادين والقطاعات؛ وأُحرز تقدم في دمج البعد الجنساني في الأنشطة اليومية للمؤسسات، وفي اتخاذ إجراءات إيجابية تعود بالنفع على المرأة، وأيضاً في إنشاء دوائر وبرامج موجهة نحو تلبية احتياجاتها بما يتفق وواقع حالها.

١٢٩- أما فيما يتعلق بميدان تعصير الدولة، فيجري إدماج المواضيع الجنسانية تدريجياً في هيكل الدولة المؤسسي. ويتجلى وجود ثقافة للمساواة والتعددية في هذا المجال تدريجياً في السياسات العمومية، مما يفسح المجال أمام قدر أكبر من التركيز والفعالية بالنسبة للتدابير التي تتخذها الوزارات والدوائر العمومية ومؤسسات الدولة.

١٣٠- وعملية حث المرأة هذه على إدارة الدولة لا تزال جارية منذ أمد بعيد. وهي تبدأ بخطوات ترمي إلى إدراج العملية في جدول الأعمال العام الأساسي، وبالتالي في جدول الأعمال المؤسسي، حيث تنطوي على إنشاء هياكل مؤسسية مخصصة حصراً لشؤون المرأة (مثل الإدارة الوطنية لشؤون المرأة). ويعد - تمكين المرأة من القبول بالتزامات ومسؤوليات محددة في ميداني التخطيط والإدارة وتوسيع نطاق الوفاء بها، وبالتالي التغلب على أوجه التمييز القائم على الجنس والإسهام في تنمية البلد على أساس الشعور بالمواطنة التامة واحداً من التحديات التي تواجه حالياً آلية الدولة برمتها.

١٣١- ويدل دمج المنظور الجنساني في عمليات التعصير ضمناً على إحداث تغيير في بعض العناصر الأساسية للإدارة الداخلية في الكيانات العمومية. ويجب ألا تكون هذه العناصر سليمة من الناحية التقنية فحسب، بل يجب أن تتسم أيضاً بطابع الإسهام في عملية الابتكار في الإدارة العمومية بشكل عام. وهذا يعني إحداث تغيير في الهياكل الحكومية على مستوى عالٍ من صنع القرارات. وفي هذا الصدد، يعد تشكيل مجلس الوزراء المعني بتكافؤ الفرص خطوة كبيرة جداً إلى الأمام. وحصل ابتكار آخر خلال هذه الفترة تمثل في التغييرات التي طرأت على بعض عناصر الإدارة - وهي خطوة إلى الأمام لم يشهد لها البلد مثيلاً.

١٣٢- ومجلس الوزراء المعني بتكافؤ الفرص[٣٦] مسؤول عن الإشراف على خطة تكافؤ الفرص وتنفيذها عن طريق دمج سياسات محددة ذات مضامين جنسانية في وزارات ودوائر الدولة ومؤسساتها. وقد فسح تشكيل هذا المجلس المجال أمام طفرة نوعية إلى الأمام فيما يتعلق بدمج للسياسات بتكافؤ الفرص في الكيانات العمومية؛ ولأول مرة يجري التطرق للمسألة الجنسانية بوصفها مسألة تمس الدولة. وعلى سبيل المثال، تعهّدت جميع الهيئات التي كانت أعضاء في المجلس بالتزامات عامة في هذا المجال، وذلك في آذار/مارس ٢٠٠٢؛ وبالتالي جرى تقييم ما اتُخذ من إجراءات.

١٣٣- وأنشئ المجلس بعضوية الجهات التالية: الأمانة العامة للرئاسة (التي تترأس الاجتماعات)، ووزارات كل من الاقتصاد والتنمية والإعمار؛ والتخطيط والتعاون؛ والصحة؛ والتعليم؛ والعدل؛ والداخلية؛ والعمل والضمان الاجتماعي؛ والإدارة الوطنية لشؤون المرأة (الممثلة بأمانتها التنفيذية). وإضافة إلى ذلك، تحضر مديرية الميزانية التابعة لوزارة المالية وشعبة التنسيق فيما بين الوزارات التابعة للأمانة العامة للرئاسة بصفة المراقب الدائم.

١٣٤- وتدل التغييرات الطارئة على إدارة الدولة ضمناً على عملية دمج البعد الجنساني دمجاً تدريجياً. وتسارعت العملية أثناء مدة ولاية الرئيس لاغوس من خلال استحداث أربعة وسائل رئيسية للإدارة، مُنح بموجبها الجانب التقني للبعد الجنساني مكانة رسمية وأرسيت الأسس التي يستند إليها في دمجه في تحليل أوصاف الميزانية. وهذه الوسائل هي:

(أ) **نظام الاستثمارات الأساسية العام**، وهو عبارة عن وسيلة للتخطيط تتولّى وزارة التخطيط (Mideplan) تنسيقها. ويجب أن تقدم المقترحات المتعلقة بالدراسات والبرامج والمشاريع المخصصة للتمويل العمومي لتقييمها من الناحية التقنية كل عام بواسطة الملفات التي يعدها نظام الاستثمارات الأساسية العام. ويجري منذ عام ٢٠٠١ دمج البعد الجنساني كمرفق للتعليمات العامة، كما وضعت بعض الإجراءات بغية دمج المنظور الجنساني في تحديد الجهات المستفيدة ووصف البرامج وتبريرها؛

(ب) **برنامج تحسين الإدارة**، الذي نسقته وزارة المالية. وهو برنامج لحفز المؤسسات يتسم بطابع يعود بالنفع المالي على موظفي الخدمة العمومية ممن ينفذون عناصر البرنامج أو يستوفون شروطاً معينة. وتقوم مختلف الدوائر بإعداد برامج تحسين الإدارة ضمن إطار مجموعة من المجالات المتعلقة بتحسين الإدارة والتي تعد مشتركة بالنسبة لكافة المؤسسات المعنية وتقدم خطة موجزة. وخلال عام ٢٠٠١، تقرر دمج نظام أو مجال جديد يتعلق ببرنامج تحسين الإدارة تحت عنوان "المساواة بين الجنسين" في عملية الميزنة لعام ٢٠٠٢. ويهدف إلى حمل المؤسسات على استحداث عمليات من شأنها أن تعزز وتدمج تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تجهيز منتجاتها. وتعتبر الإدارة الوطنية لشؤون المرأة المؤسسة المسؤولة عن تقديم الدعم لتأميم النظام وتحديد وسائل التحقق منه وتقديم المشورة التقنية للمؤسسات ومنح شهادات تقنية بأهداف العملية؛

(ج) **صندوق سداد الديون بنسبة ٢ في المائة**. وهذه الأداة بمثابة عامل تنسيق داخل وزارة المالية في إعداد الميزانية. وشملت التعليمات المتعلقة بصندوق سداد الديون الخاص بممارسات الميزنة لعام ٢٠٠١ مسألة التمييز بحسب جنس الجهات المستفيدة من البرامج المطبقة على هذا الصندوق. وقامت نفس التعليمات بالنسبة لعام ٢٠٠٢ بدمج المنظور الجنساني في جميع مراحل صياغة البرنامج - تحليل المشاكل، وتحديد الجهات المستفيدة، وهدف البرنامج وغرضه، وتعاريف المكونات والمؤشرات. والمغزى من ذلك هو أن المنظور الجنساني سيكون حاضراً في البرامج الإبداعية المقبلة التي تبعثها الحكومة؛

(د) وصـــمم **نظام متابعة البرامج الحكومية**، الذي أنشأته الأمانة العامة للرئاسة، لرصد الالتزامات المـــتعهّد بهـــا لصالح تكافؤ الفرص والإجراءات المتخذة من جانب السلطات الحكومية عموماً. وسيفسح إدراج المنظور الجنساني ضمن نطاق هذا النظام المجال أمام إحراز تقدم في جانبين محددين، هما: إدراج المنظور الجنساني في أعمـــال التخطـــيط العاديـــة لكافة الوزارات؛ والرصد المنهجي والدوري (الفصلي) للالتزامات التي تعهّدت بها الوزارات ضمن إطار الخطة المعنية بتكافؤ الفرص.

١٣٥- ويعدّ دمج المنظور الجنساني، في سياق العالم الحالي، الذي تعتبر فيه المعلومات سلعة عمومية تسهم بشكل كبير في تنمية المجتمع، في هذه المعلومات أمراً مهماً للغاية لغرض صنع القرارات من جانب الهيئات العمومية. ولهذا الســـبب، بـــدأت عملية تعصير الإجراءات المتعلقة بإدارات الإحصاء في الكيانات العمومية، والمتصلة بالمواضيع الجنسانية. وفي بعض الحالات تطلّب الأمر ضمناً بذل جهود إضافية من جانب مختلف الدوائر الموجهة نحو تطويع هذه النظم بما يتفق والتحديات الجديدة، فيما يتعلق بتفسير البيانات ومعالجتها على حدٍ سواء. وتحقيقاً لهذه الغاية، تمّ اتخاذ عدد من التدابير التي يتعين تنفيذها تباعاً. وهذه التدابير هي:

(أ) **إعداد نظام وطني للمؤشرات الجنسانية**؛ قدِّم في بداية عام ٢٠٠٢ مقترح بخصوص أحد النظم المعنـــية بالمؤشرات الجنسانية الذي يفسح المجال أمام التقييم المنهجي للمجالات التي تعتبر ضرورية بالنسبة لتطوير تكـــافؤ الفرص في شيلي. ورُوعيت، لدى صياغة المقترح، التجارب التي خاضتها بلدان أخرى والتوصيات التي وضعتها منظمات دولية متخصصة في هذا الميدان، وطُلب تحقيقاً لهذه الغاية إلى ما يزيد على ٦٠ هيئة عمومية على الصعيد المركزي أن تقدم مجموعة من المعلومات الإحصائية؛

(ب) **تصنيف الإحصاءات العمومية بحسب الجنس**؛ أُجري خلال عام ٢٠٠١ تقييم لحالة التقدم الذي أحـــرزته الدوائر العمومية فيما يتعلق بتصنيف المستخدمين/المستفيدين بحسب الجنس. ومن شأن هذا التدبير أن يفســـح المجال أمام التدرج في إدخال تحسينات على المجالات التي تفتقر إلى المعلومات بشكل كبير وإحراز تقدم بالتلازم مع تحسين وتحديث نظام المؤشرات الجنسانية؛

(ج) **إنشاء قاعدة بيانات إحصائية**؛ تطلبت هذه العملية، خلال عام ٢٠٠١، جمع أعداد كبيرة من البيانات من مختلف الدوائر العمومية وتنظيمها ودمجها في نظام معلوماتي مركزي يؤدي وظيفته على نحو تفاعلي ويفســـح المجـــال أمام تحليل المعلومات الإحصائية المتعلقة بالرجال والنساء على امتداد السنوات العشر الأخيرة. وســـيتيح هـــذا الأمر الفرصة للتنبؤ بالتوجهات ومسألة صنع القرارات بشأن نطاق السياسات العمومية وآثارها داخـــل الـــبلد. وحالما تتوفر إمكانية للحصول على المعلومات عن طريق الإنترنت، فسوف يتسنّى تحسين سبل حصول الدوائر العمومية والأكاديمية أيضاً وعامة المواطنين على المعلومات الرسمية المصنفة بحسب الجنس؛

(د) **نشر المعلومات المتعلقة بالرجل والمرأة في البلد**؛ خلال عام ٢٠٠١، ونتيجة للجهود المشتركة الـــتي بذلت بمعية المعهد الوطني للإحصاء، نُشر كتاب تحت عنوان Mujeres Chilenas: Estadísticas para el Ñuevo Siglo (المرأة الشيلية: إحصاءات للقرن الجديـــــد). وسيُفتح في منتصف عام ٢٠٠٢ صفحة على موقع الإدارة الوطنية لشؤون المرأة على شبكة الإنترنت مخصصة لقاعدة بيانات المؤشرات الجنسانية، ستتضمن إحصاءات وطنية وإقليمية من مختلف الكيانات التابعة للدولة.

١٣٦- كمـــا أُحرز تقدم في وضع مؤشرات الإدارة في النظام المالي، وهي مهمة يتحمل مدير مكتب المصارف والمؤسســـات المالـــية مسؤولية تأديتها. وبناءً على هذه المبادرة، نشرت دراسة عن المديونية داخل النظام المالي، أظهـــرت أن المـــرأة تتمكن من الحصول على مختلف أنواع الائتمانات وهي أقل ميلاً إلى المديونية التجارية، ولها سجل أفضل من الرجل من حيث السداد.

١٣٧- وإضافة إلى ذلك، وبالنظر إلى مسؤولية الدولة عن ضمان المساواة بين الجنسين داخل هياكلها المؤسسية فضلاً عن ضمانها داخل البلد، أُحرز تقدم بصياغة خطط معنية بتكافؤ الفرص داخل الوزارات والدوائر العمومية وباتخاذ تدابير أخرى في ميدان تنمية الموارد البشرية بالتلازم مع المساواة بين الجنسين.

١٣٨- وفي عام ٢٠٠١، اتخذت خطوة إيجابيـــة أخرى تجلّت في إنشـــاء مجلس تنسيقي مؤلف من وزارة العمل والإدارة الوطنية لشؤون المرأة واتحادات الموظفين العموميين. وتمثل هدف هذا التدبير في تنفيذ البروتوكول الملحق باتفـــاق أُبرم بين رئيس الجمهورية والموظفين العموميين بشأن شروط العمل. وكلّف المجلس نفسه بالمهام التالية: تحليل مسألة الافتقار إلى المساواة بين الموظفين العموميين من الرجال والنساء عن طريق إجراء دراسات استقصائية بسيطة على الصعيدين المركزي والإقليمي؛ وإعداد خطة لتكافؤ الفرص للموظفين العموميين؛ وتنفيذ هذه الخطة.

١٣٩- ويعـــد إدراج شيلي في السياق الدولي جانباً آخر من جوانب إضفاء الطابع العصري على الدولة. ومن المهم بمكان ذكر المنجزات التي تحققت في هذا الميدان، وهي كما يلي:

(أ) تعتبر شيلي عضواً نشطاً في الفريق الاستشاري المخصص لدمج المسألة الجنسانية في مجلس التعاون الاقتصـــادي لبلدان آسيا والمحيط الهادئ. وحقق هذا الفريق بالفعل نجاحاً باهراً تجلى في ازدياد مشاركة المرأة في قطاعات من قبيل النقل والعلوم والتكنولوجيا؛

(ب) اعترف إعلان سانتياغو بشأن مجموعة ريو، المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠١، بالحاجة إلى دمج البعد الجنساني في تصميم وتنفيذ السياسات العمومية وفي المهام الاستراتيجية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وفي تعزيز الديمقراطية. كما أكدّ الإعلان أهمية تقييم دور المرأة مجدداً في جميع جوانب حياة المواطن كجزءٍ من مهمة إضفاء الطابع العصري على الدولة؛

(ج) تشـــغل شـــيلي منصب الرئيس الدائم للمؤتمر الإقليمي بشأن المرأة في أمريكا اللاتينية والبحر الكـــاريبي. وخـــلال عـــام ٢٠٠١، عقد الرؤساء اجتماعهم الثالث، الذي دعوا فيه الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي إلى التطرق لمشكلة الفقر من منظور جنساني ودمج المواضيع الناشئة مثل الآليات التمويلية والمؤسسية اللازمة لتعزيز الحوار بين الحكومات والمجتمع المدني؛

(د) وتعكف الإدارة الوطنية لشؤون المرأة، بالتعاون مع الأمم المتحدة، على إنشاء فريق عامل ثلاثي - مؤلف من الحكومة وهيئات الأمم المتحدة والمجتمع المدني - لدراسة مختلف أشكال العنف الذي يمارس ضد المرأة بقصد الإسهام، من خلال نهج شامل، في بناء مجتمع يرفل بالمزيد من التطور والسلام والديمقراطية والمساواة.

١٤٠- وفي عـــام ١٩٩٩، عدِّلت المادتان ١ و١٩ من الدستور السياسي. وكانت المادة ١ تنص سابقاً على ما يـــلي: "*يُولَد الرجال أحراراً ويتمتعون بالمساواة من حيث الكرامة والحقوق*"؛ واستبدلت كلمة "الرجال" بعبارة "جمـــيع الأشـــخاص". وتكفل المادة ١٩ للجميع "*المساواة أمام القانون*"؛ وتنص اليوم تحديداً على أن "*الرجال والنساء سواسية أمام القانون*".

١٤١- ويرد وصف لبعض المنجزات التي تحققت فيما يتعلق بضمان تمتع الرجل والمرأة على حد سواء بالحق في الصحة والحق في العمل والحق في التعليم في الفصول ذات الصلة من هذا التقرير. وقد قدمِّت سابقاً معلومات عن هذه الحقوق إلى اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في التقرير الدوري الثاني لشيلي بشأن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW/C/CHI/2 وCEDAW/C/CHI/3)، الذي تم النظر فيه في عام ١٩٩٩.

المادة ٤

القيود المفروضة على الحقوق المضمونة في العهد

١٤٢- يتفق النظام القانوني المحلي اتفاقاً تاماً مع هذا الحكم من أحكام العهد. وينص الفرع ٢٦ من المادة ١٩ مـــن الدســـتور على أن الحقوق الأساسية لا يمكن أن تنظم أو تستكمل إلا بالقانون، الذي يقتصر بحد ذاته على القضـــايا التي يأذن بها الدستور. ويفرض نفس الفرع قيداً آخر هو أنه لا يجوز لقوانين من هذا القبيل أن تؤثر في مضمون الحقوق ولا تفرض شروطاً أو ضرائب أو متطلبات قد تحول دون ممارسة هذه الحقوق بحرية. ويتعلق هذا الحكم الدستوري بالحكم الوارد في الفرع ٤ من المادة ١ من الدستور، الذي ينص على أن الدولة، ومما لا شك فيه الدولة بوصفها الكيان الذي يضع القوانين، "*هي في خدمة الفرد، ويتمثل هدفها في النهوض بمستوى الصالح العـــام. ويجب عليها تحقيقاً لهذه الغاية أن تسهم في خلق الظروف الاجتماعية التي تفسح المجال أمام كل فرد بل وجمـــيع الأفراد المنتمين إلى المجتمع الوطني لتحقيق أعظم الإنجازات الروحية والمادية الممكنة، بالتلازم مع احترام الحقوق والضمانات الراسخة في الدستور احتراماً تاماً*".

المادة ٥

١٤٣- مع أنه لا توجد أحكام في النظام القانوني المحلي تعبر صراحة عن هذه المبادئ التفسيرية فيما يتعلق بأحكام العهد، فإن التطبيق المنهجي لعدد من الأحكام الدستورية (وخاصة الفرعين ١ و٤ من المادة ١ والمواد ٥ و٦ و٧ والفرع ٢٦ من المادة ١٩) يمكن أن يُعتبر بالتأكيد، عن طريق التفسير، أنه يحقق نفس الغاية.

الجزء من التقرير المتعلق بحقوق محددة

المادة ٦

الحق في العمل

١٤٤- صدقت حكومة شيلي على الاتفاقيات التالية المبرمة برعاية منظمة العمل الدولية:

(ا) **الاتفاقية المتعلقة بسياسة العمالة، ١٩٦٤ (رقم ١٢٢)**، تم التصديق عليها في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٨. وتم تقديم أربعة تقارير بشأن هذه الاتفاقية إلى لجنة منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، وشملت على التوالي الفترات التالية: ١ تموز/يوليه ١٩٩٠-٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢، و١ تموز/يوليه ١٩٩٢-٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤؛ و١ تموز/يوليه ١٩٩٤-٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛ و١ تموز/يوليه ١٩٩٦-٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨؛

(ب) **الاتفاقية المتعلقة بالتمييز (العمالة والمهن)، ١٩٥٨ (رقم ١١١)**، تم التصديق عليها في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧١. وتم تقديم عشرة تقارير بشأن هذه الاتفاقية إلى لجنة منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، وشملت على التوالي الفترات التالية: ١ تموز/يوليه ١٩٩٠-١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١؛ و١ تموز/يوليه ١٩٩٠-١٤ شباط/فبراير ١٩٩١؛ و١ تموز/يوليه ١٩٩٢-٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣، و١ تموز/يوليه ١٩٩٣-٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤؛ و١ تموز/يوليه ١٩٩٤-٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥؛ و١ تموز/يوليه ١٩٩٥-٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧؛ و١ تموز/يوليه ١٩٩٥-٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ (ملحق)؛ و١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧-١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

حالة ومستويات واتجاهات العمالة والبطالة والعمالة الناقصة بشكل عام وبوصفها تطال فئات معينة من العمال

١٤٥- أثناء الفترة ١٩٩٥-١٩٩٨ تزايد عدد القوة العاملة بشكل متواصل - وإن يكن بمعدلات متباينة - بمعدل سنوي متوسطه بنسبة ٢,٢ في المائة - وهو ما يعادل ٠٤٦ ٠٠٠ ١ وافد جديد على سوق العمل.

١٤٦- وأثناء الفترة ١٩٩٩-٢٠٠١ واصلت القوة العاملة تزايدها، ولكن على نحو أكثر بطئاً وأثناء هذه الفترة بلغ متوسط معدل الزيادة السنوية ٠,٢ في المائة فقط (ما يعادل ٤٧٠ ٣٤ وافداً جديداً على سوق العمل؛ انظر الجدول ٤).

الجدول ٤

اتجاهات العمالة في شيلي، ١٩٩٠-٢٠٠١ (آلاف الأشخاص)

مجموع البلد	١٩٩٠	١٩٩٥	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١
	تشرين الأول/أكتوبر إلى كانون الأول/ديسمبر				
السكان الذين تبلغ أعمارهم ١٥ عاماً فأكثر	٩ ٢٢٥,٣	١٠ ٠٩٢,٢	١٠ ٧٨٢,٨١	١٠ ٩٧٧,٠٢	١١ ١٥٣,٦٩
القوى العاملة	٤ ٨٨٨,٦	٥ ٥٣٨,٢	٥ ٩٣٣,٥٦	٥ ٨٥٧,٠٤	٥ ٩٤٨,٨٢
العاملون	٥٣,٠	٥٤,٩	٥٥,٠	٥٣,٤	٥٣,٣
نسبة المشاركة	٤ ٥٢٥,٥	٥ ١٧٤,٤	٥ ٤٠٤,٤٨	٥ ٣٨١,٤٦	٥ ٤٧٩,٣٩
العاطلون عن العمل	٣٦٣,١	٣٦٣,٨	٥٢٩,٠٨	٤٨٩,٤٢	٤٦٩,٤٣
معدلات البطالة	٧,٤	٦,٦	٨,٩	٨,٣	٧,٩
الأعمار (١٥-١٩)	-	-	٢٦,٨	٢٥,٢	٢٥,٧
الأعمار (٢٠-٢٤)	-	-	١٨,٨	١٨,٤	١٧,٠

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء.

١٤٧- وأثناء الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٠، أنشئت ٠٠٠ ٩١٨ وظيفة جديدة. وفي الفترة ما بين ١٩٩٠ و١٩٩٨ تزايدت العمالة بمعدل سنوي متوسطه ٢,١ في المائة. وانعكس مسار هذا الاتجاه في ١٩٩٩ و٢٠٠٠، وانخفض المعدل أثناء هاتين السنتين بنسبة ٠,٥ في المائة و٠,٤ في المائة على التوالي.

١٤٨- وأثناء هذه الفترة نفسها (١٩٩٠-٢٠٠٠) تراوح معدل المشاركة بدرجة متزايدة ما بين ٥٣ في المائة في الفترة ١٩٩٠-١٩٩١ و٥٦ في المائة في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٤. وكانت المعدلات بالنسبة للرجال والنساء مختلفة، فبالنسبة للرجال تراوح المعدل ما بين ٧٧,٨ في المائة و٧٢,٩ في المائة، بينما تراوح المعدل بالنسبة للنساء ما بين ٣٦,٥ في المائة و٣١,٥ في المائة.

١٤٩- وأثناء السنوات ١٩٩٩ و٢٠٠٠ و٢٠٠١ هبطت معدلات المشاركة لكل من الرجال والنساء، مع هبوط المعدل بالنسبة للرجال بحدة أشد من هبوط المعدل بالنسبة للنساء (الجدول ٥).

الجدول ٥

معدلات المشاركة حسب نوع الجنس*، ١٩٩٠-٢٠٠١ (النسبة المئوية)**

السنة	الرجال	النساء	المجموع
١٩٩٠	٧٥,٤	٣١,٧	٥٣,٠
١٩٩١	٧٥,٦	٣١,٥	٥٣,٠
١٩٩٢	٧٦,٠	٣٣,٦	٤,٣
١٩٩٣	٧٧,٨	٣٥,٢	٥٦,٠
١٩٩٤	٧٧,٥	٣٥,٤	٥٦,٠
١٩٩٥	٧٦,٢	٣٤,٥	٥٤,٩
١٩٩٦	٧٥,٥	٣٤,٥	٥٤,٤
١٩٩٧	٧٤,٦	٣٥,٢	٥٤,٤
١٩٩٨	٧٥,٠	٣٦,١	٥٥,١
١٩٩٩	٧٤,٤	٣٦,٥	٥٥,٠
٢٠٠٠	٧٢,٩	٣٥,٠	٥٣,٦

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء (في *Indicadores Económicos y sociales 1990-2000* (المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية ١٩٨٩-٢٠٠٠)، وزارة التخطيط (Mideplan).

* القوة العاملة (في صفوف السكان الذين تبلغ أعمارهم ١٥ عاماً فأكثر).

** الأرقام بالنسبة لفصل تشرين الأول/أكتوبر - كانون الأول/ديسمبر من كل سنة، وهو الفصل الذي يتسم بالحراك.

١٥٠- وكانت معدلات البطالة بين الشباب البالغين من العمر ما بين ١٥ و٢٤ سنة مرتفعة على الدوام. وبالنسبة للفئة العمرية ٢٠-٢٤ سنة، بلغ معدل البطالة ١٢,٨ في المائة في ١٩٩٦ و١٨,٨ في المائة في ١٩٩٩ و١٧ في المائة في ٢٠٠١. وكانت المعدلات بالنسبة للأشخاص المندرجين في الفئة العمرية ١٥-١٩ سنة تبلغ ٢٦,٨ في المائة في ١٩٩٩ و٢٥,٧ في المائة في ٢٠٠١ (الجدول ٤).

١٥١- وتحدث في الوقت الحالي تغييرات كبيرة في تركيبة الوظائف الجديدة، مقارنةً بالحالة في العقود السابقة. وتوجد نزعة ملحوظة إلى الابتعاد بعملية خلق فرص العمل عن القطاعات الأولية والاتجاه إلى قطاع الخدمات. وحسب الأرقام التي أصدرها المعهد الوطني للإحصاء، فإنه قد تم إنشاء ٧٠ في المائة من الوظائف الجديدة في قطاع

الخدمـــات في الفترة ما بين ١٩٩٠ و١٩٩٨، بينما وفر هذا القطاع ٠٠٠ ٢٧ وظيفة جديدة في ٢٠٠١ - أي ٦٣ في المائة من جميع فرص العمل التي تم إنشاؤها في البلد. وفي المقابل، قامت قطاعات الزراعة وتربية المواشي والتعدين والصناعة بالحد من عدد العاملين - وهو اتجاه مستقر بالفعل منذ زمن طويل في قطاعي الزراعة والتعدين.

١٥٢- وفـــيما يـــتعلق بالحالة من وجهة نظر شتى المناطق في البلد[٣٧]، فإن معظم الوظائف الجديدة أنشئت في مـــنطقة العاصـــمة، وهو ما فاق بشكل كبير جداً عدد الوظائف الجديدة التي أنشئت في المناطق الأخرى. وأثناء الفترة ١٩٩٢-١٩٩٨، أنشئ ٦٠ في المائة من جميع الوظائف الجديدة في هذه المنطقة؛ وفي الفترة ١٩٩٩-٢٠٠١ ارتفعت هذه النسبة لتصل إلى ٨٨ في المائة.

١٥٣- وفي المـــناطق الأخرى اختلفت الحالة من حيث الحجم فضلاً عن الاتجاهات. وفي الفترة ما بين ١٩٩٩ و٢٠٠١ ولّدت المناطق الأولى والثانية والرابعة والثامنة والحادية عشرة فرص عمل جديدة (لا سيما في قطاعات صيد الأسماك، والتعدين، والحراجة، والصناعة الزراعية)، وتراوحت الزيادات ما بين ٤,٩ في المائة و٠,٥ في المائة؛ وفقدت المناطق الأخرى فرص عمل على مستوى يختلف ما بين ٦٠٠ ١١ و٦٧٠.

١٥٤- وكانـــت فـــئات السكان الأكثر تضرراً أو حرماناً فيما يتعلق بالعمالة توجد بشكل رئيسي في المناطق الخامسة (الخدمات) والسابعة (المناطق المزروعة بمحاصيل غير محوّلة) والثانية عشرة (الركود الاقتصادي). وكانت أكثر فئات السكان تضرراً على المستوى الوطني هي الشباب والنساء اللائي يعلن أسراً معيشية.

١٥٥- وفي أعقـــاب الأزمة الآسيوية هبط معدل نمو الاقتصاد ليعود إلى مستويات السنوات السابقة. وفي الفترة ما بين ١٩٩٠ و٢٠٠٠ اخـــتلف معدل البطالة، إذ انخفض من ٧,٤ في المائة في ١٩٩٠ إلى ٦,٦ في المائة في ١٩٩٥ و٥,٦ في المائة في ١٩٩٧، وارتفع مرة أخرى ليصل إلى ٨,٣ في المائة في ٢٠٠٠. وعلى مدى هذه الفترة كان معدل البطالة بالنسبة للنساء أعلى مما كان عليه بالنسبة للرجال (الجدول ٦).

الجدول ٦

معدلات البطالة حسب نوع الجنس، ١٩٩٠-٢٠٠٠* (النسب المئوية)

السنة	الرجال	النساء	المجموع
١٩٩٠	٦,٦	٩,٢	٧,٤
١٩٩١	٦,١	٩,٤	٧,١
١٩٩٢	٥,٠	٨,٩	٦,٢
١٩٩٣	٥,٣	٨,٨	٦,٤
١٩٩٤	٦,٥	١٠,٣	٧,٨
١٩٩٥	٥,٥	٨,٩	٦,٦
١٩٩٦	٤,٨	٦,٧	٥,٤
١٩٩٧	٤,٧	٦,٦	٥,٣
١٩٩٨	٧,٠	٧,٦	٧,٢
١٩٩٩	٨,٢	١٠,٣	٨,٩
٢٠٠٠	٨,٠	٩,٠	٨,٣

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء (في *"المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية، ١٩٩٠-٢٠٠٠"*، وزارة التخطيط.

* الأرقـــام بالنسبة لفصل تشرين الأول/أكتوبر - كانون الأول/ديسمبر من كل سنة، وهو الفصل الذي يتسم بالحراك.

١٥٦- تتباين معدلات البطالة عندما تصنف حسب نوع الجنس. ففي ١٩٩٠، كان معدل البطالة بالنسبة للرجال ٦,٦ في المائة، وانخفض إلى ٥,٥ في المائة في ١٩٩٥، ولكنه ارتفع إلى ٨,٢ في المائة في الفصل الأخير من ١٩٩٩، ثم انخفض مرة أخرى إلى ٧,٦ في المائة في الفصل الأول من ٢٠٠١؛ في حين انخفض المعدل بالنسبة للنساء، الذي كان يبلغ ٩,٢ في المائة في ١٩٩٠، ليصل إلى ٨,٩ في المائة في ١٩٩٥، وارتفع إلى ١٠,٣ في المائة في ١٩٩٩، ثم انخفض مرة أخرى إلى ٨,٦ في المائة في ٢٠٠١ (الجدول ٧).

الجدول ٧

اتجاهات البطالة لدى الرجال والنساء في شيلي، ١٩٩٠-٢٠٠١
(بآلاف الأشخاص)

	١٩٩٠		١٩٩٥		١٩٩٩		٢٠٠٠		٢٠٠١	
	تشرين الأول/أكتوبر - كانون الأول/ديسمبر									
	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء
السكان (< ١٥ عاماً)	٤ ٥٠١,٨	٤ ٧٢٣,٦	٤ ٩٣٣,٧	٥ ١٥٨,٥	٥ ٢٨٠,٣	٥ ٥٠٢,٦	٥ ٣٦٩,٠	٥ ٥٩١,٥	٥ ٤٦٥,٦	٥ ٦٨٨,١
القوة العاملة	٣ ٣٩٢,٧	١ ٤٩٥,٩	٣ ٧٥٨,٠	١ ٧٨٠,٣	٣ ٩٢٦,٥	٢ ٠٠٧,٠	٣ ٩١٣,٠	١ ٩٥٧,٨	٣ ٩٦٦,٢	١ ٩٨٢,٦
المشاركة	٧٥,٤	٣١,٧	٧٦,٢	٣٤,٥	٧٤,٤	٣٦,٥	٧٢,٩	٣٥,٠	٧٢,٦	٣٤,٩
العاملون	٣ ١٦٧,٩	١ ٣٥٧,٦	٣ ٥٥١,٩	١ ٦٢٢,٥	٣ ٦٠٣,٦	١ ٨٠٠,٩	٣ ٦٠٠,٤	١ ٧٨١,٩	٣ ٦٦٣,٦	١ ٨١٥,٨
العاطلون	٢٢٤,٨	١٣٨,٢	٢٠٦,١	١٥٧,٨	٣٢٢,٩	٢٠٦,٢	٣١٢,٥	١٧٦,٩	٣٠٢,٦	١٦٦,٩
معدل البطالة	٦,٦	٩,٢	٥,٥	٨,٩	٨,٢	١٠,٣	٨,٠	٩,٠	٧,٦	٨,٤

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء.

السياسات والتدابير الرامية إلى ضمان العمالة الكاملة

١٥٧- فيما يتعلق بموضوع التدابير المتخذة في شيلي من أجل ضمان توفير العمل لجميع الأشخاص الراغبين في العمل والساعين إلى الحصول على عمل، تجدر الإشارة إلى التقارير التي قدمتها حكومة شيلي، عملاً بأحكام المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية، بشأن الفترة ١ تموز/يوليه ١٩٩٠-٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، والتي تعالج التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام الاتفاقية المتعلقة بسياسة العمل، ١٩٦٤(الاتفاقية رقم ١٢٢).

إنتاجية اليد العاملة

١٥٨- خلال الفترة ١٩٩٠-١٩٩٨ زادت الإنتاجية زيادة كبيرة في شيلي. وبالقيمة الحقيقية زاد الإنتاج للعامل بنسبة ٥٠ في المائة. وحدث التوسع الكبير في مجال التعدين والنقل، اللذين حققا زيادات في الإنتاجية أعلى من المتوسط الوطني[٣٨]. وزادت الإنتاجية بنسبة ٢,٧ في المائة في عام ٢٠٠١؛ وسُجلت أعلى نسب الارتفاع في قطاعات التعدين والكهرباء والغاز والماء (وهي ليست قطاعات كثيفة الاستخدام لليد العاملة).

١٥٩- وزادت إنتاجية اليد العاملة بنسبة ٦١,٥ في المائة أثناء الفترة ١٩٨٩-٢٠٠٠. ويؤدي هذا إلى نتيجتين: أولاً، يفرض معدلاً مرتفعاً لنمو الإنتاج من أجل تحقيق معدل خلق فرص عمل يتمشى مع نمو القوة العاملة

وكذلـــك إبقاء البطالة عند مستويات مقبولة؛ وثانياً، تسمح الزيادات في الإنتاجية بإجراء تعديلات في الأجور الفعلية دون أن يؤدي ذلك إلى ضغوط تضخمية (الجدول ٨).

الجدول ٨

متوسط الإنتاجية لكل شخص عامل، ١٩٨٩-٢٠٠٠

السنة	الإنتاجية (١٩٨٩= ١٠٠)	التغيير السنوي (النسبة المئوية)
١٩٨٩	١٠٠,٠	٤,٦
١٩٩٠	١٠١,٢	١,٢
١٩٩١	١٠٧,٨	٦,٥
١٩٩٢	١١٥,٩	٧,٦
١٩٩٣	١١٧,٢	١,١
١٩٩٤	١٢٢,٥	٤,٥
١٩٩٥	١٣٤,٠	٩,٤
١٩٩٦	١٤١,٩	٥,٩
١٩٩٧	١٤٩,٢	٥,١
١٩٩٨	١٥٢,٣	٢,١
١٩٩٩	١٥٣,٨	١,٠
٢٠٠٠	١٦١,٥	٥,٠

المصـــدر: البـــنك المركزي لشيلي، المعهد الوطني للإحصاء، في *"المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية، ١٩٩٠-٢٠٠٠"*، وزارة التخطيط.

التدابير الرامية إلى ضمان حرية اختيار العمل

١٦٠- يضـــمن كل من الدستور السياسي لجمهورية شيلي وقوانين العمل النافذة في البلد ضماناً كاملاً حرية العمل للفرد بالإضافة إلى ممارسة حرياته السياسية والاقتصادية الأساسية.

١٦١- ويكفـــل الفرع ١٦ من المادة ١٩ من الدستور السياسي لجمهورية شيلي لجميع المواطنين *"حرية العمل وحمايته: (أ) لكل شخص الحق في حرية العمل والاختيار الحر لنوع العمل، مقابل أجر عادل؛ (ب) يحظر أي تمييز لا يســـتند إلى المهـــارات أو القدرات الشخصية، مع أن القانون قد يشترط في بعض الحالات الجنسية الشيلية أو حدوداً معينة من حيث السن"*.

١٦٢- وفيما نص المادة ٢ من قانون العمل:

"يُعترف بالوظيفة الاجتماعية التي يؤديها العمال وبحرية الفرد في التعاقد وتكريس جهوده للعمل المشروع الذي يختاره".

"تعتبر جميع أشكال التمييز والاستبعاد والتفضيل على أساس العرق أو اللون أو نوع الجنس أو الانتماء النقابي، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو الجنسية، أو الأصل الاجتماعي، منافية للمبادئ الواردة في تشريع العمل وبناء على ذلك، لا يجوز لأي صاحب عمل أن يجعل توظيف أي عامل مشروطاً بأي من هذه الظروف".

"تقوم الدولة بحماية حق العامل في اختيار نوع عمله وضمان الامتثال للقواعد الناظمة لتوفير الخدمات".

غير أن أشكال التمييز أو الاستبعاد أو التفضيل القائمة على أساس المؤهلات المطلوبة لوظيفة محددة لا تعتبر تمييزية. وفي ضوء ما تقدم، ودون المساس بالأحكام الأخرى الواردة في هذا القانون، فإن أي عرض عمل مقدم من أي صاحب عمل، بصورة مباشرة أو من طرف ثالث أو أي وسيط، يضع كشرط مسبق لطلب العمل أياً من الشروط المذكورة في الفقرة الثانية، يعتبر عملاً تمييزياً. وتشكل أحكام الفقرتين الثانية والثالثة والتزامات أصحاب العمل الناشئة عنها جزءاً من جميع العقود التي يتم إبرامها.

التأمين ضد البطالة في شيلي

١٦٣- فور تولي الرئيس ريكاردو لاغوس قيادة البلد في آذار/مارس ٢٠٠٠، بدأ العمل على صياغة قانون ينظم مخطط التأمين ضد البطالة القائم حالياً. وكان هذا أول مشروع قانون يُعرض على البرلمان. وأقر القانون رقم ١٩٧٢٨، الذي ينص على التأمين الإلزامي ضد البطالة، في أيار/مايو ٢٠٠١، وبعبارة أخرى، لم يستغرق نظر البرلمان في هذا القانون سوى ١٤ شهراً. ويكمن السبب الرئيسي في إقراره على وجه السرعة في إدراك البرلمانيين للحاجة إلى تشريع بشأن هذا الموضوع وفي توافق الآراء الذي حظي به المقترح. وما أن دخل هذا القانون حيز النفاذ، بنشره في الجريدة الرسمية بدأت عملية تحديد الجهة المنفذة الوحيدة (حسبما يقتضي القانون) التي سيتم تسليمها أموال التأمين ضد البطالة وستدير المخطط بأكمله.

برامج التدريب التقني والمهني

١٦٤- تم في ١٩٩٧ سن قانون جديد يتعلق بالتدريب والعمل[٣٩]، أدخل عدداً من التعديلات ووضع صكوكاً ترمي إلى تحديث النظام الشيلي للتدريب المهني وجعله مركزاً على المستقبل. وقد شكلت التعديلات المدخلة على هذا القانون حافزاً للعمال وأصحاب المشاريع على المشاركة في التدريب من خلال إنشاء المجلس الوطني للتدريب ولجان ثنائية الأطراف معنية بالتدريب، إلى جانب مجالس إقليمية تعمل في إطار لا مركزي. ويتمثل الغرض من هذه الصكوك في ما يلي: (أ) إتاحة نقاش واسع النطاق بشأن سبل ووسائل التوسع في التدابير المتعلقة بالتدريب بحيث تشمل قطاعات أعرض من السكان عن طريق سياسات ترمي إلى تعزيز الإدماج الاجتماعي؛ و(ب) توسيع تغطية نظام التدريب الوطني، واستهداف المشاريع البالغة الصغر والصغيرة بآلية تخفيف الضرائب بوصفه حافزاً، وفي الوقت ذاته إنشاء صندوق التدريب الوطني. وتشمل عمليات التخفيف المذكورة منح إعفاءات ضريبية وتوفير موارد من الميزانية العامة لتدريب العاملين والعاطلين.

١٦٥- ومن خلال الصندوق الوطني للتدريب والعمل تعزز الدولة الشيلية تنمية المهارات المهنية للعمال بغية الإسهام في تحقيق مستوى مرضٍ من العمل، وزيادة إنتاجية العمال والمشاريع وتحسين نوعية العمليات والمنتجات.

١٦٦- والأدوات التي يستخدمها الصندوق الوطني للتدريب والعمل هي إدارة الحوافز الرامية إلى إيجاد طلب على التدريب من جانب المشاريع من خلال الإعفاءات الضريبية وتنسيق برامج للمنح التدريبية التي تستهدف فئات في المجتمع فرصها قليلة نسبياً (مثل الشباب والنساء المعيلات، والمعوقين، والعاطلين، والأشخاص الذي يحصلون على الحد الأدنى من الأجور، والعاملين في المشاريع بالغة الصغر والصغيرة). والعاملين في قطاعات إنتاجية متدهورة أصبحت زائدة عن الحاجة. ويجري تنفيذ هذه البرامج من خلال مؤسسات تدريبية وجامعات، ومؤسسات مهنية، ومراكز للتدريب التقني.

١٦٧- وبالإضافة إلى ذلك، يقوم الصندوق الوطني للتدريب والعمل بالتعاون مع السلطات البلدية، بتطوير أنشطة وسيطة في ميدان العمل موجهة نحو تحسين أداء سوق العمل من خلال أنشطة الإعلام والتوجيه والتدريب والتوظيف. والهدف هو تنسيق وإدارة عدد من الهيئات التي توفر خدمات وسيطة من أجل تشجيع تناسب مهارات العمل لدى العمال بأقصى ما يمكن مع الموارد البشرية التي يطلبها أصحاب العمل، ووضع آلية لتدريب العمال ترمي إلى تحسين فرص العمال غير الماهرين نسبياً في الحصول على عمل، ومعالجة طلبات إعادة التدريب المقدمة من عمال في القطاعات الاقتصادية التي تمر بأزمة.

١٦٨- وحسب أرقام مقدمة من الصندوق الوطني للتدريب والعمل، شارك في الفترة ١٩٩٠-١٩٩٨ ما يزيد على ٣,٥ مليون عامل في أنشطة تدريبية قامت الدولة بتمويلها وتشجيعها، في الوقت الذي زادت فيه النسبة المئوية للعمال المدربين في العدد الإجمالي للعاملين من ٤,٦ في المائة في ١٩٩٠ إلى ٩,٦ في المائة في ١٩٩٨.

١٦٩- ويوجد في شيلي عدد كبير من المؤسسات - من جامعات ومؤسسات مهنية ومراكز للتدريب التقني - أنشئت في كل منطقة من مناطق البلد، وتوفر التدريب التقني و/أو المهني؛ وتفتح طريق التعليم العالي أمام أكثر من ٣٨٠ ٠٠٠ شخص سنوياً.

١٧٠- وبالإضافة إلى ذلك، يوجد في مجال التدريب التقني نحو ٣ ٠٠٠ وكالة تنفيذية تقنية مسجلة في الوقت الحالي، وهي تقدم التدريب التقني، ويتاح لها الوصول إلى قدر كبير من الموارد، التي يمكن للمشاريع أن تدرجها كنفقات في كشوفها الضريبية للحصول على الاستقطاعات المقابلة لها وفي ١٩٩٩ كانت هذه الهيئات تقدم التدريب إلى أكثر من ٥٠٠ ٠٠٠ عامل.

الصعوبات المواجهة في تحقيق العمالة الكاملة والعمل المنتج وحرية اختيار العمل

١٧١- يتسم كل من نوعية وثبات الوظائف القائمة بأهمية أساسية من زاوية الإنتاجية ووضع العمال في سوق العمل. ونسبة كبيرة من الوظائف الجديدة غير ثابتة، وحمايتها ضعيفة وأجورها ضئيلة. وينتج عن ذلك وجود نسبة من العمال في ظروف عمل هشة بصورة دائمة. وهكذا كان أحد الشواغل الأساسية لسياسة العمالة هو تحسين نوعية الوظائف.

١٧٢- ويشمل مفهوم جودة الوظائف عوامل تتعلق بظروف العمل، وبثبات الوظائف، والحماية الاجتماعية، والأجور. ويمكن تعريفه بأنه مجموعة من الشروط الدنيا التي يجب أن تفي بها الوظيفة لكي تعتبر مقبولة. وتشمل هذه الشروط الحماية الاجتماعية، وحماية العمل (عقد العمل)، والثبات، وساعات العمل، والدخل، وبيئة العمل وما إلى ذلك.

١٧٣- ويمكن ملاحظة مجموعة من الاتجاهات المختلفة في ميدان العمل؛ فبعض مؤشرات الجودة تشير إلى وجود تحسينات، بينما تبين مؤشرات أخرى أن الحالة عكس ذلك. وهذا يجعل تفسير الاتجاهات العامة أمراً صعباً. غير أنـــه باللجوء إلى بعض المؤشرات المحددة، يمكن للمرء أن يتوصل إلى نتائج معينة يمكن استخدامها في السياسات المتعلقة بالعمل والمهن.

١٧٤- وهناك عاملان رئيسيان يؤثران على جودة الوظائف هما غياب عقود العمل وحماية الضمان الاجتماعي. وحسب المعلومات المتاحة، فإن نسبة أصحاب الذين يعملون بدون عقود عمل تزايدت في الفتـــرة ما بن ١٩٩٠ و١٩٩٨. وكان هذا الوضع سائداً أكثر في صفوف أفقر العمال (الخمسان ١ و٢ في فئة الدخل[٤٠]) والنساء. وفي ١٩٩٨، لم يكن لدى ٢٤,٧ في المائة من أصحاب الأجور (٠٠٠ ٩٥٨ شخص) عقود عمل. وفي ١٩٩٨ كانت النسبة الإجمالية للعاملين المساهمين في مخططات الضمان الاجتماعي تبلغ نحو ٦٣ في المائة.

١٧٥- ويتمـــثل عامل ثالث مرتبط بجودة العمل في مستويات الأجور واتجاهاتها وتباينها. وتغير متوسط الإيرادات المتأتية من العمل بشكل إيجابي أثناء الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٠ إذ تزايد بالقيمة الحقيقة بمعدل بلغ حوالي ٤,٣ في المائة ســـنوياً. ومـــع ذلـــك يمكن ملاحظة وجود تفاوتات في معدلات النمو؛ وكانت المعدلات أكثر انخفاضاً لدى أقل الأخماس دخلاً. وتسهم هذه الحالة في توسيع الفجوة بين مختلف الطبقات الاجتماعية والاقتصادية، ذلك أن مداخيل العمال في الأخماس ١ و٢ و٣ ليست فقط منخفضة نسبياً، وإنما هي بالإضافة إلى ذلك دون المتوسط الوطني.

١٧٦- ولإجـــراء هذه الدراسات، كان من المهم بشكل خاص القيام بدراسة استقصائية للخصائص الاجتماعية والاقتصادية للبلد. وترمي هذه الدراسة الاستقصائية إلى التحقق على نحو دوري من الحالة الاجتماعية والاقتصادية للأسر المعيشية والسكان، وتقييم درجة تركيز البرامج الاجتماعية وأثر إعادة توزيعها، ومن ثم فهي تسهم في رسم سياســـات الـــبرامج الاجتماعية وتقييمها. وهي تمثل جميع الأسر المعيشية في البلد على المستوى الوطني ومستوى المناطق وبحسب المناطق الحضرية والمناطق الريفية. وقد تم القيام بهذه الدراسة مرة كل سنتين اعتباراً من ١٩٨٥، باستثناء في سنة ١٩٨٩، وتعين القيام بها في ١٩٩٠.

١٧٧- وإذا حُسب متوسط الدخل على أساس خطوط الفقر للفرد[٤١]، فإن القيم بالنسبة للخمسين ١ و٢ بلغت ١,٥ و٢,١ على التوالي في ١٩٩٠، و٢,١ و٣,٠ على التوالي في ١٩٩٨، مرتفعة بذلك عن مستوى خطين من خطوط الفقر، الذي يعتبر مستوى أدنى لكي لا تصنف أي وظيفـــة على أنـــها رديئة الجودة من حيث دخل العمالة[٤٢].

١٧٨- وتوزيع الأشخاص المستخدمين حسب الدخل الشهري الذي يحصلون عليه يتيح وسيلة للتوصل إلى نتائج بشأن درجة التركز في مختلف المستويات، ولا سيما الحالة لدى أقل الفئات دخلاً. وفي ١٩٩٠، كان ٧١,٣ في المائة من الأشخاص المستخدمين يحصلون على دخل من العمل يساوي ٤ خطوط من خطوط الفقر أو يقل عنها، وكـــان ١٧,٦ في المائة منهم يحصلون على دخول تتراوح ما بين ٤ و٨ من خطوط الفقر، وبحلول عام ٢٠٠٠ تغيرت هذه النسب لتصبح ٤٩,٣ في المائة و٢٦,٢ في المائة على التوالي؛ لقد حدث تحول رئيسي. وفي إطار هذا الاتجاه نفسه، فإن نسبة الأشخاص المستخدمين الذين كانت دخولهم من العمل تعادل خطين من خطوط الفقر أو أقل منهما انخفضت بدرجة كبيرة أثناء الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٠، فهبطت من ٣٨,٠٥ في المائة في ١٩٩٠ إلى ١٤,٧ في المائة في ٢٠٠٠[٤٣].

١٧٩- وبالـــرغم من أن مؤشرات توزيع دخل اليد العاملة (التركز والنسبة تحت مستوى معين) تبين أن هناك تحســـناً ملموساً، فهي توضح أيضاً استمرار وجود فئة كبيرة متخلفة عن الركب (١٤,١ في المائة يحصلون على دخل يقل عن خطين من خطوط الفقر). وبعبارة أخرى فإن كون المرء لديه عمل لا يكفل دخلاً كافياً.

١٨٠- وتكشـــف الاتجاهات في المؤشرات المتعلقة بجودة الوظيفة عن حالات مختلفة. فبعض المؤشرات تدل على إحـــراز تقدم كبير؛ وهذه هي الحالة بالنسبة للمؤشرات المتعلقة بدخل العمالة، بالرغم من أن بعض الفئات من العاملين (لا سيما من بين الأشد فقراً) تخلفت، والفجوة في الإيرادات آخذة في الاتساع. ومن ناحية أخرى، فإن نطاق الحماية القانونية لأصحاب الأجور (عقود العمل) ما زال يتناقص. وتشكل هذه الاتجاهات المتباعدة تحديات هامة أمام سياسات العمالة والعمل في المستقبل.

١٨١- وهـــناك عامل آخر ذو صلة يتمثل في الصعوبات الناشئة في البلد بسبب شدة سوء الأحوال المناخية التي تؤثـــر ســـلبياً على الطاقة الإنتاجية في مناطق شاسعة؛ ففي الشمال توجد فترات جفاف طويلة الأمد، بينما في الجـــنوب تتلف الأمطار والحرارة المحاصيل وتعوق تنمية أنشطة تربية المواشي. وفي هذا السياق، يجعل عدم وجود تدريب للعمال من الصعب إيجاد وظائف لهم عندما يكونون عاطلين عن العمل - وهي مشكلة آخذة في التفاقم مع ارتفاع مستويات البطالة.

١٨٢- وبغـــية تخفيف آثار البطالة، يجري تنفيذ برامج بلدية في مجال العمل، ويجري تقديم الاستثمارات واتخاذ مـــبادرات لاستخدام القوى العاملة بصورة مؤقتة وفي الوقت ذاته إنشاء آليات لتوظيف العمال في مجالات العمل وفي القطاع الخاص حيث يوجد طلب مستمر.

التمييز والاستبعاد وفرض القيود والمحاباة في التشريع أو الممارسات الإدارية أو العلاقات العملية بين الأفراد وجماعات الأفراد التي تنفي أو تعوق النهوض بمبدأ تكافؤ الفرص أو المعاملة في العمل أو المهنة

١٨٣- تكفـــل المادة ١ من الدستور السياسي بشكل عام المساواة في الكرامة والحقوق على النحو التالي: "يولد الرجال والنساء متساوين في الكرامة والحقوق" و"من واجب الدولة ... كفالة حق كل فرد في المشاركة في الحياة الوطنـــية في كـــنف تكـــافؤ الفرص". وثمة ضمان آخر لهذه المبادئ يرد في الفرع ٢ من المادة ١٩، وينص على "مساواة الجميع أمام القانون" وفي البند ١٦، يحظر أي تمييز لا يقوم على أساس المهارات أو القدرات الشخصية".

١٨٤- وبالإضـــافة إلى الحظـــر العام لجميع أشكال التمييز واللامساواة في الكرامة والحقوق المنصوص عليها في الدستور السياسي، فإن القانون الأساسي الحالي المتعلق بالصندوق الوطني للتدريب والعمل[٤٤] يحظر بشكل أكثر تحديداً، في المادة ٢٩ منه "التمييز التعسفي القائم على أساس الجنس أو السن أو العرق أو الوضع الاجتماعي أو الدين، أو المذهب العقائدي، أو الانتماء النقابي، ومن غير المسموح به بأي حال من الأحوال القيام بأي عمل من شأنه تشجيع هذه الأشكال من التمييز أو الدعوة إليها". ويمكن أن يؤدي أي انتهاك لهذا الحكم إلى عقوبات تصل إلى إلغاء التصريح الممنوح لهيئة التدريب المعنية[٤٥].

حالة المرأة وتكافؤ الفرص

١٨٥- توجـــد في الممارسة العملية عوامل مختلفة تشكل عائقاً لتكافؤ الفرص بالنسبة للمرأة في شيلي. وتتصل إحدى مجموعات هذه العوامل بنوع الوظائف التي تحصل المرأة عليها، بالرغم من أن معدل مشاركة المرأة ارتفع مـــن ٣١,١ في المائـــة في ١٩٩٠ إلى ٣٤,٧ في المائة في ٢٠٠٠[٤٦]، وما زال عمل المرأة يتسم بدرجة عالية من التمييـــز. ذلـــك أن الوظائف التي تحتلها المرأة مركزة في مجالات معينة، لا سيما في الخدمات التجارية والمجتمعية والاجتماعية والشخصية؛ وتقل مشاركتها في الأنشطة في مجالات التجهيز، والتعدين، والكهرباء والإمداد بالمياه وتقل أكثر من ذلك في قطاعي البناء والنقل.

١٨٦- وبالإضـــافة إلى ذلك، يتبيّن بجلاء، عند دراسة هشاشة الوضع وجودة الوظائف، أن المرأة تميل أكثر من الرجل إلى الحصول على عمل في القطاع غير النظامي - وهو قطاع ينخفض فيه الحماية ومتوسط الإيرادات عن القطاع النظامي. والأرقام بالنسبة لعام ١٩٩٨ هي كالتالي: المرأة، ٤٢,٧ في المائة، والرجل ٣٤ في المائة؛ وبالنسبة لعام ٢٠٠٠: المرأة، ٥٧,٤ في المائة؛ والرجل ٤٩,٤ في المائة[٤٧].

١٨٧- وتطـــابق هذه الظاهرة إلى حد كبير القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس والتي تُسند للمرأة أنشطة تعتـــبرها امـــتداداً لدورها التقليدي في المترل، كما تسند إليها المسؤولية عن رعاية الآخرين، مثلما هي الحال في قطاعات الخدمات والصحة والتعليم.

١٨٨- وبالرغم من أن التشريع الشيلي يفترض أن لدى كل عامل عقد عمل، سواء كان صريحاً أو غير صريح، فهناك أيضاً أشكال هشة من العمالة بأجر، كما يوجد تفاوت ليس في صالح المرأة، ذلك أن نسبة ٧٢,٣ في المائة فقط من النساء لديها عقد عمل مقابل ٧٧,٢ في المائة بالنسبة للرجال[٤٨].

١٨٩- ويتمثل شكل آخر من أشكال التمييز الأساسية ضد المرأة، بالإضافة إلى أنواع العمل التي تحصل عليها، في التميـــيز الناجم عن عبء مسؤولياتها العائلية، لا سيما عندما يكون لديها أبناء أو تكون حاملاً. وتستخدم هذه العوامل في الممارسة لتبرير منح أجور أقل ورفض إعطاء فرص للترقي أو التدريب؛ بل تعتبر عوامل تُستخدم ضد المرأة عند عملية التعيين في الوظائف.

١٩٠- وبالـــنظر إلى هـــذا الوضع تم تعديل قانون العمل[٤٩] لحظر جعل وصول المرأة إلى العمل أو حراكها أو ترقيـــتها أو إعـــادة تدريـــبها مرهوناً بشرط عدم حملها. وبالتالي وضع هذا القانون حدا لممارسة مطالبة النساء العاملات باجتياز اختبار عمل كشرط أساسي للدخول في علاقة عمل.

١٩١- وثمـــة شكل آخر من أشكال التمييز هو المضايقة الجنسية، التي، بالإضافة إلى التأثير بشكل خطير على كرامة المرأة العاملة وعلى بيئة العمل، ممّا يتسبب لها في كثير من الأحيان في فقدان وظيفتها أو الاستقالة[٥٠]. غير أن مثل هذه الحالات لا يُغطّيها ولا يُعاقب عليها صراحة التشريع ذو الصلة. وقد انبثق مشروع القانون الذي يعاقب على ارتكاب المضايقة الجنسية عن اقتراح قدمه البرلمان في ١٩٩٤. وقدمت السلطة التنفيذية اقتراحات، تم إدراجها فيا بعد في الدورة التشريعية الخاصة (أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ - أيار/مايو ١٩٩٨)؛ ولكن ما زالت العملية التشريعية لم تكتمل بعد. وقامت

مديرية العمل في ١٩٩٧،كشكل من أشكال الاستجابة لهذه المشكلة، بوضع إجراءات ومعايير للإحالة إلى المحاكم بعد ورود شكاوى بالمضايقة الجنسية وعيّنت موظفين مسؤولين من أجل ذلك الغرض.

الوضع الراهن فيما يتعلق بالتوجيه والتدريب المهنيين والعمل والمهنة بحسب العرق واللون والجنس والدين والأصل العرقي

١٩٢- يعكس التوجيه والتدريب المهنيان على المستوى المهني ميل الرجال والنساء إلى التركز في قطاعات معينة من سوق العمل. ويبرز الرجال إلى العمل في مجالات تتطلب المعرفة مثل الهندسة الزراعية (٦٠ في المائة)، والقانون (٦٥ في المائة) والتكنولوجيا (٧٨,٤ في المائة) بينما تتركز النساء الطالبات في ميادين الصحة (٦٠,٢ في المائة)، والتعليم (٥٥,٠ في المائة) والعلوم الاجتماعية (٥٤,٩ في المائة)[٥١].

١٩٣- وهناك برنامج تدريب من أجل الحصول على عمل للنساء ذوات الدخل المنخفض (مع إعطاء الأفضلية للنساء اللائي يعلن أسراً معيشية)، يعمل في إطار الصندوق الوطني للتدريب والعمل. ويتوخى هذا البرنامج مرحلة تلمذة، تتضمن تدريباً على مهنة أو عمل يدوي، تتبعها فترة تجربة أثناء العمل. وهذا البرنامج مكيف مع الحقائق في سوق العمل في كل منطقة من المناطق ويتضمن عمليات تجريب مثل التدريب على مهن يقوم بها الذكور تقليدياً (وأجورها أعلى) وتشجيع وضع مبادرات منتجة.

١٩٤- وبرنامج الصندوق الوطني لتدريب الشباب موجه نحو أفراد أقل الفئات دخلاً العاطلين عن العمل أو غير النشيطين والخارجين عن إطار النظام التعليمي؛ وهو موجه نحو الرجال أكثر مما هو موجّه للنساء. وبعبارة أخرى، لا توجد عوائق قانونية أو تنظيمية لقبول الرجال فقط أو النساء فقط في هذه البرامج؛ ولكن التمييز يحدث وفقاً لأنماط سلوكية تتعلق بالأصل التاريخي - الاجتماعي خاصة بالبلد.

أشكال التمييز أو الاستبعاد أو المحاباة بسبب الشروط المحددة للوظيفة المعنية والتي لا تعتبر قائمة على أساس نوع الجنس

١٩٥- إن المقارنة بين الأرقام الواردة في الدراسات الاستقصائية الوطنية للخصائص الاجتماعية والاقتصادية للأعوام ١٩٩٢ و١٩٩٦ و٢٠٠٠ بشأن العمالة مفصلة بحسب نوع الجنس تبين أن غالبية النساء المستخدمات تتركز في القطاعات التالية: التجارة والمطاعم (٢٣,٢ في المائة في ١٩٩٢، و٢٤,٥ في المائة في ١٩٩٦؛ و٣٧,٢ في المائة في ٢٠٠٠)، والخدمات المجتمعية والاجتماعية والشخصية (في هذه السنوات نفسها ٤٥,٥ في المائة، و٤٤,٩ في المائة و٣٢,١ في المائة)[٥٢].

١٩٦- وهذا التمييز القائم على الجنس لا ينظر إليه عموماً على أنه تمييز من حيث الممارسة في مجال العمل، ذلك أن أنواع الوظائف التي تتركز فيها النساء، ولا سيما تلك التي تقتضي مشاركة حصرية تقريباً (مثل التعليم قبل سنّ المدرسة) هي الوظائف التي تعتبر امتداداً لدور الأم: الأنثى؛ وبالتالي، يُعتبر من الأفضل أن تشغل المرأة هذه الوظائف. ومن الصعب تحليل هذا التمييز، ذلك أنه ينطوي على تغييرات ثقافية طويلة الأجل لطبيعة عملية راسخة.

المادة ٧

الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية

نظام الأجور الدنيا

أساليب ضمان عدم انخفاض الأجور الدنيا

١٩٧- تنص المادة ٤٤ من قانون العمل في شيلي على أنه لا يجوز أن يقل مبلغ الأجر الشهري الفعلي عن الحد الأدنى للأجر الشهري، الذي يحدده القانون كل سنة.

١٩٨- ومنذ ١٩٩٠ تم تعديل الحد الأدنى للأجور في شيلي على أساس سنوي يهدف التعويض عن الخسائر الكبيرة بالقيمة الحقيقية التي حدثت في هذا المتغير أثناء الثمانينات. واعتمد هذا القرار وتم التوسع فيه أثناء التسعينات من قبل حكومات ائتلاف الأحزاب من أجل الديمقراطية، أثناء السنوات الأولى في إطار حوار اجتماعي ثلاثي الأطراف بين العمال وأصحاب العمل والحكومة، وأثناء النصف الثاني من هذا العقد، ومنذ ذلك الحين في إطار مفاوضات مع منظمات العمال الرئيسية في هذا البلد.

١٩٩- ويقدر أن الحد الأدنى للأجور يقوم في جميع الحالات بدور أساسي في حماية العمال، وخاصة أضعف العمال، نظراً لأن مستوى مهارتهم منخفض، أو لأن قدرتهم على المفاوضة مباشرةً مع أصحاب عملهم بشأن مستويات الحد الأدنى للأجور محدودة، أو لأن معظمهم منحدر من أسر معيشية منخفضة الدخل.

آلية تحديد الحد الأدنى للأجر ورصده وتعديله

٢٠٠- إن الآلية التي أنشئت في شيلي لتحديد مبلغ الحد الأدنى للأجر في أي وقت تأخذ في الاعتبار ثلاثة عناصر أساسية: التضخم في المستقبل والإنتاجية والتزاهة. وتستجيب هذه العناصر الثلاثة للمبدأ العامل للسياسة الاجتماعية ومفاده أنه ينبغي أن تزيد الدخول الحقيقية على أساس مستدام دون أن يؤدي ذلك إلى اختلالات تبعية.

٢٠١- وتسعى دراسة التضخم في المستقبل إلى الحفاظ على القوة الشرائية للأجور، وفي الوقت ذاته، إلى تحديد نموها بهدف الحد من التضخم أثناء صلاحية كل عملية من عمليات إعادة التعديل. وقد بدأ تشغيل هذه الآلية في ١٩٩٠، وهي السنة التي تم فيها البدء في الاستعادة التدريجية للقوة الشرائية للحد الأدنى للأجور، التي تآكلت تدريجياً أثناء فترة الحكم العسكري. وبدأ تنفيذ هذا النظام من خلال عملية حوار اجتماعي تمثلت نتائجها في الاتفاقات المبرمة بشأن هذا الموضوع بين العمال وأصحاب العمل والحكومة خلال السنوات ١٩٩٠-١٩٩٤.

٢٠٢- وترمي دراسة الإنتاجية إلى ربط الزيادات في الإيرادات الحقيقية بالزيادات في متوسط إنتاجية الاقتصاد، مما يساعد على تجنب الآثار غير المرغوب فيها في سوق العمل والتي تتمثل إما في ارتفاع معدل البطالة أو التوسع في القطاع غير النظامي.

٢٠٣- ويسعى تطبيق مبدأ العدل إلى مساندة العمال الذين تقل أجورهم بدرجة كبيرة عن أجور الآخرين بغية تحسين أوضاعهم النسبية في سوق العمل والإسهام في الوقت ذاته في تحسين رفاه أفقر الأسر المعيشية.

٢٠٤- وتجـــدر الإشارة إلى أنه في ١٩٩٨ تم للمرة الأولى تحديد إعادة تعديل الحد الأدنى للأجر بالتفاوض بين الحكومة ومنظمات العمال لمدة ثلاث سنوات.

الاتجاهات في الحد الأدنى للأجر

٢٠٥- عملاً بسياسة صريحة ترمي إلى تحسين الحد الأدنى للأجور بصورة أسرع من الارتفاع في الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك[٥٣] وفي متوسط الإيرادات، تم رفع الحد الأدنى للأجور بالقيمة الحقيقية بنسبة ٧٢,٥ في المائة في الفـــترة مـــا بـــين كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ وكانون الثاني/يناير ١٩٩٩، وأثناء الفترة ١٩٨٩-٢٠٠٠ زادت الإيرادات الحقيقية بمعدل سنوي متوسطه بنسبة ٣,٦ في المائة، بينما ارتفع الحد الأدنى للأجر بمعدل سنوي متوسطه بنسبة ٥,٨ في المائة (انظر الجدول ٩).

٢٠٦- وبالرغم من أن سياسة إعادة تعديل الحد الأدنى للأجور ترتبط بالزيادات في الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك والإنتاجـــية، من الممكن تحديد القوة الشرائية على أساس سلة شهرية من الأغذية الأساسية لأسرة متوسطة مكونة من أربعة أشخاص. وفي ١٩٩٠، كان يلزم ١,٧ مرة الحد الأدنى للأجر لشراء السلة الشهرية من الأغذية الأساسية لأسرة معيشـــية لها الخصائص الموصوفة أعـــلاه، في حين انخفض هذا الرقم مع بداية عام ١٩٩٩ ليصبح ٠,٩ في المائة. ومن وجهة النظر الاجتماعية يشير ذلك إلى حدوث تحسن بالقيمة الحقيقية في الحد الأدنى للأجور.

رصد نظام الحد الأدنى للأجر

٢٠٧- يشـــكل نظام الحد الأدنى للأجور عنصراً رئيسياً في عمليات المراقبة التي تقوم بها مديرية العمل، التي تم تزويدها بعدد إضافي من الموظفين لهذا الغرض.

الجدول ٩

المؤشرات بالقيمة الحقيقية للإيرادات والحد الأدنى للأجور، ١٩٨٩-٢٠٠٠ (الأساس ١٩٩٩=١٠٠)

السنة	مؤشر الحد الأدنى للأجر (الحقيقي)	الاختلاف السنوي (النسبة المئوية)	مؤشر الإيرادات (الحقيقي)	الاختلاف السنوي (النسبة المئوية)
١٩٨٩	١٠٠,٠	١١,٢	١٠٠,٠	٢,٠
١٩٩٠	١٠٦,٨	٦,٨	١٠١,٩	١,٩
١٩٩١	١١٦,٤	٩,٠	١٠٦,٨	٤,٩
١٩٩٢	١٢١,٦	٤,٤	١١١,٦	٤,٥
١٩٩٣	١٢٧,٦	٥,٠	١١٦,٤	٤,٣
١٩٩٤	١٣٢,٣	٣,٧	١٢٣,٩	٦,٥
١٩٩٥	١٣٨,٣	٤,٥	١٢٩,٨	٤,٨
١٩٩٦	١٤٤,١	٤,٢	١٣٥,٣	٤,٢
١٩٩٧	١٤٩,٢	٣,٥	١٣٨,٩	٢,٧
١٩٩٨	١٥٧,٩٢	٥,٨٦	١٤٢,٢	٢,٤
١٩٩٩	١٧١,٩٩	٨,٩١	١٤٥,٦	٢,٤
٢٠٠٠	١٨٤,٢٥	٧,١٣	١٤٧,٧	١,٤

المصدر: البنك المركزي، المعهد الوطني للإحصاء، في *المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية ١٩٩٠-٢٠٠٠* (وزارة التخطيط).

في نيسان/أبريل ١٩٩٣ تم الاستعاضة عن مؤشر الإيرادات القائم آنذاك بمؤشر آخر للإيرادات، استناداً إلى نظام جديد لإحصاءات الإيرادات، وبالتالي لا يمكن مقارنة الأرقام الأخيرة بشكل كامل مع الأرقام السابقة.

اللامساواة في الأجور عن العمل ذي القيمة المتساوية، وخاصة تمتع المرأة بشروط عمل أقل إنصافاً من تلك التي يتمتع بها الرجل

٢٠٨- فيما يتعلق بالمعلومات المقدمة إلى منظمة العمل الدولية بشأن المساواة في الأجور، تجدر الإشارة إلى التقارير التي قدمتها حكومة شيلي عن الاتفاقية المتعلقة بالمساواة في الأجر لعام ١٩٥١ (الاتفاقية رقم ١٠٠). وتشمل هذه التقارير الفترات ١ تموز/يوليه ١٩٨٩ - ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩١؛ و١ تموز/يوليه ١٩٩١ - ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣؛ و١ تموز/يوليه ١٩٩٣ - ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛ و١ تموز/يوليه ١٩٩٦ - ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

٢٠٩- وبالرغم من أنه من المؤكد أنه توجد أوجه لا مساواة بين أجور النساء وأجور الرجال، فإن علاقة النسبة المئوية لمتوسط دخل المرأة ومتوسط دخل الرجال، التي بلغت ٦٤,٥ في المائة في ١٩٩٠، ارتفعت أثناء العقد الأخير لتبلغ ٧٠,٩ في المائة في ١٩٩٨. وتختلف هذه النسبة المئوية وفقاً للمستوى التعليمي. وتتضح أصغر الاختلافات عند مقارنة المجموعات التي لم تتلق أي قسط من التعليم الرسمي (٨٤,٠ في المائة في ١٩٩٠ و٧٢,٣ في المائة في ١٩٩٨). وتتزايد أوجه التفاوت مع ارتفاع المستوى التعليمي، وهي أكبر عند مقارنة أجور الرجال والنساء الحاصلين على تعليم تقني، أو تعليم عال أو تعليم جامعي (٤١,٧ في المائة في ١٩٩٠، و٦٥,١ في المائة في ١٩٩٨).

٢١٠- ولا توجد إحصاءات بشأن الأجر عن العمل ذي القيمة المتساوية.

الطرائق المتفق عليها لتشجيع التقييم الموضوعي للوظائف على أساس العمل المضطلع به

٢١١- هناك تصور بأن المرأة العاملة تُكلّف أكثر من نظيرها الذكر، وخاصة بسبب تكاليف الأمومة. غير أن إعانات الأمومة التي تحصل عليها المرأة العاملة أثناء الفترة السابقة للولادة والفترة التالية إنّما تدفعها الدولة وليس صاحب العمل.

٢١٢- وتمثلت إحدى طرائق تقييم هذا الوضع في إدراج وحدة قياس تتعلق بتكاليف العمالة مفصلة حسب نوع الجنس في الدراسة الاستقصائية الوطنية بشأن العمالة التي يجريها المعهد الوطني للإحصاء. وهكذا لوحظ أن الأمومة تكلف الدولة ١,٧ في المائة من التكاليف الكلية لجميع النساء العاملات. وفي الوقت ذاته، تعادل تكلفة الأمومة لجميع النساء العاملات أقل من ربع الإيرادات التي لا تحصل عليها النساء لكونهن نساءً[٥٤].

توزيع الدخل في القطاع العام

٢١٣- يتناول هذا الفرع العاملين في القطاع العام المطبق عليهم جدول المرتبات الموحد، الذي يحدد أجور جميع العاملين في البلد و٨٨,٥ في المائة من مجموع الموظفين البالغ عددهم ٠٠٠ ١٢٥ شخص. وعلى أساس المعلومات المقدمة من مديرية الميزانية التابعة لوزارة المالية، تم التوصل إلى النتائج التالية بالنسبة لعام ١٩٩٩: بلغ متوسط الدخل الإجمالي في

القطاع العام ٢٠٠ ٤٠٥ بيزو (حوالي ٨٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة بسعر الصرف المعمول به في ١٩٩٩). وكان دخل ٦٤,١ في المائة من العاملين في القطاع العام أقل من المتوسط. ومن حيث إعادة التوزيع، استأثرت نسبة الـ ١٠ في المائة من الأجور الأكثر ارتفاعاً المدفوعة للعاملين في القطاع العام بـ ٢٥ في المائة من مجموع الإنفاق على الأجور، بينما استأثرت رواتب الـ ٤٠ في المائة من أقل العاملين دخلاً بحوالي ٢٠ في المائة من هذا المجموع.

الشروط المتعلقة بالسلامة والصحة في مكان العمل

٢١٤- يشكل القانون رقم ١٦٧٤٤ الصادر في ١ شباط/فبراير ١٩٦٨ الصك الأساسي الذي ينظم شرطي السلامة والنظافة الصحية اللذين يجب الاستجابة لهما في أماكن العمل وفقاً للباب السابع (الوقاية من الأخطار المهنية)، المواد ٦٥ وما يليها.

٢١٥- كذلك أصدرت وزارة العمل والتأمين الاجتماعي لوائح تنظم الصحة والسلامة في أماكن العمل[٥٥]. وبالإضافة إلى ذلك، أصدرت وزارة الصحة لوائح تتعلق بالشروط الصحية والبيئية في أماكن العمل[٥٦].

٢١٦- ووزارة الصحة ووزارة العمل والتأمين الاجتماعي مخولتان من خلال هيئاتهما الفنية المختصة بإنفاذ هذه اللوائح. وبغية تحسين جودة ونطاق تغطية عمليات التفتيش، تم في ١٩٩٨ توقيع اتفاق بين هاتين المؤسستين يتم بموجبه وضع برنامج تفتيش مشترك على نطاق البلد، وتوحيد صكوك التفتيش وتدريب المسؤولين عن إنفاذ هذه اللوائح. وما زال هذا الاتفاق سارياً.

٢١٧- ويتمتع كل عامل بالحق - المنصوص عليه ضمنياً في عقد عمله - بتقديم خدماته في بيئة خالية من المخاطر المهنية. وتحقيقاً لهذه الغاية، يجب على العامل وصاحب عمله أن يمتثلا للالتزام باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق هذا الهدف.

٢١٨- وينبغي للعمال، الذين هم المستفيدون من الوقاية من المخاطر المهنية وفي الوقت ذاته المستهدفون بها، أن يكونوا الداعين الرئيسيين إليها والمشرفين عليها. وبعد موافقة المُشرع على هذه الفكرة منح العمال الحق في المشاركة في هذه المسائل. فمن ناحية، يتعين عليهم احترام القواعد الواردة في اللوائح الداخلية الخاصة بالصحة والسلامة التابعة للشركة[٥٧]؛ ومن ناحية أخرى يستطيعون إبداء أي انتقادات بشأن هذه القواعد.

٢١٩- وعلاوة على ذلك، يتوخى القانون إمكانية إشراك العمال في اللجان المشتركة التي يتعين إنشاؤها في المؤسسات التي يعملون فيها. وبالنظر إلى الطابع التقني للغاية لهذه الهيئات ولتكوينها (أصحاب العمل والعمال بأعداد متساوية)، يمكن للعمال أن يعربوا عن شواغلهم فيما يتعلق بسلامة الظروف التي يعملون فيها، وعند الاقتضاء، فرضها على المؤسسة.

٢٢٠- والمؤسسة هي الكيان المطالب بموجب القانون باعتماد جميع التدابير اللازمة على نحو فعال لحماية حياة وصحة العاملين، ويتعين عليها أن تضع قواعد للصحة والسلامة وأن تعززها، وأن ترصد امتثال القوة العاملة لها وتنفيذ التدابير العملية التالية للوقاية من المخاطر:

(أ) إنشاء لجان مشتركة معينة بالصحة والسلامة تكون إجبارية في المؤسسات التي يعمل فيها أكثر من ٢٥ عاملاً؛

(ب) وضع قواعد داخلية للسلامة والصحة وتحديثها باستمرار؛

(ج) إقامة إدارة للوقاية من المخاطر، يرأسها خبير في الوقاية. وتكون هذه الإدارة هي المصدر الرئيسي للمشورة المقدمة إلى المؤسسة بشأن امتثالها للالتزام بوقاية العاملين فيها، وهي إجبارية بالنسبة للمشاريع التعدينية والصناعية والتجارية التي تستخدم أكثر من ١٠٠ عامل؛

(د) تنفيذ تدابير السلامة التي تقضي بها صراحة الخدمات الصحية، والجهة الإدارية المختصة، وإدارة الوقاية من المخاطر، واللجان المشتركة؛

(هـ) تزويد العاملين فيها بالمعدات والأدوات اللازمة للوقاية من المخاطر المهنية مجاناً؛

(و) تزويد العاملين فيها بالمعلومات المتعلقة بالمخاطر الكامنة في عملهم، بطريقة ملائمة وفي الوقت المناسب؛

(ز) عدم مطالبة صاحب العمل لأي عامل بأداء مهام تتجاوز طاقته أو يمكن أن تكون ضارة بصحته أو سلامته؛ أو السماح له بذلك.

٢٢١- ويقتضي القانون رقم ١٦٧٤٤ الآنف الذكر من الجمعيات والاتحادات التعاونية لأصحاب العمل التي تهدف إلى منح بعض المزايا والإعانات أن تضطلع بأنشطة متواصلة في مجال الوقاية من المخاطر، وينبغي تحويل هذه الأنشطة إلى تدابير ممنهجة تنطبق على جميع العمال في جميع مؤسساتها. وتحقيقاً لهذا الغرض، يتعين على كل جمعيات أصحاب العمل التعاونية أن تقوم بتشغيل وحدة متخصصة في الوقاية من المخاطر، مزوّدة بعدد مناسب وكاف من الموظفين. وهذه الجمعيات مطالبة بكفالة الامتثال لجميع القواعد واللوائح السارية المتعلقة بالصحة والسلامة في العمل؛ وتحقيقاً لهذه الغاية يمكن لها أن تفرض غرامات على الجهات المنتسبة إليها التي تخالف هذه القواعد واللوائح أو أن ترفع رسوم عضويتها فيها.

٢٢٢- وتضطلع مديرية العمل بالمسؤولية عن رصد الامتثال لتشريع العمل؛ وتشمل وظائفها مسائل تتعلق بالحماية من المخاطر. وتتضمن هذه المسائل بوجه خاص الصلاحيات الممنوحة للمفتشين لإجراء زيارات تفتيش في أماكن العمل وللتعليق الفوري لأي عمل يشكل من وجهة نظرهم خطراً وشيكاً على صحة العمال.

٢٢٣- وتقع على عاتق مديرية العمل المسؤوليات التالية أيضاً:

(أ) رصد إنشاء وأداء اللجان المشتركة المعنية بالصحة والسلامة التي يجب عليها أن تعمل في إطار مؤسسات، باستثناء تلك العاملة في إطار المؤسسات والهيئات والمنظمات التابعة للدولة، والتي يقوم بالإشراف عليها مكتب مدير التأمين الاجتماعي؛

(ب) الإشراف على الوقاية من المخاطر والصحة الصناعية في جميع أماكن العمل وكذلك الامتثال للمعايير المتعلقة بإصدار لوائح السلامة الداخلية، وأداء اللجان المشتركة وإدارات الوقاية من المخاطر وفرض عقوبات على المؤسسات المخالفة؛

(ج) سلطة إصدار أوامر بوضع تدابير تتعلق بالصحة والسلامة في فرادى المؤسسات؛

(د) سلطة رصد أنشطة الوقاية من المخاطر التي تقوم بتنفيذها كل من الجمعيات التعاونية والمؤسسات مع الإدارات المفوضة؛

(هـ) سلطة البت في مدى ملاءمة شخص ما لممارسة مهنة الخبير في مجال الوقاية من المخاطر (كمهني أو ممارس)؛

(و) سلطة التحقق من شرعية أو ملاءمة القواعد الداخلية للصحة والسلامة وإدخال تعديلات عليها؛

(ز) تقديم المشورة في مجال الوقاية من المخاطر إلى اللجان المشتركة في المؤسسات.

٢٢٤- وتشمل وظائف معهد الصحة العامة العمل كمختبر وطني ومرجعي في ميدان الصحة المهنية؛ وتوفير الخدمات الاستشارية التقنية؛ والاضطلاع بأنشطة موجهة صوب تحديد وتقييم مخاطر حوادث العمل والأمراض المهنية واقتراح تدابير وقائية.

٢٢٥- والمديرية العامة للإقليم البحري والبحرية التجارية، بوصفها سلطة الشرطة البحرية هي المسؤولة عن ضمان الامتثال لتدابير السلامة على المراكب الراسية في موانئ شيلي وفي العمل في البحر وفي الأنهار والبحيرات.

٢٢٦- ومكتب مدير التأمين الاجتماعي هو السلطة التقنية المكلفة بالإشراف على الهيئات الإدارية للمخطط. ويغطي الإشراف الذي تمارسه هذه السلطة مسائل طبية - اجتماعية، ومالية، وتأمينية، وقانونية وإدارية ويشمل سلطة إصدار مبادئ توجيهية إلزامية في هذه المجالات. ولديه سلطة إصدار تعليمات فيما يتعلق بتحسين نظام دفع الاستحقاقات لأصحاب المطالبات، وتنفيذ خطط الوقاية من المخاطر؛ وإصدار أحكام بشأن تفسير القوانين واللوائح الناظمة للتأمين الاجتماعي؛ ومطالبة الهيئات الإدارية بالامتثال لهذه الأحكام.

العمال الذين تنطبق عليهم قواعد السلامة والصحة المهنيتين

٢٢٧- العمال المستخدمون، أي الأفراد الذين يقدمون خدمات محددة في علاقة مرؤوسية وتبعية، بغض النظر عن طابع المؤسسة، والإدارة التي يعملون لديها أو الفرد الذي يعملون لديه، بمن فيهم خدم المنازل والمتدربون.

٢٢٨- وتنص المادة ٢١ من القانون رقم ١٦٧٤٤ على إدراج الموظفين الحكوميين ضمن المستفيدين من المخطط؛ ولكن لم يتم إدراجهم بالفعل في المخطط إلا في ١ آذار/مارس ١٩٩٥ بموجب القانون ١٩٣٤٥.

٢٢٩- وموظفو نقابات العمال مشمولون بالتأمين ضد الحوادث التي يتعرضون لها من جراء واجباتهم النقابية أو أثناء أدائهم لهذه الواجبات.

٢٣٠- العاملون لحسابهم الخاص تخول الفقرة الأخيرة من القانون رقم ١٦٧٤٤ رئيس الجمهورية البتّ في إدراج العمال المنتسبين لهذه الفئة في المخطط. وقد تم القيام بذلك حتى الآن بالنسبة للفئات التالية: المزارعون الفلاحون الوارثون للأراضي، وبائعو الصحف، والسائقون المالكون لسيارات الأجرة، وسائسو الخيل المهنيون، وكناسو

نفايات الذهب، والعاملون في صناعات تعدينية يدوية صغيرة، وصائغو الفضة؛ والسائقون - المالكون لعربات نقل عام، والنقل المدرسي ونقل البضائع الخاضعون للمرسوم التشريعي رقم ٣٥٠٠؛ والتجار الحاصلون على رخصة لمزاولة أعمالهم في الشوارع أو على الشواطئ؛ وصغار صيادي الأسماك المستقلون؛ وموظفو الجمارك الحكوميون.

٢٣١- وأخيراً، تشمل هذه التغطية الطلبة الذين: (أ) يؤدون عملاً للمؤسسات التي ينتمون إليها ويشكل هذا العمل مصدراً للدخل للقسم الذي يتبعونه؛ و(ب) الذين ينتمون إلى مؤسسات بلدية أو خاصة ويتعرضون لحوادث بسبب دراستهم أو تدريبهم المهني، أو أثناء دراستهم وتدريبهم المهني. وهم يتمتعون بالحماية بموجب المرسوم السامي رقم ٣١٣ لعام ١٩٧٢ الصادر عن وزارة العمل والتأمين الاجتماعي، ويحصلون على مساعدات صحية ومالية من معهد توحيد نظم التأمين الاجتماعي.

العمال غير المشمولين بلوائح السلامة والصحة المهنيتين

٢٣٢- الفئة الوحيدة التي لا تزال غير مشمولة بهذا المخطط هي فئة العاملين لحسابهم الخاص أو العمال المستقلين، التي لم يتم إدخالها حتى الآن في نطاق القانون رقم ١٦٧٤٤. وفي الوقت الراهن يوجد نحو ٩٦١ ٧٣٢ ١ عاملاً غير مشمول بالمخطط (أو ٣١,٧ في المائة من قوة العمل النشطة في البلد). وهم، بشكل رئيسي، عمال مستقلون يعملون في أشغال تفتقر إلى الاستقرار، كثيراً ما تنطوي على درجة عالية من المخاطر.

٢٣٣- وتجدر الإشارة إلى أنه لا يسمح للعمال المستقلين كقاعدة عامة بالاشتراك في هذا الفرع من التأمين، ذلك أن القانون رقم ١٦٧٤٤ ينص على أن العمال المستقلين وأسرهم يشملهم هذا القانون بموجب شروط مالية وشروط أخرى يحددها رئيس الجمهورية. وقد أدى اللجوء إلى هذه السلطة إلى إنشاء عدد من الكيانات القانونية التي أدرجت فئات محددة من العمال المستقلين في إطار هذا المخطط، كما أشير إلى ذلك أعلاه.

إحصاءات بشأن عدد وطبيعة وتواتر حوادث العمل والأمراض المهنية

حوادث العمل

٢٣٤- في التشريع الشيلي، يُعرّف حادث العمل على أنه "*إصابة يتعرض لها أي شخص نتيجة لأداء عمل أو أثناء أداء عمله ويترتب عليه عجز أو إصابات مفضية إلى الموت تحدث في الطريق المباشر ذهاباً وإياباً بين المنزل ومكان العمل، وتلك التي يتعرض لها رؤساء النقابات نتيجة أداء مهامهم النقابية أو أثناء أدائها*".

٢٣٥- وتراوحت معدلات حوادث العمل في المؤسسات المنضمة إلى جمعيات تعاونية (دون أخذ الحوادث التي يتم التعرض لها أثناء الذهاب والإياب في الحسبان) خلال الفترة ١٩٩٠-١٩٩٧، ما بين ١٢,٦ في المائة (٧٥١ ٢٦٨ حادثاً) و١١,١ في المائة (٣٠٦ ٢٦٥ حوادث)، بينما تراوحت في الفترة ١٩٩٧-٢٠٠١، ما بين ١٠,٨ في المائة (٦٨٣ ٣١٢ حادثاً) و٧,٩٣ في المائة (٠٩٤ ٢٠٥ حادثاً). وتعكس هذه الأرقام انخفاضاً في المعدلات وبالتالي انخفاضاً في عدد حوادث العمل.

٢٣٦- ومن الجدير ملاحظة أن عام ٢٠٠٠ شهد معدل حوادث عمل بلغ نسبة ٧,٩٨ في المائة (٣٤٢ ٢٠٣ حادثاً)، بينما بلغ المعدل ٧,٩٣ في ٢٠٠١ (٠٩٤ ٢٠٥ حادثاً). وتحتاج هذه الأرقام إلى المزيد من التحليل

لتفسيرها، ذلك أنها تتزامن مع فترة من الانكماش الاقتصادي وارتفاع في معدل البطالة. والأرقام المقدمة هي الأرقام المنشورة في نشرة الإحصاءات التي يصدرها مكتب مدير التأمين الاجتماعي وهي تتفق مع نسبة مئوية من جميع العمال، ذلك أن الأرقام المتعلقة بالخدمات الصحية غير مدرجة فيها.

٢٣٧- وظلت أنواع الإصابات التي تسببها ٨٥ في المائة من حوادث العمل على ما هي عليه في الفترة ١٩٩٢-١٩٩٦. ومن بين هذه الإصابات، احتلت فئة "الصدمات الأخرى" المرتبة الأولى، تليها "الإصابات في الأطراف العليا"، وجاءت "حالات اعتلال العظام والعضلات" و"حالات الالتواء في الأطراف السفلى" في المرتبة الثالثة؛ وتزايد عدد كل منها أثناء هذه السنوات. وجاءت "حالات دخول جسم غريب في العين" في المرتبة الرابعة.

٢٣٨- والأنشطة الاقتصادية التي أبقت بشكل دائم على معدلات حوادث العمل أعلى من المتوسط في كل سنة من سنوات الفترة ١٩٩٠-٢٠٠١، هي في المقام الأول، البناء، تليه الصناعة، والزراعة فالنقل.

الأمراض المهنية

٢٣٩- يُعرَّف المرض المهني في التشريع الشيلي بأنه "*مرض ناشئ بصورة مباشرة عن ممارسة شخص ما لمهنة أو وظيفة نتج عنه عجز أو وفاة*". وينظم القانون[٥٨] حدود وتقييم كل من حوادث العمل والأمراض المهنية ويضع قائمة للأمراض المهنية. ويقيّد هذا التعريف إدراج أمراض جديدة، وبذلك يكون الوعي بتأثير العمل على صحة أي عامل وعياً جزئياً فقط.

٢٤٠- وتكشف المعلومات المتوفرة بشأن الأمراض المهنية عن نقص في التشخيص ونقص في التبليغ، في كل من القطاعين العام والخاص المشمولين بالقانون رقم ١٦٧٤٤ المشار إليه آنفاً. وعلى عكس حوادث العمل، يتطلب الكشف عن هذه الأمراض إجراء تقييم لحالة العامل عن طريق نظام لرصد الصحة يتناسب مع المخاطر التي يواجهها العمال أثناء العمل. وفي الوقت الحالي، توجد قيود على تغطية هذا النظام، فيما يتعلق بعدد العاملين الذين يجري رصد صحتهم وعدد المخاطر المهنية المدرجة في هذا التشريع.

٢٤١- وفي ١٩٩٥ بلغ المعدل العام[٥٩] للأمراض المهنية ٢,٩ لكل ٠٠٠ ١ عامل (٧٣٠ ٩ حالة)، وفي ١٩٩٦ بلغ هذا المعدل ٢,٣ لكل ٠٠٠ ١ عامل (٨٢٨ ٨ حالة). وتباين معدل الأمراض المهنية في الجمعيات التعاونية أثناء الفترة ١٩٩٥-١٩٩٩ تباينا كبيراً، إذ تراوحت الأعداد ما بين ٤ لكل ٠٠٠ ١ عامل (٤١١ ٩ حالة) و٢,٢ لكل ٠٠٠ ١ عامل (٨٢٩ ٥ حالة). ويبين هذا الوضع أن المعدلات العامة تباينت ولكن بدرجة صغيرة جداً؛ وفي بعض السنوات حدثت زيادة في تشخيص الأمراض في الجمعيات التعاونية. وعند تفسير هذه الأرقام ينبغي أن يكون ماثلاً في الأذهان أنها محسوبة على أساس العمال بأكملهم لا على أساس العاملين المعرضين لخطر محدد يتسبب في مرض ما، وبالتالي، يبين هذا المعدل مستوى من المخاطر أدنى من المستوى الفعلي.

٢٤٢- وظلت عمليات التشخيص التي تغطي أكثر من ٨٠ في المائة من الحالات بلا تغيير أثناء الفترة ١٩٩٥-١٩٩٦. واحتلت "حالات اعتلال العظام والعضلات" المرتبة الأولى، إذ استأثرت بـ ٢٦ في المائة من الحالات، تليها "الأمراض الجلدية وأمراض النسيج الضام" التي بلغت ٢٣ في المائة. وجاءت في المرتبة الثالثة، حسب السنوات، "الآثار السامة" التي بلغت ١٥ في المائة، و"أمراض الجهاز التنفسي" التي بلغت ١٢ في المائة.

٢٤٣- وكانـــت قطاعات النشاط الاقتصادي التي وقع فيها ما يزيد على ٨٠ في المائة من الأمراض المهنية أثناء ١٩٩٥ و١٩٩٦ تتمثل في الخدمات المالية، والصناعة والزراعة والتجارة.

الوفيات الناجمة عن حوادث العمل

٢٤٤- في الفـــترة ما بين ١٩٩٥ و١٩٩٨ ظل معدل الوفيات بين العمال المنتسبين إلى جمعيات تعاونية ثابتاً إلى حد ما، إذ تراوح ما بين ١٢ لكل ٠٠٠ ١ عامل (٢٩٤ حالة) و١٣ لكل ٠٠٠ ١ عامل (٣٢٦ حالة)، في حين أن في الفترة ما بين ١٩٩٩ و٢٠٠١ تراوح عدد الوفيات ما بين ١٢,٤٣ لكل ٠٠٠ ١٠٠ عـــامل (٢٦١ حالة) و١١,٦٨ لكل ٠٠٠ ١٠٠ (٣٠٢ من الحالات).

فترات الراحة وأوقات الفراغ وساعات العمل والإجازات المدفوعة

٢٤٥- يـــنص تشريع العمل الشيلي على أنه يجب ألا يتجاوز أسبوع العمل ٤٨ ساعة. وتصنف ساعات العمل الزائدة على هذا المستوى كساعات عمل إضافية، وينبغي أن يتم الاتفاق عليها كتابة في عقد العمل أو في وثيقة لاحقة، ويجب أن يُدفع أجر الساعات الإضافية بما يفوق ٥٠ في المائة الأجر اليومي العادي[٦٠].

٢٤٦- ويـــنص التشريع أيضاً على أن أيام الأحد والأيام التي ينص القانون على أنها أيام عطلات رسمية هي أيام راحة[٦١]، وعلى أنه يحق للعاملين الذين لديهم مدة خدمة تزيد على سنة، أن يحصلوا على إجازة سنوية تعادل ١٥ يوم عمل يُدفع عنها أجر كامل[٦٢]. كذلك ينص التشريع على أنه يحق للعاملين الذين لديهم مدة خدمة تبلغ ١٠ سنوات، سواء كانت متصلة أم لا، لدى صاحب عمل واحد أو أكثر، أن يحصلوا على يوم عطلة إضافي عن كل ٣ سنوات عمل إضافية.

٢٤٧- وفي شـــيلي، تـــتركز العاملات في قطاعي الخدمة والمطاعم، اللذين تكون ساعات العمل فيهما طويلة؛ وهذه الحقـــيقة، إلى جانب الوقت الذي يستغرقه الذهاب والإياب بين المنزل والعمل وعبء المهام الروتينية المنزلية، تعني أن العاملات ليس لديهن عملياً أي وقت فراغ للراحة. وقد قام المشرع بزيادة عدد أنواع الوظائف التي يجب أن يمنح فيها العاملون يوم أحد للراحة شهرياً كوسيلة أولية لضمان تمتعهم بحد أدنى من الراحة بإمكانهم أن يقضوه مع أسرهم[٦٣]. وســـاعات العمـــل المتواصلة في المراكز التجارية وغيرها من المؤسسات التي تفرض ساعات عمل يومية تتجاوز الـ ٨ ساعات القانونية تؤثر على التمتع الكامل بالراحة في يوم الأحد ولها أثر متزايد الضرر على ظروف العمل.

٢٤٨- والنســـاء العاملات كخدم في المنازل مستبعدات من الحماية القانونية العامة الموفرة للعمال إلى حين يتم تحديد ساعات عمل قانونية وحد أدنى للأجر للنساء العاملات في المنازل الخاصة[٦٤].

٢٤٩- وأدى قـــيام النساء بإضافة العمل المدفوع الأجر إلى مشاغلهن المنزلية إلى زيادة في المسؤولية فيما يتعلق بأسلوب تقسيم وقتهن بين العمل المنزلي والعمل المدفوع الأجر وبكيفية إعادة تنظيم عبء العمل من أجل الوفاء بكلتا المسؤوليتين. وبشكل عام، يكرس الرجال مزيداً من الوقت للعمل المدفوع الأجر وللراحة أكثر من النساء، اللائـــي يكرسن قدراً أكبر من الوقت للعمل المنزلي وساعات أقل للراحة أو الترفيه. وبالرغم من أن كلا الجنسين

يقضيان قدراً أكبر من الوقت في العمل المترلي أثناء عطلات نهاية الأسبوع، تخصص النساء لهذا النوع من الأنشطة ضعف ما يخصصه لـــه الرجال من وقت[٦٥].

المادة ٨

الحقوق النقابية

شروط تكوين النقابات والانضمام إليها

٢٥٠- من أجل تشكيل نقابة، يجب استيفاء الشروط التالية:

(أ) يجـــب عقد جمعية للعمال، شريطة توافر الحد الأدنى من النصاب القانوني الذي يقتضيه القانون، والذي يختلف وفقاً لنوع النقابة المراد إنشاؤها ووفقاً لحجم المؤسسة.

(ب) يجب أن يتم في هذه الجمعية إقرار النظام الأساسي للنقابة وانتخاب لجنة إدارتها، ويجب تسجيل كل ذلك في محاضر.

(ج) يقتضي تنفيذ هذه القوانين وجود موظف عمومي، ويمكن أن يكون هذا الموظف الحكومي مفتش عمـــل أو موثقاً عاماً أو مسؤولاً في السجل المدني، أو موظفاً في إدارة الدولة معيّناً بصفته هذه من قبل مكتب العمل، أو أي شخص معين بموجب النظام الأساسي للنقابة.

(د) يجب أن تكون جميع الأصوات سرية وشخصية.

(هـ) يجـــب إيداع المحاضر الأصلية المتعلقة بإنشاء النقابة، بالإضافة إلى نسختين من نظامها الأساسي مصدق عليهما من الموظف العمومي، لدى مفتشية العمل في المنطقة التي يوجد فيها مقر النقابة.

(و) يجب إيداع هذه الوثائق في غضون ١٥ يوماً متتالية، ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية التأسيسية.

(ز) بمجـــرد إيـــداع الوثـــائق المشار إليها في الفقرة الفرعية (هـ) أعلاه، تكتسب النقابة على الفور شخصية قانونية.

(ح) إذا لم يتم إيداع هذه الوثائق خلال المهلة الزمنية المنصوص عليها، يجب عقد جمعية تأسيسية جديدة.

(ط) حالما يتم إيداع المحاضر، تتاح لمفتشية العمل فترة مدّتها ٩٠ يوماً متتالية يمكن لها فيها أن تبدي اعتراضات على إنشاء النقابة، إما على أساس أنه لم يتم الوفاء بالمتطلبات اللازمة لإنشائها أو لأن نظامها الداخلي لا يتوافق مع القانون.

(ي) بمجـــرد إبداء الملاحظات فيما يتعلق بإنشاء النقابة و/أو نظامها الأساسي، يجب على النقابة أن تقوم في غضون ٦٠ يوماً، اعتباراً من تاريخ إخطارها بهذه الملاحظات، بتصحيح العيوب الواردة في إجراءاتها أو

تكييف نظامها الداخلي مع الملاحظات الصادرة أو أن تقوم، خلال هذه الفترة نفسها، بالاستئناف لدى محكمة العمل المناسبة، وإذا تقاعست عن القيام بذلك، فإنها تفقد شخصيتها القانونية بصورة آلية.

(ك) تتمتع إدارة النقابة بالحصانة (بمعنى أنه لا يمكن إقالتها دون إذن مسبق من المحكمة) ابتداء من تاريخ عقد الجمعية التأسيسية. وتتوقف هذه الحصانة إذا لم يتم إيداع المحاضر في غضون الفترة المحددة في الفقرة الفرعية (و) أعلاه.

(ل) يجب على لجنة النقابة أن تزود إدارة المؤسسة أو المؤسسات في حالة النقابة المتعددة، بما يلي من القوانين والوثائق المسجلة الخاصة بالنقابة، في اليوم التالي لدخولها حيز النفاذ:

`١` عقد الجمعية التأسيسية وتعيين لجنة الإدارة؛

`٢` تنصيب اللجنة كلما تم تجديدها؛

`٣` تعيين ممثل النقابة.

ممثل النقابة

٢٥١- يقوم بانتخاب ممثل النقابة العمال المنتمون إلى مؤسسة ما، والذين هم أعضاء في نقابة مؤقتة متعددة المؤسسات، والذين يبلغ عددهم ثمانية على الأقل، و لم ينتخبوا مديراً في نقابتهم.

النصاب القانوني المطلوب لتكوين النقابات بحسب النقابة

٢٥٢- بالنسبة للنقابات التي تضم مؤسسة واحدة:

(أ) بالنسبة للمؤسسات التي يعمل فيها ٥٠ عاملاً أو أقل، لا بد أن يتألف الحد الأدنى للنصاب القانوني من ثمانية، شريطة أن يمثلوا أكثر من ٥٠ في المائة من العمال؛

(ب) بالنسبة للمؤسسات التي يعمل فيها أكثر من ٥٠ عاملاً، لا بد أن يتألف الحد الأدنى للنصاب القانوني من ٢٥ عاملاً يمثلون ١٠ في المائة على الأقل من العاملين في المؤسسة؛

(ج) يجوز لـ ٢٥٠ عاملاً أو أكثر في أي مؤسسة أن يشكلوا نقابة، بصرف النظر عن النسبة المئوية التي يمثلونها؛

(د) في المؤسسات التي تضم أكثر من منشأة، يجوز أن يقوم بتشكيل نقابة ٢٥ عاملاً يمثلون ٤٠ في المائة على الأقل من العاملين في هذه المنشأة.

٢٥٣- وفي حالة النقابات المتعددة المؤسسات، التي يعمل فيها عاملون بصفة غير منتظمة أو مؤقتون، يجب أن يشارك ٢٥ عاملاً على الأقل في تشكيل نقابة. وطبقاً للقانون، لا يحق سوى للعاملين بموجب عقود غير محددة المدة المشاركة.

ويجوز للعاملين بموجب عقود محددة المدة أو عقود العمل بالقطعة أن ينضموا إلى النقابة حالما يتم إنشاؤها. ويجوز للعاملين المنتسبين لمثل هذه النقابات أن يحتفظوا بعضويتهم النقابية على الرغم من أنهم لا يقدمون خدمات.

٢٥٤- بالنسبة لنقابات العمال المستقلين، يجب، طبقاً للقانون، أن يشارك ٢٥ عاملاً على الأقل في تكوين النقابة.

الأحكام القانونية الخاصة التي تنظم النقابات وفقاً لفئات محددة

٢٥٥- تعترف المادة ٢١٦ من قانون العمل بإنشاء أنواع مختلفة من النقابات حسب المؤسسة أو المؤسسات التي يقدم فيها العمال خدماتهم؛ سواء نقابات مؤسسية مكونة من عمال تابعين لمؤسسة واحدة، أو نقابات متعددة المؤسسات تتألف من عمال يعملون لدى اثنين من أصحاب العمل أو أكثر.

٢٥٦- كما تستحدث المادة ٢١٦ مفهوم النقابات وفقاً لطبيعة الخدمات المقدمة. ومن ثم، فهي تعترف بإنشاء نقابات للعمال المستقلين، تتألف من عمال لا يعتمدون على صاحب عمل وحيد؛ ونقابات العاملين بصفة غير منتظمة أو المؤقتين، تتألف من عمال يقدمون خدمات على أساس التبعية أو المرؤوسية سواء لفترات دورية أو متقطعة.

القيود القانونية فيما يتعلق بالحق في تأسيس نقابات أو الانضمام إليها

٢٥٧- لا توجد قيود من أي نوع مفروضة على تأسيس نقابة أو الانضمام إليها أو تركها. ويسلم الدستور السياسي بالحق في تشكيل نقابات في الحالات وبالطرق التي ينص عليها القانون[٦٦]. ويؤكد قانون العمل هذا الحق الدستوري الذي يخوّل العاملين في القطاع الخاص وفي مؤسسات الدولة تكوين أية نقابات يرونها مناسبة دون إذن مسبق[٦٧].

٢٥٨- وتكمل هذه القاعدة مبدأ الحق في التنظيم، حيث إنها تنص على أن العمال أحرار في الانضمام إلى أي نقابة أو الاستقالة منها متى شاؤوا ذلك[٦٨]. وبالرغم من ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه طبقاً للمادة ٢١٧ من قانون العمل: *"لا ينطبق هذا الفرع والفرع الذي يليه على موظفي مؤسسات الدولة الملحقين بوزارة الدفاع الوطني أو مرتبطين بالحكومة من خلال هذه الوزارة"*.

٢٥٩- عند الانضمام إلى أي نقابة أو الاستقالة منها، يتعين على العمال المعنيين أن يتقيدوا بالقواعد الواردة في النظام الأساسي للنقابة، على أن يكون مفهوماً أن متطلبات عضوية واستقالة الأعضاء هي القواعد الدنيا التي يتعين أن يشملها النظام الأساسي.

تدابير لكفالة الحق في الانضمام إلى اتحادات أو نقابات عمالية دولية

٢٦٠- طبقاً للمادة ٢١٣ من قانون العمل: *"يحق للنقابات إنشاء اتحادات أو كنفدراليات والانضمام إليها والاستقالة منها"*. كذلك فإن جميع هذه المنظمات النقابية "(...) *يحق لها إنشاء منظمات نقابية دولية، والانضمام إليها والاستقالة منها على النحو المنصوص عليه في اللوائح ذات الصلة، والقواعد والأعراف والممارسات في القانون الدولي"*.

٢٦١- وكما هو الحال على الصعيد الشخصي، يتمتع العاملون في القطاع الخاص وفي مؤسسات الدولة بحرية إنشاء أي منظمات يرونها مناسبة؛ وتتمتع هذه النقابات بالحق نفسه في إنشاء اتحادات أو كنفدراليات لنقابات

العمـــال أو الانضمام إليها. وفي المقابل، يجوز لاتحادات أو كنفدراليات نقابات العمال أن تنشئ نقابات عمالية دولية أو أن تنضم إليها.

حرية التنظيم والمفاوضة الجماعية

٢٦٢- إن تشـــريع العمل المتعلق بمنظمات النقابات العمالية كامل ومتقدم بصورة معقولة، نظراً لأنه يستند إلى مبدأ حرية التنظيم. وهذا يتضح في جميع القواعد المتعلقة بتأسيس النقابات وعضويتها والاستقالة منها، وفي تعددية النقابات، والحق في إنشاء اتحادات وكنفدراليات، والحق في الشخصية القانونية, وحل النقابات بقرار قضائي فقط، وبالنسبة للنقابات الاحتفاظ باستقلالية كبيرة من أجل اعتماد نظمها الأساسية وإدارة الممتلكات الخاصة بها.

٢٦٣- وينشـــئ القانون رقم ١٩٧٥٩ الصادر في ٢٠٠١ مجموعة من تدابير الحماية من أجل المحافظة على حق تكويـــن الـــنقابات وعلى الممارسة الحرة للحق في المفاوضة الجماعية، وفي الوقت ذاته حماية العمال من عمليات الفصل وغيرها من الممارسات التعسفية الأخرى التي يمكن أن تحدث عند إنشاء نقابة أو إجراء مفاوضة جماعية. ومـــن الناحـــية العملية، لا يمكن فصل أي عامل إلا بعد انقضاء ٣٠ يوماً من تكوين أي نقابة أو إكمال عملية مفاوضة. وفي الوقت نفسه، تم تبسيط الكثير من الإجراءات التنظيمية في هذا المضمار، لا سيما فيما يتعلق بتكوين النقابات وما يتصل بذلك من التزام بتسجيلها لدى سلطات العمل.

٢٦٤- وتجـــدر الإشارة إلى أنه تمت في هذا الصدد مواءمة القانون الشيلي، بموجب القواعد المذكورة آنفاً، مع الصـــكوك الدولـــية الواردة في اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ ورقم ٩٨، المتعلقتين بالحق في التنظيم وفي المفاوضـــة الجماعية على التوالي، واللتين تم التصديق عليهما في ١ شباط/فبراير ١٩٩٩، ودخلتا حيز النفاذ على الصعيد الدولي في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٠.

٢٦٥- ومـــن ناحـــية أخرى، إذا قيّد أصحاب العمل حق العمال في التنظيم بأي صورة من الصور عن طريق إجراءات معينة، بما يشكل ممارسات مناهضة للنقابات، فإن التشريع الجديد يعاقب على اتخاذ مثل هذه الإجراءات عقاباً شديداً. ونظراً لأن سلطة البت في هذه الإجراءات والفصل فيها تقع على عاتق المحاكم، فإن هذا يفضي إلى الـــتأخير في تجهيز الحالات وتسويتها. ونتيجة لذلك، كثيراً ما يكون لدى العمال انطباع بأن حقوقهم لا تحظى بحماية كافية، وينشأ شعور بعدم التيقن والضعف بسبب حالات التأخير في محاكم العمل.

عدد النقابات العمالية وتكوينها وهيكلها

٢٦٦- يعترف قانون العمل بنقابات المؤسسة الواحدة، والنقابات المتعددة المؤسسات، ونقابات العمال المستقلين ونقابـــات العـــاملين بصفة غير منتظمة. ويوفر الجدول ١٠ بيانات إحصائية تتعلق بمثل هذه المنظمات عن الفترة ١٩٩٠-١٩٩٩.

الجدول ١٠

التغييرات في أعداد النقابات حسب نوع النقابة ١٩٩٠-١٩٩٩

السنة	نقابات المؤسسة الواحدة	نقابات المؤسسات المتعددة	نقابات المستقلين	نقابات العاملين بصورة غير منتظمة	المجموع
١٩٩٠	٥ ٨٢٢	٦٧٦	٢ ٠٣٩	٣٢٤	٨ ٨٦١
١٩٩١	٦ ٤٦٢	٧٤٦	٢ ٣١٤	٣٣٦	٩ ٨٥٨
١٩٩٢	٧ ٠٣٧	٨١٣	٢ ٥٦٠	٣٤٦	١٠ ٧٥٦
١٩٩٣	٧ ٤٠٨	٨٦١	٢ ٧٦٢	٣٥٨	١١ ٣٨٩
١٩٩٤	٧ ٧٦٠	٩٠٩	٣ ٠٧٠	٣٧٠	١٢ ١٠٩
١٩٩٥	٨ ٠٨٣	٩٤٩	٣ ٠٣٧	٣٧٦	١٢ ٧١٥
١٩٩٦	٨ ٤٠١	٩٧٥	٣ ٤٩٩	٣٨٣	١٣ ٢٥٨
١٩٩٧	٨ ٦٩٣	١ ٠٠٤	٣ ٧٠٥	٣٩٣	١٣ ٧٩٥
١٩٩٨	٨ ٩٢٣	١ ٠١٨	٣ ٩٢٧	٤٠٨	١٤ ٢٧٦
١٩٩٩	٩ ١١٨	١ ٠١٨	٤ ٠٧٧	٤١٥	١٤ ٦٥٢

المصدر: إدارة علاقات العمل، مكتب العمل.

٢٦٧- يبين الجدول ١١ التغيّرات التي طرأت على أعداد النقابات والعضوية فيها على مدى الفترة ١٩٩٠-١٩٩٩، ويوفر الجدول ١٢ تفصيلاً حسب نوع النقابة.

الجدول ١١

العدد الإجمالي للنقابات العمالية وللأعضاء فيها في شيلي، ١٩٩٠-١٩٩٩

السنة	عدد النقابات	عدد الأعضاء
١٩٩٠	٨ ٨٦١	٦٠٦ ٨١٢
١٩٩١	٩ ٨٥٨	٧٠١ ٣٥٥
١٩٩٢	١٠ ٧٥٦	٧٢٤ ٠٦٥
١٩٩٣	١١ ٣٨٩	٦٨٤ ٣٦١
١٩٩٤	١٢ ١٠٩	٦٦١ ٩٦٦
١٩٩٥	١٢ ٧١٥	٦٣٧ ٥٧٠
١٩٩٦	١٣ ٢٥٨	٦٥٥ ٥٩٧
١٩٩٧	١٣ ٧٩٥	٦١٧ ٧٦١
١٩٩٨	١٤ ٢٧٦	٦١١ ٥٣٥
١٩٩٩	١٤ ٦٥٢	٥٧٩ ٩٩٦

المصدر: إدارة علاقات العمل، مكتب العمل.

الجدول ١٢

التغييرات في عضوية النقابات العمالية حسب نوع النقابة في شيلي ١٩٩٠-١٩٩٩

السنة	نوع النقابة				المجموع
	نقابة المؤسسة الواحدة	النقابة المتعددة المؤسسات	نقابة المستقلين	نقابة العاملين بصورة غير منتظمة	
١٩٩٠	٤١٧ ٥١٤	٦٩ ٦٥١	٩٠ ٩٨٧	٢٨ ٦٦٠	٦٠٦ ٨١٢
١٩٩١	٤٥٥ ٨٧١	٩٢ ٧٥٧	١١٤ ٦٣٩	٣٨ ٠٨٨	٧٠١ ٣٥٥
١٩٩٢	٤٧٣ ٩١٤	٨٧ ٣٢٣	١٢١ ٦٣٠	٤١ ١٩٨	٧٢٤ ٠٦٥
١٩٩٣	٤٦٠ ٢١٩	٧٥ ٤٣٦	١١٥ ٢٩٥	٣٣ ٤١١	٦٨٤ ٣٦١
١٩٩٤	٤٤٨ ٣٧٠	٧٣ ٥٦١	١١٤ ١٠٤	٢٥ ٩٣١	٦٦١ ٩٦٦
١٩٩٥	٤١٧ ٧٩٦	٧١ ١٦٦	١١٩ ٤٧٦	٢٩ ١٣٢	٦٣٧ ٥٧٠
١٩٩٦	٤٢٦ ٨١٨	٧٢ ٢٤٦	١٢٤ ٤٠٢	٣٢ ١٣١	٦٥٥ ٥٩٧
١٩٩٧	٤٠٥ ٤٤٠	٦٨ ١٤٣	١١٦ ٣٧٥	٢٧ ٨٠٣	٦١٧ ٧٦١
١٩٩٨	٣٩٠ ٤٦٢	٦٩ ٥١٥	١٢١ ٥٧٨	٢٩ ٩٨٠	٦١١ ٥٣٥
١٩٩٩	٣٥٩ ٣٦٨	٧٤ ٥٦٠	١١٦ ٩٢٥	٢٩ ١٤٣	٥٧٩ ٩٩٦

المصدر: إدارة علاقات العمل، مكتب العمل.

الاتحادات والكنفدراليات

٢٦٨- يتألف الاتحاد من اتحاد ثلاث نقابات عمالية أو أكثر. وتتكون الكنفدرالية من اتحاد خمسة اتحادات أو أكثر أو من ٢٠ نقابة أو أكثر. كذلك يمكن أن يؤدي اتحاد ٢٠ نقابة أو أكثر إلى إنشاء اتحاد أو كنفدارلية.

٢٦٩- وفي حالة المسؤولين الحكوميين، بمن فيهم العاملون في البلديات، يُرسي القانون قواعد ناظمة لجمعيات المسؤولين التابعين لإدارة الدولة، معترفاً بحقوقهم، في القيام دون إذن مسبق، بتكوين نقابات، حسب ما يرونه مناسباً، شريطة توافقها مع القانون واللوائح ذات الصلة[٦٩]. وفي ١٩٩٧، كانت هناك ١١٧ ١ جمعية بلغ مجموع أعضائها ٨٧٣ ١٣٠ شخصاً؛ وفي ١٩٩٨، كان هناك ٢٤١ ١ جمعية بلغ مجموع أعضائها ٥٩٦ ١٣٥ شخصاً؛ وفي ١٩٩٩، كان هناك ٣٣٥ ١ جمعية بلغ مجموع أعضائها ٨٦٣ ١٣٨ شخصاً.

الحق في الإضراب

القيود المفروضة على الحق في الإضراب

٢٧٠- ينص القانون على قاعدتين قانونيتين هامتين تنظمان عملية التفاوض الجماعي[٧٠]، وتطبّقان تحديداً في حالة الإضراب لتنظيم عملية استبدال العمال المشاركين في الإضراب وإعادة كل فردٍ من هؤلاء العمال إلى موقع عمله السابق.

٢٧١- وفيما يتعلق باستبدال العمال المشاركين في الإضراب، يجوز لصاحب العمل أن يوظف عمالاً يحلّون محلّهم منذ اليوم الأول للإضراب شريطة أن يفي آخر عرضٍ مُقدّم بالشروط التالية مجتمعةً:

(أ) أن يُقدم العرض كتابةً؛

(ب) أن يُصرح كتابةً بأن العرض قد سُلم إلى العمال وإلى لجنة التفاوض، وأُودع لدى مفتشية العمل المكلفة بعملية التفاوض الجماعي؛

(ج) أن يُقـــدم العرض قبل يومين على الأقل من انتهاء المهلة الزمنية التي منحت للعمال كي يدلوا بأصواتهم إما بقبول العرض أو بشنّ الإضراب، وأن يودع هذا العرض لدى مفتشية العمل قبل الموعد النهائي المذكور؛

(د) أن تكون المقترحات المقدمة شبيهة في شكلها ومضمونها بالمقترحات الواردة في العقد أو الاتفاق أو التحكـــيم الســـاري وقت تقديم الاقتراح، شريطة القيام بتسوية جديدة تعادل التغيير الكامل في مؤشر أسعار الاستهلاك[٧١] بين تاريخ آخر تعديلٍ وتاريخ انتهاء العمل بالصك؛

(هـ) أن يجـــيز العـــرض إدخال تعديل سنوي جديد يكون في حدوده الدنيا ويتفق مع مؤشر أسعار الاستهلاك، مستثنياً من ذلك الأشهر الإثني عشر الأخيرة من العقد؛

(و) أن يتضـــمن دفع مكافأة أربع "وحدات تنمية"[٧٢] لكل عاملٍ تم توظيفه كعاملٍ بديل، ولصالح هؤلاء العمال المستبدلين.

٢٧٢- وفي الحالة التي لا يستوفي فيها العرض الأخير الشروط الواردة أعلاه، يجوز لصاحب العمل استبدال العمال المشاركين في الإضراب منذ اليوم الخامس عشر لبدايته. غير أنه إذا لم يكن هناك أي اتفاق جماعي في المؤسسة، يجوز لصاحب العمل أن يستبدل العمال المشاركين في الإضراب منذ يومه الأول، شريطة التأكد من أن العمال المشاركين في عملية التفاوض قد اطلعوا على عرضه الأخير خلال الآجال الزمنية المحدّدة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة السابقة. كما يتعين على صاحب العمل أن ينظر في إدخال تعديلٍ سنوي جديد يتناسب مع التغير الحاصل في مؤشر أسعار الاستهلاك خلال مدة سريان العقد، مستثنياً من ذلك الأشهر الإثني عشر الأخيرة.

٢٧٣- وفيما يتعلق بإعادة كل فردٍ من العمال المشاركين في الإضراب إلى عمله، تطبق القواعد التالية:

(أ) لا تـــتخذ إجراءات إعادة العاملين إلى عملهم إلا اعتباراً من اليوم الخامس عشر من الإضراب، وذلـــك عندما يستوفي العرض الأخير الحد الأدنى من الشروط التي يستلزمها القانون. ويمكن، في الحالة التي يسلم فيها العرض الأخير بعد موعده النهائي، ورغم استيفائه للحد الأدنى من الشروط، أن تصبح إعادة العامل إلى عمله نافذة اعتباراً من اليوم الخامس عشر لتسليم العرض الأخير، أو من اليوم الثلاثين للإضراب.

(ب) في الحـــالات التي تفتقر إلى وجود أي اتفاق نافذ، لا يطبق شرط إعادة تشغيل العامل من اليوم الخامس عشر للإضراب إلا إذا كان العرض الأخير مستوفياً لذات الشروط الواجب تطبيقها عند استبدال العمال.

(ج) يتعين على العمال المعاد تشغيلهم بصفة فردية أن يمتثلوا للشروط المنصوص عليها في العرض الأخير، ما لم يتفاوضوا مع أصحاب عملهم بشأن شروطٍ أفضل.

(د) أخيراً، إذا لجأ صاحب العمل إلى الإمكانيات التي توفرها المادة ٣٨١ من قانون العمل، بما فيها تشغيل عمال بديلين فإنه لا يجوز له أن يسحب عرض الحد الأدنى المشار إليه في تلك المادة.

٢٧٤- ينص قانون العمل على أنه رغم امتلاك بعض العمال القدرة على التفاوض الجماعي، فإنهم لا يستطيعون ممارسة الحق في الإضراب[٧٣]. فهم عمالٌ يشتغلون إما في مشاريع لتوفير الخدمات العامة وإما في مشاريع أخرى قد يؤدي توقف العمل فيها، نظراً لطبيعتها، إلى إلحاق أضرارٍ خطيرة بالصحة أو بالإمدادات العامة أو باقتصاد البلد أو بالأمن الوطني. وفي هذه الحالة، لا يكفي أن تكون المؤسسة في حالة من الحالات التي تشير إليها المادة؛ بل ثمة شرط آخر هو أن تعلن السلطة - وهي هنا وزارة العمل والضمان الاجتماعي ووزارة الدفاع الوطني ووزارة الاقتصاد - في قرار تصدره، انطباق هذه الشروط مرةً في السنة على الأقل، في شهر تموز/يوليه. ويجب، في تلك الحالة، إخضاع العمال الملزمين بهذه القيود لتحكيمٍ إجباري.

القيود المفروضة على حق أفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو موظفي الإدارات الحكومية في التنظيم وفي الإضراب

٢٧٥- لا يمكن، بموجب القانون، ولأسباب تتعلق بالأمن الوطني، لأفراد القوات المسلحة أو المسؤولين عن النظام والأمن تكوين نقابات. وينطبق الأمر ذاته على موظفي المؤسسات الحكومية الملحقة بوزارة الدفاع أو التابعة للحكومة عن طريق تلك الأخيرة[٧٤].

التعديلات التي تؤثر على الحقوق التي تحميها المادة ٨ من العهد

٢٧٦- أُدخلت، في السنوات العشر الأخيرة، بعض التعديلات الهامة جداً على التشريعات المتعلقة بالحركة النقابية، التي كانت حتى بداية التسعينات في حالة فوضى عارمة، إذ لم تكن قادرة على أن تتصرف خارج حدود المؤسسة. ولقد كانت الاتحادات والكنفدراليات غير قادرة على توقيع اتفاقات قانونية سارية المفعول، وكانت النقابات المندمجة سرية أو قائمة بحكم الواقع، بحيث بدت وكأنها نموذج ثنائي الطرف كان الطرف النقابي غائباً فيه. ويجوز للاتحادات والكنفدراليات، في الوقت الراهن، أن تبرم، باتفاقٍ مشترك مع أصحاب العمل، اتفاقات جماعية سارية المفعول، وقد أصبحت الاتحادات المندمجة الآن جزءاً من قانون العمل. وهذا يعني أن جميع الشروط القانونية مستوفاة لقيام شريك عمل متين وتمثيلي ومناط بصلاحيات، وأيضاً بمسؤوليات، تسمح بتطوير النموذج الثنائي الطرف تطويراً كلياً.

٢٧٧- ويتضمّن قانون العمل[٧٥] قواعد ناظمة للإضرابات ولحالات إغلاق أماكن العمل. ويمكن إضافة أن حكومة شيلي صادقت على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥١ التي وضعت في عام ١٩٧٨، بشأن علاقات العمل (الخدمة العامة)، وتسعى حالياً من أجل تنفيذ الاتفاقات باعتماد آلياتٍ مناسبة لتطبيقها تطبيقاً فعالاً.

المادة ٩

الحق في الضمان الاجتماعي

٢٧٨- يكفل دستور شيلي السياسي تمتع جميع المواطنين بالحق في الضمان الاجتماعي دونما أي تمييز. وينص على أنه من واجب الدولة أن تكفل إمكانية حصول الفرد على استحقاقاته الأساسية على قدم المساواة، سواء أكانت تمنحها المؤسسات العامة أم الخاصة أو كانت مموّلة من الاشتراكات أم لا، وأن تشرف على ممارسة الحق في الضمان الاجتماعي كما ينبغي[٧٦].

٢٧٩- وتتولى شيلي مسؤولية إدارة نظامين متوازيين للضمان الاجتماعي: (أ) نظام تأمين اجتماعي يشمل جميع العمال، في القطاعين العام والخاص؛ (ب) نظام لاستحقاقات البطالة والأسرة يُموَّل من الإيرادات الضريبية، وهو نظام يقدم المساعدة المجانية للأشخاص غير المشمولين بنظام التأمين الاجتماعي المشار إليه آنفاً (بمن فيهم الطاعنون في السن والمعاقون والأطفال الذين يعيشون في حالة فقر).

مخططات نظام الضمان الاجتماعي القائمة، ونطاق الاستحقاقات وطبيعتها ومقدارها، وطرق تمويل هذا النظام

الرعاية الطبية

٢٨٠- وضعت شيلي منذ فترة الثمانينات نظاماً صحياً في متناول الجميع، وهو نظام يلزم المنتسب إليه بالاختيار بين مختلف البدائل التي يقدمها القطاع الخاص عبر مؤسسات التأمين الصحي أو الصندوق الصحي الوطني للصحة الذي تشرف عليه الدولة.

٢٨١- واشترك معظم السكان في النظام الصحي العام خلال الفترة الواقعة بين عامي ١٩٩٠ و١٩٩٨. غير أن نسبة المشتركين في هذا النظام انخفضت إبان تلك الفترة من ٦٧ في المائة إلى ٦١,٨ في المائة، بينما ارتفعت نسبة المشتركين في النظام الخاص من ١٥,١ في المائة إلى ٢٣,١ في المائة.

٢٨٢- وينظم القانون المعمول به حالياً عملية ممارسة الحق الدستوري في الحماية الصحية ويؤسس نظاماً لاستحقاقات الرعاية الصحية،[٧٨] يطبق تطبيقاً عاماً ويغطي العاملين والموظفين والمتمرنين في المشاريع الصناعية والتجارية، فضلاً عن العاملين في المنازل وعمال الخدمة المترلية. ووفقاً لهذا التشريع[٧٩]، تشمل استحقاقات المساعدة الطبية أفراد أسرة المشترك في هذا النظام إذا كانوا من المُعالين أو إذا كان لهم الحق في تقاضي معاشات "الأرامل" و"اليتامى"، بما يتفق وأحكام القانون. ويبدأ تقديم المساعدة الطبية مع بدء الإصابة بأي مرض وتتواصل مع تواصل ظهور آثار هذا المرض. ووفقاً للمادة ٨ من القانون، تبدأ الرعاية الطبية بمرحلة الوقاية، وهي مرحلة خاصة بإجراء فحوص طبية ترمي إلى التشخيص المبكر لمرض السل وللأمراض التي ينقلها الاتصال الجنسي والزرق والسرطان والسكري وأمراض القلب وارتفاع ضغط الدم وقصور الكلى المزمن والأمراض الأخرى التي تحددها وزارة الصحة والتي يمكن أن يحول تشخيصها وعلاج المريض منها في مرحلة مبكرة دون حدوث تغييرات صحية لا رجعة فيها. وتلي هذه التدابير فيما بعد مساعدةٌ طبية علاجية تشمل الاستشارات والفحوص الطبية والتشخيص والعمليات الجراحية والعلاج في المستشفيات والرعاية الخاصة بالتوليد وتوفير وسائل العلاج - بما فيها الأدوية -

وأي تدابير أخرى مناسبة خاصة بالرعاية الصحية. ووفقاً للمادة ٢٩ من ذلك القانون، يُصنف الأشخاص المشمولون بهذا النظام، بحسب مستوى دخلهم، في الفئات التالية:

(أ) **الفئة ألف**: الأشخاص المعوزون أو الذين لا دخل لهم ويتلقون معاشات المساعدة الاجتماعية[٨٠] أو الذين يحق لهم الحصول على إعانة أسرية[٨١]؛

(ب) **المجموعة باء**: المشتركون في النظام الذين يتقاضون دخلاً شهرياً لا يزيد على الحد القانوني الأدنى للأجر[٨٢] المطبَّق على العمال فوق سن الثامنة عشرة ودون الخامسة والستين؛

(ج) **المجموعة جيم**: المشتركون الذين يتقاضون دخلاً شهرياً يزيد على الحد القانوني الأدنى من الأجر ولكن يقل عن ١,٤٦ ضعف هذا المبلغ، باستثناء الحالة التي يعيل فيها المشترك ثلاثة أشخاصٍ أو أكثر، وهي الحالة التي يعتبرون فيها منتمين إلى المجموعة باء؛

(د) **المجموعة دال**: المشتركون الذين يتقاضون دخلاً شهرياً يزيد على ١,٤٦ ضعف الحد القانوني الأدنى للأجر الشهري، ولا يعيلون أكثر من شخصين. غير أنهم إذا كانوا يعيلون ثلاثة أشخاص أو أكثر، يعتبرون في هذه الحالة منتمين إلى الفئة جيم.

٢٨٣- وفيما يتعلق بتمويل النظام الصحي العام[٨٣]، يدفع العمال والمتقاعدون اشتراكاً تبلغ نسبته ٧ في المائة من مرتباتهم أو من معاشاتهم التقاعدية. ووفقاً للمادة ٣٠ من هذا القانون، فإن الدولة تساهم في تمويل خدمات الرعاية الطبية من خلال النظام الصحي العام. وتغطي هذه المساهمة التي تقدمها الدولة القيمة الإجمالية لجميع استحقاقات الفئتين ألف وباء، وقد تقل عن نسبة ٧٥ في المائة للفئة جيم أو عن ٥٠ في المائة للفئة دال. وعلى أية حال، فإن المساهمة التي يقدمها النظام الصحي العام للأطفال لا يمكن أن تقل عن ٧٥ في المائة للفئة دال.

٢٨٤- وفي النظام الخاص، تعد نسبة ٧ في المائة من المرتب حداً أدنى للاشتراكات المخصصة للعمال والمتقاعدين، ويتيح هذا النظام خيار الاشتراك بدفع مبلغ كبير وفقاً للخطة التي يعتمدها نظام ما من نظم التأمين الطبي الخاصة. وبموجب هذه الخطط، لا تقدم الإعانة الحكومية إلا في إطار استحقاقات الأمومة (إجازة الأمومة قبل الولادة وبعدها أو إصابة الرضع دون السنة الأولى من العمر بمرضٍ خطير).

٢٨٥- وتدفع الدولة بالكامل ما يدعى بـ "الاستحقاقات العامة"، وهي استحقاقات التحصين والصحة البيئية والأغذية التكميلية. ويجري العمل الآن على تطبيق خطة تأمين صحي خاصة تغطي نفقات العلاج من الأمراض "الخطيرة" التي تعد باهظة التكلفة، وذلك بغية التخفيف من وطأة الأثر الاقتصادي للعلاج.

٢٨٦- وفيما يتعلق بالقوات المسلحة، استُبدلت التغطية الشاملة السابقة بجدول "مساهمات مشتركة"، مما يجعل الخطة تتمشى أكثر مع النظام العام. وبناءً على ذلك، يدفع المشتركون نسبة مئوية من إجمالي تكاليف الرعاية، وهي نسبة تعدل وفقاً لدخولهم.

الاستحقاقات النقدية المقدمة في حالة المرض

٢٨٧- يعرف هذا الاستحقاق، في نظام الضمان الاجتماعي في شيلي، بـ "استحقاق العجز عن العمل". ففي حالة موظفي القطاع العام، تغطي استحقاقات المرض هذه نسبة ١٠٠في المائة من الدخل نقداً. أما في حالة موظفي القطاع الخاص، فإن هذا الاستحقاق يحسب على أساس المتوسط الشهري للمبلغ النقدي للدخل الذي يتقاضاه الموظف عن الأشهر الثلاثة السابقة لبداية مرضه. وفي النظام الصحي الخاص، يبرم الموظف عقداً لمدة ١٢ شهراً مع شركة خاصة للتأمين الصحي. وتختلف قيمة هذه الاستحقاقات باختلاف طبيعة العقد المبرم، إلا أنها يجب أن تعادل على الأقل استحقاقات نظام التأمين العام لدى القطاع الحكومي.

٢٨٨- وينص التشريع على دفع استحقاقات العجز عن العمل لعمال القطاع الخاص[٨٤]. وتُدفع هذه الاستحقاقات اعتباراً من اليوم الأول للإجازة الطبية المقابلة- إذا كانت تزيد على عشرة أيام - أو اعتباراً من اليوم الرابع، إذا بلغت عشرة أيام أو قلت عنها. ويتواصل دفع هذه الاستحقاقات لغاية نهاية الإجازة المقابلة، وحتى في الحالات التي يكون فيها عقد العمل منتهياً. بيد أنه يشترط للحصول على هذه الاستحقاقات الانخراط في الخطة لمدة ستة أشهر كحد أدنى ودفع ثلاثة اشتراكات خلال فترة الأشهر الستة السابقة لبداية تاريخ الإجازة الطبية المقابلة[٨٥]. أما العاملون بعقود يومية، الذين يتلقون أجراً على أساس النوبات أو الأيام التي يعملون فيها، فإنهم كي يحصلوا على تلك الاستحقاقات يطلب منهم أن يكونوا قد استوفوا، بالإضافة إلى شرط الحد الأدنى لمدة العضوية في الخطة المذكورة آنفاً، شرط تسديد اشتراك شهر على الأقل خلال فترة الأشهر الستة السابقة لبدء تاريخ الإجازة المقابلة. غير أنه إذا كان العجز عن العمل ناجماً عن حادث، لا تنطبق في هذه الحالة لا الفترات العامة ولا الخاصة المشار إليها أعلاه[٨٦].

استحقاقات الأمومة

٢٨٩- يحق للعاملات، وفقاً للتشريع الساري حالياً، أن يحصلن على إجازة أمومة سابقة للولادة لمدة ستة أسابيع وعلى إجازة لاحقة للولادة لمدة ١٢ أسبوعاً[٨٧]. ولا يمكن إنكار هذين الحقين، كما لا يجوز للمرأة أن تعمل، أثناء فترة الاستراحة، التي تسبق أو تلي تماماً ولادة طفلها. وبالإضافة إلى ذلك، يجب الحفاظ على وظائفهن أو مناصبهن خلال هاتين الفترتين.

٢٩٠- ويجوز في حالة عمل كلا الوالدين منح أحدهما، حسبما تقرر الأم، الإجازة والعلاوة اللازميتن لرعاية الأطفال الرضع دون سن الواحدة في حالة اشتداد مرضهم[٨٨]. ويحق للأب الحصول على هذه الإجازة في حالة وفاة الأم أو إذا كانت المحكمة قد منحته الحق في حضانة الطفل[٨٩]. ويحق لأي عامل، ذكر كان أم أنثى، مسؤول عن رضيع دون الواحدة من العمر، وكانت المحكمة قد منحته الحق في حضانته أو في رعايته الشخصية كإجراء حمائي، أن يحصل على الإجازة والعلاوة معاً[٩٠]. كما تقرر أنه يحق للعامل في حالة ولادة أو وفاة طفله، أو وفاة زوجته، أن يحصل، بالإضافة إلى إجازته السنوية، على يوم إجازة مدفوع الأجر، خلال الأيام الثلاثة التالية للولادة أو للوفاة[٩١].

٢٩١- ووفقاً لهذا القانون، يحق للمرأة العاملة عندما تستوجب حالة طفلها الذي لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر عناية شخصية من والديه بسبب إصابة خطيرة ألمت به أو مرض عضال بلغ مرحلته النهائية أو مرض خطير أو حاد

قد يؤدي إلى الوفاة، أن تتغيب عن العمل لعدد من الساعات يصل مجموعها إلى ما يعادل عشرة أيام عمل عادية[٩٢]. وإذا كان كلا الوالدين يعملان، يحق لأحدهما، وفقاً لما تقرره الأم، أن يستفيد من هذا الاستحقاق. ومن ناحية أخرى، يحق للوالد الحصول على الإجازة إذا كانت المحكمة قد منحته، بموجب أحد قراراتها، الحق في حضانة الطفل، أو في حالة وفاة الأم أو عدم قدرتها على الاستفادة من الإجازة لأي سببٍ من الأسباب. وفي حالة غياب الوالدين معاً، يحق لمن يتولى حضانة الطفل أن يحصل على هذا الاستحقاق. ويجبٌ تعويض صاحب العمل عن الفترة الزمنية المستخدمة في سياق هذه الإجازة باقتطاع ما يعادلها من الإجازة السنوية القادمة أو بالعمل الإضافي أو بأي طريقة أخرى يتفق بشأنها الطرفان.

٢٩٢- ويمكن تقديم إعانة للعاملات في القطاع الخاص، اللاتي يطالبن بإجازة تسبق أو تلي الولادة أو إجازة تكميلية أو لأسباب تتعلق بصحة رضيع دون الواحدة من العمر، تُحسب وفقاً لمتوسط صافي الأجر الشهري الذي يتقاضينه، أو لمتوسط الاستحقاق، أو لكليهما، المتراكمين خلال الأشهر التقويمية الثلاثة الأقرب إلى الشهر الذي بدأن فيه الإجازة. ولن تُخصم من هذا الاستحقاق سوى تكاليف الضمان الاجتماعي والرسوم القانونية المقابلة[٩٣].

٢٩٣- وفي حالة العاملات المستقلات، يؤخذ في الحسبان المعاش التقاعدي الذي اشتركن في صندوقه عوضاً عن الأجور الخاضعة للضريبة. وتخصم اشتراكات الضمان الاجتماعي والضرائب المقابلة لها من الأجور أو المعاشات التقاعدية الخاضعة للضريبة.

٢٩٤- ووفقاً لهذا التشريع، تدفع استحقاقات إجازة الأمومة من الصندوق الموحد لاستحقاقات الأسرة واستحقاقات البطالة الجزئية[٩٤]، الذي أنشأته وزارة العمل والضمان الاجتماعي[٩٥].

٢٩٥- وفي مواضع أخرى، أُضيفت فقرة نهائية جديدة للمادة ١٩٤ من قانون العمل، نصت على أنه لا يجوز لأصحاب العمل جعل استئناف العمل مشروطاً بوجود أو بعدم وجود حالة حمل، كما لا يجوز لهم طلب أي شهادة طبية أو إجراء أي فحص للتأكد مما إذا كانت الأنثى العاملة حاملاً أم لا[٩٦].

٢٩٦- ويُلزم قانون العمل المؤسسات التي توظف ٢٠ عاملة أو أكثر، أياً كانت أعمارهن أو حالتهن المدنية، بأن توفر لهن غرف استراحة منفصلة عن مكان عملهن، حيث يستطعن إرضاع أطفالهن وإطعامهم دون السنتين وتركهم فيها بينما يضطلعن بأعمالهن[٩٧]. ووفقاً لقانون العمل، للعاملات الحق في فترتي استراحة من أجل إرضاع أطفالهن وإطعامهم على ألا يزيد مجموع هاتين الفترتين ساعةً واحدة في اليوم، تعتبران عند حساب الأجر بمثابة وقت عملٍ فعلي، أياً كان النظام المتبع لدفع الأجور[٩٨].

٢٩٧- ويحق للحوامل أن يحصلن، في إطار خدمات الصحة العامة، على استحقاقات صحية، حتى وإن كن غير مشتركات في نظامٍ للضمان الاجتماعي[٩٩]. ولا تمنح هذه الاستحقاقات خلال فترة الأسابيع الستة السابقة للولادة والأسابيع الإثني عشر التالية لها فحسب، إنما خلال فترة الحمل أيضاً، وهي تسعة أشهر، وخلال الأشهر الستة التالية لولادة الطفل[١٠٠]. كما يحق للطفل المولود حديثاً أن يتمتع بحماية ومتابعة صحية من الدولة حتى يبلغ أشهره الستة. لهذا، تمنح الاستحقاقات الصحية كاملةً ومجاناً أثناء فترة الحمل ولغاية الشهر السادس من الوضع، بما فيها استحقاقات الحمل والفحوص الطبية التي يجريها الطبيب أو القابلة بعد الوضع.

٢٩٨- وقد تصل مساهمات الدولة، من خلال الصندوق الصحي الوطني، في المدفوعات من الاستحقاقات الطبية[١٠١] إلى نسبة ٧٥ في المائة للرعاية الخاصة بالولادة المتاحة للمشتركين من الفئتين جيم ودال، وإلى نسبة ١٠٠في المائة لهذه الرعاية للمشتركين من الفئتين ألف وباء. وهذا يعني أن الرعاية الخاصة بالولادة هي رعاية مجانية تماماً للمشتركين من الفئتين ألف وباء، المخصصتين للأشخاص المعوزين من أصحاب الدخل المتدني. أما المشتركون من الفئتين جيم ودال، اللتين تضمان أشخاصاً ميسورين اقتصادياً، فإنهم يُعفون من تغطية نسبة ٧٥ في المائة من التكاليف الخاصة بالولادة، فلا يحتاجون عندئذٍ إلا إلى سداد النسبة المتبقية والبالغة ٢٥ في المائة.

استحقاقات الشيخوخة

٢٩٩- لتحديد نطاق هذه الاستحقاقات، لا بد من مراعاة أنّ لشيلي نظامين للمعاشات التقاعدية يشملان السكان المدنيين، وهما: نظام المعاشات التقاعدية القديم والخاص بالقطاع العام، وهو نظام تأمينٍ يرتكز على طريقة توزيع تنظمها سلطات الضمان الاجتماعي المدمجة حالياً في هيئة واحدة تدعى مؤسسة توحيد معايير الضمان الاجتماعي؛ ونظام المعاشات التقاعدية الجديد[١٠٢]، الذي يستند إلى نظام تكوين رأس المال الفردي الذي يتولى إدارته مديرو صندوق المعاشات التقاعدية، وهو نظام يغطي جميع الأشخاص الذين دخلوا سوق العمل بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣، أياً كان نمط العمل الذي يؤدونه أو قطاع النشاط الذي ينتمون إليه.

٣٠٠- ويمكن للعمال المنخرطين في النظام القديم أن ينقلوا انخراطهم متى شاؤوا إلى نظام المعاشات التقاعدية الجديد؛ في حين أنّ جميع العاملين الداخلين سوق العمل بعد التاريخ المذكور آنفاً ملزمون، من ناحية أخرى، بالانضمام إلى النظام الجديد وفقاً للقانون[١٠٣].

معاشات الشيخوخة في نظامي المعاشات التقاعدية القديم والجديد

٣٠١- في حالة الأُجراء، يغطي النمط السابق من التأمين ضد الشيخوخة العمال اليدويين والحرفيين[١٠٤]؛ والعاملين في الخدمة المترلية وطالبي العمل والمتدربين على أي نوعٍ من أنواع الوظائف أو الحرف أو المهن؛ والمشتغلين في المنازل؛ وأفراد أسر أصحاب العمل العاملين بأجرٍ مدفوع؛ والعاملين الحاصلين على استحقاقات التأمين من خلال صندوق الادخار الوطني السابق والمعتمد على ريع سباق الخيل، والمدمج الآن في مؤسسة توحيد معايير الضمان الاجتماعي، كما هو مبين أعلاه؛ وأخيراً، فإن هذا التأمين يغطي العاملين المهنيين.

٣٠٢- وفي حالة العمال المستقلين، تغطي خدمات التأمين الاجتماعي السابقة جميع فئات العمال اليدويين المشار إليهم في هذا القانون[١٠٥]، شريطة أن ألا يفوق إجمالي الدخل السنوي للعامل ثلاثة أضعاف الحد الأدنى للأجر السنوي.

٣٠٣- ويغطي صندوق الادخار السابق والمخصص لموظفي القطاع الخاص استحقاقات الشيخوخة للفنانين[١٠٦] ولسائقي سيارات الأجرة المالكين لها[١٠٧]. ويتلقى الصندوق الوطني لموظفي وصحفيي القطاع العام اشتراكاتٍ من المحامين المستقلين المنخرطين في الصندوق لهذا الغرض.

٣٠٤- ويمكن لأي شخص يستوفي الشروط القانونية الاشتراك في صندوق معاشات تقاعدية، وهي إمكانية يتيحها نظام المعاشات التقاعدية الجديد. فهذا النظام لا يتضمن سوى تمييزٍ وحيد هو التمييز بين الأُجراء والعمال

المستقلين. وفي حالة الصندوق السابق، ينص القانون على أنه: "*يتعين على جميع العمال غير المنتسبين إلى الصندوق أن ينتسبوا إلى النظام تلقائياً منذ مباشرتهم العمل وأن يشتركوا في صندوق معاشات تقاعدية*"[١٠٨]. أما في حالة العمال المستقلين، فينص على أنه "يحق بمقتضى هذا القانون لجميع الأشخاص الطبيعيين الذين لا يعملون لصالح أي صاحب عمل وإنما يمارسون نشاطاً يدر عليهم دخلاً أن ينتسبوا إلى هذا النظام"[١٠٩]. وبعبارةٍ أخرى، فإن انتساب العمال المستقلين إلى هذا النظام أمر اختياري، بخلاف ما هو عليه بالنسبة للأُجراء.

٣٠٥- وتغطي الخطة الجديدة للمعاشات التقاعدية نسبةً كبيرة من القوة العاملة، بالمقارنة مع ما كان يغطيه النظام القديم. إلا أنه يستثني الراغبين في الاشتراك من أفراد القوات المسلحة والشرطة على أساس أن لهم صناديقهم الخاصة.

الاشتراكات وقيمة المعاشات التقاعدية

٣٠٦- فيما يتعلق بمبلغ الاشتراكات التي يتعين على العمال تسديدها لصندوق المعاشات التقاعدية، يصل هذا المبلغ، وفقاً للنظام القديم، إلى نسبة ١٩,١ في المائة من مرتبات الحرفيين، بينما يصل إلى نسبة متوسطة تعادل ٢٠,٧ في المائة من مرتبات الموظفين.

٣٠٧- وفي النظام الجديد، يسدد المشتركون نسبة ١٠ في المائة من دخلهم إلى صندوق معاشاتهم التقاعدية؛ وبالإضافة إلى ذلك، فإنهم يسددون نسبةً تتراوح بين ٢,٠٩ و٢,٥٥ في المائة من دخلهم، فضلاً عن عمولة ثابتة تتراوح بين صفر أو ٠٠٠ ١ بيزو (أي ما يعادل نسبة تتراوح بين صفر و١,٣٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة) تبعاً لما تحدده خطة إدارة صندوق المعاشات التقاعدية ذي الصلة، وذلك لتغطية النفقات الإدارية وتكاليف التأمين الخاص بالمعوقين وبالباقين على قيد الحياة. وكان الحد الأقصى للدخل الذي يخضع للاشتراك في النظام القديم يبدأ عند ٦٠ وحدة من وحدات التنمية، وهو ما يعادل ٠١٦ ٠٠١ ١ بيزو (٣٤٣ ١ دولاراً). أما الحد الأدنى الأساسي للمساهمة، فهو الحد الأدنى القانوني للأجر، أي ١٤٩ دولاراً اعتباراً من ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

٣٠٨- ويميز النظام الجديد بين الاشتراكات الإلزامية والاشتراكات الطوعية[١١٠]. وإن القانون ينص، في حالة الاشتراكات الإلزامية، على إجبار العمال المنتسبين إلى النظام على المساهمة بنسبة ١٠ في المائة مما يتقاضونه من أجرٍ أو دخلٍ خاضع للضريبة[١١١]، تصل قيمته[١١٢] إلى ٦٠ وحدة تنمية، وهو ما يعادل ٦٤٧ ٠٠٤ ١ بيزو (٤٣١ ١ دولاراً)، وذلك في اليوم الأخير من الشهر الذي يسبق تقاضي الأجر. والحد الأدنى للاشتراكات هو الحد الأدنى الأساسي ذاته الذي كان معتمداً في النظام القديم. أما في حالة الاشتراكات الطوعية، فإن المادة ١٨ تنص على أنه يجوز للعمال أن يسددوا، لحسابات رأس مالهم الشخصي، اشتراكات طوعية إضافية تصل إلى ٥٠ وحدة تنمية في الشهر، وهو ما يعادل ٠٦٢ ٨٣٧ بيزو (١٩٢ ١ دولاراً)، أو ٦٠٠ وحدة تنمية في السنة، أي ما يعادل ٧٤٥ ٠٤٤ ١٠ بيزو (٣٠٩ ١٤ دولارات). وفي حالة العمال المستقلين، تنص المادة ٩٠ على أن إخضاع الدخل الشهري لاشتراكات سيعتمد على التقرير الذي يقدمه المشترك كل شهر إلى إدارة صندوق المعاشات التقاعدية التابع لها، شريطة ألا يقل دخله عن الحد الأدنى للأجر، وألا يزيد على ٦٠ وحدة تنمية، أي ما يعادل ٦٤٧ ٠٠٤ ١ بيزو (٤٣١ ١ دولاراً).

٣٠٩- وفي النظام القديم، وصلت قيمة الحد الأقصى للمعاش التقاعدي في ١كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ إلى ٧٨٦ ٦٨٨ بيزو (٢٧٩ ١ دولاراً). وكانت قيمة الحد الأدنى للمعاش التقاعدي قد وصلت اعتباراً من كانون

الأول/ديسمبر ٢٠٠١ إلى ٣٦١,٦٢ ٧٢ بيزو (١٠٨ دولارات) عند المتقاعدين دون السبعين من العمر، ووصلت اعتباراً من التاريخ ذاته إلى ١٢١,٨٤ ٧٩ بيزو (١١٨ دولاراً) عند المتقاعدين الذين تجاوزوا السبعين من العمر.

٣١٠- وفي الفترة الواقعة بين عامي ١٩٨٩ و١٩٩٩، ارتفع متوسط القيمة الشهرية للمعاشات التقاعدية المسددة إلى صناديق المعاشات التقاعدية التابعة لنظام التأمين القديم الخاص بالقطاع العام بنسبة ٤٠,٤ في المائة. وفي عام ١٩٩٠، دُفع شهرياً في المتوسط مليون معاش تقاعدي بلغ متوسط قيمته الشهرية ٥٠٠ ٨٦ بيزو (٢٨٣ دولاراً). وفي عام ١٩٩٩، دُفع شهرياً ما يقرب ٠٠٠ ٩٩٠ معاشاً تقاعدياً بلغ متوسط قيمته الشهرية ٠٠٠ ١٢٢ بيزو (٢٣٩ دولاراً) اعتباراً من كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩[١١٣].

٣١١- وفي نظام المعاشات التقاعدية الجديد، من المستحيل أن يعرف المرء مسبقاً القيمة الدنيا للاستحقاقات المحتملة، وذلك للأسباب التالية: لأن النظام يرتكز على مبدأ التجميع الشخصي لرأس المال؛ ولأنه نظام إداري يلزم المديرين القائمين عليه بضمان أن تدر صناديق المعاشات التقاعدية أرباحاً؛ ولأنه يحق للمستفيدين منه أن يحصلوا على معاشاتهم التقاعدية من خلال تأمين يمنحهم معاشاً مدى الحياة أو على أساس راتبٍ سنوي مؤقت مع تأجيل تقاضي معاش مدى الحياة أو على أساس معاشٍ تقاعدي سنوي مبرمج[١١٤].

٣١٢- وأخيراً، تكفل الدولة، بموجب القانون، حداً أدنى من المعاشات للمسنين المنتسبين إلى النظام الجديد المستنفدة أموالهم والذين يمتثلون لجميع الشروط القانونية[١١٥]، فيما يتصل بسنوات الخدمة وبسنوات المساهمة.

٣١٣- وقد واصلت نسبة المشتركين من القطاع الخاص ارتفاعها خلال هذا العقد، إذ ارتفعت من ٨٧,٨ في المائة في عام ١٩٩٠ إلى ٩١,٣ في المائة في عام ١٩٩٩. وفيما يتعلق بالتغطية التي يوفرها هذا النظام، فقد ارتفعت نسبة المشتركين وإلى إجمالي عدد الأُجراء خلال الفترة الواقعة بين عامي ١٩٩٠ و١٩٩٩ من ٥٨,٧ في المائة إلى ٦٤,٨ في المائة؛ في حين ارتفعت نسبة المشتركين إلى إجمالي القوة العاملة من ٥٤,٤ في المائة إلى ٥٩,١ في المائة. وبحلول عام ١٩٩٩، وصل عدد المشتركين إلى ٣,٥ مليون مشترك[١١٦].

معاشات الإعاقة في النظامين القديم والجديد

٣١٤- ينبغي بدايةً توضيح أن ما قيل في السابق بشأن وجود نظامين لمعاشات الشيخوخة ينطبق تماماً على استحقاقات الإعاقة. فالمعايير التي تحدد مدى الإعاقة التي تعطي الحق في الحصول على معاش يختلف أيضاً من نظامٍ لآخر.

٣١٥- وينص مفهوم الإعاقة، في النظام القديم[١١٧]، على عدم القدرة عموماً على ممارسة أي نشاط مهني، أو بمزيد من التحديد، عدم القدرة على تأدية العمل الذي كان يؤدَّى وقت الإصابة أو فقدان درجة محددة من القدرة على كسب الرزق. وفي هذا النظام، كان لا بد من التمييز بين الإعاقة الكاملة والإعاقة الجزئية عند الحرفيين والعمال اليدويين. فالإعاقة تكون كاملة عندما يصبح الشخص المؤمن عليه غير قادرٍ على أن يحصل، من خلال عمله، على أجرٍ يعادل ٣٠ في المائة على الأقل من المرتب العادي الذي يكسبه عامل يتمتع بصحة جيدة في ظروف عملٍ مماثلة وفي نفس المنطقة. وتكون الإعاقة جزئية عندما تسمح حالة عجز الشخص المؤمن عليه بأن يكسب نسبة تزيد على ٣٠ في المائة ولكن تقل عن ٦٠ في المائة من المرتب العادي، شريطة أن يكون فقدان القدرة ناشئاً عن خلل في الجهاز العصبي (بما في ذلك الحواس)، أو جهاز الدوران أو التهاب الشعب الرئوية أو

الجهـــاز العضـــلي والعظمي والمفصلي. ويعتبر المشتركون المأجورون معاقين متى فقدوا، نتيجة مرضٍ أو عجزٍ في قدراتهـــم البدنـــية أو العقلية، ثلثي مقدرتهم على العمل على أقل تقدير. ويمكن منح معاشاتٍ دائمة للمشتركين المصابين بمرضٍ يجعلهم عاجزين تماماً ونهائياً عن تأدية أي شكلٍ من أشكال العمل.

٣١٦- وفي النظام الجديد[١١٨]، يمنح استحقاق معاش العجز الكامل للمشتركين الذين لم يستوفوا شروط الحصول على معاش الشيخوخة لكنهم فقدوا على الأقل ثلثي قدرتهم على العمل نتيجة مرضٍ أو فقدانٍ لقدراتهم البدنية أو العقلية. وينص الحكم ذاته على أن يُدفع معاش الإعاقة الجزئية للمشتركين الذين يعانون من فقدان نسبة تبلغ أو تزيد على ٥٠ في المائة ولكن تقل عن ثلثي قدرتهم على العمل. ويضيف الحكم أنه يجب التأكد من حالة المشترك مـــن لجـــنة تتشـــكل من ثلاثة جرّاحين مسؤولين عن كل منطقة، يعينهم المشرف على إدارة صناديق المعاشات التقاعدية وفقاً لما تنص عليه القواعد الناظمة[١١٩].

٣١٧- وفي النظام القديم، تشترط أحكام نظام الضمان الاجتماعي السابق[١٢٠] أن يكون المشتركون قد سددوا اشتراكات ٥٠ أسبوعاً، وفقاً لشروط تراكم الاشتراكات، أو سددوا اشتراكات ٤٠٠ أسبوع دون الامتثال لهذه الشـــروط، عـــلى ألا يكون المشترك دون الخامسة والستين من العمر عند بداية الإعاقة. وللحصول على معاش الإعاقة، يُشترط في الشخص المعني، بالإضافة إلى تسديد الاشتراكات لفترة ٥٠ أسبوعاً كحد أدنى، أن يكون قد ســـدد نســـبةً لا تقـــل عـــن ٤٠ في المائة من الاشتراكات أثناء فترة انتسابه الأساسية، أو عن ٥٠ في المائة من اشتراكات فترة الانتساب كاملةً. ولا يلزم سوى المشتركون من الذكور بتسديد هذه النسبة، ويلغى هذا الشرط في حالة استكمال الشخص سداد اشتراكاته لمدة تزيد على ٤٠ أسبوعاً.

٣١٨- وفي النظام القديم، يتكون معاش الإعاقة الكامل من مبلغٍ أساسي يعادل ٥٠ في المائة من المرتب الأساسي، بالإضافة إلى نسبة ١ في المائة من هذا المرتب عن كل ٥٠ أسبوعاً سددت فيها الاشتراكات زيادةً على الأسابيع الخمســـمائة الأولى الـــتي سددت فيها الاشتراكات حتى بلوغ حد أقصى قدره ٧٠ في المائة من المرتب الأساسي الشهري، مضافاً إليه إعانة تمثل نسبه ١٠ في المائة من متوسط المرتب المخصص لكل طفلٍ شرعي أو مولود خارج إطـــار الزواج أو طفل متبنّى دون الخامسة عشر من العمر، أو لكل شخص معاق ينتمي إلى أي فئة عمرية وإلى أسرة معيشية لا تتلقى معاشاً تقاعدياً. ويصل معاش الإعاقة الجزئية إلى نسبة ٥٠ في المائة مما ورد ذكره آنفاً.

٣١٩- ويشـــترط صندوق الادخار السابق المخصص للعاملين في القطاع، الخاص الذي أنشأه النظام القديم، أن يكون المشترك قائماً على عمله وقت التعرض للإصابة المسببة للعجز، وأن يكون قد سجل سداد اشتراكات ثلاث ســـنوات عـــلى الأقـــل. ويبقـــى هذان الشرطان نافذين حتى انقضاء مدة سنتين على توقف الشخص عن دفع اشـــتراكاته[١٢١]. وعـــلاوةً عـــلى ذلك، يجب أن يكون المشترك دون الخامسة والستين من العمر وقت الإصابة بالإعاقة. ويصل مبلغ معاش الإعاقة إلى نسبة تعادل ٧٠ في المائة من المرتب الأساسي، مضافاً إليها ٢ في المائة من المرتب عن كل سنة من سنوات الخدمة زيادةً على الأسابيع العشرين الأولى التي سددت فيها الاشتراكات، حتى حدّ أقصى يعادل المرتب الأساسي.

٣٢٠- وفي النظام الجديد، لا يمكن تحديد قيمة الاستحقاق مسبقاً لأن ذلك يتوقف على مجموعة عوامل متغيرة. ورغم ذلك، فإن قيمة معاش الإعاقة للعمال المشتغلين لا يمكن، وفقاً للقواعد الثابتة [١٢٢]، أن يقل عن نسبة ٧٠

في المائة من الدخل الأساسي، التي تقابل متوسط الأجر المدفوع والدخل المصرح به خلال السنوات العشر السابقة للشهر الذي أعلنت فيه الإصابة بالإعاقة، والمحسوب وفقاً للقيم السائدة. وفيما يتعلق بالحالات الخاصة التي تستوفي الشروط المنصوص عليها في القانون[١٢٣]، يجب أن يكون الحد الأدنى لمعاشات الإعاقة معادلاً للمعاشات المدفوعة بموجب النظام القديم.

٣٢١- وتدفع الاستحقاقات النقدية، التي يتمثل الغرض منها في وقاية الأشخاص من الإعاقة أو الحيلولة دون إصابتهم بها أو التخفيف من حدتها أو معالجة المصابين بها الذي بسببها إما يحصلون على معاش الإعاقة وإما يحق لهم الحصول على معاش، وفقاً للشروط المنصوص عليها في القانون رقم ١٨٤٦٩.

معاشات المساعدة *(Pasis)*

٣٢٢- تمثل الغرض من معاشات المساعدة في تأسيس نظامٍ للمعاشات التقاعدية يشمل جميع المسنين والمعاقين ممن لديهم موارد رزق محدودة الذين لا يستطيعون لأسباب عديدة الحصول على هذا الاستحقاق من أي نظام للتأمين، وذلك لمدّ هم بالحدّ الأدنى من الكفاف. أو يحق للمعاقين وللأشخاص فوق الخامسة والستين من العمر ممن يمتلكون موارد رزق محدودة الحصول على هذا النمط من المعاش التقاعدي وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٨٦٩ الصادر في ١٩٧٥ وتعديلاته اللاحقة، شريطة أن يكونوا قد أقاموا في البلد لمدة ثلاث سنواتٍ على الأقل.

٣٢٣- ويُعتبر أي شخص تجاوز الثامنة عشرة من العمر معاقاً إذا أصبح عاجزاً، لفترةٍ يفترض أنها دائمة، عن تأدية عمله ومنعه ذلك من تلبية احتياجاته المعيشية، وإذا كان لا يحصل على معاشٍ لسبب يعزى إلى إصابة عمل أو على معاش من أي نظام آخر من نظم الضمان الاجتماعي. ويجب التصريح عن حدوث الإعاقة إلى دائرة الصحة الوطنية.

٣٢٤- ويعتبر الأشخاص أصحاب موارد رزق محدودة في حالة عدم تقاضي أي دخل أو تقاضي دخل يقل عن ٥٠ في المائة من الحد الأدنى للمعاش الذي أقرّه القانون[١٢٤] والذي كان في عام ١٩٩٩يعادل ٢٠٠ ٣٣ بيزو (٦٥ دولاراً)، وشريطة أن يكون أيضاً متوسط دخل الأسرة المعيشية، في كلتا الحالتين دون هذه النسبة المئوية. ويحدد هذا المتوسط بقسمة إجمالي دخل الأسرة المعيشية على عدد أفرادها. ويفترض، للغرض ذاته، أن تتكون الأسرة المعيشية من أشخاصٍ، سواء أكانت تربطهم صلة قرابة أم لا، يقيمون إقامةً دائمة تحت سقفٍ واحد.

٣٢٥- وفي الفترة الواقعة بين عامي ١٩٨٩ و١٩٩٩، ارتفع متوسط القيمة الشهرية لمعاشات المساعدة بنسبة ٦١,٨ في المائة. وفي عام ١٩٩٩، مُنح في المتوسط ٠٠٠ ٣٥٠ معاش شهري، بمعدّل قيمة شهري تساوي قيمته قيمة المبلغ المبين في الفقرة أعلاه.

استحقاقات الباقين على قيد الحياة في نظامي المعاشات القديم والجديد

٣٢٦- تنطبق التعليقات التي أبديت بشأن نظامي المعاشات التقاعدية على هذه الحالة أيضاً، غير أنه يمكن ملاحظة أن نظام التأمين الخاص بإصابات العمل والأمراض المهنية له استحقاقاته الخاصة للباقين على قيد الحياة. ففي النظام القديم، أي في خدمات الضمان الاجتماعي السابقة، كان يتعين على الشخص المؤمَّن عليه، لكي يحصل على معاش البقاء على قيد الحياة، إما أن يكون متقاعداً وإما أن يكون قد سدد اشتراكاته لمدة ٥٠ أسبوعاً على الأقل،

ودفـــع نسبة٤٠ في المائة منها في السنوات الخمس الأخيرة، ونسبة٥٠ في المائة منها خلال فترة الانتساب برمتها. وفي حالة الموظفين، كان يتعين على الشخص الذي يطالب بمعاش البقاء على قيد الحياة أن يكون إما متقاعداً وإما أن يكون مساهماً منذ ثلاث سنوات.

٣٢٧- وفي خدمـــات الضمان الاجتماعي السابقة، تحصل الأرملة أياً كان عمرها أو الأرمل المعال والمعاق على استحقاقٍ يصل إلى نسبة تعادل ٥٠ في المائة من المرتب الأساسي أو من معاش الشخص المؤمن عليه. ويحصل أي يتـــيمٍ دون الثامـــنة عشرة من العمر، أو الرابعة والعشرين إذا كان يدرس، أو دون اشتراط سنٍ محددة في حالة الإعاقة، على معاش تعادل نسبته ٢٠ في المائة من المرتب الأساسي أو يبلغ متوسط قيمته معاش السنة السابقة لوفاة الشخص المؤمن عليه. وتحصل الأم لأطفالٍ ولدتهم خارج إطار الزوجية ومن أبٍ مؤمن عليه على استحقاقٍ يعادل نسبة ٦٠ في المائة من المعاش الذي كانت ستتقاضاه لو كانت زوجته.

٣٢٨- وفي حالة الموظفين المنخرطين في النظام القديم، تحصل الأرملة أو يحصل الأرمل المعاق الذي يعيله شخص مؤمن عليه على استحقاق يصل إلى نسبة تعادل ٥٠ في المائة من المعاش أو من المرتب الأساسي للشخص المؤمن عليه المتوفي أثناء العمل. ويحصل كل يتيمٍ دون الثامنة عشر من العمر (أو دون الرابعة والعشرين إذا كان يدرس أو أيـــاً كان عمره إذا كان مصاباً بإعاقة)، وكذلك كلّ الوالدين الذين لا مداخيل لهم وكانوا يعيشون على نفقة المتوفى، على استحقاقٍ تعادل نسبته ١٥ في المائة من المعاش أو من المرتب الأساسي للشخص المؤمن عليه.

٣٢٩- وفي الـــنظام القديم، كان الحد الأقصى لمعاشات الباقين على قيد الحياة يعادل ١٠٠ في المائة من المعاش أو من المرتب الأساسي للشخص المؤمن عليه، وذلك رهناً بالمبالغ الزائدة بسبب غياب شخصٍ أو أكثر من المستفيدين.

٣٣٠- ومـــن جانـــب آخر، فقد أُدرج في النظام الجديد الأرامل واليتامى معاً في فئةٍ مشتركة خاصة بمعاشات الباقين على قيد الحياة. ويحق للأشخاص التالين الحصول على هذا المعاش:

(أ) الزوجة الباقية على قيد الحياة المتزوجة من الشخص المؤمن عليه خلال ستة أشهر سبقت وفاته، أو خـــلال ثلاث سنوات إذا كان الشخص المؤمن عليه متقاعداً؛ ولا تنطبق هذه القيود الزمنية إذا كانت الزوجة حاملاً عند حدوث الوفاة أو إذا كان لهما ذرية مشتركة[١٢٥]؛

(ب) الأرمل المعاق، الذي يخضع للقيود المشار إليها في الفقرة (أ)[١٢٦]؛

(ج) الأطفال غير المتزوجين دون سنّ الثامنة عشرة، أو الذين لم يبلغوا بعد الرابعة والعشرين من العمر وما زالوا يدرسون، أو أياً كان عمرهم في حالة الإصابة بإعاقة[١٢٧]؛

(د) الأم لأطفال مولودين خارج إطار الزواج من أب مؤمن عليه، شريطة أن تكون غير متزوجة أو أرملة وقت حدوث الوفاة وتعيش على نفقة الشخص المؤمن عليه[١٢٨]؛

(هـ) الوالدان اللذان كانا يتلقيان وقت حدوث الوفاة إعانة أسرية، في الحالات غير الحالات أعلاه.

٣٣١- وفي النظام الجديد، من المقرر أن يعادل معاش الباقين على قيد الحياة النسب المئوية التالية للمعاشات المذكورة التي تدفع لمستحقيها[١٢٩]:

(أ) ٦٠ في المائة للزوجة التي تعاني من إعاقةٍ كاملة، و٤٣ في المائة في حالة الإعاقة الجزئية؛

(ب) ٥٠ في المائة للزوجة التي تعاني من إعاقة كاملة، و٣٦ في المائة في حالة الإعاقة الجزئية، إذا كان للزوجين ذرية مشتركة واستحقاقات المعاش؛

(ج) ٣٦ في المائة لأم الأطفال المولودين خارج نطاق الزواج من أبٍ مؤمنٍ عليه، وهي نسبة تخفض إلى ٣٠ في المائة عندما يكون للوالدين ذرية مشتركة واستحقاقات بهذا المعاش؛

(د) ١٥ في المائة لكل طفل إذا استوفيت الشروط. وهي نسبة تخفض إلى ١١ في المائة للأطفال الذين أُعلن انهم أصيبوا بإعاقة جزئية عندما بلغوا الرابعة والعشرين من العمر؛

(هـ) ٥٠ في المائة لوالدي الشخص المؤمن عليه في حال غياب مستفيدين آخرين.

الاستحقاقات المخصصة لإصابات العمل

٣٣٢- يرد نظام الاستحقاقات هذا في القانون الذي ينص على الضمان الاجتماعي في حالة إصابات العمل والأمراض المهنية[١٣٠]. وتدفع الاستحقاقات للأجراء ولزعماء نقابات العمال الذين يعانون من إصابةٍ ألمت بهم بسبب أدائهم لمهامهم النقابية أو في أثناء هذا الأداء وللعمال المستقلين والطلاب[١٣١]. وقد تم توسيع نطاق هذه الاستحقاقات ليشمل موظفي القطاع العام اعتباراً من ١ آذار/مارس ١٩٩٥[١٣٢]. وفيما يتعلق بالعمال المستقلين، فقد منح القانون رئيس الجمهورية حرية القرار بشأن إدراجهم في نظام التأمين ذاته[١٣٣]. كما تم توسيع نطاق هذه التغطية لتشمل الفلاحين الذين وزعت عليهم الأراضي، وبائعي الجرائد، وممتهني سباق الخيل المستقلين، وسائقي سيارات الأجرة المالكين لها، وأصحاب المناجم المستقلين والمشتغلين في حرفة التعدين، وصائغي الفضة، وسائقي الحافلات الذين يملكونها ويستخدمونها في النقل العام أو في النقل المدرسي أو في نقل البضائع بموجب المرسوم بقانون رقم ٣٥٠٠ الصادر في عام ١٩٨٠، والتجار ممن يؤذن لهم ببيع البضائع على الطرق الرئيسية أو على الشواطئ، ولصغار صائدي الأسماك المستقلين، وموظفي الجمارك العامة.

٣٣٣- ويمول هذا النظام من الاشتراكات التي يسددها صاحب العمل، ذلك لأن التأمين يغطي مخاطر يتحمل صاحب العمل مسؤوليتها في الأساس. وقد تكون الاشتراكات من نوعين: إما أساسية وإما تكميلية. فالاشتراك الأساسي يطبق بصورةٍ عامة ويطلب تسديده من جميع أصحاب العمل وتصل نسبته إلى ٠,٩ في المائة من الأجر المدفوع للعمال والخاضع للضريبة، إضافةً إلى نسبة ٠,٠٥ في المائة من الاشتراك التكميلي التي سيطبق اعتباراً من ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٤. ويعتمد هذا الاشتراك التكميلي على نوع نشاط المشروع ومدى المخاطرة فيه وتتراوح نسبته بين صفر و٣,٤ في المائة. وللتشجيع على الحيلولة دون تعرض للمخاطر في مكان العمل، فقد وضع القانون نظاماً خاصاً بالإعفاءات والخصومات والرسوم الإضافية يؤثر على قيمة الاشتراك التكميلي، التي تختلف باختلاف فعالية التدابير الوقائية التي يطبقها المشروع[١٣٤].

٣٣٤- والاستحقاقات التي يتيحها هذا التأمين نوعان: استحقاقات طبية وأخرى مالية. فالاستحقاقات الطبية تمنح مجاناً منذ اليوم الأول لحصول الحادث أو حالما يُشخص مرض المصاب إلى أن يتعافى تعافياً تاماً أو ما دامت آثار الإصابة أو المرض مستمرة. وتشمل هذه الاستحقاقات ما يلي: استحقاقات طبية وجراحية وأخرى خاصة بطب الأسنان؛ واستحقاقات العلاج في المستشفى، عندما تقتضي الضرورة؛ واستحقاقات الأدوية والمستحضرات الصيدلانية؛ واستحقاقات الأطراف الاصطناعية وأجهزة تقويم العظام؛ واستحقاقات إعادة التأهيل البدني وإعادة التعليم المهني؛ وتكاليف النقل وأي نفقاتٍ أخرى لازمة لتقديم هذه الاستحقاقات.

٣٣٥- أما الاستحقاقات المالية، فتدفع في حالة العجز المؤقت أو الإعاقة أو الوفاة. وقد يعزى العجز المؤقت إلى إصابة في العمل أو إلى مرضٍ مهني مؤقتٍ في طبيعته وآثاره ويمكن للعامل أن يشفى منه ويعود إلى مزاولة عمله العادي. وتشمل الاستحقاقات المالية الخاصة بالإعاقة المؤقتة دفع إعاناتٍ تعوض عن الأجر الذي سقط حق العامل في تقاضيه خلال فترة إصابته بالإعاقة. وتدفع الإعانة منذ يوم وقوع الحادث وحتى يوم تماثل العامل للشفاء أو يوم إعلان إعاقته. وفي هذه الحالة، يكون الحد الأقصى لهذه الفترة ٥٢ أسبوعاً، وهي فترة قابلة للتجديد لمدةٍ مماثلة.

٣٣٦- وتشتمل الإعاقة على حالة عجزٍ يفترض أن تكون دائمة ولا رجعة فيها، حتّى وإن تبقّت لدى العامل قدرة على العمل تكفيه لمواصلة عمله. وفي هذه الحالة، يصبح وضعه وضع الإعاقة الجزئية، الذي ينجم عن فقدان الشخص لنسبة تبلغ أو تفوق عن ١٥ في المائة إنما لا تقل عن ٧٠ في المائة من قدرته على كسب رزقه. ويحق للأشخاص أن يحصلوا على إعانة إذا كان ما تبقى لديهم من قدرات لكسب رزقهم يقدّر بنسبة تبلغ أو تفوق ١٥ في المائة ولكن تقل عن ٤٠ في المائة. وإذا كانت قدراتهم على كسب رزقهم تبلغ أو تفوق نسبة ٤٠ في المائة ولكن تقل عن نسبة ٧٠ في المائة، يحق لهم عندئذٍ أن يتقاضوا معاشاً. كما يحق للأشخاص أن يتقاضوا هذا المعاش في حالة العجز الكامل التي تعني أن تصل نسبة فقدان القدرة على كسب الرزق إلى ٧٠ في المائة أو أكثر. وأخيراً، هناك حالة العجز الشديد، وهي الحالة التي يحتاج فيها المعوقين إلى مساعدة الآخرين في أداء أعمالهم اليومية الأساسية، مما يجعلهم يستحقون معاشاً إضافياً.

٣٣٧- وتشمل الاستحقاقات في حالة وفاة الشخص المؤمن عليه دفع معاش الباقين على قيد الحياة للزوجة وللأطفال الشرعيين أو المولودين خارج إطار الزواج أو الأطفال بالتبنّي، والأم لأطفالٍ مولودين خارج إطار الزواج من الشخص المؤمن عليه، وفي حالة غياب أي شرط من الشروط المذكورة آنفاً، يحق لأيٍ من أسلافه أو ذريته أن يتقاضى إعانة أسرية.

استحقاقات البطالة

٣٣٨- استحقاق الاستغناء عن الخدمة هو استحقاق نقدي يتمثل الغرض منه في حماية العاطلين عن العمل من خلال تقديم الدعم المالي لهم طوال فترة مكوثهم بلا عمل على ألا تتجاوز هذه الفترة الحد الأقصى الذي أقره القانون[١٣٥].

٣٣٩- ويحق للأُجراء من القطاعين العام والخاص الحصول على هذا الاستحقاق، فضلاً عن العمال المستقلين الذين منحوا الحق في الحصول عليه اعتباراً من ١ آب/أغسطس ١٩٧٤، أو الذين كانوا عند قبولهم في نظام المعاشات التقاعدية الجديد مشتركين في نظام تأمين يجيز لهم الحصول على إعانة أسرية أو استحقاق إنهاء الخدمة، وكانوا يشاركون في النشاط الذي يؤهلهم لنيل الاستحقاق كمشتركين في نظام التأمين المذكور[١٣٦].

٣٤٠- وشروط الحصول على هذا الاستحقاق هي التالية:

(أ) إنهاء الخدمة، وهي حالة تسري على العمال الذين يستغني عن خدماتهم لأسبابٍ خارجة عن إرادتهم؛

(ب) تسديد اشتراكات ٥٢ أسبوعاً على الأقل خلال فترة السنتين السابقتين لتاريخ إنهاء الخدمة، إما بشكلٍ متواصل وإما متقطع وفي إطار أي نظامٍ للتأمين؛

(ج) التسجيل لدى سجل التسريح من الخدمة في البلدية الموجودة في مكان إقامة العامل، وهو سجل يتمثل الغرض منه في تحديد مهامٍ لتقديم المساعدة لصالح المجتمع المحلي.

٣٤١- ويدفع هذا الاستحقاق اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب عن كل يومٍ يظل فيه العامل دون عملٍ لفتراتٍ جزئية تعادل ٩٠ يوماً في السنة ولحدٍ أقصى هو أربع فتراتٍ متتالية. وعلاوةً على ذلك، ينص القانون على أنه إذا تأخر صاحب العمل في سداد اشتراكاته، فإن ذلك لن يحرمه من حقه في تقاضي الاستحقاق الذي يتعين على الهيئات الإدارية أن تدفعه رهناً بما تم تحصيله من اشتراكاتٍ مترتبة على صاحب العمل، عندما يقتضي الأمر ذلك[١٣٧].

٣٤٢- واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦[١٣٨]، أصبح مبلغ الاستحقاق تنازلياً، إذ وصلت قيمته في عام ١٩٩٩ إلى ٣٣٨ ١٧ بيزو (٣٤ دولاراً) في الشهر خلال فترة الأيام التسعين الأولى، وإلى ٥٦٠ ١١ بيزو (٢٢ دولاراً) في الشهر خلال فترة الأيام التسعين التالية، وإلى ٦٦٩ ٨ بيزو (١٧ دولاراً) في الشهر خلال فترة الأيام المائة والثمانين التالية. وفي الفترة الممتدة بين عامي ١٩٩٠ و١٩٩٩، ارتفع معدل القيمة الشهرية لاستحقاق إنهاء الخدمة بنسبة ١٣,٣ في المائة. وفي عام ١٩٩٩، مُنح ما يقارب ٠٠٠ ٤٩ استحقاق شهري بلغ معدلها الشهري ٤٠٣ ١١ بيزو (٢٢ دولاراً)[١٣٩].

٣٤٣- ويمول هذا الاستحقاق من العائدات الضريبية الموجودة في صندوق الإعانات العائلية الموحّدة واستحقاقات إنهاء الخدمة[١٤٠].

استحقاقات الأسرة

٣٤٤- تجدر الإشارة إلى وجود نوعين من أنواع المستحقات العائلية في نظام الضمان الاجتماعي في شيلي: الإعانة الأسرية التي تعد شكلاً من أشكال التأمين، والمنحة الأسرية التي تقدم للأشخاص ذوي الموارد المحدودة، وتعد شكلاً من أشكال المساعدة.

الإعانة الأسرية

٣٤٥- الإعانة الأسرية هي استحقاق نقدي يدفعه بانتظام المجتمع المحلي إلى الأسر على مراحل زمنية ليستفيد منه المعالون (أفراد الأسرة) الذين يعيشون على نفقة معيل الأسرة المعيشية ويعتمدون على ما يتقاضاه من دخل. ويدفع هذا الاستحقاق بانتظام ضمن إطار نظام الإعانات العائلية الموحدّة[١٤١].

٣٤٦- ومن ضمن المستفيدين من الإعانة الأسرية:

(أ) جميع العاملين في القطاعين الخاص والعام على حدٍ سواء؛

(ب) العمال الذين لهم الحق في الإعانة إما لإنهاء خدماتهم أو لعجزهم عن العمل أو لتعرضهم لحادثٍ أثناء العمل أو لإصابتهم بمرضٍ مهني؛

(ج) المتقاعدون المنتسبون لأي نظام تأمين، حتى إذا كانوا غير مؤهلين للحصول على الإعانة بموجب هذا النظام؛

(د) المتقاضيات لمعاش الأرامل والأم لأطفالٍ مولودين خارج نطاق الزوجية من عاملٍ أو متقاعدٍ يستفيد من المعاش الخاص المشار إليه في التشريع.[١٤٢] غير أنه لا يحق لهؤلاء المستفيدات الحصول على إعاناتٍ أسرية إلا إذا كن معالاتٍ وكان المستفيد الأصلي من المعاش يتمتع بهذا الاستحقاق؛

(هـ) العمال المستقلون المنتسبون إلى أي نظام من أنظمة التأمين المتمتّعون بهذه الإعانة من قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤. وينص القانون على حق العمال المستقلين المنتسبين إلى إدارةٍ من إدارات صندوق المعاشات التقاعدية في مواصلة اشتراكهم في نظام الإعانات العائلية الموحّدة إذا كانوا وقت قبولهم في نظام المعاشات الجديد هذا منتسبين إلى نظامٍ للتأمين كان يمنحهم بالفعل استحقاق الإعانة الأسرية[١٤٣]. بيد أنه لا يجوز الاحتفاظ بهذا الحق إلا في حالة استمرار مشاركة الشخص في النشاط المستقل والمحدد الذي يؤهله لأن يصبح مشتركاً في نظام التأمين الذي حصل منه على استحقاقاته؛

(و) المؤسسات التي تعمل بإشراف الحكومة أو بموافقتها والمسؤولة عن تنشئة اليتامى أو الأطفال المهملين والمعاقين وعن الإنفاق عليهم.

٣٤٧- والأشخاص الذين يحق لهم التمتع بهذه الإعانة هم:

(أ) الزوجة أو الزوج الذي أعلنت إعاقته إلى لجنة الطب الوقائي والإعاقة التابعة للدائرة الصحية المناسبة. وحالة الإعاقة تنطبق على أي شخصٍ فقد أو خسر، بصورةٍ يفترض أنها دائمة، ثلثي قدرته على كسب رزقه إما لأسبابٍ وراثية وإما مكتسبة؛

(ب) الأطفال والأطفال بالتبني غير المتزوجين الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر. إذا كان عمرهم يزيد على الثامنة عشرة ولكن يقل عن الرابعة والعشرين، يظلّون يحصلون على الاستحقاق في حالة اتباعهم دوراتٍ منتظمة في التعليم المتوسط أو في التدريب على التدريس أو التعليم التقني أو المتخصص أو التعليم العالي، في المؤسسات التي تعمل بإشراف الحكومة أو المؤسسات المعتمدة لأغراض تقديم هذه الإعانة. ويتمتع الأطفال المعاقون والأطفال بالتبني بهذه الإعانة في جميع الأحوال.

(ج) الأحفاد وأبناء الأحفاد الذين إما فقدوا آباءهم وأمهاتهم وإما تخلّى عنهم والداهم؛

(د) الأم الأرملة؛

(هـ) الأسلاف الذين تجاوزوا سنّ الخامسة والستين، أو في أي سنٍ آخر في حالة الإصابة بعجز؛

(و) الأطفال اليتامى أو المهملون والأشخاص المعاقون المعتمدون على أقربائهم أو على الحكومة والموجودون في مؤسسات وافقت الحكومة على إنشائها، الذين يحق لهم المطالبة باستحقاقهم من معهد توحيد نظم التأمين الاجتماعي.

٣٤٨- ولكي يحصل الأشخاص على الإعانة، يجب أن يكونوا يعيشون على نفقة المطالب، وغير متلقين لأي دخلٍ يعادل أو يفوق نسبة ٥٠ في المائة من الحد الأدنى للأجر الشهري الذي نص عليه القانون[١٤٤]. ومع ذلك، فإن معاشات اليتامى لا تعتبر بمثابة دخلٍ يلبى لأغراض الوفاء بالشرط أعلاه[١٤٥]. كما ينص القانون على أن المطالبين يظلّون يعتبرون مطالبين لأغراض قانونية، رغم احتمال قيامهم بعملٍ مأجور، وما داموا لا يؤدون هذا العمل لفترة تزيد على ثلاثة أشهرٍ في كل سنةٍ تقويمية، والغرض من ذلك هو إفادة العمال المشاركين في عملٍ مأجورٍ لفترات قصيرة[١٤٦].

٣٤٩- وقد وصلت قيمة الاستحقاق في تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى:

(أ) ٣ ٦٠٧ بيزو (٦,٦ دولارات) تمنح لكل معال للمستفيدين الذين لهم دخل شهري لا يتجاوز ١٠٨ ٨٣٣ بيزو (٢٠٠ دولار)؛

(ب) ٣ ٥٠٩ بيزو (٦,٤ دولارات) تمنح عن كل معال للمستفيدين الذين يتجاوز دخلهم ١٠٨ ٨٣٣ بيزو (٢٠٠ دولار) ولكن يقل عن ٢١٩ ٩٢١ بيزو (٤٠٥ دولارات)؛

(ج) ١ ١٤٣ بيزو (٢,١ دولار) تمنح عن كل معال للمستفيدين الذين يتجاوز دخلهم ٢١٩ ٩٢١ بيزو (٤٠٥ دولارات) ولكن يقل عن ٣٤٣ ٠٠٢ بيزو (٦٣١ دولاراً)؛

(د) لا يحق للأشخاص الذين لديهم دخل يزيد على ٣٤٣ ٠٠٢ بيزو (٦٣١ دولاراً) أن يحصلوا على هذه الإعانات.

٣٥٠- ويحق للأشخاص الذين يطالبون بالإعانة على أساس أنهم معاقين أن يحصلوا على ضعف مبلغ الإعانة[١٤٧]. وتدفع هذه الإعانة إلى المستفيد الذي يعيش الشخص على نفقته[١٤٨]. ومع ذلك، يجب أن تدفع الإعانات المستحقة للأطفال دون السن القانونية مباشرةً إلى الأم التي يعيشون معها، إن رغبت في ذلك.

٣٥١- ويدفع صاحب العمل مبلغ الإعانة بمجرد انتهائه من دفع الأجر، ويعوض في الوقت ذاته التكاليف بالاشتراكات التي من المفترض أن يسددها إلى نظام التأمين المناسب. فإذا كانت نتيجة هذه العملية رصيد دائن لصالحه، يتعين على نظام التأمين تحصيل النفقات الزائدة التي تكبدها[١٤٩]. ويخصم العمال المستقلون المبلغ الذي من المفترض أن يحصلوا عليه من الاشتراكات التي يسددونها كل شهر. وفي حالة عمال القطاع الخاص، يتعين عليهم تقديم الأدلة الخاصة بالأشخاص الذين تعيلهم الأسرة وبإشعار الدفع الصادر عن نظام التأمين الذي يتولى إدارة الاستحقاقات. أما في حالة العاملين في القطاع العام، فمن واجب دائرة التوظيف أن تقرر منح الاستحقاق.

٣٥٢- وتمول إعانات الأسرة من صندوق واحد، يعرف باسم صندوق الإعانات العائلية الموحّدة واستحقاقات إنهاء الخدمة، وهو يتألف حصراً من العائدات الضريبية المخصصة بموجب قانون الميزانية[١٥٠].

٣٥٣- وفي الفترة الواقعة بين عامي ١٩٨٩ و١٩٩٩، ارتفع معدل المبلغ الشهري المدفوع كإعانات أسرية بنسبة ٤٠ في المائة. وفي عام ١٩٩٩، مُنح في المتوسط ٢,٩ مليون إعانة أسرية شهرية، بلغ معدل قيمتها الشهري ٣٨٢ ٢ بيزو (٤,٦ دولارات)[١٥١].

المنح الأسرية المقدمة للأشخاص ذوي الموارد المحدودة[١٥٢]

٣٥٤- هذه المنحة هي استحقاق نقدي يقدم في شكل مساعدة، والغرض منها هو منح الأسر التي تعشن في حالة فقرٍ مدقعٍ استحقاقاً مماثلاً في قيمته للإعانة الأسرية التي أقرها نظام الإعانات العائلية الموحّدة والتي هي مستبعدة منها.

٣٥٥- فيما يلي الأشخاص الذين يحق لهم الحصول على المنحة الأسرية[١٥٣]:

(أ) الأطفال الذين لم يبلغوا بعد الثامنة عشرة من العمر والأشخاص المعوقون أياً كان سنهم الذين يعيشون على نفقة المستفيدين، والمسجّلون حتى الثامنة من عمرهم في برامج صحية أنشأتها وزارة الصحة لأغراضٍ خاصة برعاية الطفل لكنهم ليس لديهم دخل تُماثل قيمته أو تفوق قيمة المنحة الأسرية، أياً كان منشؤها أو مصدرها. ولا يعتبر معاش اليتيم بمثابة دخلٍ في هذا الصدد. وفي حالة الأطفال الذين تجاوزوا السادسة من العمر، يجب كذلك إثبات أنهم، ما لم يكونوا معاقين، يتلقون بانتظام التعليم الابتدائي أو الثانوي أو العالي أو أي شكلٍ آخر من أشكال التعليم المماثل في مؤسساتٍ تعمل بإشراف الدولة أو بموافقتها؛

(ب) أمهات القصَّر الذين يعيشون على نفقتهن ويتلقون لأجلهم المنحة الأسرية. وتدفع في هذه الحالة المعونة إلى الأمهات شخصياً؛

(ج) النساء الحوامل اللاتي يتقدمن بطلبٍ خطي إلى البلدية الموجودة في منطقة إقامتهن؛

(د) الأشخاص المصابون بقصورٍ عقلي أياً كان سنهم، ووفقاً لما نص عليه القانون[١٥٤]، وهم أشخاص لا يحق لهم الحصول على معاشٍ حكومي حسبما ينص عليه المرسوم بقانون رقم ٨٦٩ الصادر في عام ١٩٧٥.

٣٥٦- فيما يلي، وبالترتيب، الأشخاص الذين يتلقون الإعانة الأسرية بالنيابة عن القاصر الذي يعيش على نفقتهم:[١٥٥] الأم، أو في حالة غيابها، الأب أو الأوصياء أو الأشخاص الذين يتولون حضانة القاصر؛ وأي أشخاص طبيعيين مسؤولين عن رعاية أشخاص مصابين بقصورٍ عقلي أياً كان سنهم.

٣٥٧- ولكي يكون المستفيدون مؤهلين للحصول على هذه الإعانة الأسرية، يتعين عليهم أن يقدموا طلباً خطياً إلى البلدية الموجودة في مكان إقامتهم، وألا يكونوا في وضع يسمح لهم، بمفردهم أو بمساعدة أفراد الأسرة، بالسهر على إعالة الشخص موضع الاستحقاق وتربيته.

٣٥٨- وفي حالة الإيرادات الضئيلة، فإن المنحة الأسرية تصل إلى مبلغ يعادل مبلغ الإعانة الأسرية. أما في حالة المنح التي تقدم لأجل الأشخاص المعوقين أو القاصرين عقلياً، فإن المبلغ يعادل الضعف. وتتولى مؤسسة توحيد معايير الضمان الاجتماعي دفع هذا الاستحقاق.

٣٥٩- وفي الفترة الممتدة بين عامي ١٩٨٩ و١٩٩٩، ارتفع معدل قيمة المنحة الأسرية الشهرية بنسبة ٤٢ في المائة. وفي عام ١٩٩٩، بلغ معدل الاستحقاقات التي منحت شهرياً ٠٠٠ ٩٣٢ استحقاق، بمعدلٍ شهري بلغت قيمته ٠٥٥ ٣ بيزو (٦ دولارات)[١٥٦].

٣٦٠- ويجب تقديم طلبات للحصول على المنح الأسرية إلى البلدية الموجودة في مكان إقامة المطالب، مع الأدلة التي تثبت أن لهم الحق في هذه المنحة وبأنهم يستوفون جميع الشروط المذكورة آنفاً. وتُدفع المنحة الأسرية لمدة ثلاث سنوات[١٥٧]. ويتعين على المستفيد أن يقدم الأدلة سنوياً، حتى يكمل الشخص المعني بالمنحة سنه الثامنة، التي تثبت أنه يستفيد من برامج الرعاية الطبية المخصصة للأطفال التي تنفذها وزارة الصحة. ويجوز للأشخاص الذين تحق لهم المنحة أن يحصلوا مجاناً على الرعاية الطبية (الوقائية والعلاجية) وعلى خدمات طب الأسنان المشار إليها في القانون رقم ١٨٤٦٩.

٣٦١- ويدفع المنح الأسرية التي يجيزها القانون[١٥٨] الصندوق الوطني للمنح الأسرية[١٥٩]. ويمول هذا الصندوق من المساهمات الضريبية التي يقرها كل عام قانون الميزانية.

٣٦٢- وقد بدأ منذ عام ٢٠٠٢ تنفيذ قوانين جديدة[١٦٠] أرست دعائم نظامٍ جديدٍ لاستحقاقات البطالة التي تدفع إلى الحساب الشخصي لكل عامل. وتتراكم الأموال في هذا الحساب بقصد توفير دعمٍ أكثر نجاعةً من ذلك الذي يوفره النظام المذكور آنفاً. وينص هذا القانون على تأمينٍ في حالة إنهاء الخدمة، ويمول هذا التأمين من اشتراك شهري يسدده صاحب العمل وتصل نسبته إلى ٢,٤ في المائة من أجر العامل الخاضع للضريبة. فتصبح هذه الأموال بالتالي ملكاً خاصاً للعامل يمكن له الاستفادة منه من خلال نظام حوالات شهرية يصل حدها الأقصى إلى خمس حوالات. ويتعين على الحكومة أن تنشئ من جانبها صندوقاً تضامنياً خاصاً بالتمويل المشترك للعمال الذين لا يقدرون، نظراً لمواردهم المحدودة، على تجميع حد أدنى من المبالغ التي أقر القانون وضعها في حساباتهم.

النسبة المئوية من الناتج القومي الإجمالي والميزانية الوطنية المخصصة للضمان الاجتماعي

٣٦٣- سجّل الإنفاق على الضمان الاجتماعي زيادةً كبيرة منذ عام ١٩٩٠. ورغم هذا، وبالنظر إلى وضع الاستثمار الاجتماعي في التعليم والصحة والسكن في سلم الأولويات، فإن هذه الزيادة لا تزال دون المعدل المطلوب، مما أدى إلى انخفاض نسبتها من إجمالي الإنفاق الاجتماعي. وفي الفترة الواقعة بين عامي ١٩٨٩ و٢٠٠٠، ارتفعت نسبة الإنفاق المالي على الضمان الاجتماعي إلى ١٢٩ في المائة وارتفع الإنفاق العام إلى ٨٤ في المائة. وفي عام ٢٠٠٠، وصل الإنفاق العام على الضمان الاجتماعي إلى ٨١٨ ٤ مليون دولار، أي ما يعادل نسبة ٦,٩ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي، بينما وصل الإنفاق المالي إلى ٣٣٢ ٤ مليون دولار، أي ما يعادل نسبة ٦,٢ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي (انظر الجدول ١٣).

الجدول ١٣

تقديرات الإنفاق العام والإنفاق المالي خلال الفترة ١٩٨٧-٢٠٠٠
(بملايين البيزو وبمعدلات عام ٢٠٠٠)

	الإنفاق العام	التغير السنوي (في المائة)	الإنفاق المالي	التغير السنوي (في المائة)
السنة	١ ٤٠٦ ٨٨٣	٢,٩	١ ٠٢٠ ٧٩٨	-١٠,٩
	(٢ ٦٠٧ ٨٠١ ٨١٣ دولاراً)		(١ ٨٩٢ ١٥٣ ٧٠١ من الدولارات)	
١٩٩٠	١ ٤٣٢ ٢٥٣	١,٨	١ ١٧٤ ١٨٤	١٥,١
	(٢ ٦٥٤ ٨٢٧ ٧٠٨ دولارات)		(٢ ١٧٦ ٤٧٠ ٣٧٠ دولاراً)	
١٩٩١	١ ٤٨٨ ٩٢٧	٤,٠	١ ٢٤٠ ٤٢٩	٥,٦
	(٢ ٧٥٩ ٨٧٨ ٧٧٤ دولاراً)		(٢ ٢٩٩ ٢٦٢ ٢٦٦ دولاراً)	
١٩٩٢	١ ٥٧٩ ١٦٣	٦,١	١ ٣٢٤ ٣٥٥	٦,٨
	(٢ ٩٢٧ ١٤٠ ٤٤٧ دولاراً)		(٢ ٤٥٤ ٨٢٧ ٧٠٨ دولارات)	
١٩٩٣	١ ٧١٢ ١٩٣	٨,٤	١ ٤٤٨ ٣٩٢	٩,٤
	(٣ ١٧٣ ٧٢٥ ١٨٥ دولاراً)		(٢ ٦٨٤ ٧٤٢ ٩٩٨ دولاراً)	
١٩٩٤	١ ٧٧٠ ٩٥٩	٣,٤	١ ٥١٥ ٥٣٠	٤,٦
	(٣ ٢٨٢ ٦٥٣ ٩٨٨ دولاراً)		(٢ ٨٠٩ ١٩٠ ١٦١ دولاراً)	
١٩٩٥	١ ٨٧٧ ٣٠٧	٦,٠	١ ٦١٧ ٦٤٠	٦,٧
	(٣ ٤٧٩ ٧٨٠ ٩٠٤ دولارات)		(٢ ٩٩٨ ٤٦١ ٥١٠ دولارات)	
١٩٩٦	٢ ٠٢١ ٦٣٣	٧,٧	١ ٧٥٨ ٧٥٤	٨,٧
	(٣ ٧٤٧ ٣٠٣ ٩٣٥ دولاراً)		(٣ ٢٦٠ ٠٣٠ ٧٧٠ دولاراً)	
١٩٩٧	٢ ١١٥ ٠٤٣	٤,٦	١ ٨١٦ ٧٩١	٣,٣
	(٣ ٩٢٠ ٤٤٨ ٩٤٣ دولاراً)		(٣ ٣٦٧ ٦٠٨ ٢٩٧ دولاراً)	
١٩٩٨	٢ ٢٤٢ ٥٧٨	٦,٠	١ ٩٠٧ ٦٥١	٥,٠
	(٤ ١٥٦ ٨٤٨ ١٣٤ دولاراً)		(٣ ٥٣٦ ٠٢٦ ٦١٨ دولاراً)	
١٩٩٩	٢ ٤٧٦ ٧٠٥	١٠,٤	٢ ١٥٣ ٦٢١	١٢,٩
	(٤ ٥٩٠ ٨٢٦ ٥٢١ دولاراً)		(٣ ٩٩١ ٩٥٧ ٢١٩ دولاراً)	
٢٠٠٠	٢ ٥٩٩ ٦٤١	٥,٠	٢ ٣٣٧ ١٥٢	٨,٥
	(٤ ٨١٨ ٧٠٠ ٩٩٥ دولاراً)		(٤ ٣٣٢ ١٥٠ ٧٣٥ دولاراً)	
معدل الزيادة السنوية (في المائة)		٥,٧		٧,٨
الزيادة خلال الفترة ١٩٨٩-٢٠٠٠ (في المائة)		٨٤,٨		١٢٩,٠

المصدر: وزارة الاقتصاد، في *"المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية ١٩٩٠-٢٠٠٠"*، وزارة التخطيط.

٣٦٤- وقد ازدادت نسبة مساهمة الإنفاق المالي في المصروفات العامة على الضمان الاجتماعي من ٨٢ في المائة في عام ١٩٩٠ إلى ٨٦,٢ في المائة في عام ١٩٩٥ وإلى ٨٩,٩ في المائة في عام ٢٠٠٠. وفي الفترة ذاتها، انخفضت نسبة ما أُنفق على الضمان الاجتماعي من ٤٩ في المائة إلى ٤١,٥ في المائة، بينما تراوحت نسبتها من النفقات الاجتماعية المالية بين ٤٤,٢ في المائة و٤٢,٤ في المائة[١٦١].

٣٦٥- وفي الفترة الواقعة بين عامي ١٩٩٠ و٢٠٠٠، ارتفعت نسبة النفقات العامة على الضمان الاجتماعي في الناتج المحلي الإجمالي من ٦,٣ إلى ٦,٩ في المائة. وهذه النسب المئوية تشمل نظم المعاشات واستحقاقات الوفاة والإعانات الأسرية والاستحقاقات الخاصة بالمرض والتعويض والطرد وتحصيل الأموال وإصابات العمل والأمراض المهنية وإنهاء الخدمة.

٣٦٦- وتعزى الزيادة في النسبة التي أُنفقت من الناتج المحلي الإجمالي على الضمان الاجتماعي إلى الارتفاع الكبير الذي طرأ على استحقاقات الرعاية الاجتماعية، التي تم تحديثها بعدما كانت متخلفة إلى حد كبير خلال فترة الثمانينات. ومن جانب آخر، فإن التحسينات التي أُدخلت على مستويات الاستثمار وعلى المكافآت المدفوعة للفنيين العاملين في الميدان الصحي قد سجلت زيادة كبيرة في معدل النفقات على الخدمات الطبية.

الفئات التي حُرمت كلياً أو إلى حدٍ كبير من الحق في الضمان الاجتماعي

٣٦٧- يكفل الدستور السياسي الحق في الضمان الاجتماعي لجميع سكان الجمهورية، ويمثل هذا الحق ضمانة من الضمانات الدستورية. ووفقاً لما تم توضيحه آنفاً، فإن الرعاية الصحية توفر مجاناً للأشخاص الذين لا يمتلكون أية موارد أو يمتلكون القدر اليسير منها، بينما تدفع الدولة معاشات للمعوزين الذين تجاوزوا الخامسة والستين من العمر وللمعوقين أياً كان سنهم؛ كما تدفع استحقاقات أسرية للمعوزين من القصر، وما إلى ذلك.

٣٦٨- ووفقاً للمعلومات التي قدمتها الدراسة الاستقصائية الوطنية حول الخصائص الاجتماعية والاقتصادية[١٦٢]، فقد اعتبرت في عام ١٩٩٨ نسبة ٤,٧ في المائة من الأسر المعيشية الشيلية (٩٠٠ ١٧٣ أسرة) أسراً معوزة، أي أن مواردها المالية لم تكن تكفيها لشراء سلة من الأطعمة الأساسية. وهذا يعني أنّ زهاء ٥,٦ في المائة من السكان في شيلي (أي ما يقارب ٠٠٠ ٨٢٠ شخصٍ تقريباً) كانوا يعانون من هذا الوضع. ولغاية عام ٢٠٠٠، كانت نسبة ٤,٦ في المائة من الأسر المعيشية كافة (أي ٦٠٠ ١٧٧ أسرة معيشية) تعيش تحت خط الفقر. وهذا يعني أن ذلك الوضع قد شمل في تلك السنة نسبةً تقارب ٥,٧ في المائة من سكان البلد ككل (١٦٩ ٨٤٩ شخصاً). وينبغي إضافة أن سمات الفقر قد تغيرت، ذلك أن الذين يعانون من هذا الوضع في أيامنا هذه هم أشد تأثراً من الذين عانوا منه قبل عشر سنوات مضت. وهذا يعني استمرار وجود "جيوب" فقر مستفحل ترفض الانصياع لبرامج الرعاية الاجتماعية التقليدية أو الاستراتيجيات الاجتماعية العامة المتبعة في شيلي، ويضاف إلى ذلك الافتقار لبيانات محددة تتعلق بإمكانية حصول أولئك الأشخاص على استحقاقات الضمان الاجتماعي.

حالة العمال المستقلين فيما يخص الضمان الاجتماعي

٣٦٩- يستثنى، بوجه عام، العمال المستقلون من نظامين من أنظمة الاستحقاقات المبينة آنفاً وهما: التأمين الخاص بإصابات العمل والأمراض المهنية، واستحقاقات الأسرة. وثمة اتفاق عام على أنه من الضروري أن يشمل نظام

التأمينات الاجتماعية المزيد من العمال المستقلين[١٦٣]، بيد أن اندماجهم في النظام من الناحية العملية يتعارض مع حكمٍ أصدرته المحكمة الدستورية[١٦٤]، الأمر الذي ألغى الصلاحيات التي كان يعتمد عليها رئيس الجمهورية لتحقيق تلك الغاية[١٦٥]. فقد كانت هذه الصلاحيات تستخدم في الماضي لإدراج عدد من القطاعات التي يعمل فيها عمال مستقلون تحت مظلة التأمين الاجتماعي.

٣٧٠- وفيما يتعلق بهذه الجوانب معاً، يغطي التأمين إصابات العمل والأمراض المهنية والاستحقاقات الأسرية، وتقوم الحكومة في الوقت الراهن بدراسة التعديلات التي تود إدخالها على التشريع الذي من شأنه أن يوسع نطاق استحقاقات الضمان الاجتماعي ليشمل جميع العمال المستقلين.

حالة النساء فيما يخص الحق في الضمان الاجتماعي

٣٧١- يتصل التمتع بالحق في الضمان الاجتماعي اتصالاً مباشراً بوجود علاقة عملٍ تعاقدية، وعندما يتعلق الأمر بالحصول على أهم الاستحقاقات، مثل استحقاقات الصحة والشيخوخة.

٣٧٢- وتُحرم تماماً من هذا الحق النساء اللاتي يُعرفن بـ "ربات المنازل"، ويمكثن في المترل ويضطلعن بمسؤوليات الأسرة وبالمهام الإنجابية والمترلية. بينما تُحفظ حقوق معيلي الأسر المعيشية شريطة أن يكونوا موظفين رسمياً. وتفيد الدراسة الاستقصائية بأن نسبة النساء العاملات في عام ١٩٩٨ لم تكن سوى ٣٥ في المائة، بالمقارنة مع نسبة ٧٤,٦ في المائة من الرجال العاملين، وتعطي هذه النسبة فكرةً عن حجم هذه المشكلة. وعلاوةً على ذلك، فإنه في الوقت الذي تصل فيه نسبة العاملات المأجورات بموجب عقد عمل إلى ٧٣ في المائة، تصل نسبة العمال المأجورين الذين يعملون بموجب عقد عمل إلى ٧٧ في المائة. وتنتسب، من بين جميع العاملين، نسبة ٦٤ في المائة من النساء و٦٥ في المائة من الرجال إلى نوعٍ ما من أنواع نظام الضمان الاجتماعي.

٣٧٣- والنساء اللاتي يمتلكن موارد محدودة يحصلن على إمكانية أقل للتمتع بالحق في الضمان الاجتماعي، والمعيلات للأسر المعيشية هن من بين النساء الأشد تضرراً، ذلك لأنّ معاليهن (الأطفال والوالدان وغيرهم) هم متضررون أيضاً. وتعمل هذه النسوة على الأرجح في قطاعات غير رسمية من قطاعات الاقتصاد التي تحد من إمكاناتهن في الحصول على الضمان الاجتماعي. وتفيد البيانات الواردة في الدراسة الاستقصائية التي أعدت في عام ١٩٩٦ بأن نسبة ٣٨ في المائة من النساء العاملات والمنتميات إلى نسبة ٢٠ في المائة من الأسر المعيشية الأشد فقراً يشتركن في نظامٍ ما من أنظمة الضمان الاجتماعي، بينما بلغ الرقم ذاته عند الرجال نسبةً ٥٥ في المائة.

النساء في نظام المعاشات الجديد التابع لإدارات صناديق المعاشات التقاعدية

٣٧٤- خُصص في الأساس نظام إدارة صندوق المعاشات التقاعدية، الذي يتألف من رسملة المساهمة الشخصية كشكلٍ من أشكال الإدخار، للعمال المشتغلين بموجب عقودٍ دائمة أو غير محددة الأجل، الذين يستطيعون مواصلة دفع اشتراكاتهم طوال فترة حياتهم العملية. ويستنتج من ذلكً أن المهن المؤقتة أو غير الرسمية التي تشتغل فيها نسبة مرتفعة من النساء هي مهنٌ لا تتيح إمكانية الحصول على تغطيةٍ كافية من التأمين الاجتماعي.

٣٧٥- ويحق لكل عضوٍ من الأعضاء المنتسبين إلى إدارة صندوق المعاشات التقاعدية فتح حساب خاص يُرسمل فيه مساهمته. ويشمل هذا النظام جميع الأشخاص الذين اشتركوا فيه أياً كانت فترة اشتراكهم، حتى وإن توقفوا عن تجديد اشتراكاتهم. وفي آذار/مارس ١٩٩٦، كانت هناك نسبة ٦١ في المائة من المنتسبات و٥٠ في المائة من المنتسبين إلى إدارة صندوق المعاشات التقاعدية الذين توقفوا عن تسديد اشتراكاتهم. ولم يطرأ على هاتين النسبتين الكثير من التغيير بحلول عام ٢٠٠٠، مما يدل على أن فترات الانقطاع في الحياة العملية لا تزال تؤثر على النساء أكثر منها على الرجال. وقد بينت ذلك أيضاً دراسة أعدت بعنوان "أوجه التفاوت في أرقام الخدمة الوطنية للمرأة". وتوحي هذه الدراسة بأن حجم مدخرات التأمين الاجتماعي في حسابات الرسملة هو حجم لا يتمشى مع مصالح المرأة. وفي آذار/مارس ٢٠٠٢، كانت منتسبات تزيد نسبتهن قليلاً على ٤٥ في المائة يمتلكن رأس مالٍ يقل عن ٥٠٠ ٠٠٠ بيزو (٧٦٢,٣ دولاراً)، بالمقارنة مع ما يمتلكه ٢٥ في المائة فقط من الرجال.

٣٧٦- وقد تبين بوضوح منذ وضع وسريان المرسوم بقانون رقم ٣٥٠٠، المتعلق بضبط نظام المعاشات التقاعدية أن نظام تجميع رأس المال الشخصي لا يتمشى مع مصالح النساء، لأنهن يعملن في وظائف أقل أجراً ويسددن اشتراكاتٍ عن فتراتٍ عملٍ أقصر من تلك التي يعمل خلالها الرجال.

٣٧٧- وتعمل نسبة عالية من العمال في وظائف مؤقتة، لاسيما في الوظائف المنخفضة الأجر. وتفيد الدراسة الاستقصائية التي أُجريت في عام ١٩٩٦ حول البيانات الاجتماعية - الاقتصادية بأنه من بين الأشخاص المشتغلين والمنتمين إلى نسبة ٢٠ في المائة من أشد الأسر بؤساً توجد نسبة ٣٣ في المائة من النساء العاملات في عملٍ مؤقت و٣٢ في المائة من الرجال. والفترات الفاصلة التي يُستغنى فيها عن الخدمة والتي تتناوب مع فترات العمل الموسمي المؤقت تمنع العاملات في هذه الحالة من تجميع الحد الأدنى من عدد سنوات الاشتراك اللازمة للحصول على حد أدنى من معاشات المسنين. ولا تعزى أوجه النقص في نظام الضمان الاجتماعي لدى القطاع الخاص إلى التباينات التي تؤثر على عمل المرأة فحسب ؛ بل بالإضافة إلى ذلك، فإن القواعد المطبقة حالياً التي يعمل بموجبها هذا النظام جزئياً تحرم النساء من إمكانية الحصول على نفس استحقاقات الضمان الاجتماعي التي يحصل عليها الرجال في ظل ظروفٍ تتحقق فيها المساواة بين الطرفين.

٣٧٨- ويمكن، في نظام الضمان الاجتماعي الخاص هذا، انتقاء القواعد التي تبين الطريقة التي يمكن من خلالها معاملة المستفيدين معاملةً تختلف باختلاف نوع جنسهم:

(أ) فيما يتعلق بإمكانية الحصول على معاشات الباقين على قيد الحياة، يعرّف القانون، لأغراض تحديد المستفيد من هذا المعاش، المجموعة الأسرية على نحوٍ يفضل فيه المرأة التي تعتمد على الرجل، الأمر الذي فيه تمييز ضد المرأة العاملة؛

(ب) تعني إحالة النساء إلى المعاش قبل خمس سنوات من إحالة الرجال أنّه تتوفر لديهن فترة زمنية أقصر لتجميع الأموال في حساب الادخار الخاص بالضمان الاجتماعي وأن فترة بقائهن دون عمل تطول أكثر. وبناءً على ذلك، فإن النساء يتقاضين معاشات لا تكفي أموالها للإنفاق في حالة بقائهن فترات أطول بدون عمل؛

(ج) تُحسب معاشات المسنين على أساس أرقامٍ مختلفة للعمر المتوقع للرجال والنساء؛ ويخفِّض هذا الحساب مبلغ المعاش الذي يدفع للمشتركات في نهاية الأمر بالمقارنة مع المبلغ الذي يدفع للمشتركين، ذلك لأن متوسط للعمر المتوقع عند النساء أعلى منه عند الرجال؛

(د) تؤدي تكاليف الضمان الاجتماعي المتعلقة بحمل المرأة وبإجازاتها السابقة واللاحقة للولادة إلى منح المرأة استحقاقات تقل عادةً عن مبلغ الأجر الذي كانت تتلقاه قبل أن تباشر إجازة أمومتها. ويُحسب اشتراك الضمان الاجتماعي خلال إجازة الأمومة السابقة واللاحقة للولادة على أساس مبلغ هذا الاستحقاق، مما يوحي عادةً بوضع مبلغ أقل مما يجب في حساب الأم الخاص بمدخرات الضمان الاجتماعي؛

(هـ) تتوقف المرأة عن دفع اشتراكاتها كلما غادرت عملها لترعى طفلٍ من أطفالها، الأمر الذي يفضي كذلك إلى تسديد النساء اشتراكاتٍ أقل مما يسدده الرجال في صندوق الضمان الاجتماعي.

المرأة في النظام الصحي الخاص

٣٧٩- النظام الخاص هو نظام تكتنفه المصاعب وأوجه القصور التي تحول دون حصول المرأة على تغطية الرعاية الصحية ومن ثم تمس مبدأ توفير فرص متكافئة للرجال والنساء. وفي عام ١٩٩٨، تم إعداد دراسة[١٦٦] لتحليل مسألة التغطية المتوفرة للنساء المشتركات في نظام الضمان الاجتماعي الخاص بالرعاية الصحية، لا سيما فيما يتعلق بالمصاعب وبأوجه القصور التي تؤثر على تغطية النظام الخاص التي توفرها مؤسسات التأمين الصحي. وقد خلصت هذه الدراسة إلى أن النظام قد صمم وبني لكي يعمل كنظامٍ خاص للتأمين الصحي، ويرفع اشتراكاته كلما ارتفعت المخاطر المراد تغطيتها. وعلى هذا الأساس، أصبحت تغطية النساء في النظام أكثر تكلفةً بالنظر إلى وضعهن من حيث الإصابة بالمرض (إذ تحتاج النساء إلى عناية طبية تفوق في المعدّل ما يحتاجه الرجال)، وبسبب عمرهن المتوقع بالمقارنة مع عمر الرجال (الذي يطيل فترة التغطية التي يمولها التأمين الصحي)، فضلاً عن كون جميع التكاليف المتعلقة بالإنجاب إنما هي تكاليف ترتبط ارتباطاً كلياً بالنساء (بما فيها تكاليف الحمل والولادة والأمومة ورعاية الأطفال).

التعديلات التشريعية في ميدان الضمان الاجتماعي

٣٨٠- في الفترة الواقعة بين عامي ١٩٩٠ و١٩٩٩، أُدخلت مجموعة من التغييرات على صعيد الضمان الاجتماعي في شيلي. وفيما يلي التعديلات الرئيسية:

(أ) القانون رقم ١٩٢٠٠ الصادر في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، الذي غير الطريقة التي كانت تتبع في حساب المعاشات، لمراعاة الأجر الحقيقي الذي تقاضاه العامل وعدم الاقتصار على المرتب الأساسي وعلى زيادات السنتين كما كانت عليه الحال حتى ذلك الحين. وتنص المادة ١ من هذا القانون على أن يحدد المبلغ الذي يدفعه معهد توحيد نظم التأمين الاجتماعي وصناديق الاستثمار التعاونية التي أُنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧٤٤ على أساس قيمة الأجور التي كانت تسدد منها فعلاً الاشتراكات خلال الفترة المقابلة؛

(ب) القانون رقم ١٩٢٣٤ الصادر في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٣، الذي منح استحقاقات الضمان الاجتماعي كمعروف للأشخاص الذين تمت إقالتهم لأسباب سياسية خلال الفترة الممتدة بين ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣ و١٠ آذار/مارس ١٩٩٠؛

(ج) القانون رقم ١٩٢٦٠ الصادر في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي ألغت مادته الرابعة القيد الزمني المفروض على الحق في المعاشات التي يمنحها معهد توحيد نظم التأمين الاجتماعي وبموجب أحكام قانون حوادث العمل والأمراض المهنية؛

(د) القانون رقم ١٩٣٤٥ الصادر في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، الذي وسع نطاق تطبيق القانون المذكور أعلاه رقم ١٦٧٤٤ ليشمل بعض فئات عمال القطاع العام؛

(هـ) القانون رقم ١٩٣٥٠ الصادر في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، الذي عدلت مادته السادسة المادة ٣٧-١(ج) من القانون رقم ١٠٣٨٣ بغية إلغاء شرط تراكم الاشتراكات المفروض على الأشخاص المؤمن عليهم، وهو شرط يلزمهم بأن يسددوا في اعتمادهم اشتراكات ٠٤٠ ١ أسبوعاً على الأقل. وفي المادة ٧، عدل القانون كذلك المادة ٢٣-١(ج) من القانون رقم ١٠٦٦٢ (الفرع المتعلق بطاقم السفن وبمشغلي السفن في صندوق التأمين الخاص بالأسطول التجاري الوطني)، وذلك بإلغاء شرط تراكم الاشتراكات المفروض على الأشخاص المؤمن عليهم الذين سددوا في اعتمادهم اشتراكات ٠٤٠ ١ أسبوعاً على الأقل. وقد عدلت، بالمثل، المادة ٨ من القانون المادة ٥٥(ج) من المرسوم السامي رقم ٦٨ الصادر في عام ١٩٦٥ عن وزارة العمل والضمان الاجتماعي، وذلك بإلغاء شرط تراكم المساهمات المفروض على المشتركات والمشتركين في صندوق التأمين السابق الخاص بعمال البلديات في الجمهورية الذين سددوا بالفعل اشتراكات ٠٤٠ ١ أسبوعاً؛

(و) القانون رقم ١٩٣٩٨ الصادر في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، الذي منحت مواده ٦ و٧ و٨ زيادة خاصة لبعض المعاشات بلغت نسبتها ١٠ في المائة، وتم تعويضها من خلال زيادة الضرائب على الوقود والتبغ، وقد شملت المعاشات التي لا تزيد على ٠٠٠ ١٠٠ بيزو (١٧٨,٥ دولاراً)؛

(ز) القانون رقم ١٩٤٠٣ الصادر في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٥، الذي منح زيادة خاصة للحد الأدنى من معاشات الأرامل ومعاشات فئات أخرى محددة. وقد اتخذت هذه الزيادة شكل مكافآت تختلف نسبتها المئوية باختلاف نوع المعاش؛

(ح) القانون رقم ١٩٤٠٤ الصادر في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٥، الذي وسع نطاق مسألة تخفيض سن الحصول على الاستحقاق الخاص بمعاش المسنين ليشمل المهن الشاقة، مطبقاً ذلك على جميع نظم المعاشات التي يديرها معهد توحيد نظم التأمين الاجتماعي، وعدل المرسوم التشريعي رقم ٣٥٠٠ الصادر في عام ١٩٨٠، مضيفاً تخفيضاً مماثلاً للسن فيما يخص المهن الشاقة؛

(ط) القانون رقم ١٩٤٥٤ الصادر في ١٩٩٦، الذي أدخل تعديلاً جديداً وخاصاً على المعاشات، حدد من خلاله مبلغ معاشات الأرامل حتى آخر يوم من شهر وفاة الشخص المؤمن عليه، واعتمد سناً موحدة لاستحقاق معاشات اليتامى في جميع مؤسسات التأمين المختلفة. وفي المادة ٣، أقر القانون بمنح زيادة تبلغ نسبتها

٥ في المائة تضاف إلى الحد الأدنى للمعاشات الذي نص عليه القانون رقم ١٥٣٨٦ الخاص بالمتقاعدين الذين بلغوا أو تجـــاوزوا ٧٠ عاماً من العمر. وفي المادة ٦، ينص القانون على أن يدفع معهد توحيد نظم التأمين الاجتماعي وتدفـــع صناديق الاستثمار التعاونية المعاشات، باستثناء معاشات الباقين على قيد الحياة، حتى آخر يومٍ من شهر وفـــاة الشخص المؤمن عليه. ويمكن دفع معاشات الباقين على قيد الحياة اعتباراً من اليوم الأول من الشهر التالي لوفاة الشخص المؤمن عليه. وفي المادة ٧، يمنح القانون، من خلال خطط يتولى إدارتها معهد توحيد نظم التأمين الاجتماعي، الحق في معاشات اليتامى للقصر دون الثامنة عشرة من العمر أو للأحداث الذين يتجاوز سنهم الثانية عشر ويقل عن الرابعة والعشرين شريطة أن يكونوا طلاباً يتابعون بانتظام دوراتٍ في التعليم الابتدائي أو الثانوي أو التقني أو العالي. ويتسع نطاق هذا الحق ليشمل الأطفال المعوقين أياً كان سنهم، إنما دون التغاضي عن ضرورة استيفاء الشروط القانونية الأخرى التي تنص عليها كل خطةٍ من خطط التأمين. وينص القانون في مادته الانتقالية ٢، على أن الأشخاص الذين لا يمنحهم القانون، عند بدء سريانه، حق الحصول على معاشات اليتامى لأنهم رغم تجاوز الحدود الزمنية القصوى لخطط التأمين الخاصة بهم إلا أنهم استوفوا شروط السن الجديدة، لهم الحق في المطالبة بالاستحقاق شريطة استيفاء الشروط القانونية الأخرى. ولن يدفع هذا المعاش إلا عندما يصبح القانون نافذاً؛

(ي) القـــانون رقم ١٩٥٣٩ الصادر في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الذي وسع نطاق تغطيته ليشمل المتقاعدين المنتسبين إلى صناديق الإعانات الأسرية، التي تلبي في الوقت الحالي غرضاً مماثلاً لخدمات الرعاية الاجتماعية التي تقدمها الإدارة العامة. ففي المادة ١، يقر القانون منح زيادةٍ أخرى تبلغ نسبتها ٥ في المائة تضاف إلى الحـــد الأدنى للمعاشات. وفي المواد من ٢ إلى ١٠، يجيز القانون زيادةً شهرية للحد الأدنى لمعاشات الأرامل والباقين على قيد الحياة وأمهات الأطفال المولودين خارج إطار الزواج، بنسبة تتراوح بين ١٧ في المائة و١٩ في المائة من مبلغ المعاشات. وفي المادة ١٦، يقر القانون بأنه يجوز للمتقاعدين المسجلين في أي خطة من خطط التأمين أن ينتســـبوا إلى صـــندوق الإعانات الأسرية، لكي يتمتعوا بالحق في مبالغ الاستحقاقات الإضافية واستحقاقات الائتمان الاجتماعي والاستحقاقات التكميلية التي تمنحها هذه الخطط؛

(ك) القـــانون رقـــم ١٩٥٧٨ الصادر في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٨، الذي نص على تمويل الزيادة في المعاشـــات عن طريق إدخال تعديلات على القوانين الضريبية. وفي المادة ١٠، يرفع القانون اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ بعض المعاشات الدنيا بمقدار ٠٠٠ ٨ بيزو (١٤,٢ دولاراً). وفي المادة ١١، يزيد القانون قيمة المعاشـــات الدنيا للباقين على قيد الحياة بمقدارٍ يتغير بتغير نوع المعاش، وتسري هذه الزيادة كذلك اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. وفي المادة ١٢، يزيد القانون أيضاً من قيمة بعض المعاشات غير المعاشات الدنيا بمقدارٍ يختلف باختلاف نوع المعاش، وذلك اعتباراً من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩؛

(ل) القانون رقم ١٩٥٨٢ الصادر في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٨، الذي يعدل القانون رقم ١٩٢٣٤ والذي يحدد استحقاقات الضمان الاجتماعي للأشخاص المقالين لأسبابٍ سياسية؛

(م) القـــانون رقم ١٩٥٩١ الصادر في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الذي عدل المادة ١٩٤ من قانون العمل وأقر بأنه لا يمكن لأي صاحب عمل أن يشترط توظيف امرأة أو الاستمرار في توظيفها رهناً بإجراء اختباراتٍ خاصة بالحمل؛

(ن) القانون رقم ١٩٦٣١ الصادر في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ الذي جعل إنهاء صاحب العمل لأي عملٍ مشروطاً بتسديد جميع اشتراكات الضمان الاجتماعي المستحقة؛

(س) القانون رقم ١٩٦٥٠ الصادر في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ الذي عدل عدداً من الأحكام الخاصة بالصحة، بما فيها بعض أحكام القانون رقم ١٨٤٦٩ والمرسوم بقانون رقم ٣٧٥٣ الصادر في عام ١٩٧٩ (الذي أقر النظام الوطني للخدمات الصحية) والقانون رقم ١٨٩٣٣، الذي نظم شؤون مؤسسات التأمين الصحي. وقد تمثل الغرض من هذه التعديلات في تيسير حصول المستفيدين على الخدمات الطبية التي يتعين على المؤسسات الصحية العامة والخاصة توفيرها؛

(ع) القانون رقم ١٩٧٢٠ الصادر في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١ الذي ينص على منح إذنٍ فردي لمؤسسات الضمان الاجتماعي لإبرام اتفاقات خاصة باشتراكات الضمان الاجتماعي المستحقة على صاحب العمل؛

(ف) القانون رقم ١٩٧٢٨ الصادر في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠١ الذي ينص على تأمينات البطالة وينشئ نظاماً يرمي إلى حماية العمال المتضررين من فترة بطالة بفتح حساب شخصي للعامل يجمع فيه الاشتراكات الشهرية التي يدفعها له صاحب العمل. ويمكن له تحويل هذه الأموال خلال الأشهر الخمسة الأولى من فترة الاستغناء عن خدمته. وفيما يخص العمال أصحاب الدخل المنخفض، أنشأت الدولة صندوقاً تعاونياً يستكمل فيه العامل مدخراته في حالة عدم كفايتها لتغطية مبلغ التحويل الشهري الذي له الحق فيه؛

(ص) القانون رقم ١٩٧٢٩ الصادر في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١ الذي يعدل قيمة الأجور الشهرية الدنيا محدداً إياها بمبلغ ٥٠٠ ١٠٥ بيزو (١٧٤ دولاراً) لغاية ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ للعمال البالغين من العمر ١٨ عاماً أو أكثر. ويحصل بصفة استثنائية العمال الذين يقل عمرهم عن ١٨ عاماً ويتجاوز ٦٥ عاماً على حد أدنى من الدخل تبلغ قيمته ٦٦١ ٨١ بيزو (١٣٥ دولاراً). وقد تمت زيادة قيمة الدخل الشهري الذي لم يستخدم لأغراض التعويض ليصل إلى ٥٦٢ ٧٠ بيزو (١١٦ دولاراً)؛

(ق) القانون رقم ١٩٧٣٢ الصادر في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠١ الذي تلغي مادته الوحيدة الاشتراكات السنوية التي يسددها المتقاعدون إلى صناديق المعاشات التقاعدية والتي تشير إليها المادة ٢ من القانون رقم ١٨٧٥٤؛

(ر) القانون رقم ١٩٧٦٨ الصادر في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ الذي يزيد من مرونة آلية مدخرات التأمين الطوعية. وهذا القانون يتيح إمكانية المشاركة في خطط مدخرات التأمين، بالإضافة إلى المساهمة في الاشتراكات القانونية، وذلك في مؤسسات أخرى غير إدارات صناديق المعاشات التقاعدية، مثل شركات التأمين والمصارف، بهدف تحقيق إيرادات أفضل وبالتالي زيادة معاشات المشتركين؛

(ش) القانون رقم ١٩٧٧٥ الصادر في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ الذي يقر بمنح زيادة مبلغ المدفوعات لعمال القطاع العام، ويعتمد المكافآت، ويعدل إعانات الأسرة والأمومة، ويمنح استحقاقات محددة أخرى.

المادة ١٠

حماية الأسرة والأمهات والأطفال

مفهوم الأسرة

٣٨١- باشر المجتمع الشيلي في التسعينات نقاشاً واسعاً بشأن ضرورة تحديد مختلف أنماط الأسر المتعايشة في المجتمع الشيلي. وقد أنشئت في عام ١٩٩٠ وتحت إشراف حكومة السيد باتريسيو آيلوين لجنة وطنية معنية بشؤون الأسرة لتقوم بإعداد دراسة تعددية وشاملة وواقعية عن الأسرة. وتوصلت هذه اللجنة إلى المفهوم التالي عن الأسرة: "*الأسرة هي مجموعة اجتماعية تربطها صلات القربى والبنوة (البيولوجية أو بالتبني) والاقتران، بما فيها الزواج بحكم الواقع إذا كان مستقراً*"[١٦٧]. ولا ينص الدستور السياسي على أي مفهومٍ للأسرة من هذا القبيل، لكن الفقرة ٢ من مادته ١ تنص على أن "*الأسرة هي النواة الأساسية للمجتمع*". وتطالب الفقرة الأخيرة من المادة ذاتها الدولة بأن تحمي الأسرة وتدعمها وتعزز من مكانتها. كما توفر الحماية للأسرة بصورةٍ غير مباشرة من خلال الاعتراف بحقوقٍ أساسية أخرى وحمايتها. ومثال ذلك أن المادة ١٩ من الدستور السياسي تكفل في فقرتها الرابعة حق الأشخاص في احترام الآخرين لهم ولأسرهم وفي صون شرفهم وشرف أسرهم، في حين تنص الفقرة ٥ على حق الأشخاص في عدم انتهاك حرمة منازلهم.

٣٨٢- وقبل تعديل قانون البنوة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، كان نظام البنوة الذي نص عليه القانون المدني يستند إلى فكرة الحمل بالأطفال داخل إطار الزواج، التي تنشأ عنها فئة من الأطفال الشرعيين. في حين اعتبر الأطفال الذين تم الحمل بهم خارج إطار الزواج ذريةً غير شرعية، مما أدى إلى تمتع فئة الأطفال الطبيعيين وغير الشرعيين بحقوقٍ أقل من تلك التي يتمتع بها الأطفال الشرعيون. غير أنه بموجب القانون الجديد، تعتبر البنوة طبيعية وقد تكون إما داخلٍ أو خارج إطار الزواج. وأضحى الأطفال يتمتعون بحقوق متساوية سواءً أكانوا ثمرة زواجٍ أم لا.

٣٨٣- وتجدر الإشارة إلى القوانين التي تنظم الإجراءات والعقوبات التي لها صلة بأعمال العنف المرتكبة داخل الأسرة[١٦٨]. وهذه القوانين توسع نطاق تعريف الأسرة ليشمل حالات المعاشرة. ولابد من أن تؤثر أعمال العنف على فئتين رئيسيتين من الأشخاص هما: "*فئة الأشخاص الذين بلغوا سن الرشد وهم أبناء أو أزواج أو معاشرين، وفئة الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الرشد أو أنهم معاقون أو أبناء أو أرباب أو موصى عليهم أو كانت تربطهم صلات دمٍ منها وحتى الدرجة الرابعة، أو الذين وضعوا في رعاية أو إعالة أي فرد من أفراد المجموعة الأسرية أو الذين يعيشون تحت سقفٍ واحدٍ*".

سمات الأسرة في شيلي

٣٨٤- قدمت سمات الأسرة الواردة في تقرير اللجنة الوطنية المعنية بشؤون الأسرة مجموعة من البيانات التي بات من الممكن بالاعتماد عليها صياغة تعديلات تشريعية ووضع سياساتٍ تتعلق بالأسرة. ومن أهم ما خلص إليه أن نسبة ٨٣,٥ في المائة من الأسر مكوّنة علىً أساس رابطة قانونية وأنّ نسبة ١٦ في المائة منها مكونه دون رابطة قانونية؛ وأن نسبة ٢٨,٨ في المائة من الأسر هي حالات اقتران تشكلت بحكم الواقع وتكونت من زوجين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و٢٤؛ وأن نسبة ٣٥ في المائة منها تتألف من نواة صغيرة من الأسر المعيشية، وأن أكثر من ٤٠

في المائة تنشأ في إطار ما يسمى بالأسرة الموسّعة. وتتكون نسبة ٩ في المائة تقريباً من أسرٍ معيشية يعيلها شخص واحـــد. ومن كل خمس أسرٍ معيشية توجد أسرة واحدة تعيلها امرأة، وفي ٢٥ في المائة من المنازل على الأقل لا وجـــود لأحـــد الزوجين. وقد تناقص عدد حالات الزواج وازدادت حالات المعاشرة. وارتفعت نسبة الأطفال المولوديـــن خارج إطار الزواج من ١٦ في المائة في عام ١٩٦٠ إلى ٣٩ في المائة في عام ١٩٩٤. وكان من ضمن هذه النسبة المئوية نسبة ١٤,٢ في المائة أطفال أمهاتٍ في سن المراهقة. والجدول ١٤ أدناه يبين بعض التغيرات التي طرأت في العقد الأخير على العلاقات الأسرية.

الجدول ١٤

التغيرات في السجل المدني وفي القيود الخاصة بتحديد الحالة المدنية
في الأعوام ١٩٩٠ و١٩٩٥ و٢٠٠٠

الأحداث	١٩٩٠	١٩٩٥	٢٠٠٠
الولادات	٣١١ ٨١٤	٢٧٤ ٩٨٠	٢٣٠ ٤٧٥
(منها الولادات خارج الوطن)	٤ ٧٤٩	٥ ٠٢٨	٣ ٦٩٨
التغير الذي حدث		-٣,٥٦ ٪	-٧,٥٩٪
حالات الزواج	٩٩ ٧٥٩	٨٨ ٣٠٣	٦٧ ٣٩٧
(منها حالات الزواج خارج الوطن)	-	١ ١٠٣	٧٩٧
التغير الذي حدث		-٤,٩٥٪	-٤,٨٣٪
الوفيات	٧٨ ٠٩١	٨٠ ٠٩٠	٧٣ ١٢٠
(بما فيها الوفيات المفترضة والوفيات خارج الوطن)	-	١١٧	١٠٥
التغير الذي حدث		٤,١٢٪	-١١,٣٨٪
حالات إلغاء عقود الزواج	٦ ٧٨١	٥ ٧٦٥	٦ ٦٥٤
التغير الذي حدث		٠,٣٣٪	٧,١٠٪

المصدر: مديرية السجل المدني وتحديد الحالة المدنية.

سن الرشد

٣٨٥- يحدد النظام القانوني في شيلي، في صياغته الدستورية والمدنية، سن الرشد بـ ١٨ سنة. ووفقاً لأحكام المادة ١٣ من الدستور السياسي "يُعدّ مواطنين كل الشيليين الذين تبلغ أعمارهم ١٨ سنة و لم يرتكبوا جريمة خطرة". وينشأ عـــن المواطـــنة الحـــق في التصويت، والترشح للانتخابات الشعبية، وكل الحقوق الأخرى التي يمنحها الدستور والقـــانون. ووفقاً لأحكام المادة ٢٦ من القانون المدني[١٦٩]، يُعتبَر الأشخاص "راشدين إذا أتموا سنّ ١٨ عاماً، ودون سن الرشد، أو قُصَّراً، إذا كانوا دون سن ١٨ عاماً".

آثار سن الرشد على الحق في الغذاء

٣٨٦- يضع القانون قواعد خاصة فيما يتعلق بالحق في الغذاء. ووفقاً لأحكام المادة ٣٣٢ من القانون المدني، ينبغي توفير الغذاء للأخلاف وللأخوة الأشقاء إلى أن يبلغوا ٢١ سنة، إلا إذا كانوا يدرسون لاكتساب مهنة أو صنعة، إذ تُرفَع السن الدنيا في هذه الحالة إلى ٢٨ سنة. وإذا كانوا يعانون من إعاقة جسدية أو عقلية تحول دونهم ودون سدّ حاجاتهم الخاصة، أو إذا اعتبر القاضي بسبب قيام ظروف خاصة أن تزويدهم بالطعام لا غنى عنه لضمان بقائهم، فإن القاضي يحدد حينئذ قدر الغذاء ومدة تزويده.

آثار سن الرشد على العمل

٣٨٧- تحدد المادة ١٣ من قانون العمل، لكافة الأغراض الناشئة عن قوانين العمل، سنّ ١٨ عاماً على أنها سن الرشد القانونية التي يصير عندها الأشخاص أحراراً للتعاقد من أجل عرض خدماتهم. ويجوز للأشخاص دون ١٨ سنة والبالغين ١٥ سنة أن يبرموا عقود عمل شريطة حصولهم على ترخيص صريح من الأب أو الأم. وعند الاقتضاء، يجب عليهم الحصول على ترخيص الجد من الأب أو الأم، أو الأوصياء، أو الأشخاص أو المؤسسات المكلفين بحضانة الأحداث. وفي حالة عدم توفر هذه الشروط جمعاء، يمكن لمفتش العمل المختص أن يسلِّم الترخيص المطلوب. بيد أنه لا يجوز استخدام القُصَّر في العمل تحت سطح الأرض، ولا في أشغال تتطلب جهداً شاقاً، أو في أنشطة قد تشكل خطراً على صحتهم، أو أمنهم، أو أخلاقهم. كما لا يجوز في أي حال من الأحوال استخدامهم لفترة تزيد على ثماني ساعات في اليوم، كما لا يجوز التمديد في وقت عملهم في إطار ساعات عمل إضافية.

٣٨٨- يجوز للأطفال دون ١٥ عاماً والذين تتعدى أعمارهم ١٤ سنة التعاقد لتقديم خدماتهم بشرط أن يرخَّص لهم وفقاً لما هو وارد في الفقرة السابقة وأن يكونوا قد أكملوا تعليمهم الإلزامي. ويمكنهم أن يضطلعوا فقط بعمل خفيف لا يضر بصحتهم ونمائهم، ولا يحول دونهم ودون الحضور في المدرسة أو المشاركة في برامج تعليمية أو تدريبية. ولا يجوز لهم بالمرة أن يعملوا لأكثر من ثماني ساعات في اليوم (المادتان ١٣ و١٤ من قانون العمل). ولا يمكن أن يُطلَب من الشبان الذين تتعدى أعمارهم ١٨ سنة والذين هم دون الواحدة والعشرين الاضطلاع بعمل تحت سطح الأرض إلا إذ خضعوا لاختبار لتبيّن مدى استعدادهم لذلك. ويُعرَّض للغرامة كل رب عمل يخالف تلك القاعدة. وبموجب المادة ١٥ من قانون العمل، لا يجوز استخدام الأطفال دون الثامنة عشرة في الملاهي أو المؤسسات المماثلة، أو الأمكنة التي تباع فيها المشروبات الكحولية للاستهلاك على عين المكان. ويجوز في بعض الحالات المحددة، أن يؤذن للأطفال دون ١٥ عاماً الارتباط بعقد عمل بترخيص من ممثلهم القانوني أو من قاضي الأحداث، عدا الحالات التي يُستخدَم فيها أفراد الأسرة الواحدة فقط تحت سلطة أحد أعضائها. ولا تنطبق قاعدة الاستبعاد هذه على الذكور الذين تتعدى أعمارهم ١٦ سنة، حيث يجوز استخدامهم في أعمال صناعية أو تجارية بين العاشرة ليلاً والسابعة صباحاً، شريطة أن يحصل ذلك مع أفراد آخرين من الأسرة وتحت سلطة أحد أعضائها.

الآثار الجنائية لسن الرشد

٣٨٩- يميز القانون الجنائي بين حالتين هما: (أ) إعفاء الأطفال دون ١٦ عاماً إعفاء تاماً من المسؤولية الجنائية[١٧٠]. وينص القانون[١٧١]، على أن أي ادعاء يقام ضد شخص في هذه الحالة يجب أن يكون مآله الرفض النهائي، رهن

إمكانية إحالة القضية إلى محكمة أحداث لها أن تتخذ ما تراه مناسباً من تدابير احتجازية ينص عليها القانون[١٧٢]؛ (ب) الإعفاء المشروط من المسؤولية الجنائية للأطفال الذين تتعدى أعمارهم ١٦ سنة والذين هم دون الثامنة عشرة. وبصفة عامة، يُعفى هؤلاء الأشخاص من المسؤولية الجنائية[١٧٣]، ما لم تخلص محكمة الأحداث إلى أنهم تصرفوا بما يلزم من تمييز. وفي المقابل، إذا تبين أنهم تصرفوا دون تمييز[١٧٤]، يجب أن تُرفَض القضية رفضاً نهائياً، رهن تطبيق القواعد ذاتها التي تُطبَّق على الأشخاص دون السادسة عشرة.

أشكال مساعدة الأسرة وحمايتها

الحق في الزواج بالرضا الحر والكامل

٣٩٠- يقوم الزواج في شيلي على مبدأ الرضا الحر للطرفين المتعاقدين. وهذا المبدأ يكرسه القانون المدني، ويتضمنه كلّ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٧٥] والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[١٧٦]، وكلاهما واجب التطبيق في شيلي.

الحق في تأسيس أسرة

٣٩١- يرد هذا الحق في الدستور الذي يعتبر الأسرة بمثابة الوحدة الأساسية للمجتمع[١٧٧]. وتقتضي هذه القاعدة الدستورية من الدولة الطرف أن "*تحمي الأسرة وترعاها وتقوّيها*[١٧٨]". ويضع النص ذاته مجموعة من المبادئ الرامية إلى حماية الأسرة وتعزيزها. فهو يحمي شرف الفرد وأسرته[١٧٩]؛ ويُعفي الشخص المتهم من التزام تقديم أدلة مشفوعة بيمين ضد أقاربه المباشرين[١٨٠] ويخول للآباء الحق التفضيلي في تربية أبنائهم[١٨١]، ويضمن لهم حق اختيار المدرسة لأبنائهم[١٨٢].

٣٩٢- ولقد صيغت خلال التسعينات سلسلة من النصوص التشريعية[١٨٣] بهدف جعل التشريع الخاص بالأطفال والأسرة في شيلي منسجماً مع القواعد الدولية، لا سيما اتفاقية حقوق الطفل التي دخلت حيز التنفيذ في شيلي منذ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠.

التدابير الرامية إلى تسهيل تأسيس أسرة، وصيانتها، وتقويتها، وحمايتها

مسؤولية الوالدين في مجال تنشئة الأطفال وتربيتهم

٣٩٣- وفقاً لأحكام المادة ١٨ من اتفاقية حقوق الطفل، يجب على الدول الأطراف أن تبذل ما في وسعها من جهد لتضمن التسليم بمبدأ أن كلا الوالدين لهما مسؤوليات مشتركة في مجال تنشئة الطفل ونمائه. ومن بين الواجبات الناشئة عن هذا الالتزام هو أنه يفرض على الدول ضرورة اتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لضمان الحماية الاقتصادية للأسرة، مع مراعاة مصالح الأطفال المعنيين مراعاة خاصة. وتعزز حق الطفل في الإعالة بموجب تشريع شيلي، وذلك بإقرار القانون الذي يحدد وينظّم حقوق الوالدين وواجباتهم فيما يتعلق بكسب الممتلكات، وينشئ فكرة الملكية الأسرية[١٨٤].

الاعتراف بممارسة الآباء والأطفال للحقوق الاجتماعية على قدم المساواة التامة ودونما تمييز

٣٩٤- أدخل قانون البنوة المذكور سابقاً تغييرات هامة على التشريعات القائمة المتعلقة بالبنوة، كما أدخل الاعتراف بحقوق اجتماعية رئيسية لفائدة الآباء والأطفال. وأقر القانون الجديد التزامات الوالدين إزاء أطفالهم[١٨٥]، وكذلك المساواة بين الأطفال في ممارسة حقوقهم وفيما يتعلق بمسؤوليات والديهم، وأنشأ في نفس الوقت الواجب الاجتماعي المتمثل في حماية جميع الأطفال، دون تمييز على أساس شرعية الولد. وكان القانون يهدف أساساً إلى تحقيق المساواة بين الأطفال فيما يتعلق بحقوق البنوة، ووضع حد للفروقات بين الأطفال الشرعيين وغير الشرعيين، وإنشاء نظام يضمن أكثر سرعة في الاعتراف بالأبوة ويقوم على مبدأ التحري الحر، ويخول استخدام أي نوع من أنواع الأدلة التي قد تفي بشروط موافقة المحكمة. كما أدخل القانون تغييرات هامة على نظام السلطة الأبوية، بهدف التغلب على الصعوبات التي نشأت داخل الأسرة نتيجة التباين بين حقوق الحضانة، التي كانت تمارسها الأم في غالب الأحيان، وحقوق السلطة الأبوية، التي ظلت من اختصاص الأب وحده. وتشاء القاعدة العامة اليوم أن تكون السلطة الأبوية حقاً ينبغي أن يتقاسمه الوالدان.

حق الأطفال في أسرة

قانون التبنّي

٣٩٥- أصبحت اتفاقية حقوق الطفل نافذة المفعول في شيلي منذ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٠. ومن متطلباتها أن يصبح التشريع المحلي منسجماً مع الاتفاقية. وفي عام ١٩٩٩ تم في شيلي إقرار قانون لتنظيم كل إجراءات التبني في البلد[١٨٦]. وينطوي هذا القانون على كل المبادئ الأساسية الواردة في الاتفاقية، كالمصالح المثلى للطفل[١٨٧]، وحقوق الأطفال في إبداء آرائهم[١٨٨]، ومراعاة الأسرة، أمتبنّية كانت أم طبيعية، مراعاة تامة[١٨٩]. ويكرر من جديد المحتوى الكامل للمادة ٢١ من الاتفاقية، لا سيما المبدأ الذي بموجبه لا يمكن تبنّي طفل إلا بترخيص من السلطات المختصة، وهي في حالة شيلي المحاكم، مع مراعاة التشريعات الجارية[١٩٠].

٣٩٦- ووضع التشريع الجديد حداً لتعدد أصناف التبنّي. فصار التبنّي اليوم ينحصر في التبنّي البسيط، الذي يتّبع إجراء معقداً في طورين، ولكنه ينطوي على أثر رئيسي هو إعطاء الأطفال صفة الذرية، مع كل ما في ذلك من معنى. ويمكن التذكير بأن النظام السابق[١٩١] كان يعترف بنوعين من التبني هما: التبني البسيط والتبني التام. والنوع الثاني فقط من التبني كان يخوّل للأطفال الحصول على صفة الذرية، مثلما هو الشأن في إطار التشريع الجاري. ويندرج هذا التغيير ضمن الاتجاه القائم في شيلي نحو القضاء على كل أسباب التمييز التعسفي في القانون بين الأشخاص، لا سيما فيما يتعلق بالأطفال. ومنذ سريان مفعول التشريع الجديد، لم يعد هناك أي فرق قانوني بين الأطفال البيولوجيين والأطفال بالتبني. ويجب أن يمر كل إجراء تبنّ عبر مرحلتين مختلفتين. فالإجراء الذي يسبق التبني يقام أمام محكمة أحداث لها سلطة الحماية، ويفضي إلى قرار تحدد بموجبه المحكمة ما إذا كان الطفل يرتضي التبني أم لا. ويجب في هذه المرحلة من الإجراء حل المشكلات من قبيل أوجه القصور الممكنة المتصلة بالأسرة الأصلية، أو حالات التخلي الثابتة. أما المرحلة الثانية، التي لا يمكن بدؤها إلا بعد تسوية المسائل المتعلقة بالمرحلة الأولى تسوية تامة، فهي تتمثل في تقديم الطلب الفعلي من أجل التبني. ويجب أن يقام هذا الإجراء أمام محكمة

أحداث مختصة في قضايا الحضانة. ولا يكتسي الإجراء طابع النزاع، بل هو يهدف إلى استكمال عملية التبني عن طريق حكم نهائي يصير بموجبه الأبوان المقدمان للطلب والطفل الذي يُصرَّح بأنه يرتضي التبني أفراد أسرة واحدة.

٣٩٧- أما التغيير الهام الآخر الذي جرى إدخاله، فهو يتعلق بمعالجة "التبني الدولي". ففي إطار النظام السابق، كانت إجراءات التبني التي تقام في شيلي تقتصر على الأشخاص المقيمين في البلد، والذين يواصلون الإقامة في البلد بعد التبني. وبالنسبة للأطفال الذين يغادرون شيلي، اعتبر القانون أنه يكفي الحصول على الحضانة لمغادرة البلد، رهناً بالحصول على الترخيص اللازم لأغراض التبني (وكلاهما بموجب حكم من المحكمة). وكانت الإجراءات الخاصة بالتبني تجرى في البلد المقصود. وقبل الإصلاح، كان إجراء هذا النوع من التبني يتم كلياً في الخارج، وذلك أحياناً دون توفر أي معلومات موثوقة فيما يتعلق بمآل إجراءات التبني. ويميز النظام الحالي اليوم بين طالبي التبني (الوالدان المقدمان على التبنّي) المقيمين في شيلي، وطالبي التبني المقيمين في بلد آخر. وفي كلتا الحالتين، يجب القيام بتصريح مسبق عن قابلية الطفل للتبني، ويقام إجراء التبني ذاته ويتقرر في شيلي. وهذا يقود إلى القول إن الأشخاص المقيمين في الخارج يتخذون مركز والدي الطفل المتبنى في شيلي بمقتضى قرار من المحكمة، وعقب ذلك يتم تسجيل الطفل من جديد في السجل المدني بحيث تحدد هويته بالاستناد إلى إجراء التبني. ومن المهم بيان أن المعيار الذي يحدد أي الأنواع من إجراءات التبني يطبق هو مكان إقامة طالبي التبني وليس جنسيتهم.

٣٩٨- ومنذ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، اعتمدت شيلي اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، التي تهدف إلى تنسيق إجراءات التبني بين مختلف البلدان المنضمة إلى الاتفاقية، لمنع الاتجار بالأطفال وتوفير أفضل الضمانات وأكملها لإجراءات التبني. والهيئة الوطنية المعنية بالقُصر هي الهيئة الحكومية المسؤولة عن إجراءات التبني الوطنية، والسلطة المركزية المعنية بإجراءات التبني الدولية.

٣٩٩- ومن بين الأوجه الأخرى لقانون التبني هو أنه يقدم دعماً تقنياً متعدد الأوجه المهنية لإجراءات التبني. ويقر التشريع الجديد بشأن الأطفال (الذي يعتبر الطفل مناطاً بحقوق وليس موضوع حماية) أن الغرض من أي تبنّ هو البحث عن أسرة ملائمة للطفل، وليس العكس. وصارت الهيئة الوطنية المعنية بالقُصر والهيئات المتصلة بها مسؤولة على برامج التبني، التي تقتضي إسداء النصح للأسر الأصلية للأطفال المرشحين للتبني، وكذلك للأسر المتبنية، وللأطفال أنفسهم. ومن بين الأهداف الرئيسية لهذه البرامج تقييم الأشخاص الذين يطلبون التبني بهدف تحديد ما إذا كانوا يستوفون شروط الوالدين المرتقبين. ويتطلب هذا التقييم النظر في الجوانب العقلية والجسدية والمعنوية والنفسية للوالدين المرتقبين، وهي جوانب يشرف على تحليلها فريق من المحامين، وعلماء النفس، والأخصائيين الاجتماعيين.

محاكم الأسرة

٤٠٠- طرأت في السنوات الأخيرة تغيرات هامة على تركيبة الأسرة. ومع ذلك، لم يفلح التشريع في شيلي في مجاراة هذا التطور، ويعتبر أنه "ينظم أسرة القرن الماضي". لهذا السبب، خُلص إلى ضرورة إنشاء محاكم الأسرة كوسيلة لأداء واجب الدولة والمجتمع في حل المشاكل التي تؤثر في الأسرة.

٤٠١- تخدم محاكم الأسرة غايتين رئيسيتين، هما: (أ) الأهداف المتعلقة بالقضاء الأسري (الاسترضاء، والتخصص، والشمولية في معالجة النزاع)؛ و(ب) الابتكار المصمم لتسهيل إقامة العدل. ويُقترح في مرحلة أولى تكييف محاكم الأحداث القائمة تدريجياً، عن طريق إدخال إجراءات شفوية ومرنة ومركزة وقائمة على مبدأ الوساطة. وتكون هذه المحاكم مختصة في التعامل مع كل المسائل التي تهم الأسر، لضمان عدم مباشرة إجراءات متعددة لدى محاكم مختلفة. وتفضَّل الحلول الودية لمشاكل الأسرة عن طريق تشجيع التآلف داخل المجموعة الأسرية. وأُدخلت الوساطة - كوسيلة لحل النزاع - ضمن الإجراءات التي ينبغي للمحكمة تطبيقها. وسوف يجري تنظيم المؤسسة الجديدة من خلال تشريع خاص بنظام الوساطة، سيُرفق بالتشريع المتعلق بمحاكم الأسرة. ولإنشاء هذه المحاكم، يجب الموافقة على مشروعي قانونين آخرين: يتعلق الأول باقتراح قانون تنظيمي دستوري يحكم تنظيم محاكم الأسرة وسلطاتها، ويتعلق الثاني بمركز الأطفال والشبان، وهو ما يتضمن استعراضاً شاملاً ومتعمقاً للقوانين المتعلقة بالأطفال في شيلي.

الوحدات المعنية برعاية ضحايا الجرائم العنيفة

٤٠٢- وحدات رعاية ضحايا الجرائم العنيفة التي تديرها وزارة العدل هي برنامج مجتمعي مجاني تماماً لصالح الأشخاص من ذوي الموارد المحدودة وأسرهم ممن تعرضوا لجرائم عنيفة. وتستجيب هذه الوحدات لضرورة حماية ضحايا الجرائم الخطرة التي توصف بأنها عنيفة، إذ لم تكن هناك في الماضي أي دائرة قادرة على تقديم تعويض لضحايا هذه الجرائم. وتُنشأ هذه الوحدات على أساس اتفاقات توقع مع البلديات. وأُنشئت الوحدة الأولى في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ في بلدية لا بينتانا، الواقعة في منطقة سانتياغو الحضرية الكبرى. وفي ضوء أنشطتها والعناية التي أبدتها البلديات الأخرى، أُنشئت وحدات في أربع بلديات أخرى في المنطقة، وهي البوسكي (٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦)، وسيرو نافيا (١ نيسان/أبريل ١٩٩٧)؛ وبينيالولين (١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨) ولا غرانغا (١٥ آذار/مارس ١٩٩٩). وتضطلع هذه الوحدات بأنشطة عديدة تخدم مصلحة المجتمع؛ فهي تضع شبكات لدعم الضحايا وتسهر على صيانتها؛ وتشارك في مبادرات الوقاية الأولية والثانوية، وتسعى إلى خلق الوعي وتشجع المجتمع على معالجة المشاكل العامة. وتشمل أنواع الجرائم الرئيسية التي تتم معالجتها السرقة باستخدام العنف، والقتل، والاعتداء، والاعتداء الجنسي (الاغتصاب، وسفاح المحارم، والإيذاء على أساس الخدعة)، والعنف داخل الأسرة، وإساءة معاملة الأطفال، والأفعال التي تشكل جرائم، وشبه جرائم الاعتداء، وشبه القتل. ويترجم إنشاء هذه الوحدات اهتمام الدولة بحالة الضحايا. وفي هذا الصدد، حصل تغير في الاستجابة الرسمية لانعدام الأمن العام. فالنهج مختلف وهو ينظر إلى المشكلات من زاوية أبعادها النفسية - الاجتماعية، ولا يقتصر فقط على الجوانب السياسية أو القضائية الصرفة، ويحاول في الوقت ذاته تقديم الدعم والحماية لضحايا الجرائم.

حماية الأمومة

٤٠٣- إنّ المؤشرات العامة المتعلقة بالصحة والأمومة مرضية بفضل الجهد المبذول منذ قبل التسعينات لخفض حالات وفيات الأمهات والرضع. فقد جرت العادة في شيلي أن تقدم من خلال المستشفيات رعاية صحية أخذت اليوم شكل برنامج الرعاية الصحية الأولية. واستمرت المؤشرات المتعلقة بالأمومة في التحسن طوال العقد[١٩٢].

نطاق القواعد التي تحكم حماية الأمومة

٤٠٤- يتضمن التشريع الحالي مجموعة من القواعد الخاصة بحماية الأمومة[١٩٣]. وتهدف هذه القواعد إلى ما يلي: (أ) الدفاع عن العاملين، وفي هذه الحالة النساء، ومن ثم حماية حياة الأسرة، وبصورة غير مباشرة المجتمع بأسره؛ (ب) ضمان القدر الممكن من المساواة في فرص العمل للنساء والرجال؛ (ج) الدفاع عن حقوق الوليد والجنين لما لهما من أهمية في حد ذاتهما، وكإسقاط طبيعي للحق في إنجاب الأطفال وإرضاعهم وتربيتهم.

٤٠٥- ويشمل المجال الذي تغطيه القوانين الوطنية الخاصة بحماية الأمومة "*كل النساء العاملات*" مع إشارة صريحة إلى المشتغلات بالخدمة المترلية. ووفقاً لأحكام قانون العمل[١٩٤]، تنطبق القواعد التي تحكم حماية الأمومة على خدمات الإدارة العامة، والخدمات شبه العامة، وكل الخدمات والمنشآت والتعاونيات والمؤسسات الصناعية، وخدمات التعدين، والخدمات الزراعية والتجارية (سواء كانت حكومية أو شبه حكومية وموكولة إدارتها لجهة مستقلة، أو بلدية، أو خاصة، أو مملوكة لشركة عامة أو خاصة).

حق النساء في السلامة الجسدية أثناء الحمل

٤٠٦- وفقاً لأحكام المادة ٢٠٢ من قانون العمل، يجب نقل النساء العاملات الحوامل اللاتي يؤدين في العادة مهام تعتبر السلطات أنها مضرة بصحتهن إلى وظائف أخرى لا تضر بهن أثناء مدة الحمل، دون أن تلحقهن خسارة في الأجر. وتصف المادة الوظائف التي تعد ضارة جداً بصحة النساء الحوامل بأنها تلك الوظائف التي تتطلب رفع أو جر أو دفع الأشياء الثقيلة، وتلك التي تقتضي جهداً بدنياً، بما في ذلك ضرورة البقاء في وضع الوقوف لفترات طويلة، والعمل ليلاً، والعمل لساعات إضافية، وأي مهام أخرى تعتبرها السلطة المختصة غير ملائمة لوضع المرأة الحامل.

الحق في عدم التعرض للتمييز أثناء الحمل

٤٠٧- أضيفت للمادة ١٩٤ من قانون العمل[١٩٥] فقرة جديدة تنص على أنه لا يجوز لأي رب عمل أن يجعل توظيف النساء العاملات، أو استمرار استخدامهن، أو تجديد عقد عملهن، أو ترقيتهن، أو تنقلهن مشروطاً بوضعهن كحوامل أو غير ذلك من الاعتبارات، أو أن يطلب لمثل هذه الأغراض شهادة أو فحصاً للتحقق مما إذا كانت امرأة عاملة حاملاً أم لا.

إجازة الأمومة

٤٠٨- تتمثل إجازة الأمومة التي يتضمنها قانون العمل[١٩٦] في حق النساء العاملات الذي لا يجوز التخلي عنه في التمتع بإجازة من العمل لفترة زمنية محددة قبل الولادة وبعدها. وتحصل النساء أثناء هذه الإجازة على علاوة تساوي أجرهن العادي مع الاحتفاظ بوظائفهن. وتمتد فترة الإجازة هذه، التي تعرف أكثر بإجازة الأمومة قبل الولادة وبعد الولادة، لفترة ستة أسابيع قبل الوضع ولفترة اثني عشر أسبوعاً بعد الوضع، على التوالي، رهناً بشرط أن تكون فترتا الإجازة والعلاوة المقابلة لهما متممة لبعضها البعض في حالات معينة:

(أ) قبل الولادة

`١` إذا حصل أثناء الحمل مرض يتعلق بالحمل، وذلك في أي مرحلة انطلاقاً من مرحلة تكوين الجنين إلى بداية فترة قبل الولادة، يحق للمرأة المعنية الحصول على إجازة إضافية قبل الولادة تحدد مدتها الدوائر المسؤولة على تقديم العلاج الطبي الوقائي أو الشفائي لها[١٩٧]؛

`٢` إذا تأخرت الولادة، يتم تمديد فترة إجازة ما قبل الولادة إلى غاية الوضع[١٩٨].

(ب) إذا مرضت العاملة بعد الوضع نتيجة الولادة، يتم تمديد إجازتها بعد الولادة للفترة التي تحددها الدائرة المسؤولة على علاجها الطبي الوقائي أو الشفائي[١٩٩].

٤٠٩- للمرأة التي تتمتع بإجازة أمومة أو إجازة أمومة إضافية أو مطولة، وفقاً لما ينص عليه قانون العمل، بالحق في الحصول على علاوة تساوي كامل الأجر والاستحقاقات التي تحصل عليها عادة، رهناً بحسم اشتراكات الضمان الاجتماعي والأعباء القانونية الأخرى الواجبة التطبيق[٢٠٠]. وجرى التمديد في حق الانتفاع بإجازة ما بعد الولادة بموجب القانون[٢٠١] ليشمل أب المولود، بمعنى أنه إذا توفيت الأم عند الوضع أو أثناء فترة إجازتها ما بعد الولادة، تنقل هذه الإجازة الممنوحة من أجل رعاية الوليد، أو الفترة المتبقية منها، لصالح الأب الذي يحق له أيضاً الحصول على علاوة وفقاً لنفس الشروط التي تنطبق على الأم البيولوجية[٢٠٢]. ويخوِّل القانون ذاته، من خلال المادة ٢٠٠ من قانون العمل، للشخص العامل، رجلاً كان أم امرأة، الذي يرعى وليداً دون ستة أشهر، الحصول على إجازة لفترة ١٢ أسبوعاً مع دفع علاوة لـــه، في الحالات التي تسند فيها المحكمة حضانة القاصر لهما، أو في الحالات التي يوضع فيها الوليد تحت رعايتهما الشخصية كتدبير حماية.

الاستحقاقات النقدية والطبية وذات الصلة بالضمان الاجتماعي أثناء إجازة الأمومة

٤١٠- فـــيما يـــلي الاستحقاقات الصحية الراجعة للنساء الحوامل، إما اللاتي ينتمين إلى المجموعتين ألف وباء (الرعاية المجانية)، حسب تصنيف الصندوق الوطني للصحة، أو اللاتي ينتمين إلى المجموعتين جيم ودال (رهناً بدفع رســـوم تـــتراوح بين ١٠ و٢٠ في المائة): الفحوص قبل الولادة، والرعاية عند الولادة، والفحوص بعد الولادة، وتزويد الغذاء (من خلال برنامج الغذاء التكميلي، الذي يوفّر الغذاء للأطفال دون السادسة وللنساء الحوامل).

٤١١- تخوِّل شيلي أطول إجازة أمومة من بين جميع بلدان المنطقة: ١٨ أسبوعاً، منها ١٢ أسبوعاً تُستهلك في الفترة التي تعقب الولادة. ومع ذلك يمكن الحصول على إجازة إضافية في حالة حصول أمراض تتعلق بالحمل أو الولادة. وخلال هذه الفـــترة، تحصل المرأة المعنية على استحقاقات نقدية تساوي قيمتها ١٠٠ في المائة من أجرها الجاري، ويدفعها لها الضمان الاجتماعي رهناً فقط بحسم الاشتراكات في الضمان الاجتماعي والأعباء القانونية الأخرى الواجبة التطبيق.

٤١٢- وكمـــا ذُكـــر آنفاً، تخصص للنساء أثناء فترة الرضاعة فترتا راحة في اليوم مجموعهما ساعة خلال يوم العمـــل، لإرضـــاع أطفالهن، وتحسب فترات الرضاعة هذه، وكذلك الوقت اللازم للذهاب إلى مكان الحضانة والرجوع منه، كوقت عمل ويدفع أجرها على هذا الأساس.

٤١٣- وفي حالـــة وفـــاة الأم، تحـــال إجازة ما بعد الولادة لصالح الأب مع حصوله على علاوة، ولكن دون استحقاقات الأمومة. وتمنح إجازة الأمومة أيضاً للأمهات المتبنيات. وبالمثل، يحق الحصول على العلاوة لفترة ١٢

أسبوعاً[٢٠٣] لكل العمال، رجالاً كانوا أم نساء، الذين يرعون رضيعاً دون ستة شهور لأن المحكمة أسندت لهم الحضانة أو لأن الطفل وُضع تحت رعايتهم الشخصية كتدبير حماية. وأثناء فترة الإجازة الممنوحة للأم العاملة أو للأب، حسب الحالة، أو للشخص العامل، ذكراً كان أم أنثى، الذي يرعى الطفل وفقاً للشروط الواردة في الفقرة السابقة، يحق لهؤلاء الأشخاص الحصول على علاوة خلال مدة الإجازة الممنوحة بموجب قانون العمل في حالة مرض خطير يصيب وليداً دون الواحدة.

٤١٤- تحسب العلاوات المشار إليها في الفقرات الخمس السابقة بنفس الطريقة التي تحسب بها العلاوات الأخرى المتعلقة بالعجز عن العمل، وتحكم شروط منحها قواعد محددة[٢٠٤].

٤١٥- تحسب العلاوات في حالة العمال المستخدمين على أساس الأجور والاستحقاقات المدفوعة عن الشهور الثلاثة التي تسبق مباشرة الشهر الذي تبدأ فيه الإجازة[٢٠٥]. وفي حالة العمال المستقلين، يؤخذ في الاعتبار، لتحديد العلاوة، الدخل والاستحقاقات التي دفعت عنها اشتراكات خلال الشهور الستة التي تسبق الشهر الذي تبدأ فيه الإجازة[٢٠٦].

٤١٦- وفيما يتعلق بالنساء العاملات المستقلات[٢٠٧]، لا يُجيز القانون أن يتعدى المبلغ اليومي للعلاوات مكافئ الدخل الخاضع للضريبة، بعد حسم اشتراكات الضمان الاجتماعي والاستحقاقات التي دفعت عنها اشتراكات في الشهور الثلاثة التي تسبق الشهر التقويمي الثامن الذي يسبق بداية الإجازة، مقسوماً على تسعين، ويضاف إليه المبلغ الكامل الذي يقابل ارتفاع مؤشر أسعار الاستهلاك خلال فترة الشهور الثمانية التي تسبق الشهر الذي بدأت فيه الإجازة، تضاف إلى ذلك نسبة ١٠ في المائة. وينص بند آخر على أن الشهور السابقة الثلاثة التي تؤخذ في الاعتبار لدى حساب الحد الأقصى للعلاوات اليومية، ينبغي أن تحسب ضمن الشهور الستة التي تسبق مباشرة الشهر التقويمي السابع أو الثامن قبل الشهر الذي تبدأ فيه الإجازة، بحسب ما إذا كان العمال أُجراء أو مستقلين؛ ولا يجب أن تكون الشهور متتالية، ولكن أحدثها هي التي تؤخذ في الاعتبار في كل الحالات.

٤١٧- ينص التشريع القائم على الحق الدستوري في الحماية الصحية، وينشئ نظاماً للاستحقاقات الصحية، حيث يحق لكل امرأة حامل أن تتمتع بحماية الدولة أثناء الحمل ولغاية الشهر السادس الذي يلي الولادة. وتشمل هذه الحماية الفحوص الطبية أثناء فترة الحمل وبعد الولادة. ويحق للوليد الانتفاع بالرعاية الصحية من الدولة إلى أن يبلغ سن السادسة[٢٠٨].

٤١٨- لا تنطبق القواعد الواردة أعلاه، أو لا تنطبق إلا جزئياً، على فئات محددة من النساء العاملات، كاللاتي يعملن بموجب عقود وقتية، واللاتي يعملن في مؤسسات صغيرة جداً، واللاتي يعملن في بيوت الخواص. ويعني الطابع غير الآمن لعديد الوظائف المخصصة للنساء أن نساء عديدات لا ينتفعن بهذه المزايا.

الحق في حماية الوظيفة

٤١٩- وفقاً لأحكام المادة ٢٠١ من قانون العمل، تتمتع كل النساء العاملات، خلال فترة الحمل وإلى غاية سنة بعد انقضاء فترة إجازة الأمومة، بالحق الذي يضمن أمن الوظيفة للعاملات، ويكفل لهن الدخل الكافي لتمكينهن من إطعام وليدهن وتنشئته. ووفقاً لهذا الحق، لا يمكن لرب عمل إنهاء عقد استخدام بدون ترخيص مسبق من

القاضي الذي قد يعطي هذا الترخيص على أساس الأسباب الواردة في المادة ١٦٠ من قانون العمل والفقرتين ٤ و٥ من المادة ١٥٩ من القانون ذاته.

٤٢٠- ووفقاً للقانون، إذا أنهى رب عمل عقد استخدام موظفة ما تشملها الحماية الخاصة بالأمومة، وهو على غير علم بأنها حامل، بدون الترخيص المسبق المطلوب من القاضي، يجب عليه أن يعيدها إلى وظيفتها ويدفع لها الأجور الكاملة المستحقة لها عن فترة الغياب. وللحصول على ذلك، يكفي للعاملة أن تقدم شهادة صادرة عن طبيب أو قابلة.

٤٢١- وفقاً للتعديل المدخل على المادة ٢٠١ من قانون العمل[٢٠٩]، تنقل حماية الوظيفة لصالح أب الوليد في حالة موت الأم من تاريخ وفاتها إلى غاية مرور سنة على بداية إجازة ما بعد الولادة التي كان لها الحق فيها؛ ونقل هذا الحق لصالح الأب منصوص عليه صراحة في الفقرة ٢ من المادة ١٩٥ من قانون العمل. ويفقد الأب هذا الحق إذا حُرم من حضانة الوليد بموجب قرار من المحكمة.

٤٢٢- وبموجب القانون المذكور أعلاه، تشمل حماية الوظيفة هذه النساء والرجال، من غير المتزوجين والأرامل، الذين قدموا طلباً إلى القاضي لتبني طفلٍ وفقاً لقانون التبني الجديد المشار إليه سابقاً، شرط أن تكون محكمة مختصة أسندت لهم حضانة الطفل أو رعايته الشخصية. وينتهي هذ الاستحقاق متى تقرّر، بموجب قرار من المحكمة قابل للتنفيذ، إنهاء الرعاية الشخصية المقدمة للطفل أو رفض طلب التبني، أو ظل حكم التبني دون مفعول.

٤٢٣- ولا يمكن إقالة المنتفعين الجدد بحماية الوظيفة دون ترخيص مسبق من المحكمة. وفي حالة إنهاء عقد استخدامهم بدون هذا الترخيص، لأنه لم يكن معروفاً وقتها أن القاضي أسند لهم حضانة طفل أو رعايته الشخصية، تبقى الإقالة دون مفعول، ويجب أن يعاد الشخص المعني إلى وظيفته.

الحق في مرافق الحضانة

٤٢٤- يُلزم قانون العمل كل مؤسسة تستخدم ٢٠ امرأة أو أكثر، مهما كانت أعمارهن وحالتهن المدنية، بأن توفر مرافق للحضانة يمكن فيها للموظفات إرضاع أطفالهن دون الثانية وإيداعهم هناك خلال أوقات العمل[٢١٠]. ولتوسيع نطاق هذه الاستحقاقات، ينص القانون على لزوم توفير هذه المرافق في المراكز أو المراكز التجارية التي تديرها نفس الشركة أو المملوكة لنفس الكيان القانوني، والتي تستخدم فيها ٢٠ امرأة على الأقل أو أكثر[٢١١].

٤٢٥- وقد ظل الالتزام بتوفير مرافق الحضانة مقتصراً على المؤسسات التي تستخدم ٢٠ امرأة أو أكثر إلى غاية تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. ومنذ تعديل القانون في ذلك التاريخ[٢١٢]، صار هذا الالتزام يشمل المراكز أو المراكز التجارية التي تديرها نفس الشركة أو يديرها نفس الكيان القانوني، حيث تستخدم ٢٠ امرأة على الأقل أو أكثر[٢١٣].

حق النساء في إرضاع أطفالهن في مكان العمل

٤٢٦- يخّول قانون العمل للعاملات الحق في فترتي راحة، لا يتعدى مجموعهما ساعة واحدة في اليوم، لإرضاع أطفالهن دون الثانية[٢١٤]. ولأغراض الأجر، تُعدُّ هذه المدة الزمنية ضمن وقت العمل الفعلي، بغض النظر عن نظام الأجر المطبق. ويجب التمديد في وقت الانقطاع عن العمل للسماح للأم بالتنقل إلى مكان الحضانة لإرضاع طفلها

والرجوع منه، وفقاً لما تنص عليه أحكام قانون العمل[٢١٥]. كما أن على رب العمل التزاماً بدفع كلفة نقل الطفل إلى الحضانة ومنها، بالإضافة إلى كلفة النقل الذي تستعمله الأم لتصل إلى مكان الحضانة حيث ترضع طفلها[٢١٦].

الحق في إجازة مدفوعة الأجر في حالة مرض خطير يصيب طفلاً دون سن الواحدة

٤٢٧- وفقاً لأحكام المادة ١٩٩ من قانون العمل، إذا احتاج طفل دون سن الواحدة رعاية في البيت بسبب مرض خطير، يحق للأم الانتفاع بإجازة مع حصولها على علاوة تكافئ مجموع ما تحصل عليه عادة من أجر وعلاوات، بعد حسم مستحقات الضمان الاجتماعي والأعباء القانونية المقابلة. ويشمل الحق ذاته أب الطفل: (أ) في حالة وفاة الأم؛ (ب) إذا أُسندت للأب حضانة الطفل بموجب قرار من محكمة؛ (ج) إذا تقرر الأم أن يؤول الانتفاع بالإجازة لصالح الأب، طالما أن كليهما مستخدمان[٢١٧]. وبموجب القانون ذاته، يشمل هذا الحق أي عامل أسندت إليه أو رعاية الطفل أو أية عاملة أُسندت إليها هذه الرعاية كتدبير حماية, ويمكن أن تشمل الاستحقاقات زوج العاملة أو زوجة العامل، عند الاقتضاء.

تدابير حماية الأطفال والشباب دون الثامنة عشرة ومساعدتهم

٤٢٨- الهيئة الوطنية المعنية بالقصر[٢١٨]، الملحقة بوزارة العدل، هي هيئة إدارية مكلفة بتوفير الرعاية والحماية للأطفال والشباب ممن انتهكت حقوقهم، وتعمل على تعزيز هذه الحقوق ومساعدة الشباب الذين اقترفوا جرائم على الاندماج مجدداً في المجتمع. ويقام هذا العمل من خلال برامج متخصصة بالتنسيق مع عديد الشركاء الحكوميين والخواص.

٤٢٩- يقوم نظام المساعدة والحماية الخاصة على مبدأ الحالة غير المعتادة التي تؤدي فيها الدولة دور الوسيط. وتستند سياسة رعاية الأطفال الذين انتهكت حقوقهم إلى سلطات الدولة لضمان رعاية وحماية الأطفال الذين يجدون أنفسهم في حالة غير عادية. وتمارس سلطات الدولة هذه من خلال محاكم الأحداث، والشرطة، والهيئات الإدارية المسؤولة عن توفير المساعدة والحماية، وتقتضي ضمناً التدخل في حياة الطفل الخاصة وفي علاقاته الأسرية.

٤٣٠- ويُفرد التشريع الحالي بشأن الأطفال، الذي يشدد على الرعاية الشخصية لتنشئة الأطفال وتربيتهم داخل الأسرة، فرصاً واسعة لتدخل الدولة من خلال المحاكم المتخصصة، المفوضة لسحب الطفل من رعاية والديه وحمايته، استناداً إلى أحكام قانونية أثارت تفسيرات واسعة، دون أي إجراء واضح يحكم تلك التفسيرات. وللوفاء بمتطلبات اتفاقية حقوق الطفل، وإصلاح نظام الرعاية التدريجية للأطفال، تعمل وزارة العدل والهيئة الوطنية المعنية بالقصر حالياً على إعداد مشروع قانون بشأن حماية حقوق الأطفال والشباب، وبشأن مسؤولية الشباب، وكذلك بشأن إصلاح القواعد المؤسسية التي تحكم الهيئتين. والهدف هو الوصول إلى تشريع وقائي عصري بهدف تعزيز وضمان حقوق الأطفال والشباب التي تم الاعتراف بها من خلال المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل.

الأطفال والشباب الخاضعون للحماية بموجب القانون

٤٣١- تمارس الدولة دور الوسيط إزاء الأطفال والشباب الذين يُعتبر أنهم في وضع غير عادي، وفقاً للمعايير التالية:

(أ) الأطفال الذين يتعذر عليهم التماس الرعاية، لأن والديهم غير قادرين على ممارسة الحضانة، أو لأنهم يتامى أو مهملون؛

(ب) الأطفال الذين تشكل الممارسة العادية للوصاية خطراً محتملاً أو حقيقياً عليهم (الحضانة غير الشرعية) لأنهم يعرضون لإساءة المعاملة أو لخطر جسدي أو معنوي؛

(ج) الأطفال الذين يبدون سلوكاً مضطرباً لا يشكل خرقاً لقانون العقوبات، أو المعرضون لخطر اجتماعي؛

(د) المجرمون الشبان دون السادسة عشرة، أو الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و١٨ سنة، ويعلن أنهم يفتقدون القدرة على التمييز وبالتالي فهم غير مسؤولين؛

تدابير الحماية

٤٣٢- تنصب حماية الأطفال[٢١٩] أساساً على إجراءات محاكم الأحداث التي تقرر مستقبل الأطفال الذين يعيشون حالة غير عادية. وتتوفر للقضاة التدابير التالية:

(أ) إعادة القاصر لوالديه، أو أوصيائه أو الأشخاص الذين يرعونه، مع التنبيه؛

(ب) الإفراج عن القاصر تحت المراقبة؛

(ج) وضع القاصر للفترة اللازمة في المنشآت التربوية الخاصة التي ينص عليها القانون؛

(د) إسناد رعاية الطفل إلى شخص راغب في ذلك، يعتبره القاضي قادراً على السهر على تربيته، مبغاة أن يواصل العيش مع أسرته.

٤٣٣- أنشأ القانون هيئة خاصة داخل الإدارة العامة لرجال الدرك، لتؤدي دور الوصاية والحماية فيما يتعلق بالأطفال والشباب الذين يحتاجون إلى مساعدة. وتُعرف هذه الهيئة بشرطة الأحداث. ولما كان النظام يوحي بضرورة تقييد حقوق الأطفال الخاضعين للمساعدة، فإن القانون يضع حدوداً صارمة لما يجوز للشرطة أو لا يجوز لها القيام به في هذا الصدد. وتتخذ هذه الحدود الشكل التالي:

(أ) لا يجوز احتجاز الأطفال أو الشباب في مبان لا يقرها القانون؛

(ب) يجب على الشرطة إحضار المحتجزين أمام المحاكم المختصة على الفور، أو في أجل أقصاه ٢٤ ساعة إذا تعذر مثولهم فوراً؛

(ج) يجب على شرطة الأحداث أن تكتفي باستدعاء القاصر ثم تطلق سراحه على الفور، إذا أوقف بتهمة ارتكاب جريمة بسيطة وكان محل إقامته معروفاً، أو كان يمارس نشاطاً يمكن التحقق منه، أو قدم ضماناً يلتزم بموجبه بالمثول أثناء جلسة المحكمة المقبلة.

٤٣٤- وفي حالة الأطفال الذين يحتاجون إلى حماية، يتم إبلاغ الوالدين أو الأوصياء ويعاد الطفل لهم. ويحضر الطفل أمام القاضي، الذي يقرر تدبير الحماية المناسب، وذلك فقط عندما يكون الطفل فاقد الوالدين أو الأوصياء. وفي الختام، يمنع منعاً صريحاً على شرطة الأحداث احتجاز الأطفال أو الشباب دون الثامنة عشرة برفقة محتجزين أو مساجين يفوقونهم سناً.

تنفيذ التدابير الحمائية

٤٣٥- تعنى الهيئة الوطنية المعنية بالقصر بتنفيذ كل التدابير اللازمة لمساعدة وحماية القصر الذين يجدون أنفسهم في حالة غير عادية. وتقوم بهذه المهمة من خلال الهيئات العامة والخاصة، التي تؤدي لحسابها وظائف محددة، كتمويل أعمالها، ومراقبتها، ورصدها، وتشجيعها، وتوجيهها، وتنسيقها تقنياً.

٤٣٦- وما فتئت الهيئة الوطنية المعنية بالقصر منذ عام ١٩٩٠ تبذل جهوداً كبيرة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل. فأعادت تحديد مهمتها على أساس المبادئ الواردة في تلك المعاهدة الدولية، بهدف ضمان تبني المجتمع الشيلي لمبادئ الاتفاقية. ويتمثل دور الهيئة في تنسيق أنشطتها مع الهيئات العامة والخاصة في سبيل وضع وتطوير السياسات الخاصة بحماية الأطفال والشباب. ومن خلال الاضطلاع بهذا الدور، تهدف الهيئة إلى توفير التوجيه اللازم للأنشطة المضطلع بها. وبالإضافة إلى ذلك، تباشر البرامج بالتشاور مع المجتمع، وتوفر مجموعة من الفرص من خلال شبكة المرافق التابعة لها.

٤٣٧- تنظم القوانين[٢٢٠] علاقات الهيئة الوطنية المعنية بالقصر بالمؤسسات التي تساعدها في أعمالها. ويحدد المرسوم نوع المساعدة المطلوبة من مختلف المنشآت، ومقدار الإعانة التي تحصل عليها عن كل طفل تساعده. ووفقاً لهذا النهج، تؤدي الدولة دوراً ثانوياً، إذ أنها لا تتكفل مباشرة بالأشخاص المعنيين، وإنما تقدم الدعم للأفراد الذين يتولون ذلك.

أنظمة المساعدة

٤٣٨- تهدف هذه الأنظمة إلى تقديم البدائل لمحاكم الأحداث لإنفاذ التدابير التي ينص عليها القانون[٢٢١]. ويمكن تصنيف الأنظمة الخاصة بالأطفال والشباب الذين يحتاجون إلى الحماية الخاصة للدولة، إلى أربعة خطوط عمل هي:

(أ) خط المراقبة والتشخيص، وهو يتألف من مراكز عبور وتوزيع لرعاية الرضع، والأطفال دون سن الدراسة، والأطفال الملتحقين بالمدرسة؛

(ب) خط الحماية، ويهتم بالمثوى الذي يوفر حماية بسيطة، والإيداع في الأسر، والمنشآت الخاصة بالأطفال الذين يعانون تخلفاً بسيطاً أو متوسطاً، والمنشآت الخاصة بالأطفال الذين يعانون تخلفاً حاداً؛

(ج) إعادة التأهيل السلوكي؛

(د) خط الوقاية، الذي يهتم بمراكز الرعاية النهارية، والمراكز المجتمعية، ونوادي الشباب.

٤٣٩- قامت الهيئة الوطنية المعنية بالقصر، انطلاقاً من عام ١٩٩١، ببحث وتمويل العديد من البرامج المتخصصة، وفي المقام الأول خدمات الرعاية خارج المستشفيات والخدمات المجتمعية، ووسعت بذلك تشكيلة البرامج لصالح

الأطفال ممن انتهكت حقوقهم. ووُضعت هذه البرامج في مجالات مثل التشخيص خارج المستشفيات، وإساءة المعاملة الخطرة والاعتداء الجنسي، وإدمان العقاقير، والاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، في جملة أمور أخرى. كما أنشأت الهيئة مكاتب حماية حقوق الأطفال.

٤٤٠- تعمل هذه المكاتب المعنية بحماية حقوق الأطفال على الصعيد المحلي وتضطلع بأنشطة تهدف إلى ضمان الحماية التامة لحقوق الذكور والإناث الذين يتعرضون للاستبعاد الاجتماعي أو يفقدون حقوقهم. ومن أهداف هذه البرامج محاولة حل مشاكل الأطفال خارج المحاكم، وتحسين ظروف احتجاز الأطفال الذين انتهكت حقوقهم، وتعزيز الأسر والشبكات الاجتماعية والخدمات المجتمعية للنهوض بحماية حقوق الأطفال.

نظام المراقبة والتشخيص

٤٤١- يمثل هذا النظام المدخل العام لمساعدة الأطفال الذين هم في وضع غير عادي، ومن واجبه معالجة كل حالات القصر التي تحيلها له المحاكم. وينقسم هذا النظام إلى النوعين التاليين من المراكز:

(أ) مراكز المراقبة والتشخيص، التي تؤوي القصر المدانين بأفعال تشكل جرائم أو جنحاً بسيطة، الذين يحتفظ بهم في المركز إلى أن تصدر المحكمة حكمها بشأنهم أو تتخذ قراراً بشأن قدرتهم على التمييز؛

(ب) مراكز العبور والتوزيع، المصممة لرعاية الشباب الذين هم في حاجة إلى تشخيص، ومساعدة، وحماية، إلى أن تتخذ المحكمة بشأنهم القرار المناسب. كما تعنى المراكز بالشبان الذين خرقوا القانون ولكن لا يستحقون الاعتقال. وتعمل المراكز بوصفها منشآت للسكن والطعام.

٤٤٢- وتضطلع الهيئة الوطنية المعنية بالقصر في إطار هذا النظام بمسؤولية إدارية مباشرة إزاء مراكز المراقبة والتشخيص. ونتيجة لذلك، وصل مجموع المنشآت التي تديرها الهيئة في عام ١٩٩٩ إلى ٢٤ منشأة توفّر التشخيص وإعادة التأهيل السلوكي لكل من الجانحين الشبان والأطفال الذين يحتاجون إلى مساعدة وحماية، وهي تتسع لمجموع ١ ٨٣٠ فرداً. ومن الأهداف الأساسية إنهاء حضور القُصر في السجون الخاصة بالكبار تماماً، وهو هدف وُضعت لتحقيقه خطة لتنمية الهياكل الأساسية الملائمة. ويتمثل الهدف الرئيسي في التوصل إلى القيام بتشخيص دون نقل الأطفال من بيتهم بلا لزوم. ولهذا الغرض، أُنشئت مراكز تشخيص إسعافية أو خارجية في مختلف أصقاع البلد.

٤٤٣- قامت الهيئة الوطنية المعنية بالقصّر، بفضل نظامها للتشخيص، لا سيما من خلال مراكز العبور والتوزيع، بجهد لفصل التشخيص عن محل الإقامة، حيث لا يؤخذ محل الإقامة في الاعتبار إلا كملاذ أخير لا يُستخدم إلا بصفة استثنائية، بحيث تُجرى إدارة مرفق التشخيص بوصفه مرفقاً خارجياً. كما جرى استعراض الهدف من التشخيص، مع التشديد بصورة أكبر على تحديد كيفية انتهاك حقوق فرادى الأطفال، وإلى أي مدى.

نظام الحماية

٤٤٤- يهتم هذا النظام بالأطفال حتى سن الثامنة عشرة، ويمتد إلى سن الرابعة والعشرين إذا كان الشبان يتابعون دراسات عليا، أو إذا كانوا يعانون من تخلف ذهني حاد، أو يتعرضون لانتهاكات خطرة لحقوقهم، أو إذا كانت

أســـرهم غائبة أو عاجزة (أي إذا كانوا فاقدين للرعاية أو يحصلون على رعاية غير مناسبة). ويجري تنفيذ نظام الحماية من خلال أربعة أنظمة فرعية هي:

(أ) منشأة سكن تقدم حماية بسيطة؛

(ب) الإيداع في أسر؛

(ج) منشأة سكن لحماية الأطفال الذين يعانون تخلفاً بسيطاً أو متوسطاً؛

(د) منشأة سكن للأطفال الذين يعانون تخلفاً حاداً.

٤٤٥- تشـــكل هذه المرافق نظام الحماية السكنية المتاحة للأطفال الذين تعرضوا لانتهاكات خطيرة لحقوقهم، والذين يحتاجون إلى الفصل عن بيئتهم الأسرية. وتهدف هذه المرافق، التي يضعها القانون[٢٢٢]، إلى ضمان رعاية الأطفال المعنيين وحماية حقوقهم الأساسية في العيش والمشاركة، ولاستعادة حقوقهم في النمو والتطور داخل بيئة أسرية في أسرع وقت ممكن.

٤٤٦- وشرعت الهيئة الوطنية المعنية بالقصر، في إطار الإصلاح الجاري على النظام القائم الخاص بحماية الأطفال، في ترشـــيد مرافقها للحماية السكنية، عن طريق خفض عدد محلات الإقامة، وفي الوقت ذاته تقدم الهيئة خدمات خارجية بديلة تهدف إلى تعميق الجذور الأسرية، بحيث يتسنى للأطفال البقاء داخل أسرهم ومجتمعهم.

نظام إعادة التأهيل

٤٤٧- يختص هذا النظام بالأطفال والشبان الذين انتهكوا القانون، ولكن لا يمكن اعتبارهم مسؤولين، أو الذين يبدون اضطرابات سلوكية خطرة. ويعمل النظام من خلال ثلاثة أنظمة فرعية هي:

(أ) الاحتجاز لإعادة التأهيل السلوكي؛

(ب) إخلاء السبيل مع الإبقاء تحت الرقابة؛

(ج) إعادة التأهيل السلوكي النهاري.

ويهـــدف هذا النظام إلى تسهيل وتوجيه ودعم إعادة التوطين الاجتماعي للشبان المتهمين بخرق القانون الجنائي الذين أحيلوا أمام المحاكم المختصة.

نظام الوقاية

٤٤٨- هـــذا النظام معدّ لمساعدة الشبان حتى سن الثامنة عشرة الذين انتُهكت حقوقهم، وأيضاً لمساعدة أُسر هـــؤلاء الشـــبان. وتتخذ الوقاية الأشكال التالية: مراكز الرعاية النهارية، والمراكز المجتمعية، ونوادي الشباب،

ومراكز الرعاية النهارية للأطفال الذين يعانون تخلفاً بسيطاً أو متوسطاً، ومراكز الرعاية النهارية للأطفال الذين يعانون تخلفاً حاداً[٢٢٣].

٤٤٩- ولقد أُنشئت المراكز المجتمعية وطُورت لصالح الأطفال والشباب، مع التشديد على تعزيز حقوق الأطفال داخل المجتمع وتزويد المرافق التقنية للأطفال، والشباب، وأسرهم، المنحدرين غالباً من مناطق يتعرضون فيها لظروف وفرص غير مؤاتية إلى حد كبير. وتجري حالياً دراسة نموج بديلة لتقديم الرعاية النهارية للأطفال الذين تُنتهك حقوقهم.

برامج الدعم

٤٥٠- تدير الهيئة الوطنية المعنية بالقصر، منذ عام ١٩٩١، برنامجاً للدعم يساند تنفيذ أنواع جديدة من المشاريع المتخصصة في إعادة التأهيل، تُعنى أساساً بمشاكل من قبيل إساءة المعاملة الخطرة، والاعتداء الجنسي على الأطفال، وتعاطي المخدرات، والاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، وأطفال الشوارع، وعمل الأطفال.

٤٥١- وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن هناك برنامجاً للتبنّي (دولياً ووطنياً) خاصاً بالأطفال المهملين، تم تناوله بالفقرات السابقة.

عمل الأطفال

٤٥٢- يشير قانون العمل إلى *"أهلية التعاقد والقواعد الأخرى التي تحكم عمل النساء والقصر"* [٢٢٤]. وينظم قانون العمل عقود التمهّن الخاصة بالشباب دون الثامنة عشرة[٢٢٥]. ومع ذلك، ثمة عدد ضخم من الأطفال المستخدمين في قطاع العمل غير الرسمي، كالباعة المتجولين، ومجمّعي الورق، والأنشطة المماثلة، الذين يُتركون دون حماية قانونية. وخلصت دراسة أجرتها مديرية الشغل في عام ١٩٩٨، وشملت ٣٠٠ من التلاميذ في منطقة العاصمة الكبرى تتراوح أعمارهم بين ٨ سنوات و١٨ سنة، أن ٤٠,٩ في المائة من الأطفال اضطلعوا بعمل ما[٢٢٦]. وتشير البيانات الواردة في الدراسة الاستقصائية الوطنية حول الخصائص الاجتماعية والاقتصادية في عام ١٩٩٦ أن زهاء ٤٧ ٠٠٠ طفل تتراوح أعمارهم بين ٦ سنوات و١٤ سنة عملوا خلال الشهور الثلاثة التي سبقت الدراسة، وهو رقم يعادل نسبة ١,٩ في المائة من السكان المنتمين إلى تلك الفئة العمرية.

٤٥٣- وتزود الإحصاءات المتعلقة بعمل الأطفال، كمتغير يُعتمَد للقبول في شبكة الهيئة الوطنية المعنية بالقصر، معلومات مفيدة ولكنها غير كافية، بما أنها تصف حالة الأطفال العاملين فقط تحت عنوان "العمل المبكر" أو "التجارة المتجولة". وبينما يُقبَل هؤلاء الأطفال في البرامج العادية للهيئة (خط المساعدة وبرنامج الدعم)، ليس هناك أي برامج محددة تُعنى بعمل الأطفال، وتظل تدابير الحماية عامة جداً من حيث نطاقها.

٤٥٤- والنزعة إلى قبول الأطفال في شبكة الهيئة الوطنية المعنية بالقصر تحت عنوان "العمل المبكر" كانت في انخفاض (من ٦٥٧ ٣ طفلاً في عام ١٩٩٧ إلى ٨٢١ ١ في عام ١٩٩٩). ومع ذلك، تفاقم الوضع فيما يتعلق بفئة الأطفال العاملين في "التجارة المتجولة"، مع ارتفاع عدد الحالات من ٣٢ حالة في عام ١٩٩٧ إلى ٢٣٦ حالة في عام ١٩٩٩. ويبيّن التقسيم حسب نوع الجنس للعمل في الشوارع، في عام ١٩٩٩، نسبة ١٨,٩ في المائة من

الإناث ونسبة ٨١,١ في المائة من الذكور. وحصل ارتفاع طفيف في عدد الإناث العاملات في سن مبكرة (ارتفاع بـــنحو ٤ في المائة منذ عام ١٩٩٧)، بالرغم من أن عدد الفتيات والصبايا اللاتي قُبلن في شبكة الهيئة تحت هذا العـــنوان يمـــيل إلى الانخفاض. وتبين المقارنة بين الاتجاهات أن "التجارة المتجولة" في ارتفاع، في حين أن "العمل المبكر" في انخفاض. ويشمل العمل المبكر بالأساس الشبان المنتمين إلى الفئة العمرية لمن تتعدى أعمارهم ١٦ سنة (٣٨ في المائة في عام ١٩٩٩)، بالرغم من أن هذا النوع من العمل يميل إلى الارتفاع لدى فئات عمرية أصغر سناً، وهما فئة ١٠-١٢ سنة، وفئة ١٣-١٥ سنة.

الإعلام والنشر فيما يتعلق بحقوق الأطفال

٤٥٥- تقام حملات مشتركة لنشر اتفاقية حقوق الطفل، تديرها بالأساس وزارة العدل ووزارة التعليم، وتهدف هذه الحملات إلى خلق الوعي لدى الجمهور بحقوق الأطفال والشباب. وتشمل المبادرات ما يلي:

(أ) إصدار وزارة التعليم لمرسوم يُنظم عمل مراكز الطلاب، حيث يتم انتخاب الممثلين بطريقة ديمقراطية؛

(ب) أمين المظالم المعني بالأطفال الملتحقين بالمدارس، الذي انطلقت أعماله في عام ١٩٩٤؛

(ج) مشروع البنوة، الذي يسلِّم بآراء الطفل *"الذي يمتلك القدرة الكافية على التمييز"* في القرارات التي تتعلق بحضانته ؛

(د) الموافقة على النظم المتعلقة بمآوى الأطفال ومؤسسات رعايتهم، التي ترسخ حق الأطفال المعنيين في إبداء آرائهم الحرة، التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار إذا بلغوا سن ودرجة النضج الكافيتين[٢٢٧].

٤٥٦- وفيما يتعلق بالفرص التي تتاح للأطفال للاستماع إليهم أثناء الإجراءات القضائية والإدارية التي تهمهم، قد تختار السلطة المعنية استشارة الطفل، ولكنها غير ملزَمة بذلك. ووفقاً للقانون المتعلق بالقصر، يجوز للمحكمة أن تمارس السلطات التي يخولها القانون بطلب من شرطة الأحداث، أو المنظمات أو الهيئات التي ترعى الأطفال، أو أي شـــخص آخر، أو حتى بمحض إرادتها. ولدى ممارسة هذه السلطات، يجوز للمحكمة أن تأمر بأي *"إجراءات وتحقيقات تراها مناسبة"* .

٤٥٧- وفيما يلي بعض التدابير المتخذة لتوعية الأسر والجمهور عامة بضرورة تشجيع الأطفال على ممارسة حقهم في إبداء آرائهم:

(أ) الحلقـــة الدراسية الخاصة بحقوق الطفل، المعقودة في المجلس الوطني في عام ١٩٩٧ تحت إشراف ورعاية اليونيسيف، وبالاقتران مع فريق البرلمانيين المعني بالأطفال. وقد شاركت في هذه الحلقة وزارة العدل والهيئة الوطنية المعنية بالقصر؛

(ب) فـــيما يتعلق بكليات الحقوق، تنظم جامعة دييغو بورتاليس، منذ عام ١٩٩٧، دورة للخريجين خاصة بالموظفين الفنيين العاملين في القطاع، تشكل فيها الاتفاقية ومراعاتها في السياسات العامة موضوعاً رئيسياً؛

(ج) أدخلت الأكاديمية القضائية، التي تدرب موظفي المحكمة، لا سيما الأخصائيين الاجتماعيين والقضاة، منذ البداية دورات متخصصة بشأن الأطفال، تشمل أهدافها العامة تنمية معرفة أدق باتفاقية حقوق الطفل؛

(د) حملات توعية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي ترتكب بحق الأطفال، نظمتها مؤسسات متخصصة في شؤون الأطفال، مثل المجلس الوطني لرياض الأطفال (*Junta Nacional de Jardines Infantiles*، والذي يُعرف بتسمية "Junji")؛ ومؤسسة "إنتغرا"، التي ترعى الفتيان والفتيات الفقراء، والبرامج البلدية الخاصة بالأطفال، والهيئة الوطنية المعنية بالقصر؛

(هـ) الحملة من أجل حُسن معاملة الأطفال، التي انطلقت في أيار/مايو ١٩٩٧. وحظيت هذه الحملة بتغطية شملت كامل مناطق البلد من خلال اللجان الإقليمية لمناهضة إساءة معاملة الأطفال، واستُخدمت فيها كل وسائط الإعلام العامة (من صحافة وتلفزيون وإذاعة)، والأماكن العمومية (قطار النفق، والمراكز الاستشفائية، والمراكز التجارية الخ). كما أُعدت كتيبات ومنشورات تقنية لفائدة الموظفين الفنيين العاملين في القطاع.

٤٥٨- ونظمت الهيئة الوطنية المعنية بالقُصر دروساً للموظفين الأخصائيين المتعاملين مباشرة مع الأطفال، والمؤسسات، والخدمات والمنشآت العاملة إلى جانب الأطفال ومن أجلهم، بهدف مناهضة كل أنواع إساءة المعاملة.

أوجه القصور والإشكالات في نظام العدالة وحماية حقوق الأطفال والشباب

٤٥٩- بالرغم من التقدم المحرز خلال السنوات العشر الأخيرة، لا تحظى حقوق الطفل في شيلي بالاحترام التام. فالنهج العام المعتمد عموماً في السياسة الاجتماعية لا يراعي حقوق الطفل مراعاة تامة، بحيث لا تفلح هذه السياسات أبداً في إفادة كل الأطفال وفي تغطيتهم جميعاً. ولا يمكن تدارك العيوب في التشريعات التي تنظم الهيئة الوطنية المعنية بالقُصر إلا من خلال إصلاح كامل للنظام. فالخلط ما زال قائماً بين فكرتي الحماية والعقوبة. وتحاول سياسات الرعاية تدارك أوجه نقص السياسات الاجتماعية الأساسية، ولكنها لم تتوصل إلى تحقيق المساواة في الفرص لكل الأطفال. ويتبع نظام الحماية نهجاً قضائياً لمشكلات الطفولة ذات الطابع الاجتماعي، مثل الفقر. وفي الختام، لا يوجد نظام عدالة مصمم خصيصاً للمجرمين الأحداث. ولمعالجة هذه المشكلات، شُرع حالياً في إجراء إصلاح شامل لنظام العدالة وحماية حقوق الأطفال.

التدابير المتخذة لتدارك هذه النقائص

الإصلاح الشامل لنظام العدالة وحماية حقوق الأطفال والشباب

٤٦٠- تعمل الحكومة، من خلال الهيئة الوطنية المعنية بالقُصر، على تطوير سلسلة من المبادرات القانونية والمؤسسية بغية تحسين نظام العدالة وحماية حقوق الأطفال في البلد، إذ إنه بالرغم من التقدم الهام المحرز تحت قيادة الحكومات الديمقراطية، ظل العديد من المؤسسات والفنيين العاملين إلى جانب الأطفال مقتنعين بأن الأمر لا يزال يحتاج إلى فعل المزيد. واستجابة لذلك، تقرر إجراء إصلاح جذري لنظام رعاية الطفل بأكمله، بما يضمن أن يكون النظام الجديد متمشياً تماماً مع كل جوانب المتطلبات الواردة في اتفاقية حقوق الطفل. ويجري القيام بهذا الإصلاح بالاقتران مع الهيئات الخاصة، المتعاونة مع الدولة في أداء مهمة توفير الرعاية للأطفال الذين انتُهكت

حقوقهم وللمجرمين الأحداث. ويقوم هذا الإصلاح، الذي يرمي إلى إدخال نظام يضمن الحماية الكاملة لحقوق الطفل في شيلي، ويسلم بالطفل كفاعل في حقه وليس كمجرد متلقّ للرعاية، على المبادئ التالية:

(أ) التسليم بالحق التفضيلي للأطفال والشباب في العيش في أسرهم، وفي ممارسة حقوقهم داخل أسرهم، وتعزيز هذه الحقوق وتشجيعها، وضمان تقديم الدولة الدعم الواجب لهذه السياسات؛

(ب) حق الشباب المتهمين بارتكاب جريمة أو الذين ارتكبوا جريمة في أن يعاملوا مع المراعاة الواجبة لكرامتهم وحقوقهم، ومع مراعاة ضرورة ضمان نموهم واندماجهم الاجتماعي؛

(ج) التشديد كما ينبغي على ضرورة العمل الشامل لعدة قطاعات، حيث تؤدي مختلف مؤسسات الدولة والمجتمع دوراً مركزياً في إحداث تلك الظروف التي تكفل للشباب التمتع بحقوقهم؛

(د) تفضيل البيئة المحلية بوصفها المستوى الأمثل الذي تقدم انطلاقاً منه الخدمات الشاملة للأطفال ولأسرهم.

٤٦١- وكيما يتسنى تنفيذ هذا الإصلاح، يجب أن تحدث تغيرات مؤسسية وتشريعية وثقافية. ومن وجهة النظر المؤسسية، يعني هذا ضمنياً المعالجة المنفصلة والفعالة لحماية حقوق الأطفال، من جهة، والمسؤولية الجنائية للشباب، من جهة أخرى. وسوف يحتاج هذا النهج الأكثر تخصصاً إلى مهارات، ومعارف، وإجراءات، وبرامج عمل تختلف حسب ما إذا كان الأمر يتعلق بأطفال انتُهكت حقوقهم أم بجانحين أحداث.

٤٦٢- ومن وجهة النظر التشريعية، ثمة حاجة إلى نظام عدالة خاص بالأسرة وبحماية حقوق الطفل، بالإضافة إلى نظام يهتم على وجه التحديد بالمجرمين الأحداث. وهذا يعني ضرورة إعمال التشريعات التالية، التي تعمل على إعدادها في الوقت الراهن وزارة العدل والهيئة الوطنية المعنية بالقُصر:

(أ) قانون حماية الأطفال والشباب، الذي سوف يدمج كل القواعد القائمة الواردة في اتفاقية حقوق الطفل؛

(ب) قانون ينشئ الهيئة الوطنية لحماية حقوق الأطفال، التي تعنى بالأطفال الذين انتُهكت حقوقهم؛

(ج) قانون ينشئ الهيئة المكلفة بإنفاذ العقوبات المسلطة على المجرمين الأحداث؛

(د) القانون المتعلق بمسؤولية المجرمين الأحداث، الذي سينظم مسؤولية الشباب عن أية جرائم يرتكبونها ابتداءً من سن الرابعة عشرة فما فوق، وسيخول لهم في نفس الوقت الضمانات الجنائية والإجرائية المنصوص عليها في الدستور وفي الاتفاقية، وسيحمي حقوق الضحايا، وسيحدد عقوبات تناسب سن المجرمين، وسيضع التوكيد على إعادة التأهيل؛

(هـ) القانون المتعلق بمحاكم الأسرة وحماية حقوق الأطفال.

٤٦٣- ومن وجهة النظر الثقافية، سوف تُبذل الجهود لتشجيع الجمهور على المشاركة بصورة أنشط في احترام وحماية حقوق الأطفال، وحقهم في العيش في أسرة وداخل مجتمعهم، وفي أن يعاملوا بصفتهم فاعلين لهم حقوق ولا كمجرد مفعول بهم خاضعين للحماية. وستشمل المهام الرئيسية للهيئة الوطنية المعنية بالقُصر خلال السنوات

المقبلة، السحب التدريجي للأطفال المودعين في الوقت الراهن في منشآت كبيرة، وهو أمر قد بدأ بالفعل. ويقترن ذلك بوضع برامج لإعادة توطين الأسرة، وتحسين برامج استقبال الأسر، وتعزيز برامج التبني. وثمة أيضاً برنامج لإنشاء دور صغيرة لاحتضان الأطفال، الذين لا يتوفر لهم البديل للعيش في مؤسسة، في جوٍ يحاكي جو الأسرة.

٤٦٤- وفي مجال إعادة التأهيل، تعمل المراكز التي تديرها الدولة مباشرة من خلال الهيئة الوطنية المعنية بالقُصر، على وضع وتنفيذ نموذج رعاية جديد، يناسب أكثر احتياجات الشباب، بمساعدة الشبكات المحلية التي تدعم العمل الذي تضطلع به هذه المراكز في مجال إعادة التأهيل.

٤٦٥- وتتمشى المبادئ التوجيهية للإصلاح مع الاتفاقات الدولية التي وقعت عليها شيلي في مجال حقوق الطفل، بما فيها تلك التي ترمي إلى وضع حد للعنف الاجتماعي وإساءة المعاملة التي تسلط على الأطفال والشباب، والتقدم على درب القضاء على الاستبعاد والتمييز الاجتماعي، وضمان الحد الأدنى من الغذاء، والصحة، ومعايير التعليم العام للأطفال، والتسليم بالحاجة إلى تحالف استراتيجي بين كل القطاعات لضمان حماية حقوق الأطفال في التطبيق العملي.

٤٦٦- ويهدف هذا الإصلاح إلى إنشاء نظام لحماية حقوق الأطفال الذين تعرضوا لانتهاكات خطرة، وإقامة آليات محلية لضمان الحماية الفعالة وتشجيع العائلة على الاضطلاع بدور أنشط.

مشروع القانون المتعلق بإنشاء نظام لرعاية الطفل من خلال شبكة المتعاونين مع الهيئة الوطنية المعنية بالقُصر، وتمويل هذا النظام

٤٦٧- بالرغم من التغييرات القانونية التي أدخلتها الحكومات الديمقراطية، ما زالت هنالك حاجة ملحة للقيام بتغييرات هيكلية في مجال الأطفال والأسرة، كإصلاح نظام حماية الطفل، وإدخال نظام قضاء جنائي خاص بالشبان، وإدخال تحسينات على التشريعات المتعلقة بالأسرة. وسيحدث التشريع المقترح تغييراً في نظام الرعاية التابع للهيئة الوطنية المعنية بالقُصر وكيفية تمويله، ويجعل النظام القانوني الشيلي في هذا المجال منسجماً مع المبادئ والقواعد المنصوص عليها في المعاهدات الدولية، لا سيما اتفاقية حقوق الطفل. كما سينشئ مسؤوليات جديدة للدولة، والمجتمع، والمؤسسات التي تساهم في شبكة الرعاية التابعة للهيئة الوطنية المعنية بالقُصر. ويقوم التشريع على خمسة مبادئ أساسية لتنفيذ سياسة ترمي إلى حماية الأطفال والشباب الذين انتُهكت حقوقهم، والمجرمين الأحداث، وهذه المبادئ هي:

(أ) مبدأ الإدماج: وهو مبدأ يرمي إلى ضمان حصول الطفل وأسرته على مزايا السياسات الاجتماعية الأساسية والسياسات الاجتماعية التعويضية؛

(ب) مبدأ الشمولية: وهو مبدأ يرمي إلى إدماج وتنسيق الموارد القطاعية للسياسة العامة بغية معالجة الحالات التي تُنتهك أو تهدد فيها حقوق الأطفال؛

(ج) مبدأ التركيز الإقليمي: وهو مبدأ يهدف إلى تشجيع مشاركة الهيئات الإقليمية والبلدية في إدارة واستخدام الموارد القطاعية وموارد الهيئة الوطنية المعنية بالقُصر؛

(د) مبدأ المشاركة: وهو مبدأ يرمي إلى التسليم بقدرات الأطفال وأسرهم، وحقهم في المشاركة في إدارة التدابير المتخذة لحل مشكلاتهم؛

(هـ) مبدأ الحماية القانونية لحقوق الأطفال: وهو مبدأ يرمي إلى تسهيل حل المنازعات القانونية التي تنشأ بين الأطفال ووالديهم، أو بين الوالدين والسلطات.

٤٦٨- وسيتضمن هذا التشريع الجديد حقن مبلغ هام من الأموال الحكومية في الميزانية الجارية، وهو ما سيكلف مبلغاً إضافياً قدره ٤٠٠ ٨ مليون بيزو (٦٤٣ ١٩٢ ١٢ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة)[٢٢٨].

٤٦٩- ويقيم النموذج الجديد لرعاية الطفل الذي يجري إعماله من خلال شبكة الهيئة الوطنية المعنية بالقُصَّر، من جهة فصلاً واضحاً لطرق الاستجابة الرسمية، للحالات التي تجسد تهديداً أو انتهاكاً لحقوق الأطفال والشباب، عن طريق التماس موارد خاصة، يتم تنسيقها محلياً مع الخدمات الاجتماعية الأساسية لتجنب تجزئة برامج الهيئة داخل الجبهة الأوسع للسياسات الاجتماعية. ومن جهة أخرى، وفي سبيل معالجة خروقات القانون الجنائي، تُبذل الجهود لإدخال برامج تعتمد على التدابير التي تجنب كل أشكال الاحتجاز، وهو ما سيشكل مستقبلاً جزءاً أساسياً في أي تشريع بشأن مسؤولية الشباب فيما يتعلق بانتهاكات القانون الجنائي.

٤٧٠- وبغية مواجهة هذه التحديات، يدخل مشروع القانون تغييرات على خطوط العمل التي تنفذها الهيئة الوطنية المعنية بالقُصَّر، ويضع برنامج رعاية جديد في شكل المكاتب المعنية بحماية الحقوق. وسوف تسعى هذه المكاتب، التي تكتسي طابعاً تقنياً وتشغيلياً، إلى تمكين الأطفال والشباب، المنتمين إلى منطقة محددة والذين يجدون أنفسهم معرضين أو في حالة تكون فيها حقوقهم مهددة بصورة خطرة، وكذلك أُسرهم، من الوصول بصورة فعالة إلى البرامج والخدمات والموارد المتاحة في المجتمع. كما ينبغي توفير الحماية الخاصة المباشرة، عند الاقتضاء. وسوف ينشئ القانون الجديد نوعين مستجدين من مراكز الإقامة، في شكل مساكن ومآوى. وترمي هذه الفكرة إلى تجنب النهج الذي تتبعه منشآت الاحتجاز الحالية القائم على حشد الأطفال داخل المؤسسات. وتبت السلطة القضائية المختصة في مسألة دخول هذه المراكز الجديدة في غضون مهلة زمنية محددة. وتكون الإقامة *(residencia)* في شكل مركز صغير يهدف إلى تقديم الرعاية اللازمة وتوفير الخدمات الاجتماعية للأطفال والشباب المحرومين من بيئتهم الأسرية، على أساس يتميز بالاستقرار، والقيام بجهود تكفل للأطفال الإبقاء على علاقاتهم الأسرية وتقويتها، أو تهيئة أنفسهم لحياة مستقلة. أما المآوى *(casas de acogida)*، فسوف توفر السكن المؤقت للسهر على الأطفال والشباب المحرومين من بيئتهم الأسرية، مع محاولة إعادة جمع شمل الأطفال ووالديهم أو الأشخاص المسؤولين على رعايتهم، أو في انتظار توصل المحكمة إلى اتخاذ قرار بشأنهم.

٤٧١- كما يهدف القانون الجديد إلى تنويع تشكيلة البرامج التي توفرها الهيئة الوطنية المعنية بالقُصَّر، لتجعل برامجها أكثر تمشياً مع المشاكل الراهنة وذلك، على سبيل المثال، عن طريق إضافة إمكانية تمويل المشاريع المتصلة بحقوق الطفل التي ترمي إلى توفير التدريب ونشر المعلومات بشأن هذه الحقوق، وفي المقام الأول، الحيلولة دون نشوء الحالات التي تهدد بالخطر. كما ينبغي التشديد أكثر على البرامج التي تهدف إلى حماية الحقوق، والابتعاد عن النهج التقليدي الذي يربط هذه البرامج بالتشخيص، وعن احتجاز الأطفال داخل الأنظمة السكنية. ويمكن إدخال

طريقة للتشخيص الجزئي دون الحاجة إلى احتجاز الأطفال، حسب آراء الخبراء، وهي طريقة قد تؤدي أيضاً إلى خفض عمل التقييم التقني الذي تضطلع به السلطات القضائية المعنية.

٤٧٢- ومع هذا النموذج الجديد لرعاية الأطفال، برزت أيضاً الحاجة إلى استعراض تخصيص الموارد للمتعاونين، وذلك بغية إزالة الحوافز الموجهة توجيهاً خاطئاً التي تقدم في إطار النموذج القائم. ويجب وضع سجل للمؤسسات المتعاونة، يتم ربطه بنظام لتقديم العطاءات بشأن تخصيص الأموال المتاحة في كل خط من خطوط العمل، ويُدخل إجراءات للعقوبات وأخرى للشكاوى، حسب الاقتضاء.

٤٧٣- ويهدف نموذج التقييم الجديد للهيئة الوطنية المعنية بالقُصَّر إلى كشف المشكلات الناجمة عن تنفيذ خطوط العمل. وسوف يُشكِّل الأداة الرئيسية لإدارة الهيئة ويسهِّل تجميع نتائج التقييمات المنتظمة التي سوف تعتمد بعدئذٍ كقاعدة لأنظمة التصنيف.

التغيرات التي تهم الحقوق الواردة في المادة ١٠

التدابير الإدارية المتخذة في وزارة العدل فيما يتعلق بالأسرة

اللجنة المتعددة القطاعات لمناهضة إساءة معاملة الأطفال في شيلي

٤٧٤- أُنشئت اللجنة المتعددة القطاعات لمناهضة إساءة معاملة الأطفال في شيلي في عام ١٩٩٥. وتتمثل ولايتها فيما يلي: *"التقدم بتوصيات تهدف إلى حماية الأطفال من كل أشكال سوء المعاملة، والعنف، والأذى أو الاعتداء الجسدي و/أو النفسي، والإهمال، وبصورة عامة كل الممارسات الضارة ببقاء الطفل ونمائه"* (٢٢٩).

٤٧٥- وتتألف هذه اللجنة حالياً من ممثلين عن وزارات التعليم، والداخلية، والتخطيط والتعاون، والصحة، وعن المكتب التنفيذي للحكومة، وعن المكتب العام للرئاسة، ووزارة الاقتصاد، والأمانة الوزارية الإقليمية للعدل في منطقة العاصمة الكبرى، والسلطة القضائية، والهيئة الوطنية المعنية بالقُصَّر، ورجال درك شيلي، وشرطة الأبحاث، وصندوق الاستثمار والتضامن في المجال الاجتماعي، وشبكة المدافعين البلديين عن الطفولة، ومؤسسة "إنتيغرا"، والمجلس الوطني لرياض الأطفال، ومؤسسة الأسرة. ولقد شرع فريق العمل المتخصص هذا في تنفيذ مهام رئيسية في مجال الترويج (ثلاث حملات وقاية وطنية)، والتدريب والتدخل.

الاستغلال الجنسي للذكور والإناث

٤٧٦- أنشئت ثلاث لجان عاملة على أساس الاتفاقات التي توصل إليها المؤتمر الوطني الأول بشأن العنف والاستغلال الجنسي للأطفال والشباب لأغراض تجارية، المعقود في آب/أغسطس ١٩٩٩. وحضر اجتماعات اللجان، التي نسقت بينها وزارة العدل، ممثلون عن المؤسسات الحاضرة في المؤتمر (المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الحكومية المعنية بشؤون الأطفال، والمؤسسات الخاصة، والشرطة، والجامعات، الخ.). ويتمثل هدف اللجان في إعداد برنامج عمل لمعالجة الاستغلال الجنسي الذي يؤثر في الذكور والإناث في شيلي.

٤٧٧- ويتناول هذا البرنامج الجديد المشكلات من وجهة النظر الاجتماعية والقانونية والإجرامية، بقصد جمع المعلومات الموثوقة فيما يتعلق بالاتجار الجنسي بالأطفال والتوصل إلى تقدير عدد الأطفال المتأثرين، والحصول على البيانات ذات الصلة فيما يتعلق بالمواد الخليعة والسياحة الجنسية المتصلة بالأطفال في شيلي. ويهدف إلى وضع سياسات لإدخال برامج محددة للوقاية والمعالجة، وإجراء دراسات للتشريع الجديد المطلوب، في سبيل مناهضة وتصنيف ومعاقبة كل أشكال السلوك التي تضر بحقوق الأطفال في مجال الاستغلال والاتجار الجنسيين. وبدأت الهيئة الوطنية المعنية بالقُصَّر، في عام ٢٠٠١، في تنفيذ برنامج محدَّد لمعالجة ٦٠ حالة في منطقة العاصمة الكبرى، بغية إصلاح الضرر النفسي - الاجتماعي الذي لحق بضحايا الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية. ويتمثل أحد الاستنتاجات التي تم الخلوص إليها في أن هنالك حاجة للاهتمام بوجهات نظر الضحايا من بين الأطفال عند تصميم برامج وتدابير الوقاية والتدخل في هذا المجال.

البرنامج المتعلق بالعنف داخل الأسرة وإساءة معاملة الأطفال، وخط الهاتف المفتوح ٢٢٠٠٤٠-٨٠٠

٤٧٨- شرعت وزارة العدل، بالاقتران مع رجال درك شيلي، وشرطة الأبحاث، والحكومات الإقليمية، وشركة الاتصالات السلكية واللاسلكية في شيلي، في تنفيذ هذا البرنامج في عام ١٩٩٥، بوصفه جزءاً من محاولة عامة لمعالجة العنف داخل الأسرة وإساءة معاملة الأطفال. وفُتح الخط الهاتفي المفتوح الأول في منطقة العاصمة الكبرى ثم توسع ليشمل مناطق أخرى في السنوات التالية. واضطلع برامج الخط الهاتفي -٨٠٠، منذ مباشرته، بمهام وإجراءات عديدة، يجري تقييمها وتوسيع نطاقها وتحسينها بصورة متواصلة. ويقدم البرنامج في الوقت الراهن الرعاية والعناية للأطفال ضحايا العنف و/أو إساءة المعاملة. كما يتلقى الشكاوى، ويقدم المعلومات بشأن الجوانب القانونية، ويهتم بالإحالة، وإعداد السجلات الإقليمية، ومتابعة الشكاوى، والتدريب، وتحضير المواد المتخصصة. وفيما يتعلق بالإحصاءات، بلغ عدد المكالمات التي جهزها الخط المفتوح ٢٢٠٠٤٠-٨٠٠ في منطقة العاصمة الكبرى، في الفترة من كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠ ما مجموعه ٨٠٠ ١٠ مكالمة، أي ٤٢٥ مكالمة في الشهر في المتوسط.

برنامج المساعدة القانونية وما يقدمه من خدمات

٤٧٩- باشرت وزارة العدل، في أيار/مايو ١٩٩٣، بدعم من البلديات، برنامج المساعدة القانونية "الوصول إلى العدالة" الذي بحث في سبل جديدة متعددة لتقديم المساعدة القانونية. ويعمل البرنامج مع موظفين مختصين في المشورة القانونية ومراكز إعلام ثابتة ومتنقلة، معزّزة بأفرقة من المحامين والأخصائيين الاجتماعيين الذي يقدمون للمستعملين خدمة سريعة وفي الوقت المناسب، بالاعتماد على تجهيزات قائمة على استخدام الحاسوب. وتستقبل الوحدات العاملة الثابتة الزائرين كل يوم في نفس المكان، بينما تتحول الوحدات المتنقلة إلى أمكنة مختلفة، يتم انتقاؤها بموجب اتفاق مشترك مع البلديات المعنية.

٤٨٠- ويغطي البرنامج حالياً ٥٢ بلدية: ١٢ بلدية في منطقة العاصمة الكبرى (مقاطعتا سانتياغو وشاكابوكو)، و١٠ بلديات في الإقليم الثامن، بيو بيو (مقاطعتا أراوكو وكونثبثيون)، و٥ بلديات في الإقليم الرابع، في كوكيمبو (مقاطعة ليماري)، و٩ بلديات في الإقليم السابع، ماولي (مقاطعتا لينارس وكاوكوينيس)، و٧ بلديات في إقليم البحيرات العاشر (مقاطعة شيلوي) وفي كامل الإقليم الثاني في أنتوفاغاستا. كما تدير شركات المساعدات القانونية مكاتب للاستشارة القانونية في معظم البلديات.

٤٨١- يقدم البرنامج المعلومات والتوجيه فيما يتعلق بكل المسائل القانونية والاجتماعية. وتهدف الخدمة إلى تمكين أفراد المجتمع من معرفة حقوقهم وكيفية إنفاذها. كما تساعد على تسوية النزاعات دون اللجوء إلى المقاضاة، باستخدام طرائق من قبيل الوساطة والمصالحة. ونظراً لبطء إجراءات المحاكم، تحل نسبة كبيرة من النزاعات والخلافات خارج المحاكم من خلال خدمات المشورة القانونية، بموجب اتفاقات تعقدها الأطراف. وإذا اقتضت الحاجة أن تُرفع قضية ما تهم شخصاً محدود الإمكانيات أمام المحكمة لتعذر حلها عن طريق الوساطة، يستشير الشخص المعني محامياً يتكفل بالقضية وينوبه طوال إجراءات المحكمة.

٤٨٢- ويضطلع البرنامج أيضاً بالعمل المجتمعي، من خلال تنظيم الأنشطة التعليمية، ونشر الحقوق وترويجها، وخلق الوعي ومحاولة الحيلولة دون حدوث المشكلات القانونية والاجتماعية. وتُنفَّذ هذه الأجزاء من البرنامج من خلال المحادثات، وحلقات العمل، والحلقات الدراسية، وتزويد المادة الإعلامية، والبرامج الإذاعية، والإعلام الجماهيري، وأنشطة التوعية. وتقام هذه الأنشطة محلياً، بمبادرة من الأفرقة البلدية، وتنفذ بالتنسيق مع المؤسسات الأخرى، والمنظمات المحلية، وممثلي المجموعات المنظمة في المجتمع، من خلال إنشاء شبكات للدعم والاضطلاع بعمل يشمل قطاعات عديدة.

٤٨٣- كما يقدم البرنامج المساعدة لضحايا الجرائم العنيفة، كجزء من الجهد الرامي إلى وضع استراتيجيات تلبي في نفس الوقت ضرورة تحقيق الأمن العام والوصول إلى العدالة. وأُنشئت وحدات خاصة بمساعدة ضحايا الجرائم، تتألف من محام متخصص بالقانون الجنائي وعالم نفساني. وتُعنى هذه الوحدات بالضحايا وتنوبهم أمام المحكمة، وتعمل بالاقتران مع مكاتب الخدمات الاستشارية القانونية في لا بنتانا، وإيلبوسكي، وثيرو نافيا، وبينيالولين، ولا غرانخا، وكويليكورا، وجميعها كائن في منطقة العاصمة الكبرى.

الجدول ١٥

المجالات التي جرت فيها استشارة برنامج المساعدة القانونية
كانون الثاني/يناير - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

	الأسرة	السكن	العمل	الجوار	المسائل الجنائية	الاستحقاقات الاجتماعية	الإرث	الملكية	المجموع
أنتوفاغاستا	٢ ٥٦٧	١ ٠٣٢	١ ٣٤٣	٨٠	١ ٠٦٧	٣١٢	١ ٠٠٢	١ ٣٠٤	٨ ٧٠٧
كوكوبمبو	٥٧٩	٢٨٥	٢٣٤	٦١	١٨٠	١٢٧	٤٩٤	٢١٥	٢ ١٧٥
ماولي	٣ ٤٧٦	٤٥١	٦٥٢	١٨٦	١ ٢٣٤	٦١٠	١ ٠٢١	١ ١٥٠	٨ ٧٨٠
بيو بيو	٤ ٤٦٢	٥٦١	٧٨٦	٢٢٤	١ ٠٠٤	٩٤٠	٨٧٥	١ ٠٢٤	٩ ٨٧٦
البحيرات	٧٣٢	١١٢	٢٠٩	٦٢	٣٠٨	١٨	٢١٣	٣٢٢	١ ٩٧٦
منطقة العاصمة الكبرى	١٢ ٦٩٨	٣ ٢٩٢	٣ ٠٧٧	٣٦٧	١ ٥٢٧	٥٣٩	٣ ١٢٦	٢ ٠٨٩	٢٦ ٧١٥
المجموع	٢٤ ٥١٤	٥ ٧٣٣	٦ ٣٠١	٩٨٠	٥ ٣٢٠	٢ ٥٤٦	٦ ٧٣١	٦ ١٠٤	٥٨ ٢٢٩
النسبة المئوية	٤٢,١	٩,٨	١٠,٨	١,٧	٩,١	٤,٤	١١,٦	١٠,٥	

المصدر: وزارة العدل

٤٨٤- ويتعلق العديد من الاستشارات القانونية ببعض جوانب قانون الأسرة (انظر الجدول ١٥)، والغذاء، والحضانة، والقواعد المنظمة للزيارة، وإقرار الأبوة، والعنف داخل الأسرة. كما تشمل الاستشارات مسائل أخرى تتعلق بالأسرة، كبرنامج الإسكان والتوجيه فيما يتعلق بالحصول على الاستحقاقات الاجتماعية والمعلومات ذات الصلة بحقوق الإرث.

برنامج "اعرف طفلك" *لدائرة السجون* في شيلي (*Gendarmería*)

٤٨٥- بموجب اتفاق أبرم في عام ١٩٩٧ بين وزارة التعليم ووزارة العدل، انطلق البرنامج الذي يحمل تسمية "اعرف طفلك" لصالح الأمهات المحرومات من حريتهن في السجون التي تديرها دائرة السجون في شيلي. ويهدف البرنامج إلى المساعدة على النهوض بالنمو الجسدي والعقلي والاجتماعي للأطفال دون سن المدرسة الذين أمهاتهم في السجن، وتعزيز الروابط الأسرية من خلال أنشطة يكتسب أثناءها الوالدان معرفة وقيماً وأنماطاً سلوكية مفيدة تساعدهما على الاضطلاع بدورهما الأبوي. والهدف من ذلك هو تعزيز الرابطة بين الأم والأب والطفل، بغض النظر عما إذا كان كلا الوالدين في السجن، وذلك كوسيلة للمساهمة في كل من نماء الطفل وتفتح الوالدين عاطفياً.

٤٨٦- بدأ البرنامج كمشروع نموذجي في سجن للنساء. وسُجلت خلال السنوات الأولى التي عقبت انطلاقه زيادة هامة في نسبة المشاركة، نظراً للاهتمام الذي أبدته نزيلات السجون بموضوع على هذا القدر من الأهمية كموضوع الأسرة، بل أكثر من ذلك، في سعيهن إلى الاندماج مجدداً في المجتمع بشكل حقيقي. وبالنسبة للنساء السجينات، يمثل أطفالهن حافزاً قوياً لما يتعلق الأمر بأخذ التزام حقيقي في سبيل التغير.

٤٨٧- وفي عام ١٩٩٩، أُلحق الآباء المحتجزون بالمشروع. واعتبرت إدارات السجون أن النتيجة كانت إيجابية في كل الحالات، فيما يتعلق بسلوك نزلاء السجن، لا سيما في علاقاتهم بأطفالهم. وتقوم المنهجية المستخدمة على الفعل والمشاركة، وتقتضي من الوالدين أداء دور نشط في عملية التعلم. والبرنامج يشجع الوالدين على المشاركة في الأنشطة الرامية إلى إعطائهما الفرصة لإبداء مشاعرهما وأفكارهما، باستخدام مجموعة متنوعة من النُهج المسلّية، كالألعاب، والمحاكاة، ولعب الأدوار المسرحية، التي يتعلم من خلالها الوالدان عن طريق الفعل واللعب. وتتخذ هذه الحلقات الدراسية شكل دورات تعليمية تتيح الفرصة للتعلم الفردي والجماعي، من خلال المراعاة الجماعية لكل تجربة فردية في تعليم الأطفال وتنشئتهم الاجتماعية، وحل المشكلات الأسرية.

٤٨٨- ويغطي البرنامج في الوقت الراهن عشرة أقاليم في البلد (وهي الأقاليم الأول والثاني والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع ومنطقة العاصمة الكبرى). وفي عام ١٩٩٨، جرى تنفيذ البرنامج في ١٢ سجناً، حيث بلغ عدد النساء المشاركات ١٦٨ امرأة؛ وفي عام ١٩٩٩، شمل البرنامج ١٤ سجناً، بمشاركة ٢٣٥ سجيناً، من الرجال والنساء؛ وفي عام ٢٠٠٠ تم توسيعه ليشمل ١٦ سجناً، وبلغ مجموع المشاركين ٣٣٣ مشاركاً، من رجال ونساء.

التدابير التشريعية

٤٨٩- بالإضافة إلى الإصلاحات القانونية المشار إليها في الفقرات السابقة، تعد التدابير التالية ضمن التدابير التي تؤثر في الحقوق الواردة في المادة ١٠ من العهد.

التدابير المتعلقة بحماية الطفل من كل أشكال الأذى أو الاعتداء الجسدي أو النفسي، والاستخفاف، والإهمال، وإساءة المعاملة، والاستغلال الجنسي

٤٩٠- جـــرى إصدار قوانين عديدة بداية من عام ١٩٩٤ في سبيل معاقبة كل أشكال إساءة معاملة الأطفال، والعنف داخل الأسرة، والاعتداء الجنسي على الأطفال. وتندرج هذه القوانين ضمن جهود واعية لاتباع القواعد الدولية المتعلقة بمناهضة ومعاقبة العنف ضد المرأة، وإساءة معاملة الأطفال، والاعتداء عليهم واستغلالهم جنسياً[٢٣٠].

حقوق الطفل في الحماية من النقل غير المشروع واللاعودة

الاتفاقية بشأن الجوانب المدنية لاختطاف الأطفال على الصعيد الدولي

٤٩١- تنشئ المادة ١١ من اتفاقية حقوق الطفل التزاماً على الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة النقل غـــير المشـــروع للأطفال إلى خارج أوطانهم واللاعودة. ولهذا الغرض، يجب على الدول الأطراف تشجيع إبرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف أو الانضمام إلى الاتفاقات القائمة. وعملاً بهذا الالتزام، بدأ نفاذ الاتفاقية بشأن الجوانـــب المدنية لاختطاف الأطفال على الصعيد الدولي في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤. وتمت الموافقة على هذه الاتفاقـــية أثناء الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، وهي تهدف إلى ضمان العودة السريعة للأطفال الذين تم إبعادهم أو احتجازهم على وجه الخطأ، وضمان الاحترام الفعال للحق في الحضانة والوصول إلى العدالـــة. وطلبت وزارة العدل إلى المحكمة العليا أن تصدر أمراً عاماً يعطي تعليمات فيما يتعلق بتطبيق وتفسير الإجراءات الواردة في هذا الصك، وهو ما فعلته المحكمة العليا على النحو المطلوب، في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

حق الأطفال المعوقين جسدياً أو عقلياً في النعم بحياة كاملة والمشاركة النشطة

٤٩٢- يجـــري منذ عام ١٩٩٤ إدخال التشريعات فيما يتعلق بالإدماج الاجتماعي الكامل للمعوقين؛ ووصف أنـــواع الإعاقة وتشخيصها؛ والوقاية؛ وإعادة التأهيل وتساوي الفرص؛ والسجل الوطني للمعوقين، بما في ذلك الإجراءات والعقوبات؛ والصندوق الوطني الجديد للمعوقين، وهو هيئة حكومية يتمثل هدفها في التمويل الكلي أو الجزئي للخطط والبرامج والمشاريع لصالح المعوقين[٢٣١].

تسليم الدولة بقيام المجموعات الإثنية من السكان الأصليين وحقوق هذه المجموعات في تطبيق القوانين الخاصة بها وفي أن تكون لها ثقافتها وديانتها ولغتها الخاصة بها.

٤٩٣- أقر القانون المتعلق بالسكان الأصليين، في عام ١٩٩٣، بوجود مجموعات إثنية من السكان الأصليين تعيش في الـــبلد، وأنشـــأ التزاماً على الدولة بوجه خاص، والمجتمع بوجه عام، باحترام وترويج وحماية ثقافات السكان الأصـــليين وتشجيع تنميتهم ورفاههم. وأفضى التسليم بحقوق السكان الأصليين إلى اعتراف أكبر بحقوق أطفال الأقليات في التمتع بثقافتهم، والمجاهرة بدينهم وإقامة شعائرهم الدينية واستخدام لغتهم الخاصة. وترد هذه الحقوق في المادة ٣٠ من اتفاقية حقوق الطفل[٢٣٢].

التدابير المتعلقة بحماية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، ومناهضة استخدام الأطفال في إنتاج هذه المواد والاتجار بها على نحو غير مشروع

٤٩٤- تعاقب قوانين حديثة عديدة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك بعد أن جرى تعديل التشريعات السابقة[٢٣٣]. وتنطبق قواعد خاصة على الأفراد دون سن الثامنة عشرة. ويَمثُل الشبان دون الثامنة عشرة والذين تتعدى أعمارهم السادسة عشرة أمام محكمة الأحداث المختصة التي يجوز لها أن تضمن حكمها الالتزام بالحضور في برامج الوقاية ومشاركة الشاب المعني في أنشطة لصالح المجموعة، حتى في غياب تصريح يفيد بما إذا كان الشاب تصرف بتمييز أو بدونه. بيد أنه يجب على المحكمة أن تطلب كشفاً طبياً، كما ينص عليه القانون، وأن تأمر الشاب، في بعض الحالات المحددة، بالحصول على العلاج الذي يوصف له، وتتخذ في نفس الوقت الترتيبات اللازمة.

تعديل قانون الإجراءات الجنائية والقانون الجنائي فيما يتعلق بالاحتجاز وحماية حقوق المواطنين[٢٣٤]

٤٩٥- أُقرَّت هذه التعديلات لمناهضة إساءة استعمال الشرطة لما يسمى بـ "الإيقاف على أساس الشبهة"، حيث يكون كل شاب معرضاً للإيقاف بسبب "هيئته أو لباسه". ولقد قضى التشريع الجديد على هذه الإمكانية. وفي استطاعة الشرطة اليوم أن تحدد هوية الأشخاص استناداً إلى مجموعة من الظروف التي يحددها القانون، وهي الظروف التي تشير إلى المجرمين الذين يُقبض عليهم متلبسين بالجريمة، والأشخاص المدانين الذين يتملصون من قضاء عقوبتهم، والأشخاص الذين يهربون من السجن، والأشخاص الذين يخفون هويتهم أو يرفضون الكشف عنها. كما تلقي هذه التعديلات على عاتق الموظفين العامين المكلفين بالاحتجاز واجب إحاطة الشخص الموقوف بسبب احتجازه وبالحقوق التي يخولها له القانون.

احترام الحريات الأساسية والضمانات الممنوحة للأطفال المحرومين من الحرية والاعتراف بها اعترافاً تاماً

٤٩٦- يمثل الإصلاح الكامل للتشريعات المتعلقة بالأطفال، وبوجه خاص المجرمين الأحداث، أحد التعهدات ذات الأولوية التي التزمت بها حكومة شيلي. وتقرر اتخاذ التدابير التالية في هذا الصدد:

(أ) إنشاء فريق عمل، على الصعيدين الوطني والإقليمي، لضمان نقل كل الأطفال والشبان من السجون المخصصة للكبار[٢٣٥]؛

(ب) إنشاء لجان عاملة مكلفة بإعداد الاقتراحات لنقل الأطفال والشبان كلياً من السجون المخصصة للكبار، لعرضها على الهيئات العاملة بشكل مباشر مع الأطفال والشبان ولا سيما مع المجرمين الأحداث. وهذه اللجان المصممة للعمل لأجل غير محدد تشمل قطاعات عديدة، ويتمثل هدفها الرئيسي في ما يلي: "تجنب احتجاز القُصَّر في السجون المخصصة للكبار، عن طريق تقديم اقتراحات ملموسة للسلطات التي تتعامل بصورة مباشرة مع القُصَّر الذين هم في وضع مخالف للقانون والمحرومون من الحرية"[٢٣٦]؛

(ج) منع كل إمكانية لدخول القُصَّر غير المسؤولين السجن. ونتيجة لذلك، تمَّ إلغاء المادة ١٢ من المرسوم رقم ٢٥٣١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٢٨، التي تُقرُّ نظام القانون المتعلق بحماية القُصَّر،

والتعديلات اللاحقة. وتنص المادة ١٢ على أنه "في الحالات التي لا تتوفر فيها مآوى للقُصَّر، يخصص قسم خاص يكـــون منفصـــلاً تماماً عن المباني التي يستعملها الكبار في السجن أو مركز الاحتجاز، ويجب تشغيل هذا القسم الخاص وفقاً للقواعد التي تنظم مآوى القُصَّر"[٢٣٧]؛

(د) الترخيص للهيئة الوطنية المعنية بالقُصَّر بتخصيص الموارد لدائرة السجون لصالح كل الشبان دون الثامنة عشرة المحرومين من حريتهم. وتكفل هذه القاعدة حصول القُصَّر على شكل الرعاية الأكثر فعالية، وتضع حداً للتمييز التعسفي الذي يؤثر في الشباب دون الثامنة عشرة والذين تعتبرهم المحكمة محلاً للمسؤولية والتبعة[٢٣٨]؛

(هـ) نقل كل القُصَّر من السجون. ووفقاً لهذه القاعدة، لا يجوز لمحكمة الأحداث أن تأمر بحبس أي قاصر دون الثامنة عشرة في سجن خاص بالكبار، بينما يجوز الاحتجاز أو الاعتقال في هذا النوع من المنشآت فقط في أقسام خاصة يجب أن تكون منفصلة تماماً عن تلك التي تؤوي النزلاء الكبار، في حالة "الأشخاص الذين تتعدى أعمارهم ١٦ سنة و لم يبلغوا الثامنة عشرة، الذين قد يخضعون لاختبار قدرة التمييز ويثبت أنهم تصرفوا بتمييز لدى ارتكابهم للجريمة التي أدينوا بشأنها، في الأمكنة التي لم تُبن فيها بعد مبانٍ مخصصة للشباب". وهنالك مرافق أخرى توفرها مآوى الأطفال (*Casas de Menores*)، التي تشتغل من خلال صنفين من المراكز المستقلة بعضها عن بعض: المراكز التي تُعنى بالقُصَّر الذين يحتاجون إلى تشخيص ومساعدة وحماية في انتظار أن يصدر حكم بحقهم؛ ومراكز المراقبة والتشخيص. وبموجب مرسوم سام صادر عن وزارة العدل، يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة تعيين المراكز التي يُقبل فيها القُصَّر في الأمكنة التي لا تتوفر فيها مراكز المراقبة والتشخيص[٢٣٩]. ولقد صدرت مراسيم عديدة بموجب هذه السلطات[٢٤٠]؛

(و) الموافقـــة عـــلى النظام المتعلق بتطبيق الباب الرابع من القانون ١٦٦١٨ بشأن مآوى الأطفال ومؤسسات المساعدة. وينص النظام في ديباجته على أن الحكومة مسؤولة عن جعل تشريعاتها منسجمة مع المبادئ الـــواردة في اتفاقية حقوق الطفل وكل المعاهدات والتوصيات والتوجيهات التي تقرها المنظمات الدولية التي تعدُّ شيلي طرفاً فيها[٢٤١].

المادة ١١

الحق في مستوى معيشي كافٍ

معلومات تتعلق بالمستوى المعيشي الحالي للسكان

٤٩٧- لقـــد أولت السياسة الاجتماعية المطبقة خلال التسعينات أهمية متزايدة لبرامج الاستثمارات الاجتماعية الموضـــوعة بهـــدف تحسين الهيكل الأساسي الاجتماعي وتعزيز الخدمات الاجتماعية الأساسية من حيث الجودة والإنصاف والتغطية (التعليم والصحة والإسكان والضمان الاجتماعي). وبُذِل جهد أيضاً للتنسيق بين سياسات المعونة وبرامج الاستثمارات الاجتماعية.

٤٩٨- وأُدخِلَـــت تحديدات ملموسة في شكل برامج شاملة لعدة قطاعات، تم فيها اعتماد نهجٍ متكامل ووضع سياسات لأجل فئات اجتماعية معينة تعرف بأنها تحتاج إلى معاملة ذات أولوية، وأنها بسبب الظروف التي تعيش فيها لا يمكن لها أن تستفيد من تطور البلد.

٤٩٩- ولقد ازداد إنفاق الحكومة المركزية على السياسات الاجتماعية في الفترة ما بين عامي ١٩٨٩ و٢٠٠٠ بنسبة ١١٢,٤ في المائة، بينما ازداد إنفاق الخزانة العامة بنسبة ١٦٥,٧ في المائة. وفي عام ٢٠٠٠، بلغ الإنفاق العام في القطاع الاجتماعي ٦٠٥ ١١ من ملايين دولارات الولايات المتحدة، بينما بلغت النفقات المالية العامة ٨٠٧ ٩ من ملايين دولارات الولايات المتحدة (انظر الجدول ١٦).

الجدول ١٦

الإنفاق العام والنفقات المالية العامة في مجال الرعاية الاجتماعية*، ١٩٨٩-٢٠٠٠
(بملايين البيزو بسعر عام ٢٠٠٠) (بدولارات الولايات المتحدة بسعر عام ٢٠٠٠)

السنة	الإنفاق العام على الرعاية الاجتماعية	التغير السنوي	النفقات المالية العامة الخاصة بالرعاية الاجتماعية	التغير السنوي
١٩٨٩	٢ ٩٤٨ ٢٦٤ (٤٥٢ ٩٠٩ ٤٦٤ ٥ دولاراً)	-	٢ ٠٦٧ ٨٦٤ (٨٣١ ٩٩٧ ٨٣٢ ٣ دولاراً)	-
١٩٩٠	٢ ٩٢١ ٦٤٩ (٨٢١ ٥٧٥ ٤١٥ ٥ دولاراً)	٠,٩-	٢ ٢٣٨ ٧٨١ (٠٠٥ ٨١٠ ١٤٩ ٤ دولارات)	٨,٣
١٩٩١	٣ ١٨٩ ٨٥١ (٧١٣ ٧١٥ ٩١٢ ٥ دولاراً)	٩,٢	٢ ٤٩١ ٩٢٣ (٦٤٣ ٠٣٤ ٦١٩ ٤ دولاراً)	١١,٣
١٩٩٢	٣ ٥٢٢ ٨٤١ (٨٠٢ ٩٤٦ ٥٢٩ ٦ دولاراً)	١٠,٤	٢ ٨٠٢ ١٨٠ (٧٨٧ ١٢٧ ١٩٤ ٥ دولاراً)	١٢,٥
١٩٩٣	٣ ٨٦١ ٦١٤ (٢٧٣ ٨٩٧ ١٥٧ ٧ دولاراً)	٩,٦	٣ ١٠٣ ٢١٥ (٠٠٨ ١٢٧ ٧٥٢ ٥ دولارات)	١٠,٧
١٩٩٤	٤ ٠٩٧ ٧٤٢ (٧١٩ ٥٨٤ ٥٩٥ ٧ دولاراً)	٦,١	٣ ٣٣٠ ١٦٦ (٩٤٤ ٨٠٣ ١٧٢ ٦ دولاراً)	٧,٣
١٩٩٥	٤ ٣٩٥ ١٢١ (١٧٠ ٨٠٧ ١٤٦ ٨ دولاراً)	٧,٣	٣ ٥٨٥ ٩٤٠ (٢٦٤ ٩٠٧ ٦٤٦ ٦ دولاراً)	٧,٧
١٩٩٦	٤ ٨٢٠ ٠١٤ (٨٨٧ ٣٨٩ ٩٣٤ ٨ دولاراً)	٩,٧	٣ ٩٨٣ ٨٥٠ (٢٢٥ ٤٧٤ ٣٨٤ ٧ دولاراً)	١١,١
١٩٩٧	٥ ٠٨٨ ٣٤٣ (١٨٦ ٧٦٥ ٤٣١ ٩ دولاراً)	٥,٦	٤ ٢٣٠ ٩٣٦ (٤٤٧ ٤٧٣ ٨٤٢ ٧ دولاراً)	٦,٢
١٩٩٨	٥ ٤٧٤ ٧٠٥ (٧٤٦ ٩٢٦ ١٤٧ ١٠ دولاراً)	٧,٦	٤ ٤٦٠ ٤٩٨ (١٣٨ ٩٩٠ ٢٦٧ ٨ دولاراً)	٥,٤
١٩٩٩	٥ ٩٠١ ٣٠٥ (٥٦٢ ٦٧٣ ٩٣٨ ١٠ دولاراً)	٧,٨	٤ ٩٥١ ٦٣٠ (٦٣٠ ٣٥٣ ١٧٨ ٩ دولاراً)	١١,٠
٢٠٠٠	٦ ٢٦٠ ٧٣٠ (٦٣٢ ٩٠٤ ٦٠٤ ١١ دولاراً)	٦,١	٥ ٢٩٠ ٩١٨ (٧٠٧ ٢٥٨ ٨٠٧ ٩ دولارات)	٦,٩
متوسط النمو السنوي (نسبة مئوية)		٧,١		٩,١
النمو المتراكم (نسبة مئوية)		١١٢,١		١٦٥,٧

المصدر: وزارة الاقتصاد، في *"المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية ١٩٩٠-٢٠٠٠"*، وزارة التخطيط.

* الإنفـــاق العام على الرعاية الاجتماعية هو إنفاق الحكومة المركزية على الرعاية الاجتماعية. والنفقات المالية الخاصة بالرعاية الاجتماعية هي نفقات الخزانة العامة لأغراض الرعاية الاجتماعية.

٥٠٠- لقد ارتفعت حصة النفقات المالية العامة في الإنفاق العام على الرعاية الاجتماعية من ٧٦,٦ في المائة في عام ١٩٩٠ إلى ٨١,٦ في المائة في عام ١٩٩٥ ثم ارتفعت إلى ٨٤,٥ في المائة في عام ٢٠٠٠. وخلال الفترة بين عامي ١٩٨٩ و٢٠٠٠، ازداد الإنفاق العام على الرعاية الاجتماعية محسوباً للفرد الواحد بنسبة ٧٩,٨ في المائة بينما ازدادت النفقات المالية الخاصة بالرعاية الاجتماعية والمحسوبة للفرد الواحد بنسبة ١١٦,٧ في المائة. وبلغ الإنفاق العام على الرعاية الاجتماعية محسوباً للفرد الواحد ٧٦٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة في عام ٢٠٠٠، في حين بلغت النفقات المالية الخاصة بالرعاية الاجتماعية والمحسوبة للفرد الواحد ٦٤٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة[٢٤٢].

٥٠١- وخلال الفترة بين عامي ١٩٩٠ و٢٠٠٠ ازدادت نسبة النفقات المالية في الناتج المحلي الإجمالي من ١٦,٤ في المائة إلى ٢٠,٢ في المائة، بينما ازدادت نسبة الإنفاق العام من الناتج المحلي الإجمالي من ٢١ إلى ٢٤ في المائة. وفي عام ٢٠٠٠، بلغت حصة الإنفاق العام والنفقات المالية في مجال الرعاية الاجتماعية، محسوبة كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي، ١٦,٦ في المائة و١٤ في المائة على التوالي، وكانت هاتان النسبتان أعلى من النسبتين المسجلتين في عام ١٩٩٠ (وهما ١٢,٩ و٩,٩ في المائة على التوالي)[٢٤٣].

٥٠٢- وخلال الفترة بين عامي ١٩٨٩ و٢٠٠٠ ازدادت النفقات العامة والمالية على حد سواء في كافة قطاعات الرعاية الاجتماعية. فازداد الإنفاق على برامج التعليم والصحة وغيرها من برامج الاستثمارات الاجتماعية أكثر من المعدل، بينما كان الإنفاق على المعاشات والعلاوات النقدية دون المعدل (انظر الجدول ١٧).

الجدول ١٧

الهيكل القطاعي للإنفاق العام والنفقات المالية في مجال الرعاية الاجتماعية، خلال الأعوام ١٩٩٠، و١٩٩٥، و٢٠٠٠ (نسبة مئوية)

قطاع الرعاية الاجتماعية	الإنفاق العام على الرعاية الاجتماعية			النفقات المالية الخاصة بالرعاية الاجتماعية		
	١٩٩٠	١٩٩٥	٢٠٠٠	١٩٩٠	١٩٩٥	٢٠٠٠
الصحة	١٥,٣	١٨,٠	١٧,٦	٧,٥	١٠,٢	٩,٦
الإسكان	٨,١	٨,٠	٥,٨	٦,٦	٨,٦	٥,٩
المعاشات	٤٩,٠	٤٢,٧	٤١,٥	٥٢,٤	٤٥,١	٤٤,٢
التعليم	١٩,٥	٢٢,٣	٢٥,٢	٢٥,١	٢٦,٩	٢٩,٩
العلاوات النقدية	٤,٦	٣,٩	٣,٩	٥,٩	٤,٨	٤,٧
قطاعات أخرى*	٣,٦	٥,١	٦,٠	٢,٥	٤,٤	٥,٨
مجموع قطاعات الرعاية الاجتماعية	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠

المصدر: أُعد بناء على بيانات مقدمة من وزارة الاقتصاد في *"المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية، ١٩٩٠-٢٠٠٠"* وزارة التخطيط.

* يشمل ذلك برامج الاستثمارات الاجتماعية لصالح الفئات ذات الأولوية وهي برامج تقوم بتنفيذها منظمات مثل صندوق التضامن الاجتماعي والاستثمار (Fosis)، والمعهد الوطني للتنمية الزراعية (Indap)، ووزارة العمل، والإدارة الوطنية لشؤون المرأة (Sernam)، والإدارة الوطنية لشؤون الشباب، (INJ)، والمؤسسة الوطنية للنهوض بالسكان الأصليين (Conadi)، والصندوق الوطني للمعوقين (Fonadis)، ومؤسسة "إنتغرا"، ومؤسسة النهوض بالمرأة وتطورها (prodemu)، والوكالة الوطنية لحماية المسنين (Conapran)، والوكالة المعنية بتقديم المعونة للأطفال (Cordam)، والإدارة الوطنية لشؤون القُصَّر (Sename)، وإدارة الرياضة والترفيه (Digeder) (انظر المرفق الأول، المختصرات).

٥٠٣- ولقد تغير الهيكل القطاعي لنفقات الرعاية الاجتماعية خلال الفترة بين عامي ١٩٩٠ و٢٠٠٠ وفقاً للمبادئ التوجيهية الجديدة للسياسات الاجتماعية، فخصصت نسبة أكبر لبرامج التعليم والصحة وبرامج الرعاية الاجتماعية الجديدة المخصصة للفئات (الضعيفة) ذات الأولوية، وسُجل انخفاض متناسب في علاوات المعونة النقدية. وحقق البلد تقدماً ملموساً من حيث الرعاية الاجتماعية. وتبين دراسات التقييم التي أنجزتها وزارة التخطيط وجود انخفاض ملموس في مستويي الفقر والفقر المدقع في الفترة بين عامي ١٩٩٠ و٢٠٠٠. ولكن منذ عام ١٩٩٦، تقلص معدل هذا الانخفاض فيما يتعلق بالفقر واستقر فيما يتعلق بالفقر المدقع، وذلك، بصفة خاصة نتيجة الأوضاع المتصلة بالعمالة في البلد.

المعايير المستخدمة لتحديد مستوى الفقر

٥٠٤- إن الأسلوب الذي تستخدمه وزارة التخطيط والتعاون لقياس مستوى الفقر قائم على أساس قياس الفقر المطلق باللجوء إلى أسلوب حساب الدخل، أو الأسلوب غير المباشر.

٥٠٥- ويفيد أسلوب حساب الدخل في قياس مستويات المعيشة مقارنة بحد الفقر المعين الذي يُحسب على أساس تكلفة سلة حد أدنى من السلع الضرورية لتلبية الاحتياجات الأساسية للأسرة. ويُحدد مستوى الفقر بتعيين مجموعة من الشروط الأساسية، وبتحديد الحد الأدنى من الخصائص الواجب توافرها لكي لا تكون شروط معيشتهم غير لائقة. وتعتبر الأُسر المعيشية فقيرة إذا لم يكن دخلها كافياً لتلبية احتياجات أفرادها الرئيسية (من حيث الغذاء والأمور الأخرى). وتُعتبر الأُسر المعيشية في حالة فقر مدقع عندما لا تتمكن، بعد إنفاق دخلها بالكامل على احتياجاتها الغذائية، من تلبية تلك الاحتياجات بصورة كافية. وتعتبر الأسرة المعيشية فقيرة إذا كان دخلها الفردي أدنى بمرتين من قيمة سلة الأغذية الأساسية في المناطق الحضرية، أو أقل بمقدار ١,٧٥ مرة من تلك القيمة في المناطق الريفية حيث الميل إلى الإنفاق على الخدمات أقل. وتكون الأسرة المعيشية في حالة فقر مدقع إن كان دخلها الفردي دون قيمة سلة الأغذية الأساسية. أما قيمة هذه السلة فهي أقل في المناطق الريفية منها في المناطق الحضرية.

٥٠٦- ولقد قُيّم حد الفقر في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ على أنه يعادل ٨٨٩ ٣٧ بيزو (٨١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة) في المناطق الحضرية، و٥٤٦ ٢٥ بيزو (٥٥ دولاراً) في المناطق الريفية. وحُسب حد الفقر المدقع على أنه يعادل ٩٤٤ ١٨ بيزو (٤٠ دولاراً) في المناطق الحضرية، و٥٩٨ ١٤ بيزو (٣١ دولاراً) في المناطق الريفية.

تأثير الفقر والفقر المدقع

٥٠٧- كان عدد السكان الفقراء في البلد يناهز ٠٠٠ ٠٨١ ٣ نسمة في عام ٢٠٠٠، أي ما يعادل ٢٠,٦ في المائة من إجمالي عدد السكان. وكان عدد السكان الذين يعيشون في فقر مدقع يبلغ ٠٠٠ ٨٤٩ نسمة، أي ما يعادل ٥,٧ في المائة من إجمالي عدد السكان. وكان عدد الأسر المعيشية الفقيرة يبلغ زهاء ٠٠٠ ٦٤٣ أسرة (أي ما يعادل ١٦,٣٦ في المائة من المجموع)، ومن بينها ٠٠٠ ١٧٧ أسرة تعيش في فقر مدقع (أي ما يعادل ٤,٦ في المائة من العدد الإجمالي).

الجدول ١٨

الاتجاهات المسجلة من حيث انتشار الفقر والفقر المدقع* في شيلي، ١٩٩٠-٢٠٠٠

بآلاف الأشخاص وكنسبة مئوية من السكان**				
السنة	الفقر المدقع	النسبة المئوية	مجموع الفقراء	النسبة المئوية
١٩٩٠	١ ٦٥٩,٣	١٢,٩	٤ ٩٥٦,٦	٣٨,٦
١٩٩٢	١ ١٦٩,٣	٨,٨	٤ ٣٣١,٧	٣٢,٦
١٩٩٤	١ ٠٣٦,٢	٧,٦	٣ ٧٨٠,٠	٢٧,٥
١٩٩٦	٨١٣,٨	٥,٨	٣ ٢٨٨,٣	٢٣,٢
١٩٩٨*	٨٢٠,٠	٥,٦	٣ ١٦٠,١	٢١,٧
٢٠٠٠	٨٤٩,٢	٥,٧	٣ ٠٨١,١	٢٠,٦
بآلاف الأسر المعيشية وكنسبة مئوية من المجموع**				
١٩٩٠	٣٣٦,٣	١٠,٦	١ ٠٥٦,٥	٣٣,٣
١٩٩٢	٢٤٢,٤	٧,٢	٩٣٢,٥	٢٧,٧
١٩٩٤	٢١٩,٣	٦,٢	٨٢٠,٥	٢٣,٢
١٩٩٦	١٧٥,٨	٤,٩	٧٠٦,٨	١٩,٧
١٩٩٨	١٧٣,٩	٤,٧	٦٦٦,٠	١٧,٨
٢٠٠٠	١٧٧,٦	٤,٦	٦٤٣,٢	١٦,٦

المصدر: وزارة التخطيط، الدراسة الاستقصائية للأعوام ١٩٩٠ و١٩٩٢، و١٩٩٤، و١٩٩٦، و١٩٩٨، و٢٠٠٠.

* باستثناء الخدم المقيمين لدى مستخدميهم والأسرة النواة ذات الصلة.

** يشمل عدد الأشخاص والأسر المعيشية ممن يعيشون في فقر، وكذلك النسبة المئوية لهؤلاء الأشخاص وهذه الأسر، وكل الذين يعيشون في فقر مدقع.

٥٠٨- ولقد تمكن البلد خلال العقد ١٩٩٠-٢٠٠٠ من خفض نسبة السكان الفقراء من ٣٨,٦ في المائة في عام ١٩٩٠ إلى ٢٠,٦ في المائة بحلول عام ٢٠٠٠. وفي نفس الفترة، انخفضت أيضاً نسبة السكان الذين يعيشون في فقر مدقع من ١٢,٩ في المائة إلى ٥,٧ في المائة. وانخفضت النسبة المئوية للأسر المعيشية الفقيرة من ٣٣,٣ في المائة في عام ١٩٩٠ إلى ١٦,٦ في المائة في عام ٢٠٠٠. وانخفضت النسبة المئوية للأسر المعيشية التي تعيش في فقر مدقع من ١٠,٦ في المائة إلى ٤,٦ في المائة خلال نفس الفترة. وذلك يعني أن عدد الأشخاص الفقراء في عام ٢٠٠٠ كان أقل بزهاء ٠٠٠ ٨٨٤ ١ شخص مقارنة ببداية العقد. وهذا الرقم يمثل انخفاضاً في عدد الذين يعيشون في فقر قدره ٠٠٠ ٨١٠ شخص مقارنة مع عام ١٩٩٠ ممن يعيشون في فقر مدقع. وكان عدد الأسر المعيشية الفقيرة أقل في عام ٢٠٠٠ بما يعادل ٠٠٠ ٤١٣ أسرة مقارنة بعام ١٩٩٠، ومن بينها أكثر بقليل من ٠٠٠ ١٥٩ أسرة معيشية كانت تعيش في فقر مدقع.

٥٠٩- واستمرت، خلال الفترة بين عامي ١٩٩٦ و٢٠٠٠، النزعة إلى الانخفاض المسجلة في مستويات الفقر، سواء بين الأفراد أو بين الأسر المعيشية على الرغم من أن سرعة الانخفاض تباطأت مقارنة بباقي فترة العقد. وظلت مستويات الفقر المدقع مستقرة نسبياً خلال تلك الفترة. وكان تباطؤ الانخفاض المسجل في مستويات الفقر خلال التسعينات والركود النسبي المسجل من حيث انخفاض مستويات الفقر المدقع يعزيان إلى تباطؤ النمو الاقتصادي المسجل في البلد بعد الربع

الثاني من عام ١٩٩٨. وعلى ضوء المنهجية المستخدمة لقياس مستوى الفقر - منهجية الدخل - تعتبر التقديرات حساسة بشـــكل خاص، بالنسبة إلى الوضع الاقتصادي السائد في البلد. ولقد واجهت شيلي في نهاية عام ١٩٩٨ أحوالاً اقتصادية صعبة للغاية نتيجة الآثار المترتبة على الأزمة الاقتصادية الدولية ونتيجة سياسة تكييف النفقات المطبقة في البلد.

شدة الفقر والفقر المدقع

٥١٠- تبين المؤشرات المتعلقة بشدة الفقر التي يتم قياسها بناء على متوسط فجوة الدخل والمؤشر الدولي FGT2 (منحنيات شدة الفقر)، وجود ميل إلى الانخفاض خلال الفترة بين عامي ١٩٩٠ و٢٠٠٠. ومتوسط فجوة الدخل لـــه علاقة بالفارق الموجود بين متوسط دخل الفقراء أو الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع وبين حَد الفقر أو الفقر المدقع في الحالتين. ويبيّن مؤشر FGT2 (منحنيات شدة الفقر) عدم تكافؤ الدخل في فئة الفقراء والأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع.

٥١١- ولقـــد انخفض متوسط فجوة الفقر من ١٤,٨ في المائة في عام ١٩٩٠ إلى ٨,٩ في المائة في عام ١٩٩٦ وإلى ٧,١ في المائة في عام ٢٠٠٠. وتقلصت هذه الفجوة في حالة الفقر المدقع من ٤,٣ في المائة في عام ١٩٩٠ إلى ١,٩ في المائـــة في عام ١٩٩٦، وارتفعت من ثم لتبلغ ٢,١ في المائة في عام ٢٠٠٠[٢٤٤]. ولم ينخفض خلال تلـــك الفترة تأثير الفقر فحسب بل وانخفضت شدته أيضاً، أي أن الفجوة بين الدخل الحالي للسكان الفقراء أو السكان الذين يعيشون في فقر مدقع وبين حد الفقر وحد الفقر المدقع تقلصت على التوالي.

توزيع الدخل

٥١٢- يبين تحليل توزيع الدخل المستقل والدخل النقدي[٢٤٥] للأسر المعيشية خلال الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٠، أن الـــبلد حافظ عملياً على نفس التركيز العالي في الدخل، وسجل تحسناً في التوزيع نتيجة التحويلات النقدية التي حصلت عليها الأسر المعيشية ذات الدخل المنخفض.

الجدول ١٩

توزيع الدخل المستقل والدخل النقدي في شيلي*، ١٩٩٠-٢٠٠٠

	١٩٩٠	١٩٩٢	١٩٩٤	١٩٩٦	١٩٩٨	٢٠٠٠
	الدخل المستقل					
مؤشر ٢٠/٢٠	١٤,٠	١٣,٢	١٤,٣	١٤,٦	١٥,٥	١٥,٣
مؤشر ١٠/٤٠	٣,٥	٣,٣	٣,٥	٣,٥	٣,٥	٣,٦
معامل جيني	٠,٥٨	٠,٥٧	٠,٥٨	٠,٥٧	٠,٥٨	٥٨
	الدخل النقدي					
مؤشر ٢٠/٢٠	١٢,٩	١٢,٢	١٣,٢	١٣,٨	١٣,٩	١٣,٢
مؤشر ١٠/٤٠	٣,٣	٣,٢	٣,٣	٣,٤	٣,٣	٣,٣
معامل جيني	٠,٥٧	٠,٥٧	٠,٥٥	٠,٥٦	٠,٥٧	٥٧

المصدر: أُعد الجدول بناء على معلومات مستخلصة من الدراسات الاستقصائية عن السنوات المشار إليها، ومستمدة من *"المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية ١٩٩٠-٢٠٠٠"*، وزارة التخطيط.

* باستثناء الخدم المقيمين في منزل مستخدميهم والأسرة النواة ذات الصلة.

٥١٣- وكانـــت قيم معامل جيني المقدرة بالاستناد إلى أرقام الدخل المستقل تتراوح بين ٠,٥٧ و٠,٥٨ خلال الفترة المستعرضة. ويبين مؤشر ٢٠/٢٠ أن متوسط الدخل المستقل للأسر المعيشية المشمولة في فئة الـ ٢٠ في المائة مـــن الأسر المعيشية ذات الدخل الأعلى، كان يزيد على دخل الأسر المعيشية المشمولة في فئة الـ ٢٠ في المائة من الأســـر المعيشية الأفقر بمقدار يتراوح ببين ١٣,٢ مرة و١٥,٣ مرات. ويبين مؤشر ٤٠/١٠ أن متوسط الدخل المستقل للأسر المعيشية في فئة الـ ١٠ في المائة من الأسر المعيشية ذات الدخل الأعلى كان ثلاث مرات أكبر من دخل الأسر المعيشية المشمولة في نسبة الـ ٤٠ في المائة من الأسر المعيشية الأفقر.

٥١٤- ولقـــد أدت الـــتحويلات النقدية من القطاع العام إلى الأسر المعيشية ذات الدخل المنخفض إلى تحسين التوزيع طوال العقد، إذا ما راعينا الدخل المستقل فقط، وقد أدى ذلك إلى تقلص الفجوة بين دخل الفئات الأفقر ودخل الفئات الأغنى. وسجل معامل جيني تحسناً طفيفاً في كل سنة نتيجة تلك التحويلات، إذا ما راعينا أساس الدخـــل النقدي، وقد تراوحت قيمه بين ٠,٥٧ و٠,٥٨ (للدخل المستقل) وبين ٠,٥٦ و٠,٥٧ (للدخل النقدي). وإذا أخذنـــا في الاعتبار التحويلات النقدية التي استلمتها الأسر المعيشية ذات الدخل المنخفض من الدولة لدى استخدام مؤشر ٢٠/٢٠ لوجدنا تقلصاً في الفارق بين دخل تلك الأسر ودخل الأسر المعيشية الأغنى. وكان التفاوت يتراوح بين ١٣,٢ و١٥,٣ (للدخل المستقل) وقيم تتراوح بين ١٢,٢ و١٣,٢ (للدخل النقدي). وكان هذا التفاوت يتراوح، لدى استخدام مؤشر ٤٠/١٠، بين ٣,٣ و٣,٦ (للدخل المستقل) وقيم تتراوح بين ٣,٢ و٣,٣ (للدخل النقدي).

٥١٥- وكان أثر الإعانات النقدية في متوسط دخل الأسر المعيشية الأفقر (العُشيّران الأول والثاني) أكبر في عام ١٩٩٨ مقارنة بما تم تحقيقه في العقد بأكمله. وبفضل تلك التحويلات لم يتفاقم الوضع من حيث توزيع الدخل النقدي في الفترة بين عامي ١٩٩٦ و١٩٩٨ كما كان ليكون الحال لو أُخذ في الاعتبار توزيع الدخل المستقل فقط.

الجدول ٢٠

متوسط دخل الأسرة المعيشية المستقل والنقدي بعشيّر دخل الأسرة المعيشية المستقل المحسوب للفرد الواحد * في شيلي، ١٩٩٠-١٩٩٨ بسعر البيزو المعمول به في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ (سعر دولارات الولايات المتحدة المعمول به في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨)

العشيّر**	١٩٩٠	١٩٩٢	١٩٩٤	١٩٩٦	١٩٩٨
الدخل المستقل					
١	٤٤ ٧٦١ (٩٦,٦)	٥٤ ٩٩٩ (١١٨,٧)	٥٢ ١٧٧ (١١٢,٦)	٥٥ ٣٥٨ (١١٩,٤)	٥٥ ٠٢٢ (١١٨,٧)
٢	٨٦ ٦٣٣ (١٨٦,٩)	١٠١ ٦٤٧ (٢١٩,٤)	١٠٦ ١١٧ (٢٢٩,٠)	١١٤ ١٠٣ (٢٤٦,٢)	١١٨ ٢٠٧ (٢٥٥,١)
٣	١١٥ ١٢٦ (٢٤٨,٤)	١٣٢ ٧٠٤ (٢٨٦,٤)	١٣٧ ١٧٤ (٢٩٦,٠)	١٥٤ ٤١٠ (٣٣٣,٢)	١٦١ ٥٨٩ (٣٤٨,٧)
٤	١٤١ ١٧٢ (٣٠٤,٧)	١٦٧ ٨٥٠ (٣٦٢,٢)	١٧٦ ٠٧٠ (٣٨٠,٠)	١٩٧ ٨٨٦ (٤٢٧,١)	٢١١ ٥٠١ (٤٥٦,٥)
٥	١٧١ ١٤٨ (٣٦٩,٤)	٢٠٢ ٦٢٨ (٤٣٧,٣)	٢١٣ ٨٧٠ (٤٦١,٦)	٢٣٩ ٥٦٣ (٥١٧,٠)	٢٤٨ ١٦٠ (٥٣٥,٦)
٦	٢١٨ ١٦٧ (٤٧٠,٩)	٢٣٨ ١٣٠ (٥١٣,٩)	٢٤٥ ٨٠٠ (٥٣٠,٥)	٢٧٨ ٧٩٩ (٦٠١,٧)	٢٩٧ ٧٥٨ (٦٤٢,٦)

الجدول ٢٠ (*تابع*)

العشيّر**	١٩٩٠	١٩٩٢	١٩٩٤	١٩٩٦	١٩٩٨
الدخل المستقل (*تابع*)					
٧	٢٤٧ ٨٦٥ (٥٣٥,٠)	٢٩١ ٥١٤ (٦٢٩,٢)	٣١١ ٤٩١ (٦٧٢,٣)	٣٥٩ ٣٢٢ (٧٧٥,٥)	٣٨٦ ٣٨٠ (٨٣٣,٩)
٨	٣٢٧ ٣٣١ (٧٠٦,٥)	٣٧٧ ٠٨٦ (٨١٣,٩)	٤٠٨ ٥٩٧ (٨٨١,٩)	٤٨٦ ٦٤٩ (١ ٠٥٠,٤)	٥١١ ٦٢٦ (١ ١٠٤,٣)
٩	٤٨١ ٨٦٥ (١ ٠٤٠,٠)	٥٣٣ ٨٤٨ (١ ١٥٢,٢)	٥٩٦ ١٣٤ (١ ٢٨٦,٧)	٦٨٢ ٠١٩ (١ ٤٧٢,٠)	٧٤٨ ٤٨٨ (١ ٦١٥,٥)
١٠	١ ٣٣٧ ١٩٩ (٢ ٨٨٦,٢)	١ ٥١٥ ١٧٠ (٣ ٢٧٠,٣)	١ ٦١٨ ٣٣٨ (٣ ٤٩٣,٠)	١ ٨٣٣ ٠٩٨ (٣ ٩٥٦,٦)	١ ٩٢٨ ٣٩٢ (٤ ١٦٢,٣)
المجموع	٣١٧ ١٣٩ (٦٨٤,٥)	٣٦١ ٥٤٧ (٧٨٠,٣)	٣٨٦ ٦١٩ (٨٣٤,٤)	٤٤٠ ١٧٥ (٩٥٠,٠)	٤٦٦ ٥٨٩ (١ ٠٠٧,١)
الدخل النقدي					
١	٥٠ ٣٦٥ (١٠٨,٧)	٦١ ٢٨٠ (١٣٢,٢)	٥٨ ٢٦٢ (١٢٥,٧)	٦٣ ٩٤٠ (١٣٨,١)	٦٧ ٣٤٣ (١٤٥,٣)
٢	٩٠ ٧٥٨ (١٩٥,٨)	١٠٦ ٤٢١ (٢٢٩,٧)	١١٠ ٦٤٢ (٢٣٨,٨)	١٢٠ ٧٠٠ (٢٦٠,٥)	١٢٦ ٢٤٦ (٢٧٢,٤)
٣	١١٨ ٦١٦ (٢٥٦,٠)	١٣٦ ٩١٠ (٢٩٥,٥)	١٤١ ١٤٥ (٣٠٤,٦)	١٦٠ ٧٩٢ (٣٤٧,٠)	١٦٨ ٢٧٦ (٣٦٣,٢)
٤	١٤٤ ٥٨٤ (٣١٢,٠)	١٧١ ٥٨٦ (٣٧٠,٣)	١٧٩ ٢٦٦ (٣٨٦,٩)	٢٠٣ ١٩٤ (٤٣٨,٥)	٢١٦ ٤٨٦ (٤٦٧,٢)
٥	١٧٣ ٩٠٢ (٣٧٥,٣)	٢٠٥ ٦٥٤ (٤٤٣,٨)	٢١٦ ٥٦٣ (٤٦٧,٤)	٢٤٤ ٤٥١ (٥٢٧,٦)	٢٥٢ ١٠٤ (٥٤٤,١)
٦	٢٢٠ ٧١٧ (٤٧٦,٤)	٢٤٠ ٥٤٤ (٥١٩,٢)	٢٤٧ ٨٥٨ (٥٣٤,٩)	٢٨٢ ٥٧٢ (٦٠٩,٩)	٣٠٠ ٨٥٧ (٦٤٩,٣)
٧	٢٥٠ ٠٤٩ (٥٣٩,٧)	٢٩٣ ٤٠٣ (٦٣٣,٢)	٣١٣ ٤٢٣ (٦٧٦,٥)	٣٦٢ ١٢٠ (٧٨١,٦)	٣٨٨ ٦١٤ (٨٣٨,٨)
٨	٣٢٩ ١٤٩ (٧١٠,٤)	٣٧٨ ٨٥٢ (٨١٧,٧)	٤٠٩ ٩٧٨ (٨٨٤,٩)	٤٨٨ ٦٩٧ (١ ٠٥٤,٨)	٥١٣ ١١١ (١ ١٠٧,٥)
٩	٤٨٣ ٤٤٦ (١ ٠٤٣,٤)	٥٣٥ ١٠٢ (١ ١٥٤,٩)	٥٩٧ ١٩٧ (١ ٢٨٩,٠)	٦٨٣ ١٤٣ (١ ٤٧٤,٥)	٧٤٩ ٤٠٩ (١ ٦١٧,٥)
١٠	١ ٣٣٨ ٥٤٠ (٢ ٨٨٩,١)	١ ٥١٦ ١٧١ (٣ ٢٧٢,٥)	١ ٦١٨ ٨٢٠ (٣ ٤٩٤,١)	١ ٨٣٣ ٦٦٩ (٣ ٩٥٧,٨)	١ ٩٢٨ ٧٦٨ (٤ ١٦٣,١)
المجموع	٣٢٠ ٠٢٥ (٦٩٠,٧)	٣٦٤ ٥٨٢ (٧٨٦,٩)	٣٨٩ ٣٥٨ (٨٤٠,٤)	٤٤٤ ٣٨٢ (٩٥٩,١)	٤٧١ ٠٠٥ (١ ٠١٦,٦)

المصدر: وزارة التخطيط والتعاون، الدراسات الاستقصائية للأعوام ١٩٩٠ و١٩٩٢، و١٩٩٤، و١٩٩٦، و١٩٩٨.

* باستثناء الخدم المقيمين لدى مستخدميهم والأسرة النواة ذات الصلة.

** العشيّرات قائمة على أساس دخل الأسرة المعيشية المستقل المحسوب للفرد الواحد.

٥١٦- ويلاحظ من الجدول ٢٠ أن متوسط الدخل الشهري للأسر المعيشية في الأعشار السبعة الأولى، سواء من حيث الدخل المستقل أو من حيث الدخل النقدي، هو دون المتوسط المحسوب للسكان إجمالاً. أي أن دخل ٧٠ في المائة من الأسر المعيشية في البلد هو، بعبارات أخرى، دون المعدل العام. وإذا أُخذت في الاعتبار النسب المئوية للدخل المحسوب في مختلف الأعشار يبقى الفارق على حاله عملياً على مر العقد بأكمله، حتى وإن سجلت الأرقام ازدياداً بالقيمة المطلقة. وإذا تمت مقارنة متوسط الدخل الحقيقي للأسر المعيشية في العُشرين الأول والعاشر لتبيَّن ازدياد الفارق من ٤٣٨ ٢٩٢ ١ بيزو (٧٨٩,٦ ٢ من دولارات الولايات المتحدة) في عام ١٩٩٠ إلى ٣٧٠ ٨٧٣ ١ بيزو (٠٤٣,٦ ٤ من دولارات الولايات المتحدة) في عام ١٩٩٨.

٥١٧- ويبين الجدول وجود تحسن ملموس أيضاً في إيرادات الأسر المعيشية ذات الدخل المنخفض نتيجة الإعانات النقدية المدفوعة من الدولة لتلك الأسر التي أفادت في تقليص التفاوت الموجود بين متوسط الدخل الشهري لأفقر الأسر المعيشية ومتوسط الدخل الشهري لأثرى الأسر المعيشية. وفي عام ١٩٩٨، ازداد متوسط الدخل الشهري المحسوب للعُشر الأفقر من ٠٢٢ ٥٥ بيزو (١١٨,٧ من دولارات الولايات المتحدة) إلى ٣٤٣ ٦٧ بيزو (١٤٥,٣ من دولارات الولايات المتحدة)، ومن ٢٠٧ ١١٨ بيزو (٢٥٥,١ من دولارات الولايات المتحدة) إلى ٢٤٦ ١٢٦ بيزو (٢٧٢,٤ من دولارات الولايات المتحدة) في العُشر الثاني. وكانت هذه الزيادة، وهي أكبر زيادة مسجلة خلال العقد بأكمله، جديرة بالملاحظة ولا سيما على ضوء الحالة الاقتصادية الصعبة التي كان يمر بها البلد.

٥١٨- ويبين الجدول ٢١ أن الدخل الوطني للأسرة المعيشية ازداد خلال الفترة بين عامي ١٩٩٠ و١٩٩٨ بنسبة ٤٧,١ في المائة في المعدل. وكانت الفترتان الفرعيتان التي تم فيهما تسجيل أكبر نسبة من النمو هما الفترة بين عامي ١٩٩٠ و١٩٩٢ (١٤ في المائة) والفترة بين عامي ١٩٩٤ و١٩٩٦ (١٣,٩ في المائة). وكذلك يمكن أن يلاحظ من الجدول أن متوسط دخل الأسر المعيشية في جميع الأعشار ازداد خلال الفترة بين عامي ١٩٩٠ و١٩٩٨ ولكن بمعدلات مختلفة في كل عُشر وفي كل فترة فرعية على حد سواء.

٥١٩- ويسجل دخل الأسر المعيشية في الأعشار السابع والثامن والتاسع أكبر نسبة من النمو خلال تلك الفترة (٥٥,٩ في المائة، و٥٦,٣ في المائة، و٥٥,٣ في المائة، على التوالي) وخلال جميع الفترات الفرعية المستعرضة، عملياً. ولقد سجل متوسط دخل الأسر المعيشية في العُشر الأول أدنى معدلات النمو خلال الفترة (٢٢,٩ في المائة)، وكان التفاوت كبيراً بين مختلف الفترات الفرعية. وسجل متوسط دخل تلك الأسر، خلال الفترة بين عامي ١٩٩٠ و١٩٩٢، ارتفاعاً بنسبة ٢٢,٩ في المائة مقارنة بالمعدل الوطني ومقارنة بمتوسط دخل الأسر المعيشية في جميع الأعشار؛ بيد أنه سجل في الفترات الفرعية الثلاث المتبقية أدنى معدلات النمو، بل وانهار في الواقع خلال فترتين من الفترات الفرعية (-٥,١ في المائة في الفترة بين عامي ١٩٩٢ و١٩٩٤؛ و-٠,٦ في المائة في الفترة بين عامي ١٩٩٦ و١٩٩٨). ويظهر اتجاه مماثل في دخل الأسر المعيشية في العُشرين الثاني والثالث. ولكن، مع ذلك، سجل هذا الدخل معدلات أعلى من النمو عندما ازداد في المتوسط بنسبة ٣٦,٤ في المائة و٤٠,٤ في المائة على التوالي خلال الفترة بين عامي ١٩٩٠ و١٩٩٨.

الجدول ٢١

التغيرات المسجلة في متوسط الدخل المستقل والنقدي للأسر المعيشية، بعُشر دخل الأسرة المعيشية المستقل المحسوب للفرد الواحد* في شيلي في الفترة ١٩٩٠-١٩٩٨
(النسبة المئوية)

الدخل المستقل					
العُشر**	١٩٩٠-١٩٩٢	١٩٩٢-١٩٩٤	١٩٩٤-١٩٩٦	١٩٩٦-١٩٩٨	١٩٩٠-١٩٩٨
١	٢٢,٩	-٥,١	٦,١	-٠,٦	٢٢,٩
٢	١٧,٣	٤,٤	٧,٥	٣,٦	٣٦,٤
٣	١٥,٣	٣,٤	١٢,٦	٤,٦	٤٠,٤
٤	١٨,٩	٤,٩	١٢,٤	٦,٩	٤٩,٨
٥	١٨,٤	٥,٥	١٢	٣,٦	٤٥
٦	٩,٢	٣,٢	١٣,٤	٦,٨	٣٦,٥
٧	١٧,٦	٦,٩	١٥,٤	٧,٥	٥٥,٩
٨	١٥,٢	٨,٤	١٩,١	٥,١	٥٦,٣
٩	١٠,٨	١١,٧	١٤,٤	٩,٧	٥٥,٣
١٠	١٣,٣	٦,٨	١٣,٣	٥,٢	٤٤,٢
المجموع	١٤	٦,٩	١٣,٩	٦	٤٧,١
الدخل النقدي					
١	٢١,٧	-٤,٩	٩,٧	٥,٣	٣٣,٧
٢	١٧,٣	٤	٩,١	٤,٦	٣٩,١
٣	١٥,٤	٣,١	١٣,٩	٤,٧	٤١,٩
٤	١٨,٧	٤,٥	١٣,٣	٦,٥	٤٩,٧
٥	١٨,٣	٥,٣	١٢,٩	٣,١	٤٥
٦	٩	٣	١٤	٦,٥	٣٦,٣
٧	١٧,٣	٦,٨	١٥,٥	٧,٣	٥٥,٤
٨	١٥,١	٨,٢	١٩,٢	٥	٥٥,٩
٩	١٠,٧	١١,٦	١٤,٤	٩,٧	٥٥
١٠	١٣,٣	٦,٨	١٣,٣	٥,٢	٤٤,١
المجموع	١٣,٩	٦,٨	١٤,١	٦	٤٧,٢

المصدر: وزارة التخطيط والتعاون، الدراسات الاستقصائية للأعوام ١٩٩٠ و١٩٩٢، و١٩٩٤، و١٩٩٦، و١٩٩٨.

* باستثناء الخدم المقيمين لدى مستخدميهم والأسرة النواة ذات الصلة.

** أعشار قائمة على أساس دخل الأسر المعيشية المستقل المحسوب للفرد الواحد.

٥٢٠- وتبين تلك التغيرات، بالأرقام المطلقة، وجود تفاوت كبير في الزيادات الحقيقية الطارئة على متوسط دخل الأسرة المعيشية في مختلف أخماس الدخل. وكانت هذه الزيادات تتراوح، بالأرقام الحقيقية، بين ٢٦١ ١٠ من البيزوات (٢٢,١ من دولارات الولايات المتحدة) في العُشر الأول و١٩٣ ٥٩١ بيزو (٢٧٦ ١ من دولارات الولايات المتحدة) في العُشر العاشر.

الحق في الغذاء الكافي

الوضع الغذائي في البلد

٥٢١- واضح أن شيلي التي مرت بمرحلة انتقالية على الصعيدين الديمغرافي والوبائي مرت، في نفس الوقت، بفترة انتقالية على الصعيد التغذوي أيضاً. ولقد استمر هذا الوضع خلال العقد الأخير وتجلى من خلال الانخفاض المنتظم في حدة مشكل نقص البروتينات والسعرات الحرارية لدى أضعف الفئات بيولوجياً، أي الأطفال دون سن السادسة من العمر، والحوامل ذوات الدخل المنخفض. ولقد كان المصدر الأساسي للمعلومات الواردة بشأن تلك الفئات هو الإحصاءات الخاصة بفئة السكان الحاصلين على الرعاية الأولية في المؤسسات التابعة لوزارة الصحة، وكانت تشمل في عام ٢٠٠١ زهاء ٠٠٠ ٨٩ حامل ونحو ٠٠٠ ٠٥٠ ١ طفل دون ست سنوات من العمر (زهاء ٦١ في المائة من العدد الإجمالي للفئة الأخيرة).

٥٢٢- ولقد بدأت، في عام ١٩٩٤ مراقبة تغذية الأطفال دون سن السادسة من العمر، تمشياً مع المعايير الدولية للمركز الوطني للإحصاءات الصحية/منظمة الصحة العالمية. وفي تلك السنة، لم تكن نسبة الأطفال الذين يمكن تصنيفهم في فئة الأطفال المصابين بسوء التغذية تتجاوز ٠,٩ في المائة بحساب نسبة السن إلى العمر، وهي نسبة تنخفض إلى ٠,٣ في المائة إن كان المؤشر المستخدم هو نسبة الحجم إلى الوزن. ويقدَّر أن نسبة قدرها ٠,٥ في المائة من الأطفال دون سن السادسة، ممن يتم رصدهم في مؤسسات الصحة العامة، يعانون من سوء التغذية في الوقت الحاضر، بينما تقدر نسبة الأطفال المعرضين لخطر سوء التغذية بزهاء ٣,٢ في المائة. وتخضع الفئتان الأولى والأخيرة لبرنامج خاص يقضي برصد أفرادهما وبتوفير الغذاء التكميلي لهم.

٥٢٣- أما البيانات المستخدمة لرصد الوضع التغذوي لأطفال المدارس في كل سنة فهي البيانات التي يجمعها المجلس الوطني للمساعدة المدرسية والمنح الدراسية (JUNAEB)، الذي يُجري قياسات الجسم البشري على تلاميذ الصف الأول من المدرسة الابتدائية[٢٤٦]. وفي عام ١٩٩٣، كانت نسبة ٣,١ في المائة من الأطفال في تلك الفئة تقع في مجال انحرافين معياريين أدنى من المعيار المتوسط لمنظمة الصحة العالمية فيما يتعلق بنسبة السن إلى الوزن. وبلغت النسبتان المقابلتان ١,٩ في المائة و٥,٩ في المائة من الأطفال فيما يتعلق بنسبة الحجم إلى الوزن وبنسبة السن إلى الحجم على التوالي. وفي عام ١٩٩٩ بلغت النسب المقابلة ٢,١ في المائة و٢,٦ في المائة و٤,٢ في المائة على التوالي.

٥٢٤- وفيما يتعلق بالحوامل اللواتي يتم رصدهن في مؤسسات الصحة العامة، انخفضت النسبة المئوية التي كانت تُعتبر ضئيلة للغاية، من ٢٥ في المائة إلى ١٣,٣ في المائة خلال الفترة بين عامي ١٩٩٠ و٢٠٠١. وكان المعيار المستخدم لتقييم الوضع التغذوي قد وُضع في شيلي ويجري الآن استعراضه للاعتقاد بأنه يبالغ في تقدير نسبة الحوامل اللواتي يقل وزنهن عن الوزن الطبيعي. فنسبة النساء في سن الإنجاب اللواتي لا يصل مؤشر كتلتهن الجسمية إلى ٢٠ هي دون ٦ في المائة، أما نسبة المواليد الجدد الذين يقل وزنهم عن الوزن الاعتيادي فهي ٥,٥ في المائة فقط في البلد إجمالاً (إحصاءات وزارة الصحة).

٥٢٥- وكان أخطر المشاكل التغذوية المصادفة خلال العقد المنصرم يتعلق بالسمنة التي أصبحت تعاني منها، بصورة متزايدة، جميع فئات السكان تقريباً. فازدادت النسبة المئوية للأطفال دون ست سنوات من العمر الذين

يعتبرون مصابين بالسمنة من ٥ في المائة إلى ٧,٤ في المائة خلال الفترة بين عامي ١٩٩٠ و٢٠٠١. ويُعتبر أن وزن زهـــاء ١٥,٦ في المائة من مجموع الأطفال المشمولين في هذه الفئة من السن يتجاوز الوزن الطبيعي، في حين أن نســـبة الأطفال المصابين بالسمنة في المدارس ارتفعت، عموماً، من ٥ في المائة إلى ١٤ في المائة خلال الفترة بين عامي ١٩٨٦ و١٩٩٩، وازدادت، أيضاً، نسبة الأطفال الذين يتجاوز وزنهم الوزن الطبيعي من ١٠ في المائة إلى ١٧ في المائة خلال نفس الفترة. وكان وزن ٢١,٨ في المائة من الحوامل البالغ عددهن الإجمالي أكثر من ٠٠٠ ٨٩ حامل ممن تم رصدهن في شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، يتجاوز الوزن الطبيعي، بينما كانت نسبة المصابات بالسمنة من بينهن تبلغ ٣٣,٦ في المائة. وتتجاوز تلك الأرقام ضعف الأرقام المسجلة قبل ١٣ عاماً.

٥٢٦- وفيما يتعلق بشعور الفرد بأن وزنه يتجاوز الوزن الطبيعي أو بأنه مصاب بالسمنة، يميل ٢٦,٧ في المائة من الرجال إلى اعتبار أن وزنهم يتجاوز الوزن الطبيعي أو أنهم مصابون بالسمنة، بينما تبلغ هذه النسبة ٣٨,٨ في المائة لدى النساء. وتعتبر نسبة قدرها ٣٣ في المائة من السكان المشمولين في الفئة الاجتماعية - الاقتصادية الأدنى أن وزنها يزيد على الوزن الطبيعي، بينما تبلغ النسبة المقابلة في قطاع السكان من الفئة الاجتماعية - الاقتصادية المتوسطة ٣٤,٦ في المائة، وتبلغ ٣١,١ في المائة في الفئات الاجتماعية - الاقتصادية الأعلى. ويبين الهرم السكاني حســـب الســـن أن ١٦,٧ في المائة من السكان الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و١٩ عاماً يشعرون بأن وزنهم يـــتجاوز الـــوزن الطبيعي أو أنهم مصابون بالسمنة، بينما تبلغ تلك النسبة ٣٠,٨ في المائة في فئة السكان الذين تتراوح أعمارهم بين ٢٠ و٤٤ عاماً، وتبلغ ٤٤,٥ في المائة في فئة السكان الذين تتراوح أعمارهم بين ٤٥ و٦٤ عامـــاً، وتبلغ ٣٣,٥ في المائة في فئة السكان الذين تتراوح أعمارهم بين ٦٥ و٧٤ عاماً، وتصل تلك النسبة إلى ٣١,٩ في المائة بين السكان الذين يبلغون ٧٥ عاماً من العمر وما فوق.

٥٢٧- وتبين دراسات عديدة أن انتشار السمنة وتجاوز الوزن الطبيعي ظاهرتان منتشرتان بين زهاء ٢٠ في المائة من الذكور البالغين في جميع الفئات الاجتماعية - الاقتصادية، وأن هذه النسبة تتراوح، في حالة النساء البالغات، بـــين ٢٠ في المائـــة مـــن النساء المنتميات إلى فئات السكان ذوي الدخل الأعلى وقرابة ٤٠ في المائة من النساء المنتميات إلى فئات السكان ذوي الدخل المنخفض.

تدابير لضمان توافر الغذاء الكافي

٥٢٨- تعـــاني الطبقات الفقيرة من السكان من مشاكل تتعلق بعدم كفاية كمية الأغذية والأمن الغذائي. ولقد اســـتهدفت سياســـة الرعاية التي اتبعتها الحكومة منذ عام ١٩٩٠ تحسين القدرة الإنتاجية للأسر المعيشية الفقيرة كوسيلة لمساعدتها على استرداد مركزها في الحياة الاجتماعية للبلد التي كانت قد استثنيت منها حتى الآن. ويحق للطبقات الفقيرة من السكان أن تحصل على استحقاقات نقدية[٢٤٧] ومساعدة غذائية، وهي برامج لتوزيع الغذاء التكميلي على الحوامل والمرضعات (الأمهات البديلات)، والأطفال دون سن المدرسة والتلاميذ. وأضيف، في عام ١٩٩٩، إلى تلك البرامج التي استمرت بدون انقطاع على مر عقود عديدة، برنامج لتوزيع الغذاء التكميلي على الكـــبار وعـــلى المسنين البالغين من العمر ٧٠ عاماً أو أكثر من فئات الدخل المنخفض. وطبق هذا البرنامج، في مرحلـــته التجريبـــية، في ٨٧ مركزاً من المراكز المختارة لوجود عدد كبير من الفقراء والمسنين فيها، وتم توسيعه تدريجياً ليشمل باقي أرجاء البلد. وهو يغطي الآن ٤٠ في المائة من إجمالي السكان من الكبار.

٥٢٩- ونظراً إلى أن الغذاء متوافر بصورة كافية ودائمة في شيلي، يعود الافتقار إلى الأمن الغذائي إلى مشاكل ناجمة عن عدم التمكن من الحصول على الغذاء الملائم فقط، وهو مقيد جزئياً بعدم كفاية الدخل وجزئياً بانتشار عادات غذائية سيئة.

٥٣٠- وأصبحت العادات الغذائية تميل، نتيجة النمو الاقتصادي، إلى تفضيل الأغذية المصنعة، أي ما يسمى بالأغذية السريعة التجهيز الغنية بالدهون المشبعة وذات القيمة السعرية العالية. ولقد ازداد الاستهلاك السنوي للمواد الدهنية من ١٣,٩ كغ للشخص الواحد في عام ١٩٧٥ إلى ١٦,٧ كغ في عام ١٩٩٥. وازداد الاستهلاك الفردي السنوي للسكر من ٣٠,٢ إلى ٣٩,٣ كغ في نفس الفترة. وتبين الاتجاهات المسجلة في الاستهلاك الوطني زيادة في استهلاك اللحوم (ولا سيما لحم الخنزير والدجاج)، والنقانق ومنتجات الألبان، مقابل انخفاض استهلاك الأسماك والثمار والخضراوات والحبوب والبقول[٢٤٨].

٥٣١- ولقد وضعت الحكومة في عام ١٩٨٩ معايير تغذوية للحد من نقص البروتينات والسعرات وما ينجم عن ذلك من أعراض، وتكلل المسعى بنجاح كبير. ولكن لم يكن كذلك بالنسبة للمعايير الموضوعة للحد من حالات فقر الدم الناجمة عن نقص الحديد التي استوجبت منذ عام ١٩٩٨ اتباع سياسة تقضي بإضافة مادة الحديد وغيرها من المغذيات الدقيقة إلى الأغذية الموزعة في إطار برنامج الأغذية التكميلية التابع لوزارة الصحة، بأمل الحد من انتشار الإصابات بفقر الدم الناجم عن نقص الحديد لدى الرضع والأطفال دون سن المدرسة، وتخفيض نسبة المصابين من ٢٥ في المائة إلى ٥ في المائة. ويستفيد من هذا البرنامج جميع الأطفال دون السادسة من العمر والحوامل والمرضعات، وهو يغطي الآن ٧٠ في المائة من كافة الأشخاص المشمولين في تلك الفئات.

٥٣٢- ولقد قام المجلس الوطني للنهوض بالصحة (Vida Chile) بتنسيق من وزارة الصحة بتعيين أهداف محددة بالتشاور مع الخبراء، وبعقد اجتماعات مع الفنيين. وتم، فيما يتعلق بالسمنة وبناءً على بيانات وطنية جمعتها مؤسسات عامة، اعتماد الأهداف التالية لفترة السنوات الخمس ٢٠٠١-٢٠٠٦: وقف انتشار السمنة بين الأطفال دون سن المدرسة وبين التلاميذ والحوامل بحلول عام ٢٠٠٢؛ وخفض نسبة السمنة بثلاث نقاط مئوية بين الأطفال دون سن المدرسة بحلول عام ٢٠٠٦؛ وخفض انتشار السمنة بين تلاميذ المرحلة الابتدائية والحوامل بأربع نقاط مئوية بحلول عام ٢٠٠٦.

التدريب على مبادئ التغذية الأساسية ونشر المعلومات المتصلة بها

٥٣٣- نظراً إلى أن المشكل التغذوي الأساسي في شيلي هو السمنة والأمراض ذات الصلة بها، أعطت وزارة الصحة، في البرنامج الذي وضعته لتعزيز الصحة، الأولوية للتشجيع على اتباع عادات غذائية صحية. وطبقت هذه السياسة في عام ١٩٩٦ بنشر دلائل الأغذية "وهرم غذائي" خاص بالسكان الشيليين فوق عامين من العمر، وتم في نفس الوقت إعمال نظام يوجب وضع علامات على الأغذية، وطبق هذا النظام بصورة عامة. وأضيفت، في عام ١٩٩٩، دلائل إرشادية عن الأغذية للبالغين الذين تجاوزوا ١٨ عاماً من العمر ووضعت معايير لتغذية الأطفال دون سن الثانية من العمر. ونظمت حملات لترويج أساليب التغذية الصحية في المدارس التي تشجع على تدعيم الصحة وأماكن العمل الصحية وفي الوحدات الإدارية الصغيرة والمجتمعات الصحية. وتشمل فرادى بنود الحملة ما يلي: أكشاك الأغذية الصحية؛ ووجبات الطعام الصغيرة الصحية؛ وإضافة مواد إلى البرامج؛ وحلقات عمل لأهالي الأطفال دون سن المدرسة وأهالي الأطفال في مؤسسات التعليم الابتدائي والثانوي؛ وتعديل أساليب تغذية العاملين في أماكن العمل؛ والنشاط البدني وبرامج التغذية الصحية في المؤسسات الصحية.

الحق في سكن لائق

الوضع السكني في البلد

٥٣٤- كـــان وضع الإسكان في شيلي يعاني في مطلع التسعينات من نقص كمي متزايد[٢٤٩] دليله أن أكثر من ٩٠٠ ٠٠٠ أســـرة معيشية كانت تعيش بدون سكن يأويها. ولقد ظهرت بالإضافة إلى ذلك مشاكل خطيرة من حيث جودة السكن الوطني. فكان زهاء ٦٦٠ ٠٠٠ أسرة معيشية تعيش في مساكن رديئة [٢٥٠]. وأخيراً لم تكن الحلول السكنية المتوافرة قادرة إلا جزئياً على تلبية احتياجات أفقر الأسر المعيشية في البلد.

الجدول ٢٢

الاتجاه المسجل في النواقص السكنية، ١٩٩٠-٢٠٠٠

	١٩٩٠	١٩٩٢	١٩٩٦	١٩٩٨	٢٠٠٠	تغير النسبة المئوية ١٩٩٠-٢٠٠٠
النقص الكمي						
الأسر المعيشية الموسعة	٩١٨ ٧٥٦	٨٤٤ ٨٥١	٧٤٦ ١٩٠	٧٥٨ ٢٠١	٧٤٣ ٤٥٠	١٩,٠-
نواقص المساكن المخصصة لإيواء الأسر المعيشية:						
نواقص مادية	٢٩٠ ٣٤٠	٢٤٢ ٦٠٣	١٨١ ٤٥١	١٧٦ ٢٧٤	١٥٩ ٤٦٩	٤٥,١-
نواقص من حيث المرافق الصحية	٢٥٧ ٧٧٣	٢٤١ ٥٩٠	٢٤٨ ٨٣٦	٢٢١ ٠٩٠	٢٠٠ ٥٧٥	٢٢,٢-
نواقص مادية ومن حيث المرافق الصحية	١١٨ ٠٨١	٩٩ ٨٧٠	٧٣ ٢٤٠	٦٢ ٤٩٣	٦١ ١٣٥	٤٨,٢ -
المجموع	٦٦٦ ١٩٤	٥٨٤ ٠٦٣	٥٠٣ ٥٢٧	٤٥٩ ٨٥٧	٤٢١ ١٧٩	٣٦,٨-

المصدر: وزارة التخطيط والتعاون، بناءً على بيانات موفرة من وزارة الإسكان وتخطيط المدن.

٥٣٥- ولقد انخفضت جميع أوجه النقص خلال الفترة بين عامي ١٩٩٠ و٢٠٠٠. وتحسنت الظروف السكنية للأسر المعيشية تحسناً ملموساً خلال تلك الفترة وتقلصت أعداد الذين يعانون نوعاً ما من هذه النواقص من ٥٣ في المائـــة إلى ٣٧ في المائة. وكانت ظاهرة الأسر المعيشية المجمعة (*allegamiento*) مقصورة في عام ٢٠٠٠ على زهاء ٣٠ في المائة من الأسر، وكانت تشمل الأشخاص الذين لا يعيشون في سكن خاص بهم والأشخاص الذين يعيشون في سكن أسرة معيشية مجمعة. وانخفضت نسبة المساكن التي توجد فيها نواقص (الأكواخ والمباني السكنية في الأحياء الفقيرة، والمنازل الرديئة أو التي لا توجد فيها مرافق صحية أساسية) إلى ١٠,٩ في المائة في نفس العام.

٥٣٦- أما الأهداف الحالية لسياسة الإسكان فهي كالآتي:

(أ) تجميد النقص الكمي الحالي؛

(ب) تحسين الرصيد السكني الحالي؛

(ج) زيادة الموارد المخصصة لإيجاد حلول سكنية لأفقر الأسر؛

(د) التشجيع على تحقيق نمو وتطور حضريين يتسمان بدرجة أكبر من التوازن؛

(هـ) وضع برامج إقليمية لتنمية الأراضي والحث على إعادة تصنيف وتجميع المناطق الريفية؛

(و) زيادة الفعالية وتحسين المستوى المعيشي في المدن بتنسيق الموارد المتاحة للاستثمار في الأراضي.

البرامج والإجراءات اللازمة لتجميد النقص الكمي

٥٣٧- وفرت وزارة الإسكان وتخطيط المدن في الفترة بين عامي ١٩٩٠ و١٩٩٦ (الجدول ٢٣) ما مجموعه ٦٣٠ ٠٠٠ حل سكني، أي ما يعادل ٩٠ ٠٠٠ حل سكني في المتوسط السنوي، وهو أكثر بكثير من معدل الحلول السنوية الموفرة خلال فترة السنوات الست المتراوحة بين عامي ١٩٨٤-١٩٨٩ والتي بلغ عددها ٥٤ ٠٠٠ حلّ.

٥٣٨- وخلال الفترة بين عامي ١٩٩٠ و١٩٩٩ بلغ مجموع الحلول السكنية الموفرة، ١ ٠٧٦ ٨٤٣ حلاً، أي ١٠٧ ٦٨٤ حلاً سكنياً في المعدل السنوي. وبلغ توفير السكن الأساسي ما مجموعه ٢٣٢ ٥٠٥ وحدات، بينما بلغ عدد المساكن التدريجية في المرحلة الأولى ما مجموعه ٤٢ ٩٥٢ وحدة.

الجدول ٢٣

حلول الإسكان حسب نوع الحل، ١٩٩٠-١٩٩٨

	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨
إعانة سكنية	٢٤ ٨٠١	٢٢ ٧٢١	٢١ ٢١٣	٢١ ٣٨٢	٢٣ ١٤٤	٢٣ ٣٢٥	٢٣ ٨٩٩	٢١ ٩٧٢	٢٠ ٦٨٦
إعانة البرنامج الخاص بالعمال	١٤ ٥٧٤	١٣ ٦٠٢	٢٠ ٨٣٨	١٦ ٥٣٥	١٥ ٢٥٩	١٥ ٦٩٨	١٣ ٤٠٠	١١ ٥٨٧	١٠ ٦٠١
الإعانة الريفية	٦ ٣٠٧	٤ ٩١٠	٨ ٣٥٣	٧ ٤٧٧	٦ ٩٤٤	٧ ٥٣٩	٥ ٤٥٤	٧ ٣٢٨	٨ ١٥٥
إعانة السكن الأساسي	-	-	-	-	-	٧٥٣	٢ ٥٥٥	٢ ١٩٨	٢ ٨٢٧
إعانة السكن التدريجي في المرحلة الأولى	-	٣١٣	١ ١١٦	٢ ٥٢٠	٥ ١٨٩	٧ ٠٣٩	٧ ٣٧١	٥ ٢٨١	٤ ٧٢٧
إعانة السكن التدريجي في المرحلة الثانية	-	١٩٥	١٦١	١ ٥٨١	١ ٤٥٠	٢ ٢٢٥	٢ ٥٨٢	١ ٧٠٣	١ ٢١٧
وحدات السكن الأساسي	١٦ ٠٢٩	٢٤ ٨٠٥	٢٢ ٤١٤	١٩ ٩٩٧	٢٠ ٠٧٠	١٧ ٠٠٨	١٧ ٥٤٨	غير متوافرة*	غير متوافرة*
وحدات السكن التدريجي في المرحلة الأولى	-	٥ ٤٨٨	٨ ٠٥٣	٣ ٧٣٦	٤ ٥٢٥	٢ ٧٧٨	١ ٩٩٤	غير متوافرة*	غير متوافرة*
قطع الأرض المزودة بالخدمات وتحسين الجوار	٢٠ ٦٧٧	٢٠ ٩٧٩	١٥ ٣٧٢	١٢ ١٧٥	٩ ٥٥٦	١٦ ١٥٤	١٦ ٣٢٠	غير متوافرة*	غير متوافرة*
المجموع	٨٢ ٣٨٨	٩٣ ٠١٣	٩٧ ٤٣٠	٨٥ ٤٠٣	٨٦ ١٣٧	٩٢ ٥٢٠	٩١ ١٢٣		

المصدر: وزارة الإسكان وتخطيط المدن، التقرير الإحصائي رقم ٣٦.

* الأرقام غير متوافرة.

٥٣٩- البرامج الموضوعة والإجراءات المتخذة لتحسين نوعية الرصيد السكني:

(أ) الشروع في تطبيق برنامج "البناء والتوسيع والتحسين" الموضوع لأجل المستفيدين السابقين من قطع الأرض المزودة بالخدمات بغية تمكينهم من تكملة منازلهم إلى حد يلبي معيار السكن الأساسي؛

(ب) المبادرة، في إطار برامج حكومية أو بلدية، في تطبيق برنامج "تحسين السكن" الذي يهدف إلى ترميم وتوسيع المنازل التي بنيت منذ أكثر من ١٠ أعوام؛

(ج) تنفيذ التدابير المتخذة لتحسين السكن. ويشمل ذلك تطوير أنواع جديدة من السكن، وتعديل معايير التشريع الخاص بتخطيط المدن والبناء بغية تكييفها مع التكنولوجيات الجديدة، واتخاذ تدابير أخرى تركز على جودة العمل الذي ينجزه المقاولون.

٥٤٠- وتشمل البرامج الموضوعة والإجراءات المتخذة لزيادة الموارد المخصصة لإيجاد حلول سكنية لأفقر الأسر، ما يلي:

(أ) الشروع في تنفيذ برنامج "السكن التدريجي" الذي سيطبق على مرحلتين؛

(ب) إعمال نظام جديد يتعلق "بالسكن الأساسي"، بتقديم إعانة تمكن المستفيدين من اختيار سكنهم بحرية من سوق السكن، مع إيلاء الأولوية للأسر التي تشملها نسبة الـ ٤٠ في المائة من أفقر قطاعات السكان.

معلومات مفصلة بشأن فئات المجتمع المحرومة من حيث السكن. الإحصاءات الأساسية

٥٤١- يفيد التعداد السكاني والسكني المنجز في عام ١٩٩٢ بأن عدد المساكن الفردية الموجودة في شيلي بلغ في ذاك العام ما مجموعه ٣,٢ من ملايين المساكن، مقابل عدد السكان الذي بلغ ١٣,٣ ملايين نسمة (يعيش ٨٣,٥ في المائة من بينهم في المناطق الحضرية). ويمكن، من خلال الإحصاءات التي وضعها المعهد الوطني للإحصاءات بشأن تراخيص البناء، تقدير أن الرصيد السكني ارتفع في عام ١٩٩٨ ليبلغ ٤ ملايين وحدة سكنية لعدد من السكان يقدر بما يعادل ١٤,٨ ملايين نسمة. ويدل ذاك التحسن على أن البلد مر بعقد ناجع من حيث أنشطة بناء المساكن كما يتبين من الزيادة المسجلة في المؤشر الوطني للمساكن الدائمة محسوباً لكل ٠٠٠ ١ نسمة، وقد ارتفع هذا المؤشر من ٢٣٨ إلى أكثر من ٢٧٠ في أقل من سبع سنوات. وازداد الرصيد السكني للبلد بنسبة ٢٨ في المائة، في عام ١٩٩٨، مقارنة بعام ١٩٩٢ (٠٠٠ ٨٨٦ مسكن جديد).

٥٤٢- وكان الإنتاج السكني المحقق بفضل البرامج والإعانات المباشرة المقدمة من وزارة الإسكان وتخطيط المدن، عنصراً رئيسياً في الاتجاه الموصوف أعلاه. فبلغ الإنتاج السكني للقطاع العام خلال الفترة بين عامي ١٩٩٠ و١٩٩٨، مع مراعاة الأشغال السكنية التي أنجزتها تلك الوزارة (السكن الأساسي والتدريجي) والإعانات المتاحة معاً، ما مجموعه ٣٦٥ ٨٢٠ وحدة سكنية، من بينها ٤٢٤ ٦٥٩ وحدة بنيت خلال الفترة بين عامي ١٩٩٢ و١٩٩٨، أي ما يعادل ٧٤ في المائة من تراخيص البناء الممنوحة خلال الفترة التي عقبت تعداد عام ١٩٩٢.

عدد الأشخاص والأسر الذين يعيشون بدون مأوى

٥٤٣- النقص السكني المسجل يتجسّد في عدد الأسر التي لا مأوى لها، أي في الفجوة الموجودة في أي وقت من الأوقات بين عدد المساكن المقبولة مادياً وعدد الوحدات الضرورية لتلبية الطلب المقدر في مجال السكن (وحدات إضافية للأسر المعيشية والأسر). وتفيد الدراسات المنجزة بأن النقص المسجل في عام ١٩٩٢ بلغ ٦٨١ ٨٨٨ مسكناً، يحتاج الأمر من بينها إلى ٧٩٢ ٦١١ مسكناً سواء لإيواء الأسر بدون مأوى أو لإيواء الأسر المجمعة، وإلى ٨٨٢ ٢٧٦ مسكناً للاستعاضة بها عن مساكن شبه ثابتة[٢٥١].

٥٤٤- وكانت شيلي البلد الوحيد في أمريكا اللاتينية الذي تمكن في التسعينات من الحدّ من النقص السكني ببناء عدد معين من المباني سنوياً يفوق الاحتياجات المتزايدة، وتمكن، بالتالي، من استيعاب النقص المتراكم تدريجياً. وتفيد البيانات المقدمة من شعبة سياسة الإسكان التابعة لوزارة الإسكان وتخطيط المدن أنه بافتراض أن الاحتياجات الجديدة الناجمة عن تشكل أسر جديدة وعن ضرورة تعويض الرصيد السكني يزداد سنوياً بعدد يتراوح بين ٠٠٠ ٧٥ و٠٠٠ ٩٠ مسكن جديد، تقلص النقص بحلول عام ١٩٩٨ فانخفض إلى عدد تراوح بين ٠٠٠ ٥٢٦ و ٠٠٠ ٦٣١ وحدة سكنية (انظر الجدول ٢٤).

الجدول ٢٤

سيناريوهان لتطور النقص السكني في شيلي، ١٩٩٢-١٩٩٨

السنة	النقص الأصلي (١)*	عدد الوحدات السكنية المبنية (٢)**	الشروط السكنية التي تزيد النقص		النقص السكني النهائي	
			(٣أ)***	(٣ب)***	(٤أ)****	(٤ب)****
١٩٩٢	٦٨١ ٨٨٨ (١)	١٠٨ ٤٨٢	٧٥ ٠٠٠	٩٠ ٠٠٠	١٩٩ ٨٥٥	١٩٩ ٨٧٠
١٩٩٣		١٢٢ ٠٦٢	٧٥ ٠٠٠	٩٠ ٠٠٠	١٣٧ ٨٠٨	١٣٧ ٨٣٨
١٩٩٤		١٢٤ ٧٨٥	٧٥ ٠٠٠	٩٠ ٠٠٠	٣٥٢ ٧٥٨	٣٥٢ ٨٠٣
١٩٩٥		١٣٥ ٦٠٠	٧٥ ٠٠٠	٩٠ ٠٠٠	٧٥٢ ٦٩٧	٧٥٢ ٧٥٧
١٩٩٦		١٤٣ ٨٢٣	٧٥ ٠٠٠	٩٠ ٠٠٠	٩٢٩ ٦٢٨	٩٢٩ ٧٠٣
١٩٩٧		١٣٧ ٢٠٨	٧٥ ٠٠٠	٩٠ ٠٠٠	٧٢١ ٥٦٦	٧٢١ ٦٥٦
١٩٩٨		١١٥ ٠٣٨	٧٥ ٠٠٠	٩٠ ٠٠٠	٦٨٣ ٥٢٦	٦٨٣ ٦٣١

المصدر: شعبة سياسة الإسكان، بالاستناد إلى البارامترات التالية:

* النقص بحسب التقدير الوارد في وثيقة العمل رقم ٩٤/١٦، "Cuǎntas casas faltan?" ("كم عدد المساكن اللازمة؟" وجون ماكدونالد، حزيران/يونيه ١٩٩٤.

** أشغال البناء الموافق عليها والمنطلقة في القطاعين العام والخاص، الأشغال الجديدة، مديرية الإحصاءات الاقتصادية، المعهد الوطني للإحصاء.

*** (٣أ) و(٣ب): العدد المقدر للوحدات السكنية المطلوبة نتيجة تزايد عدد أفراد الأسرة والاحتياجات من حيث التجديد والترميم.

**** (٤أ) و(٤ب): تقديرات النقص السكني.

عدد الأشخاص والأسر ممّن يعيشون في مساكن غير لائقة لا تتوافر فيها الخدمات الأساسية

٥٤٥- تبين إحصاءات الدراسة الاستقصائية الصادرة عن وزارة التخطيط والتعاون، التي تجمَّع كل عامين في البلد، الاتجاهات المسجلة في المؤشرات التي تم الرجوع إليها خلال الفترة بين عامي ١٩٩٠-١٩٩٨، وذلك استناداً إلى منشورات تسجل بصورة منتظمة سنوياً أعداد الأسر المعيشية حسب نوع السكن الذي تعيش فيه (وتعرَّف الأسرة المعيشية لهذه الأغراض بوصفها مجموعة أشخاص يتقاسمون السكن وميزانية الطعام سواءً وجدت بينهم روابط أسرية أم لم توجد).

٥٤٦- وعلى الرغم من أن الحجم المتوسط للأسرة المعيشية الفقيرة لا يتساوق والمعدلات الوطنية فإن التفاوت الموجود ليس بدرجة تبطل معها صحة التقديرات الإجمالية للسكان المحسوبة على أساس المعدل الوطني، وهي تقديرات موثوقة بما فيه الكفاية لبيان الاتجاهات الرئيسية المسجلة طوال العقد. وعمّت الثورة الديمغرافية إلى حد كبير مختلف الطبقات الاجتماعية - الاقتصادية، وأصبح التفاوت في مستوى الخصوبة أقل أهمية، بالنظر إلى كون نسبة كبيرة من النواقص المادية الهامة ونواقص المرافق الصحية توجد في المناطق الريفية حيث تميل الأسر المعيشية إلى أن تكون أصغر حجماً بسبب تأثير أنماط الهجرة.

٥٤٧- وتبين إحصاءات الدراسة الاستقصائية، فيما يتعلق بخدمات المرافق الصحية، أن ٠٠٠ ٦٥٣ أسرة معيشية من إجمالي الأسر المعيشية المسجلة في جميع أرجاء البلد والبالغ عددها ٣,٧ ملايين أسرة معيشية، تعيش في مساكن يتم فيها تصريف المياه سواء عن طريق المراحيض أو عن طريق البواليع أو لا توجد فيها أية شبكات مجار (١٧ في المائة من المجموع الوطني). ويعني ذلك انخفاضاً تراكمياً بنسبة ٢٠ في المائة مقارنة بعام ١٩٩٠، في حين أن عدد الأسر المعيشية الموصولة بقنوات التصريف ازداد في نفس الوقت بنسبة ٣٢ في المائة، كما ازداد عدد الأسر المعيشية التي توجد لديها صهاريج تعفين بنسبة ١٨ في المائة (انظر الجدول ٢٥).

الجدول ٢٥

عدد الأسر المعيشية الحاصلة على سكن مصنفة بحسب أنواع المرافق الصحية في شيلي، ١٩٩٠-١٩٩٨

تصريف الفضلات	١٩٩٠	١٩٩٢	١٩٩٤	١٩٩٦	١٩٩٨	التغير بالنسبة المئوية ١٩٩٠-١٩٩٨
قنوات الصرف	١٥٢ ١٩٨ ٢	٦٣٣ ٤٠٩ ٢	٩٦٠ ٥٩٥ ٢	٧٧٤ ٦٧٣ ٢	٠١٩ ٨٩٤ ٢	٣١,٧
صهاريج التعفين	٣٦٤ ٦٥ ١	٧٤٥ ٧٣٧ ١	٧٢٩ ٤٩٤ ١	٢٣٧ ٨٧ ١	١٠٣ ٩٥ ١	١٨,٠
المراحيض، والبواليع، وانعدامها	٠٣٤ ٠٣٤ ٨	٠٠٦ ٩١٨	٠٨٥ ٦٤٧	٦٣٠ ٢٦٧	٥٦١ ٣٥٦	١٩,٢-
المجموع	٥٥٠ ١٧٢ ٣	٣٨٤ ٦٦٣ ٣	٧٧٤ ٦٣٥ ٣	٦٤١ ٨٧٥ ٣	٦٨٣ ٧٤٢ ٣	١٨

المصدر: وزارة التخطيط والتعاون (١٩٩٩) الدراسة الاستقصائية: سلسلة الوحدات النموذجية ١٩٨٧-١٩٩٨، شعبة الشؤون الاجتماعية.

٥٤٨- وفي عام ١٩٩٨، كانت ٠٠٠ ٢١١ أسرة معيشية تفتقر إلى مياه الشرب، وذلك يعادل ٥,٦ في المائة من المجموع الوطني. وإذا ما قارنّا هذا العدد بالعدد المقابل له المسجّل قبل ثمانية أعوام (٠٠٠ ٣٧٦ أسرة معيشية)، للاحظنا وجود تحسن بنسبة ٤٤ في المائة. ويمكن تقدير عدد الأشخاص الذين كانوا يعانون من عدم توافر مياه الشرب في عام ١٩٩٨ بما يعادل ٠٠٠ ٨٢٠ شخص، وهو عدد أقل بكثير من الأعداد المسجلة في السنوات الماضية (انظر الجدول ٢٦).

الجدول ٢٦

عدد الأسر المعيشية والعدد المقدَّر للأشخاص الذين يعيشون في مساكن غير مزودة بمياه الشرب في شيلي

التزويد بالماء	١٩٩٠	١٩٩٢	١٩٩٤	١٩٩٦	١٩٩٨	التغير بالنسبة المئوية ١٩٩٠-١٩٩٨
عدد الأسر المعيشية المزودة بمياه الشرب*	٣٧٥ ٩٥٦	٣٤١ ٤٦٠	٢٦٤ ١٥٨	٢٥٢ ١١٣	٢١١ ٠٣١	-٤٣,٩
النسبة المئوية من إجمالي الأسر المعيشية	١١,٩	١٠,١	٧,٥	٧,٠	٥,٦	-٥٢,٤
عدد الأفراد المعنيين** (المقدر)	١ ٥٢٣ ٠٤٨	١ ٣٤٧ ٨٧٤	١ ٠٢٤ ٩٩٢	٩٩٤ ٩٠٤	٨٢٠ ٧٨٤	-٤٦,١

المصدر: وزارة التخطيط والتعاون (١٩٩٩) الدراسة الاستقصائية: سلسلة الوحدات النموذجية ١٩٨٧-١٩٩٨، شعبة الشؤون الاجتماعية.

* يشمل العدد الأسر المعيشية الموصولة وغير الموصولة بشبكات المياه الرئيسية.

** بالاستناد إلى متوسط حجم الأسرة المعيشية المحسوب لكل سنة بالاعتماد على الدراسة الاستقصائية.

٥٤٩- وفي عام ١٩٩٨، كانت ٠٠٠ ١٠٣ أسرة معيشية تعيش بدون كهرباء، أي أقل من ٣ في المائة من مجموع الأسر المعيشية في البلد. وكانت هذه النسبة أعلى بمقدار ٥٨ في المائة في عام ١٩٩٠. ويمكن تقدير عدد الأشخاص الذين يعيشون في مساكن بدون كهرباء بـ ٠٠٠ ٤٠١ شخص (انظر الجدول ٢٧).

الجدول ٢٧

عدد الأسر المعيشية والعدد المقدَّر للأشخاص الذين يعيشون في مساكن غير مزودة بالكهرباء في شيلي

التزويد بالكهرباء	١٩٩٠	١٩٩٢	١٩٩٤	١٩٩٦	١٩٩٨	التغير بالنسبة المئوية ١٩٩٠-١٩٩٨
عدد الأسر المعيشية غير المزودة بالكهرباء	٢٤٥ ٦٣٧	١٩٧ ٤٧٦	١٥٢ ٥٠٦	١٥٧ ٢٣٥	١٠٣ ٢٥٦	-٥٨,٠
النسبة المئوية من إجمالي الأسر المعيشية	٧,٧	٥,٩	٤,٣	٤,٤	٢,٨	-٦٤,٤
عدد الأفراد المعنيين* (المقدّر)	٩٩٥ ١٠٨	٧٧٩ ٥١٣	٥٩١ ٧٥٧	٦٢٠ ٤٩٠	٤٠١ ٦٠٤	-٥٩,٦

المصدر: وزارة التخطيط والتعاون (١٩٩٩) الدراسة الاستقصائية: سلسلة الوحدات النموذجية ١٩٨٧-١٩٩٨، شعبة الشؤون الاجتماعية.

* بالاستناد إلى متوسط حجم الأسرة المعيشية المحسوب لكل سنة بالاعتماد على الدراسة الاستقصائية.

٥٥٠- ويمكن تقدير الوضع المتصل بعدد الأشخاص الذين يعيشون في مساكن غير لائقة بالاعتماد على مؤشرين وضعتهما وزارة التخطيط والتعاون: يتعلق أحدهما بالنواقص المادية، بينما يتعلق الثاني بالنواقص من حيث المرافق الصحية. ويمكن التمييز بينهما بالاستناد إلى تصنيف المسكن كمسكن "جيد"، "مقبول" أو "قابل للإصلاح".

٥٥١- وفي عام ١٩٩٨، كانت ٠٠٠ ٢٣٩ أسرة معيشية تعيش في مساكن غير لائقة مادياً، بينما كانت ٠٠٠ ٢٨٣ أسرة معيشية تعيش في مساكن لا تتوافر فيها مرافق صحية ملائمة. وانخفض عدد الأسر المعيشية التي تعيش في مساكن غير لائقة من حيث الشروط المادية بنسبة ٤١ في المائة ، ومن حيث المرافق الصحية بنسبة ٢٥ في المائة، مقارنة مع عام ١٩٩٠. وانخفض عدد المساكن غير اللائقة نسبة إلى عدد الأسر المعيشية الإجمالي، من زهاء ١٢ في المائة في عام ١٩٩٠ إلى قرابة ٧ في المائة في عام ١٩٩٨. وقد يقدر عدد الأشخاص الذين كانوا يعيشون في مساكن غير لائقة في عام ١٩٩٨ بزهاء المليون، وهو عدد وصل إلى أوجه قبل ثمانية أعوام عندما بلغ ١,٦ من ملايين السكان الذين يعيشون في مساكن فيها نواقص مادية (انظر الجدول ٢٨).

الجدول ٢٨

عدد الأسر المعيشية والعدد المقدَّر للأشخاص الذين يعيشون في مساكن غير لائقة بناء على مؤشرين في شيلي

	١٩٩٠	١٩٩٢	١٩٩٤	١٩٩٦	١٩٩٨	التغير بالنسبة المئوية ١٩٩٠-١٩٩٨
النواقص المادية	٤٢١ ٤٠٨	٤٧٣ ٣٤٢	٩١٦ ٣١٦	٠٢٩ ٢٥٥	٧٦٧ ٢٣٨	-٤١,٥
النسبة المئوية من إجمالي الأسر المعيشية	١٢,٩	١٠,٢	٩,٠	٧,١	٦,٤	-٥٠,٤
عدد الأشخاص (المقدّر)	٥٦٨ ٦٥٤ ١	٨٧٢ ٣٥١ ١	٧٠٤ ٢٢٩ ١	٤١١ ٠٠٦ ١	٦٦١ ٩٢٨	-٤٣,٩
النواقص من حيث المرافق الصحية	٩٥٦ ٣٧٥	٤٦٠ ٣٤١	٥٧٩ ٣٢١	٢٠٩ ٣٢٢	٥٨٣ ٢٨٣	-٢٤,٦
النسبة المئوية من إجمالي الأسر المعيشية	١١,٩	١٠,١	٩,١	٩,٠	٧,٦	-٣٦,١
عدد الأشخاص* (المقدّر)	٠٤٨ ٥٢٣ ١	٨٧٤ ٣٤٧ ١	٧٩٨ ٢٤٧ ١	٥٢١ ٢٧١ ١	٩٦٨ ١٠٢ ١	-٢٧,٦

المصدر: وزارة التخطيط والتعاون (١٩٩٩) الدراسة الاستقصائية: سلسلة الوحدات النموذجية ١٩٨٧-١٩٩٨، شعبة الشؤون الاجتماعية.

* بالاستناد إلى متوسط حجم الأسرة المعيشية المحسوب لكل سنة بالاعتماد على الدراسة الاستقصائية.

٥٥٢- وفيما يتعلق بالمساكن المكتظة، أشارت منشورات الدراسة الاستقصائية إلى وجود حالات اكتظاظ. وكان عدد المساكن المكتظة التي تعيش فيها الأسر المعيشية يقدر، في عام ١٩٩٨، بما يعادل ٨١٢ ٥٧ مسكناً، أي ١,٥ في المائة من المجموع الوطني، ويشكل ذلك انخفاضاً بنسبة ٤٤ في المائة مقارنة بعدد الأسر المعيشية التي كانت تعيش في نفس الوضع في عام ١٩٩٠ (انظر الجدول ٢٩).

الجدول ٢٩

عدد الأسر المعيشية التي تعيش في مساكن مكتظة في شيلي

	١٩٩٠	١٩٩٢	١٩٩٤	١٩٩٦	١٩٩٨	التغير بالنسبة المئوية ١٩٩٠-١٩٩٨
عدد المساكن المكتظة التي تعيش فيها الأسر المعيشية	١٠٣ ٥٥١	٩٤ ٩٧٥	٨٧ ٨٤٠	١٨ ٧٩١	٥٧ ٨١٢	-٤٤,٢
النسبة المئوية من إجمالي الأسر المعيشية	٣,٣	٢,٨	٢,٥	٠,٥	١,٥	-٥٢,٧

المصدر: وزارة التخطيط والتعاون (١٩٩٩) الدراسة الاستقصائية: سلسلة الوحدات النموذجية ١٩٨٧-١٩٩٨، شعبة الشؤون الاجتماعية.

خفض النقص السكني الموجود حالياً[٢٥٢]

٥٥٣- انخفض عدد الأسر المعيشية التي تعيش في مساكن فيها نواقص مادية من ١٢,٩ في المائة في عام ١٩٩٠ إلى ٦,٤ في المائة في عام ١٩٩٨. وسُجِّل هذا الانخفاض في جميع أخماس الدخل ولكن استمر التفاوت الموجود فيما بينها. ففي عام ١٩٩٨، بينما كانت ١٣,٩ في المائة من الأسر المعيشية المشمولة في الخُمس الأول تعاني من هذا النوع من النواقص السكنية، لم تكن تعاني منه سوى ٠,٨ في المائة من الأسر المعيشية المشمولة في الخُمس الخامس. وانخفض عدد الأسر المعيشية التي تعيش في المناطق الحضرية في مساكن فيها نواقص مادية من ١٠,٥ في المائة في عام ١٩٩٠ إلى ٤,٨ في المائة في عام ١٩٩٨. وسُجِّل هذا الانخفاض في جميع أخماس الدخل أيضاً. وفي عام ١٩٩٨، كانت ١١,٣ في المائة من الأسر المعيشية المشمولة في الخُمس الأول تعاني من ذاك الوضع ، بينما لم تتجاوز هذه النسبة ٠,٥ في المائة من الأسر المعيشية في الخُمس الخامس.

٥٥٤- وانخفض عدد الأسر المعيشية التي تعيش في المناطق الحضرية في مساكن فيها نواقص من حيث المرافق الصحية من ٢,٤ في المائة في عام ١٩٩٠ إلى ١ في المائة في عام ١٩٩٨. وفي نفس العام كانت ٢,٥ في المائة من الأسر المعيشية المشمولة في الخُمس الأول تعاني من نواقص في المرافق الصحية، بينما كانت ٠,٢ في المائة من الأسر المعيشية المشمولة في الخُمس الخامس تعاني من ذاك الوضع. وانخفض عدد الأسر المعيشية التي تعيش في المناطق الريفية في مساكن فيها نواقص من حيث المرافق الصحية من ٥٤ في المائة في عام ١٩٩٠ إلى ٤٧,٨ في المائة في عام ١٩٩٨. وفي تلك السنة كانت نسبة ٥٨,٣ في المائة من الأسر المعيشية المشمولة في الخُمس الأول تعاني من ذاك الوضع، بينما لم تتجاوز نسبة الأسر المعيشية المشمولة في الخُمس الخامس والتي تعاني من نواقص في المرافق الصحية ٣٠,٣ في المائة.

٥٥٥- وانخفض عدد الأسر المعيشية التي تعيش في مساكن فيها قصور سكني من ٣,٧ في المائة إلى ١,٧ في المائة خلال الفترة بين عامي ١٩٩٠ و١٩٩٨. و في عام ١٩٩٨، كانت ٤,٧ في المائة من الأسر المعيشية المشمولة في الخُمس الأول تعيش في مساكن من ذاك النوع، ولكن لم تتجاوز تلك النسبة ٠,٢ في المائة في الخُمس الخامس. وانخفضت، في الفترة بين عامي ١٩٩٠ و١٩٩٨، النسبة المئوية للأسر المعيشية التي كانت تعيش في مساكن فيها قصور سكني. ففي عام ١٩٩٨، كانت نسبة ٢,١ في المائة من الأسر المعيشية المشمولة في الخُمس الأول تعاني من ذاك الوضع، ولكن لم تكن أي أسرة معيشية مشمولة في الخُمس الخامس تعاني منه. وانخفضت النسبة المئوية للأسر المعيشية التي تعيش في مساكن فيها قصور سكني من ١٦,٧ في المائة إلى ٩,٩ في المائة خلال الفترة بين عامي ١٩٩٠ و١٩٩٨. ولكن استمر مع ذلك التفاوت الموجود بين مختلف الأخماس. ففي عام ١٩٩٨، وبينما كانت ٣,٥ في المائة فقط من الأسر المعيشية المشمولة في الخُمس الخامس تعيش في مساكن فيها قصور سكني، بلغت النسبة المئوية المقابلة للأسر المعيشية المشمولة في الخُمس الأول ١٤,١ في المائة.

٥٥٦- وانخفض عدد الأسر المعيشية التي تعيش في مساكن فيها نواقص من حيث الجوانب الثلاث: الجانب المادي، والمرافق الصحية، والصلاحية للسكنى، من ٠٠٠ ٦٦٦ إلى ٠٠٠ ٤٦٠ أسرة معيشية خلال الفترة بين عامي ١٩٩٠ و١٩٩٨.

٥٥٧- وارتفعت خلال العقد النسبة المئوية للأسر المعيشية التي تعيش في المناطق الحضرية في مساكن لا قصور فيها من حيث جودة السكن. وفي عام ١٩٩٠، بلغت نسبة الأسر المعيشية التي تعيش في مساكن لا قصور فيها ٨٧,٨ في المائة، وبلغت ٩٤,٥ في المائة في عام ١٩٩٨. ولكن استمر التفاوت الموجود بين مختلف الأخماس. وفي عام ١٩٩٨،كانت نسبة ٨٧,١ في المائة من الأسر المعيشية المشمولة في الخُمس الأول لا تعاني من وجود أي قصور، بينما ارتفعت هذه النسبة بين الأسر المعيشية المشمولة في الخُمس الخامس لتبلغ ٩٩,٣ في المائة. وارتفعت، خلال العقد، النسبة المئوية للأسر المعيشية التي تعيش في المناطق الريفية في مساكن لا قصور فيها من حيث جودة السكن. وفي عام ١٩٩٠، كانت نسبة ٣٩,٤ في المائة من الأسر المعيشية لا تعاني من أي قصور، وبلغت هذه النسبة ٤٦,٢ في المائة في عام ١٩٩٨. ولكن استمر التفاوت الموجود فيما بين مختلف الأخماس. ففي عام ١٩٨٨، كانت نسبة ٣٥,٣ في المائة من الأسر المعيشية المشمولة في الخُمس الأول لا تعاني من وجود أي قصور، بينما بلغت النسبة المئوية المقابلة للأسر المعيشية المشمولة في الخُمس الخامس ٦٥,٩ في المائة.

عدد الأشخاص الذين يعيشون في مستوطنات أو مساكن غير مشروعة

٥٥٨- نظراً إلى أن المستوطنات والمساكن غير المشروعة لا تسجَّل في الإحصاءات السكنية العادية، لا يمكن إجراء تحليل أوّلي لعدد الأشخاص الموجودين في تلك الحالة. ولقد قامت وزارة الإسكان بالتعاون مع جامعة شيلي بإنجاز دراسة استقصائية وطنية في عام ١٩٩٦ عن المخيمات وقطع الأراضي غير المشروعة، وأفادت تلك الدراسة بأن ٩٤٣ ٤٤٥ شخصاً في المجموع يعيشون في ٤٥٧ ٩٣ مسكناً موجوداً في ٩٧٢ مستوطنة غير مشروعة على الصعيد الوطني. وكانت هذه الأعداد، محسوبة كنسبة مئوية من عدد السكان ومن الرصيد السكني، تشكل في ذاك الوقت أقل من ٤ في المائة من عدد سكان البلد، وتساوي ٣ في المائة فقط من الرصيد السكني. وكانت أغلبية الأشخاص الذين يعيشون في مستوطنات غير مشروعة تقيم في مناطق حضرية (انظر الجدول ٣٠).

الجدول ٣٠

عدد الأشخاص والمساكن في المستوطنات غير المشروعة في شيلي، ١٩٩٦

	الأشخاص		المساكن	
	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية
المجموع	٤٤٥ ٩٤٣	٣,١	٩٣ ٤٥٧	٢,٨
المناطق الحضرية	٢٩٠ ٦٩٩	٢,٦	٦٠ ٤٧٣	٢,٢
المناطق الريفية	١٥٥ ٢٤٤	٦,٩	٣٢ ٩٨٤	٥,٦

المصدر: البرنامج *Chile-barrio*، بالاستناد إلى دراسة استقصائية عن المخيمات والمباني غير المشروعة أنجزتها وزارة الإسكان وتخطيط المدن في عام ١٩٩٦.

٥٥٩- انطلق برنامج "*Chile-barrio*" في عام ١٩٩٧ للتغلب على مُشكِل الفقر والحرمان من السكن. وأخذ هذا البرنامج شكل مبادرة عامة شاملة لعدة قطاعات تهدف إلى إتاحة فرص لمساعدة للأشخاص الذين يعيشون في مستوطنات غير مستقرة على التغلب على الفقر الذي يعانون منه، وذلك بتحسين وضعهم السكني بصورة ملموسة، وتحسين موئلهم، وزيادة الفرص المتاحة لهم لإعادة إدماجهم في المجتمع وسوق العمل. ويشمل نوع الإجراء المتخذ في هذا البرنامج ما يلي: تنمية المجتمع والاندماج في الحياة الاجتماعية؛ وإعادة التأهيل للعمل والإنتاج؛ وتحسين السكن والجوار؛ وتعزيز المؤسسات المنشأة في إطار برامج الحد من الفقر. ولقد بلغ عدد الأُسر التي حصلت على المساعدة بموجب هذا البرنامج ١٣ ٠٠٠ أسرة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

عدد الأشخاص المدرجة أسماؤهم على قوائم الانتظار للحصول على السكن

٥٦٠- تدار برامج الإسكان بموجب نظام قائم على أساس تقديم الطلبات، وهو يقضي بإدراج أسماء جميع أصحاب الطلبات "في قائمة انتظار". ويتم، في حال البرامج التي تتناول مسألة الإقصاء من المدن[٢٥٣] وبرنامج السكن التدريجي[٢٥٤]، تسجيل جميع الأفراد المشمولين في النظام والذين يمكن اختيارهم في مجموعة مقبلة، في سجل دائم لأصحاب الطلبات. وتقوم النظم الأخرى المتصلة بالسكن (كالإعانة الوحيدة، والإعانة الريفية، والبرنامج الخاص بالعمال) باستكمال قوائم أصحاب الطلبات كل مرة يتم فيها انتقاء مجموعة جديدة.

٥٦١- وقد بلغ عدد أصحاب الطلبات المسجلين في نظام التهميش في المدن، في شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٨: ٤١٧ ٠٠٠ شخص في برنامج السكن الأساسي التابع للأمانة الإقليمية للإسكان وتخطيط المدن، و١٣ ٠٠٠ شخص في برنامج السكن الأساسي الخاص، و٨٣ ٠٠٠ شخص في برنامج السكن التدريجي. ولا تتوافر أرقام مقابلة عن السنوات السابقة نظراً لتغير أسلوب تسجيل أصحاب الطلبات في عام ١٩٩٧.

٥٦٢- وفيما يتعلق بالإعانات الريفية، تبيّن الإحصاءات المتصلة بأصحاب الطلبات المختارين في كل سنة خلال الفترة المتراوحة بين عامي ١٩٩٠ و١٩٩٧، أن عدد أصحاب الطلبات في البرنامج الأول انخفض خلال العقد من ٢٥ ٠٠٠ أسرة ونيِّف في عامي ١٩٩١ و١٩٩٢ إلى زُهاء ١٥ ٠٠٠ أسرة في عام ١٩٩٧. وظهر ميل إلى ازدياد عدد المطالبين

بالإعانة الوحيدة المخصصة لقطاعات المجتمع ذات الدخل المتوسط والدخل المتوسط إلى المنخفض، حيث بلغ عددهم ٠٠٠ ٢٣ صاحب مطالبة في عام ١٩٩٧ بعد أن كان زُهاء ٠٠٠ ١١ صاحب مطالبة في عام ١٩٩١، ويعود ذلك بصورة رئيسية إلى المرونة الأكبر الموجودة من حيث طلب السكن في هذه الطبقة الاجتماعية - الاقتصادية (انظر الجدول ٣١).

الجدول ٣١

عدد الأشخاص المدرجة أسماؤهم على قائمة الانتظار

	أصحاب الطلبات حسب البرنامج والسنة						
	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧
الإعانة الريفية	٢٤ ٤٢٢	٣٣ ٢٠٣	٢١ ١٩٦	٢٣ ٦٤٠	١٠ ٢٢٣	١٢ ٠٤٨	١٥ ١٧٨
الإعانة الوحيدة	١١ ٦٩٣	١٥ ٣٩٨	١٨ ٠٧٨	١٨ ٩٠١	١٦ ٤٣٤	١٨ ٩٢٨	٢٣ ٦٢٤
السكن الأساسي	غير متوافر	غير متوافر	غير متوافر	غير متوافر	غير متوافر	غير متوافر	٤١٦ ٩١٩
السكن الأساسي الخاص	غير متوافر	غير متوافر	غير متوافر	غير متوافر	غير متوافر	غير متوافر	١٢ ٩٠٦
السكن التدريجي	غير متوافر	غير متوافر	غير متوافر	غير متوافر	غير متوافر	غير متوافر	٨٣ ١٥٧
المجموع							٥٥١ ٧٨٤

المصدر: تقرير إدارة وزارة الإسكان وتخطيط المدن، الإعانة السكنية الريفية: أصحاب الطلبات المرشحون للاختيار ١/٩١ و١/٩٢ و١/٩٣ و١/٩٤ و٢/٩٥ و٢/٩٦ و٢/٩٧؛ التقرير الإحصائي، الإعانة الوحيدة: أصحاب الطلبات المرشحون للاختيار ١/٩١ و١/٩٢ و١/٩٣ و١/٩٤ و١/٩٥ و١/٩٦ و١/٩٧؛ التقرير الإحصائي، السكن الأساسي والتدريجي: أصحاب الطلبات المسجلون بتاريخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

٥٦٣- وكانت التدابير المعتمدة لتقليص ما سمي بقوائم الانتظار تنطوي على القيام سنوياً بتنفيذ برامج بدون انقطاع لبناء وتخصيص المساكن، بناء على أهداف مادية تموَّل بموجب قانون الميزانية الوطنية السنوية.

٥٦٤- ونظراً إلى استقرار نظام عرض السكن الدائم، لا يوجد برنامج مخصص لتوفير السكن المؤقت. ولكن يطبق البلد مع ذلك خططا مختلفة لتلبية الاحتياجات الناشئة عن حالات الطوارئ أو الكوارث الطبيعية، وتقوم وزارة الداخلية والمقاطعات والبلديات بتنفيذ تلك الخطط.

عدد أصحاب سندات التملك

٥٦٥- تسجل الدراسة الاستقصائية التي أنجزتها وزارة التخطيط والتعاون، عدد الأسر المعيشية التي تعيش في مساكن مصنفة حسب نوع سند شغل السكن، دون أي تفصيل بحسب ما إذا السكن من القطاع العام أو من القطاع الخاص. ففي عام ١٩٩٨، كان عدد يساوي ٢,٦ من ملايين الأسر المعيشية، أي ما يعادل ٧٠ في المائة من المجموع الوطني، يعيش في مساكن يشغلها مالكوها (سواء مسددة القيمة أو قيد التسديد). وكانت ٠٠٠ ٦١٩ أسرة معيشية تعيش في مساكن مستأجرة، أي ما يعادل ١٦,٥ في المائة من المجموع، ولم يتجاوز عدد

الأســـر المعيشـــية التي تشغل مساكن بطرق أخرى (التنازل، شغل المساكن، إلخ..) ٠٠٠ ٥١٩ أسرة معيشية في الإجمـــال، أي ما يعادل ١٣,٨ في المائة من المجموع الوطني. ويتبين، مقارنة بالأرقام المسجلة في عام ١٩٩٠، أن نسبة المساكن التي يشغلها الملاك ازداد بواقع ٣٤,٢ في المائة وأن نسبة المساكن المستأجرة ازداد بواقع ١٣,٦ في المائة (انظر الجدول ٣٢).

الجدول ٣٢

عدد الأسر المعيشية مصنفة حسب نوع شغل المساكن في شيلي

	١٩٩٠	١٩٩٢	١٩٩٤	١٩٩٦	١٩٩٨	التغير بالنسبة المئوية ١٩٩٠ - ١٩٩٨
المساكن التي يشغلها الملاّك (ملك مسدد القيمة أو قيد التسديد)	١ ٩٤١ ٤٦٠	٢ ١٤٩ ٤٦٢	٢ ٣٠٨ ٩٢٦	٢ ٤٢٧ ٦٧٣	٢ ٦٠٥ ٤٥٢	٣٤,٢
المساكن المستأجرة	٥٤٤ ٨٧٩	٦٠٠ ١١٠	٦٢١ ٠٣٥	٥٧٩ ٣٣٤	٦١٩ ١٢٤	١٣,٦
التنازل	٦٢٠ ٤٢٥	٦٠٦ ٩٦٢	١٧٨ ٠٧٤	٥٦٥ ٧٥٢	٥٠٩ ٧٨٦	-١٧,٨
شغل المساكن	٢٦ ١١٦	٦ ٠٢٤	٨ ٩٤٨	١٤ ٨٨٢	٨ ٣٢١	-٦٨,١
أنــواع أخرى من أنواع شغل المساكن	٣٩ ٦٧٠	٣ ٨٥٥	٤١٩ ٧٩١	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠
المجموع	٣ ١٧٢ ٥٥٠	٣ ٣٦٦ ٤١٣	٣ ٥٣٦ ٧٧٤	٣ ٥٨٧ ٦٤١	٣ ٧٤٢ ٦٨٣	١٨

المصدر: وزارة التخطيط والتعاون (١٩٩٩) الدراسة الاستقصائية: سلسلة الوحدات النموذجية ١٩٨٧-١٩٩٨، شعبة الشؤون الاجتماعية.

التشريعات الوطنية المتصلة بالحق في السكن

٥٦٦- يمكن التمييز أولاً بين التشريعات الأساسية، وهي التشريعات المتصلة بمهام وزارة الإسكان وتخطيط المدن ودوائر الإسكان والتمدين، وثانياً، بين التشريعات الأخرى المتصلة بالسكن.

٥٦٧- لقد أُنشئت وزارة الإسكان وتخطيط المدن في عام ١٩٦٥[٢٥٥]. وهي تنقسم حالياً على الصعيد الوطني إلى وزارة مركـــزية، و١٣ أمانـــة وزارية إقليمية (Seremi)، و١٣ أمانة إقليمية للإسكان وتخطيط المدن (Serviu)[٢٥٦]. والوزارة المركزية مسؤولة عن وضع السياسات الوطنية للإسكان وتخطيط المدن وعن الإشراف عليها. أما الأمانات الإقليمية فهـــي مســـؤولة عن تنفيذ السياسات والخطط والبرامج التي تأمر الوزارة بتنفيذها، سواءً مباشرة أو عن طريق المكاتـــب الإقليمية المعنية. ويجيز القانون للبلديات، على المستوى المحلي، أن تطبق برامج لبناء المساكن والهياكل الأساسية الخاصة بالمرافق الصحية بهدف إيجاد حل لحالات الحرمان من السكن[٢٥٧].

التشريعات المتصلة بالتهيئة الترابية، بما يشمل إجراءات المشاركة المجتمعية وإجراءات نزع الملكية

٥٦٨- تشمل تشريعات التهيئة الترابية ما يلي:

(أ) القواعد الناظمة لإدارة الأراضي في المناطق الحضرية بوضع خطط لاستغلال تلك الأراضي (كالخطة الإقليمية لتنمية المدن، والخطة التنظيمية المشتركة بين المجتمعات، والخطة التنظيمية المجتمعية)[٢٥٨]؛

(ب) القواعد المطبقة على المناطق الواقعة خارج حدود المدن في الخطط التنظيمية[٢٥٩].

والحكم الرسمي الوحيد المنصوص عليه فيما يتعلق بالإسهام المجتمعي هو حكم مدرج في الخطة التنظيمية المجتمعية وصيغها المعدلة. وتتاح للجمهور، عندما يعرض مشروع ما على المجتمع، فرصةً للتعليق عليه خلال فترة زمنية محددة بموجب القانون العام لتخطيط المدن والتعمير، ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ٢١٧ من القانون الوضعي العام.

التشريعات المتعلقة بحقوق المستأجرين وتمويل السكن

٥٦٩- تنص التشريعات المتعلقة بحقوق المستأجرين أو أصحاب عقود الإيجار على قواعد خاصة بمباني الإيجار في المدن، ويتم الرجوع في مسائل أخرى إلى القانون المدني[٢٦٠]. وتوجد، فيما يتعلق بتمويل السكن، لوائح خاصة تضبط نظم المنح السكنية المتاحة لطبقات مختلفة من طبقات السكان. وتُقدم هذه المنح في شكل معونة مباشرة غير مشروطة بواجب التسديد توفرها الدولة لمساعدة الأسر ذات الدخل المنخفض على تمويل سكنها.

التشريعات المتعلقة بقوانين ولوائح ومعايير البناء، وبإنشاء الهياكل الأساسية

٥٧٠- تشير المعايير المذكورة في الفقرة ٤٢٤ إلى الجوانب التالية المتعلقة بالإسكان، بين جملة أمور أخرى: تخطيط المدن، وبناء المدن والتعمير؛ ومستويات الإجراء المتصل بتخطيط المدن على الأصعدة الوطني، والإقليمي، والمشترك بين المجتمعات، والمجتمعي - الحضري؛ وتنظيم الأراضي الحضرية؛ ومنح تراخيص البناء وموافقة البلديات على المباني والمساكن؛ وتفتيش الأشغال، ومعايير الأمن، وصيانة المباني وإصلاحها؛ والغرامات المفروضة على الأشخاص الذين يبيعون المباني أو يعرضونها على البيع أو يقترحون تحويل ملكيتها بدون ترخيص؛ وتحديد المناطق لإعادة تنميتها وتزويدها بالمرافق الصحية؛ ومسؤولية الجهات البائعة الأولى والمهنيين أو مورّدي مواد البناء.

٥٧١- وفيما يتعلق بمعايير البناء، ينص القانون العام لتخطيط المدن والتعمير على قواعد لضبط أعمال التصميم والتوسع الحضري، والبناء، وكذلك لضبط مشاريع البناء، والمباني المسجلة بموجب قانون الملكية الأفقية. ويشير الباب الرابع من هذا القانون إلى "السكن الاقتصادي". وتضبط جميع هذه المسائل بموجب القانون العام.

التشريعات التي تحظر التمييز بشتى أشكاله في قطاع الإسكان

٥٧٢- يحظر الدستور التمييز بشتى أشكاله في مجال القانون. فينص، على سبيل المثال، على أن "الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق"[٢٦١]، كما يعترف الدستور بأن "الرجال والنساء متساوون أمام القانون. ولا يجوز إقرار أي فوارق بصورة اعتباطية لا قانوناً ولا عملاً بأي سلطة أخرى"[٢٦٢].

التشريعات التي تحظر الطرد بأشكاله

٥٧٣- يوفر القانون الحماية من الطرد حتى وإن لم تكن تلك الحماية تشكل حقاً مطلقاً، إذ إنها تعتمد على وفاء المستأجر أو صاحب عقد الإيجار بالواجبات المتعاقد عليها[٢٦٣]. ويتم الطرد بموجب أمر من المحكمة، ويجب أن تتاح للمستأجر مدة لا تقل عن أربعة أشهر لمغادرة السكن المؤجر. ويضاف شهران إلى هذه المدة عن كل سنة إقامة كاملة، على ألاّ تتجاوز المدة السنة الواحدة. ويتم الإيجار بالاتفاق. ويجوز للمحاكم أن تؤجل عملية الطرد، في بعض الحالات، لفترة لا تتجاوز ستة أشهر. ولا يجوز التنصل من تطبيق الحقوق المكرسة في تلك التشريعات. والبلديات مسؤولة عن رعاية الأشخاص الذين يمرون بمرحلة يحتاجون فيها إلى السكن بصورة ملحة[٢٦٤].

التشريعات التي تحظر المضاربة في مجالي السكن والملك

٥٧٤- الحق في السكن تحميه من عمليات المضاربة نُظم تسمح بمنح الإعانات السكنية والمساكن الشعبية التي توفرها الدولة لفئات السكان ذات الدخل المنخفض عن طريق وزارة الإسكان وتخطيط المدن.

التدابير التشريعية التي تمنح الأشخاص الذين يعيشون في القطاع "غير المشروع" سنداً قانونياً

٥٧٥- ترد في تشريعات مستقلة [٢٦٥] التدابير التشريعية التي تخص وزارة الإسكان وتخطيط المدن وتمنح الأشخاص الذين يعيشون في القطاع "غير المشروع" (الأشخاص الذين يحتلون الأرض) سنداً قانونياً. وتنص تلك التشريعات على قواعد لإضفاء طابع قانوني على سندات الملكية وتشجيع السكان الذين يعيشون في ظروف غير قانونية على الإقامة في المدن. كما تحمي المستوطنين من محتلي الأراضي أو غيرهم ممّن يخدعهم بائعو أراض لم يتم إعمارها[٢٦٦]. ووزارة الإسكان وتخطيط المدن مسؤولة عن الترخيص بتشييد المخيمات أو إزالتها والترخيص ببقاء السكان المهمشين أو طردهم، كما أنها مسؤولة عن بناء المساكن الشعبية وعن شراء الأراضي التي تبنى عليها تلك المساكن ونزع ملكيتها وتنميتها، وتكون الأمانة الإقليمية للإسكان وتخطيط المدن مسؤولة عن وضع وتنفيذ الخطط والبرامج اللازمة لتحقيق ذلك[٢٦٧].

٥٧٦- وبموجب المادة ٨٨ من المرسوم بقانون رقم ١٩٣٩ الصادر في عام ١٩٧٧ يؤذن لرئيس الجمهورية أن يقوم، من خلال وزارة الممتلكات الوطنية، بإحالة المباني الريفية أو الحضرية بدون رسوم إلى الأشخاص الطبيعيين الذين يحملون الجنسية الشيلية، ويكون لهذا الإجراء ما يبرره في ضوء خلفية هؤلاء الأشخاص الاجتماعية - الاقتصادية، أو لأن حالتهم مشمولة بالخطط الوطنية أو الإقليمية للوزارة. ويجيز القانون للأشخاص الذين يُسمح لهم بالإقامة على أراض عمومية أن يطلبوا مساعدة تقنية أو قروضاً تمكنهم من تعمير أرضهم أو استغلالها حسب اقتضاء الحال.

التشريعات الخاصة بالبيئة وبالمرافق الصحية في مجالي الإسكان والمستوطنات البشرية

٥٧٧- يضبط القانون المسائل المتصلة بالمرافق الصحية في المساكن والمستوطنات البشرية، كما يضبط المسائل المتصلة بتنظيم البيئة[٢٦٨].

التدابير المعتمدة لإعمال الحق في السكن

تشجيع "استراتيجيات التيسير"

٥٧٨- يُجيز القانون للأشخاص الذين يحصلون على إعانات تدريجية الاختيار بين الإنجاز المباشر لمساكنهم أو بنائها بأنفسهم. ويُتاح نفس الخيار في إطار صندوق الضمان الذي يوفر ضمانات مالية لشركات البناء الصغيرة ولمقدمي المساعدة التقنية، كالمنظمات غير الحكومية، التي تود الإسهام في برنامج السكن التدريجي والتي تجد صعوبات في الحصول على الضمانات المصرفية الضرورية للحصول على الموارد[٢٦٩].

٥٧٩- ولقد وضعت وزارة الإسكان وتخطيط المدن برنامجاً خاصاً بالمساعدة التقنية في عام ١٩٩٦، وطلبت تنفيذه كجزء إجباري من برامج الإعانات الريفية التدريجية. ويسمح التمويل للأسر والمجموعات المنظمة، التي تمت الموافقة على مشاركتها في البرامج الريفية، بتسديد تكاليف تصميم المشاريع، وبالتعاقد مع شركات البناء، والإشراف على الأشغال أو بناء السكن بنفسها، وتسديد تكاليف الخدمات التقنية والقانونية.

التدابير التي اعتمدتها الدولة لبناء وحدات السكن وزيادة توافر الأنواع الأخرى من المساكن المنخفضة الإيجار

٥٨٠- تكلف سياسة الإسكان القطاع الخاص بدور هام في بناء المساكن وبيعها، وتقدم الدولة إعانات مباشرة (صريحة) أو ضمنية للقطاع الخاص تحقيقاً لهذا الغرض، كما تسعى لإنعاش السوق على الأجل الطويل. ويتم أدناه وصف تلك المبادئ والتدابير المستمدة منها.

دور القطاع الخاص

٥٨١- تقوم الشركات الخاصة بدور حاسم في تحسين نوعية السكن والبيئة وفي خفض تكاليف الإسكان. ويجب أن يعكس العرض في مجال السكن شروط سوق السكن في مختلف أقاليم البلد، والشركات الخاصة مدعوة إلى اعتماد نهج تعددي في ما تقدمه من خدمات. ويوجد عدد كبير من المنظمات التي تقوم بتنظيم الطلب في مجال السكن، كتلك التي تجمع بين المشترين المحتملين وتعرض عليهم مشورتها لإيجاد السكن الملائم. ويلعب القطاع الخاص دوراً مالياً نشطاً أيضاً عندما يقوم بدور خزينة التوفير، ويمنح الرهون العقارية، ويدير حسابات الرهون العقارية، ويجتذب الموارد الضرورية لتمويل الرهون العقارية على الأجل الطويل.

السياسات القائمة على الإعانات

٥٨٢- تتميز إمكانية الحصول على السكن بأنواع مختلفة من الإعانات الراسخة سواء المباشرة (الصريحة) أو الضمنية. وتُمنح تلك الإعانات للمشترين كوسيلة لتيسير حصولهم على السكن. ويتم التركيز، بصفة خاصة، على تحقيق توازن عادل في إطار هذه الشبكة كي يحصل أفقر الناس على أكبر كمية ممكنة من الموارد المرصودة من الميزانية. وتُمكن الإعانات من تحويل الحاجة إلى السكن إلى طلب فتجعل منها قوة فعلية في سوق السكن.

٥٨٣- وتُقدم الإعانات المباشرة في شكل دعم مباشر توفره الدولة لشراء أو بناء مسكن، أو في شكل حل سكني. وتبلغ نسبة المساكن المدعومة اليوم ٨٨ في المائة من مساكن الذين يمكن لهم الحصول على سكن رسمي.

وتعني عبارة "الإعانات الضمنية" ما تسهم به الدولة لضمان منح رهن عقاري بشروط مختلفة عن شروط السوق، أي بضمان بقاء سعر الفائدة ثابتاً على مر الزمن.

٥٨٤- وتمول نسبة كبيرة من الائتمانات المقدمة بإصدار خطابات اعتماد الرهن العقاري التي يتم تداولها في الأسواق الثانوية - في سوق الأوراق المالية أو البورصة. وتمنح هذه النظم أسعار فائدة ثابتة. وتقوم الدولة، في حال بيع خطابات الاعتماد المتصلة بقروض الرهن العقاري المتعاقد عليها مع المستفيدين من برامج الدولة أو في حال الاتجار بها بسعر أقل من قيمتها، بتسديد بعض أو جزء من الفارق. ولقد تم، منذ عام ١٩٩٠، تحديد حد أقصى للمبلغ المدفوع لكل عملية كإعانة ضمنية بما يعادل ٨٠ "وحدة تنمية" - أي ما يساوي ٨٤٨ ١ دولاراً - وذلك من أجل تفادي تقويض النظام أو تقييده.

٥٨٥- وقامت الدولة، بغرض التشجيع على منح مبالغ صغيرة من الائتمان، وهو أمر لا يثير اهتمام القطاع الخاص عادة، بوضع ما يشبه شبكة الأمان في مجال الديون، وهي تغطي جزءاً من الفارق بين رصيد الدين غير المسدد وعائدات السكن المدعوم المباع في حال اضطرار المؤسسة المقرضة إلى اتخاذ إجراء نتيجة العجز عن خدمة الدين. وتم، في عام ١٩٩٨، وضع لوائح لضبط ما يسمى ببدل الصفقة، وهو عبارة عن إعانة تقدمها الدولة لتسديد التكاليف المترتبة على منح وإدارة قرض الرهن العقاري، على أن يتم شراء المنزل بسعر لا يتجاوز ٥٠٠ وحدة تنمية (٩٥٢ ١٥ دولاراً) وألاّ يتجاوز القرض العقاري ٣٥٠ وحدة تنمية (١٦٦ ١١ دولاراً).

٥٨٦- وبلغ عدد الإعانات الممنوحة خلال الفترة بين عامي ١٩٩٠ و١٩٩٩ ما يعادل ٥٢٩ ٦١٨ إعانة. وسُجلت خلال الفترة المذكورة زيادة في عدد الإعانات الممنوحة لأفقر الأسر المعيشية، كما أقر تخصيص إعانات لتمويل السكن الأساسي والتدريجي.

سير السوق في الأجل الطويل

٥٨٧- تعتبر قروض الرهن العقاري عنصراً عادياً في كافة البرامج السكنية. وهي لا تشكل صفقة مغرية بالنسبة للمؤسسات المالية بسبب المبالغ الزهيدة التي ينطوي عليها الأمر، ولأنها مخصصة لأفقر قطاعات السكان، ويتعين على الدولة منحها مباشرة. ويمكن لكافة فئات الدخل أن تطلب قروضاً من مؤسسات التمويل الخاص: كالمصارف، وشركات التمويل، والمنظمات التعاونية. وتوفر هذه القروض إما في شكل خطابات اعتماد الرهن العقاري التي تصدرها المصارف أو المؤسسات المالية، أو في شكل قروض قابلة للتحويل تمنحها المنظمات التعاونية. ويتم تحديد قيمة هذين السندين وتداولهما في الأسواق الثانوية. وهما عبارة عن ترتيبات طويلة الأجل قابلة للتعديل ومضمونة بالرهن العقاري، ويمكن أن يستبدلهما مديرو صناديق المعاشات التعاقدية وشركات الأوراق المالية ومؤسسات أخرى ترغب في الاستثمار في الأجل الطويل في الأسواق الثانوية مقابل سندات استثمارية. ويمكن أيضاً لجهات استثمارية ومؤسسات مالية خاصة شراء تلك القروض.

٥٨٨- ويتم تمويل قروض الرهن العقاري التي تمنحها شركات الإقراض لأشخاص يحصلون على إعانات سكنية، بفضل خطابات الاعتماد التي تخولهم الحصول على الإعانة غير المباشرة المشار إليها أعلاه كما تخولهم بحسب المبلغ المعني، الحصول على الضمان الائتماني المشار إليه أعلاه. ويسدد قرض الرهن العقاري بدفع مبلغ شهري محدد

يأخذ في الاعتبار استهلاك الدين، والفائدة، والعمولة. ويسدد خطاب الاعتماد المبلغ المستحَق للمستثمر عن طريق قسائم فصلية مستقلة عن الخطاب تغطي مبلغ استهلاك الدين والفائدة المحسوب للفترة المعنية، وتُستحَق العمولة للهيئة المصدرة سواء كانت مصرفاً أو شركة مالية. وتعقد تلك الصفقات بوحدات التنمية التي تعدل يومياً وفقاً لمعدل التضخم.

٥٨٩- وتشارك وزارة الإسكان وتخطيط المدن في هذه العملية بطريقتين:

(أ) تسليم المساكن التي تعاقد عليها القطاع، عن طريق خدمات الإسكان والتنمية الحضرية (الأمانة الإقليمية للإسكان وتخطيط المدن)، والمساكن التدريجية (الأمانة الإقليمية للإسكان وتخطيط المدن)، والمساكن الأساسية (الأمانة الإقليمية للإسكان وتخطيط المدن)؛

(ب) بمنح شهادة الإعانة السكنية، وهو سند يستخدم في سوق السكن الخاص لتوفير التمويل لشراء أو بناء السكن. ويُسدد هذا السند باستيفاء الشروط المنصوص عليها.

٥٩٠- ويتألف المبلغ المدفوع لتمويل السكن من المبلغ الذي يودعه المستفيدون إضافة إلى الإعانات وقروض الرهن العقاري، وهو يسدد في ظرف ٢٠ أو ٢٥ عاماً. وتدفع، في جميع النظم، إعانة مباشرة إلى المستفيد؛ وهي تتراوح بين ٧٠ و٧٥ في المائة من قيمة السكن الذي يقدم المستفيد طلباً للحصول عليه. ويتم، لهذا الغرض، تحديد حد أقصى لمبلغ الإعانات المقدمة في إطار مختلف البرامج، ويجري، دائماً، تسديد ذاك المبلغ بصورة تدريجية وبمقادير تتناسب ودخل الفئة المستهدفة من السكان. وتحدد إمكانية استفادة السكان من برنامج ما بتعيين حد أدنى من الشروط، يؤدي إلى نظام نقاط يُستخدم لاختيار المستفيدين وفقاً لأهداف البرنامج.

برامج الإسكان الحكومية

٥٩١- إن البرامج الأساسية هي برنامج السكن التدريجي، وبرنامج السكن الأساسي، والبرنامج الخاص بالعمال، والإعانة السكنية المخصصة للقطاع الريفي، والخطة العامة المتكاملة للإعانة السكنية، وخطة إيجار السكن.

خطة السكن المرحلية

٥٩٢- يستهدف هذا البرنامج، الذي وُضع عام ١٩٩٠، فرادى الأسر أو المجموعات المنظمة التي لا سكن لها، أو تتقاسم مسكنها أو تعيش في ظروف سكنية مهمشة أخرى[٢٧٠]. ويرعى البرنامج الأسر التي لا يتجاوز دخلها الشهري ٣ وحدات تنمية (٧١ دولارا)، ويتألف من مرحلتين. تشمل المرحلة الأولى موقعاً مبنياً يتألف من مطبخ وحمام يضم دورة مياه، ومغسل ودش للاستحمام. كما تتضمن المساكن المرحلية التي تسلّمها الأمانة الإقليمية للإسكان وتخطيط المدن غرفة جلوس تناهز مساحتها ١٤ مترا مربعا. وتتألف المرحلة الثانية من بقية المسكن، وهو من الفئة الأساسية الوارد وصفها أدناه.

٥٩٣- وتناهز كلفة هذه الفئة من حلول الإسكان حوالي ١٤٠ وحدة تنمية (٣٣٩ ٣ دولارا) للمرحلة الأولى و٧٠ وحدة تنمية (٦٦٩ ١ دولارا) للمرحلة الثانية. وتمول كل مرحلة على النحو التالي:

	المرحلة ١	المرحلة ٢	المجموع
الحد الأدنى للمبلغ المودع	٨ وحدات تنمية (١٩٠ دولارا)	٥ وحدات تنمية (١١٩ دولارا)	١٣ وحدة تنمية (٣١٠ دولارات)
الإعانة	١٣٢ وحدة تنمية (٣٤٨ دولارا)	١٨ وحدة تنمية (٤١٩ دولارا)	١٥٠ وحدة تنمية (٥٧٨ ٣ دولارا)
قرض الأمانة الإقليمية للإسكان وتخطيط المدن	صفر	٤٧ وحدة تنمية (١٢١ ١ دولارا)	٤٧ وحدة تنمية (١٢١ ١ دولارا) (الحدّ الأقصى)

برنامج السكن الأساسي

٥٩٤- يستهدف هذا البرنامج الأسر أو المجموعات المنظمة التي ليس لها بيت[٢٧١] والتي يتراوح دخلها بين ٥ و١٢ وحدة تنمية (١١٩-٢٨٦ دولارا). ويبلغ متوسط مساحة المساكن ٤٢ متراً مربعاً وتتراوح كلفتها بين ٢٥٠ و٣٨٠ وحدة تنمية (٩٦٣ ٥ - ٠٢٤ ٩ دولارا)، حسب الموقع والتصميم. ويموَّل المسكن على النحو التالي:

	نوع السكن الموفر من الأمانة الإقليمية للإسكان وتخطيط المدن	نوع السكن الخاص
الحد الأدنى للمبلغ المودع	١٠ وحدات تنمية (٢٣٨ دولارا)	٢٠ وحدة تنمية (٤٧٧ دولارا)
الإعانة	١٤٠ وحدة تنمية (٣٣٩ ٣ دولارا)	١٤٠ وحدة تنمية (٣٣٩ ٣ دولارا)
قرض الأمانة الإقليمية للإسكان وتخطيط المدن	١٠٠ وحدة تنمية أو أكثر (٣٨٥ ٢ دولارا أو أكثر)	١٠٠ وحدة تنمية أو أكثر (٣٨٥ ٢ دولارا) (الحد الأقصى)

برنامج خاص بالعمال

٥٩٥- ييسر هذا البرنامج تمويل وتطوير برامج بناء المساكن الاجتماعية الخاصة بالمجموعات المنظمة التي يجب على أعضائها استيفاء شروط مبلغ الإيداع الأدنى والدخل التي تمكنهم من الحصول على قرض رهن عقاري[٢٧٢]. ويستند هذا النظام إلى اتفاق مبرم بين وزارة الإسكان وتخطيط المدن، والمصرف الوطني الشيلي وبنك إدواردز. ويستهدف البرنامج الأسر التي يتراوح دخلها بين ١٢ و١٦ وحدة تنمية (٢٨٦ ٣٨١ دولارا). ويبلغ متوسط مساحة المسكن ٤٥ متراً مربعاً، بتكلفة تتراوح بين ٣٥٠ و٥٠٠ وحدة تنمية (٣٤٨ ٨-٩٢٦ ١١ دولارا). ويتم التمويل على النحو التالي:

الحد الأدنى للمبلغ المودع: ٤٠ وحدة تنمية (٩٥٤ دولارا)؛
الإعانة: ٩٠ وحدة تنمية (١٤٦ ٢ دولارا)؛
قرض برهن عقاري (المصرف الوطني أو بنك إدواردز): ٢٢٠ وحدة تنمية (٢٤٧ ٥ دولارا).

الإعانة المقدمة لقطاع السكن الريفي

٥٩٦- يمنح هذا البرنامج شهادة إعانة سكن تستخدم في تمويل تشييد أو شراء مساكن أو إدخال تحسينات صحية عليها في المناطق الريفية[٢٧٣]. ويستفيد من هذا النظام فرادى الأسر والمجموعات المنظمة ذات الدخل المتدني.

ويتلقّى المستفيدون، لتسديد ثمن مساكنهم، إعانة سكن، وإيداعا، وفي بعض الحالات قرضا مشروطا يضمنه المعهد الوطني للتنمية الزراعية. ويشمل هذا النظام الخيارات التالية:

نوع الحل وأسلوب التطبيق	مقدار الإعانة (بوحدة التنمية الدولار)	الحد الأدنى للمبلغ المودع/ بوحدة التنمية/الدولار)
الفئة الأولى: طلب فردي أو جماعي بناء مساكن على أرض مملوكة أو بموجب حقوق	١٥٠-٣٠٠ (٥٧٨ ٣- ٨١٦ ٣)	٥ (١١٩)
الفئة الثانية: طلب فردي أو جماعي (٥٠ أو أكثر). شراء أو بناء مساكن في بلدات (مدن أكواخ).	٢٠٠-١٨٠ (٤٧٠ ٤-٢٩٣ ٤)	١٠(٢٣٨)
الفئة الثالثة: طلب جماعي. مرافق صحية في مساكن قائمة.	٧٠-٥٠ (٦٦٩ ١-١٩٢ ١)	٣(٧١)

الخطة العامة المتكاملة لإعانة السكن

٥٩٧- يمنح هذا النظام شهادة إعانة لاستخدامها في تمويل شراء أو بناء المساكن بأثمان مختلفة[٢٧٤]. والفئات المستهدفة هي الأسر والمجموعات المنظمة التي لها متوسط دخل لا يقل عن ١٨ وحدة تنمية (٤٢٩ دولارا)، إلى جانب أن الجزء الأكبر من الموارد يركز على ذوي الدخول التي تتراوح بين ١٨ و٢٠ وحدة تنمية (٤٢٩-٤٧٧ دولارا). ولتمويل مسكن، يجب على المستفيد أن يحصل على إعانة سكن، ومبلغ إيداع، وقرض برهن عقاري من القطاع الخاص. وتطبق الإعانات وشروط الإيداع الدنيا على فئات أسعار البيوت التالية:

فئة أسعار البيوت	مقدار الإعانة (بوحدة التنمية/الدولار)	الحد الأدنى للمبلغ المودع (بوحدة التنمية/الدولار)
في حدود ٥٠٠ وحدة تنمية (١٩٢ ١١)	١٢٠-١١٠-١٠٠ (٨٦٢ ٢-٦٢٣ ٢-٣٨٥ ٢)	٥٠ (١٩٢ ١)
من ٥٠٠ إلى ١ ٠٠٠ وحدة تنمية (١٩٢ ١١-٣٨٥ ٢٢)	٨٠-٩٠-١٠٠ (٣٨٥ ٢-١٤٦ ٢-٩٠٨ ١)	١٠٠ (٣٨٥ ٢)
من ١ ٠٠٠ إلى ١ ٥٠٠ وحدة تنمية (٣٨٥ ٢٢-٥٣٧ ٣٣)	٦٠-٧٠-٨٠ (٩٠٨ ١-٦٦٩ ١-٤٣١ ١)	١٥٠ (٣٧٨ ٣)
تحديد المساكن الحضرية لجميع فئات الأسعار المشار إليها أعلاه	١٨٠-١٩٠-٢٠٠ (٧٧٠ ٤-٥٣٢ ٤-٢٩٣ ٤)	١٥٠-١٠٠-٥٠ (١٩٢ ١-٣٨٥ ٢-٥٧٨ ٣)

٥٩٨- ورغم أنه يمكن الحصول على قرض برهن عقاري من الأسواق المالية الخاصة، فإن فئة ثمن السكن الأولى يحكمها اتفاق موقع بين وزارة الإسكان وتخطيط المدن، ومصرف شيلي وبنك إدواردز. ويمكّن هذا البرنامج من أساليب إدارة مختلفة، تدعى الطلب العام (الفئة الأولى)، وطلب المجموعة بالنسبة إلى مشاريع السكن وملكية الأراضي (الفئة الثانية) ومناطق التجديد الحضري (الفئة الثالثة).

خطة إيجار البيوت

٥٩٩- من أجل الزيادة في بناء عدد المساكن الميسورة الإيجار، توفِّر خطة إيجار البيوت منذ عام ١٩٩٥ إعانات لتمويل شراء البيوت، بطريقة تعرف بـ "الإيجار مع إمكانية الشراء"[٢٧٥].

التدابير المعتمدة بهدف استغلال الأراضي غير المستخدمة أو القليلة الاستخدام أو السيئة الاستخدام

٦٠٠- أثبت تحليل تطور التجمعات السكانية في شيلي اتجاهاً نحو النمو عن طريق الاتساع. وقد أدت هذه الحالة إلى استخدام غير كفء للموارد الشحيحة وارتفاع التكاليف الاجتماعية، حيث تشهد نظم النقل الحضري انهياراً، وتتعرض الطرقات إلى الاختناق الشديد، ويتكثّف السكان، لا سيما أفقر شرائحهم، في أحياء داخل المدن بعيدة عن مواقع الخدمات. وتتفاقم هذه الحالة بجنوح برامج الإسكان إلى اختيار أراض تقع في ضواحي المدن، بسبب تدني تكاليف البناء المباشرة وتوفر الأراضي من القطاع الخاص.

٦٠١- وتؤدّي قوى السوق أساسا إلى وجود أرض جرداء داخل المدن، وعدد من الأراضي الحضرية غير المستغلة استغلالاً كاملاً والتي تكون فيها الكثافة السكانية الفعلية أقل بكثير من الكثافة المرغوب فيها، نظراً إلى أن لمواقع تلك الأراضي صلة بتردي المحيط الحضري، الذي يُثني المستثمرين عن تنمية تلك المناطق. وتبرز بالتالي حلقة مفرغة: تدني الاستثمار، وزيادة التدهور؛ ومزيد من التدهور، وقلة اجتذاب الاستثمار. ويولد وجود تلك القطاعات في مدينة ما نقص استخدام فادح للقدرات القائمة، من هياكل أساسية وخدمات ومعدات.

٦٠٢- ومن أجل إصلاح هذه الحالة، تعكف وزارة الإسكان وتخطيط المدن على وضع استراتيجيات ترمي إلى حفز الطلب، وذلك بمنح مزيد من الإعانات لشراء المساكن في مناطق الاهتمام الجديدة. وتتماشى هذه المناطق مع المناطق التي تقرر أنها تحتاج إلى تجديد حضري وإلى تنمية على درجة عالية من الأولوية. وتجتذب هذه التنمية التي لا يزال تحديدها جارياً، نفس الإعانات التي تُمنح لإعادة تجديد المناطق الحضرية، وهي معدة لتشييد المساكن.

النسبة المخصصة للإسكان من الميزانية الوطنية

٦٠٣- تعمل كل سنة، مختلف الوزارات والإدارات مع وزارة المالية لإعداد مشروع قانون الميزانية لينظر فيه المجلس الوطني ويصادق عليه. ويحدد القانون النسبة المخصصة من الميزانية لكل قطاع، متضمنا توزيعاً للاستثمارات والإعانات. وترد في الجدول ٣٣ بيانات وزارة المالية لتوضيح اتجاهات الإنفاق العام في قطاع الإسكان للفترة ١٩٩٠-١٩٩٨، بما في ذلك نفقات وزارة الإسكان وتخطيط المدن فضلاً عن البرامج التي تنجزها الأمانة الفرعية للتنمية الإقليمية والإدارية ووزارة الداخلية، حيث إن هذه الأخيرة مكلفة بالإمداد بدورات المياه والمعدات الصحية. كما يبين الجدول الإنفاق على السكن موزعاً بحسب الحكومة المركزية، وكنسبة من إجمالي الناتج المحلي الإجمالي.

الجدول ٣٣

الإنفاق العام في قطاع الإسكان خلال الفترة ١٩٩٠-١٩٩٨

بملايين البيزو سنوياً (والمقابل بالدولار الأمريكي بين قوسين)

السنة	وزارة التخطيط والإسكان (أ)	مصادر أخرى (ب)	إجمالي الإنفاق على السكن (أ) + (ب)	إجمالي الإنفاق حسب الحكومة المركزية (ج)	النسبة المئوية لإنفاق الحكومة المركزية	النسبة المئوية من الناتج المحلي الإجمالي
١٩٩٠	٨١ ٤٤٨ (٢٦٧ ١٣٠ ٢٠٦)	١٤ ٤٨٨ (٤٧ ٥١٧ ٢١٨)	٩٥ ٠٣٦ (٣١٤ ٦٤٧ ٤٢٤)	١ ٩٤٢ ٨٤٩ (٦ ٣٧٢ ٠٨٥ ٩٢٩)	٤,٩	١,٠
١٩٩١	١١٩ ٤٠٥ (٣٤١ ٩١٩ ١٣٤)	١٩ ٤١٣ (٥٥ ٥٨٩ ٥٩٩)	١٣٨ ٨١٨ (٣٩٧ ٥٠٨ ٧٣٣)	٢ ٦٢٠ ٠٢٩ (٧ ٥٠٢ ٥١٧)	٥,٣	١,١
١٩٩٢	١٥٤ ٦٠١ (٤٢٦ ٣٩١ ٤١٧)	٢١ ٥١٣ (٥٩ ٣٣٣ ١١٢)	١٧٦ ١١٤ (٤٨٥ ٧٢٤ ٥٢٩)	٣ ٢٨٢ ٠٦٦ (٩ ٠٥١ ٩٧٧ ٤٩٤)	٥,٤	١,٢
١٩٩٣	١٩٣ ٦٧١ (٤٧٩ ١٨٢)	٢١ ٨٩٩ (٥٤ ١٨٢ ٦٤٥)	٢١٥ ٥٧٠ (٥٣٣ ٣٦٤ ٦٧٢)	٣ ٩٥٨ ٣٣٤ (٩ ٧٩٣ ٧٣٥ ٣٠٩)	٥,٤	١,٢
١٩٩٤	٢٢٧ ٦٥٣ (٥٤١ ٧٩٨ ٧٥٢)	٢٦ ٠٠٢ (٦١ ٨٨٣ ٥٦٠)	٢٥٣ ٦٥٥ (٦٠٣ ٦٨٢ ٣١٢)	٤ ٦١٥ ٣٩٢ (١٠ ٩٨٤ ٣٢١ ٠٠٥)	٥,٥	١,١
١٩٩٥	٢٥٣ ٨١٩ (٦٣٩ ٧١٣)	٣٤ ٧٩١ (٨٧ ٦٨٥ ٥٦٠)	٢٨٨ ٦١٠ (٧٢٧ ٣٩٨ ٧٤٤)	٥ ٢٦٥ ٠٦٤ (١٣ ٢٦٩ ٨١٣ ٧٤٦)	٥,٥	١,١
١٩٩٦	٣٠٠ ٧٧١ (٧٢٩ ٥٤٨ ٥٩٦)	٤٥ ٠١٧ (١٠٩ ١٩٣ ٠٠٤)	٣٤٥ ٧٨٨ (٨٣٨ ٧٤١ ٦٠٠)	٦ ١٣٧ ٩٨٧ (١٤ ٨٨٨ ٢٦٩ ٨٢٣)	٥,٦	١,٢
١٩٩٧	٣٠٥ ٠٦٢ (٧٢٧ ٥٣٣ ٣٢٨)	٤٦ ٣٢٥ (١١٠ ٤٧٩ ١٢٠)	٣٥١ ٣٨٧ (٨٣٨ ١٠٢ ٤٤٨)	٦ ٩٠٩ ٩٧٥ (١٦ ٤٧٩ ٣٩٤ ٧١٩)	٥,١	١,١
١٩٩٨	٣٢٧ ١٢٨ (٧١٠ ٦٩٩ ٧٧٦)	٤٩ ٦٠٠ (١٠٧ ٧٥٨ ١٥٢)	٣٧٦ ٧٢٨ (٨١٨ ٤٥٧ ٩٢٨)	٧ ٧٨١ ٨٩٨ (١٦ ٩٠٦ ٥١١ ١١٢)	٤,٨	١,١

المصدر: مكتب الميزانية (٢٠٠٠).

(أ) إنفاق وزارة الإسكان وتخطيط المدن؛ (ب) إنفاق الأمانة الفرعية للتنمية الإقليمية على تحسين الأحياء الفقيرة، وتنمية المناطق الحضرية والإمداد بالمعدات؛ (ج) الإنفاق على الأنشطة العامة والاقتصادية والاجتماعية، والفائدة على الدين العام وعلى غيره من العناصر غير القابلة للتصنيف من الناحية العملية.

٦٠٤- ومنذ عام ١٩٩٠، ارتفع الإنفاق على الإسكان ارتفاعاً شديدا بهدف معالجة النقص الحاد في المساكن، والاستجابة للطلب المتزايد على المساكن وحفز التنمية الحضرية. وبلغ الإنفاق الإضافي من الميزانية في قطاع الإسكان ١٥١,٥ في المائة خلال الفترة من ١٩٨٩ إلى ٢٠٠٠، حيث ارتفع الإنفاق العام بنسبة ٥٢,٧ في المائة خلال الفترة نفسها. وفي عام ٢٠٠٠، ارتفع الإنفاق العام على الإسكان بمبلغ ٦٦٨ مليون دولار، أي ما يوازي ١ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي، في حين ارتفعت نفقات الميزانية بمبلغ ٥٧٨ مليون دولار، أي بزيادة قدرها ٠,٨ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي.

٦٠٥- وارتفعت مساهمة الميزانية في الإنفاق العام على الإسكان من ٥٢,٤ في المائة عام ١٩٨٩ إلى ٨٧,٨ في المائة عام ١٩٩٥، وانخفضت إلى ٨٦,٣ في المائة عام ٢٠٠٠. وفي الفترة من ١٩٨٩ إلى٢٠٠٠، ارتفعت حصة الإسكان ضمن النفقات الاجتماعية من الميزانية من ٦,٦ في المائة إلى ٨ في المائة عام ١٩٩٥، ثم هبطت إلى ٥,٩ في المائة عام ٢٠٠٠. وانخفض الإنفاق في قطاع الإسكان كحصة من النفقات الاجتماعية العامة من ٨,١ في المائة إلى ٨ في المائة عام ١٩٩٥، وهبط إلى ٥,٨ في المائة عام ٢٠٠٠[٢٧٦] (انظر الجدول ٣٤).

الجدول ٣٤

نفقات الميزانية/الإنفاق العام على الإسكان في الفترة ١٩٨٩-٢٠٠٠ (بالنسبة المئوية)

السنة	النفقات من الميزانية/الإنفاق العام
١٩٨٩	٥٢,٤
١٩٩٠	٦٢,٤
١٩٩١	٦٧,٦
١٩٩٢	٧٨,٤
١٩٩٣	٨٦,٦
١٩٩٤	٨٨,٣
١٩٩٥	٨٧,٨
١٩٩٦	٨٤,٠
١٩٩٧	٨٩,٢
١٩٩٨	٨٥,٨
١٩٩٩	٨٥,٦
٢٠٠٠	٨٦,٣

المصدر: وزارة المالية.

٦٠٦- ظلت حصة الإنفاق العام على الإسكان، في الفترة من ١٩٨٩ إلى ٢٠٠٠، كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي في حدود ١ في المائة تقريباً. وارتفعت حصة النفقات من الميزانية في قطاع الإسكان من الناتج المحلي الإجمالي من ٠,٥ في المائة إلى ٠,٩ في المائة عام ١٩٩٥، وهبطت إلى ٠,٨ في المائة عام ٢٠٠٠[٢٧٧].

٦٠٧- وارتفعت الاستثمارات في قطاع الإسكان في الفترة من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٩ (بما في ذلك الإسكان الاجتماعي، وإعانات الإسكان، وتحسين الأحياء الفقيرة) وفي الهياكل الأساسية الحضرية (بما يشمل المرافق، وتعبيد الطرقات، وإدارة الطرقات السريعة في المناطق الحضرية، والحدائق، والهياكل الأساسية الصحية، ومعدات صرف مياه الأمطار) بنسبة ٦٢,٣ في المائة. ولبلوغ هدف ٩٠ ٠٠٠ مسكن سنوياً، ارتفعت الاستثمارات بـ ٥٣,١ في المائة. وإضافة إلى ذلك، تضاعف خلال الفترة نفسها حجم الموارد المخصصة للهياكل الأساسية[٢٧٨].

٦٠٨- وفي الفترة من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٩، ارتفع الاستثمار القطاعي في الحلول الإسكانية بـ ٥٣,١ في المائة. وفي حالة المساكن الاجتماعية، بلغت الزيادة ١٢٢,٤ في المائة، و٢٣,٤ في المائة بالنسبة للإعانات، و٢٧,٥ في المائة لتحسين الأحياء الفقيرة. وبدأ الاستثمار في المساكن الاجتماعية بالمساكن الأساسية، تلاها الإسكان المرحلي عام ١٩٩٠. وشهدت تلك الفترة تغيرات في نمط الإنفاق على الإعانات، إلى جانب تركيز العناية على الأسر المعيشية ذات الدخل المتدني[٢٧٩]. ومن عام ١٩٩٠ إلى ١٩٩٩ ارتفع الاستثمار القطاعي في الهياكل الأساسية للمناطق الحضرية بـ ١١٦,٣ في المائة. وبلغ الإنفاق على الترصيف والطرق السريعة الحضرية حوالي ٩٠ في المائة من إجمالي الاستثمار في الهياكل الأساسية الحضرية خلال العقد، مسجلاً بذلك زيادة قدرها ٩٥ في المائة[٢٨٠].

التدابير المتخذة لدفع النهوض بالمراكز الحضرية الصغيرة والمتوسطة الحجم، لا سيما في المناطق الريفية

٦٠٩- تدخل هذه التدابير ضمن مجموعات التنظيمات التي تحكم منح إعانات الإسكان الريفي استجابة للطلبات الجماعية التي تتقدم بها تعاونيات الإسكان أو يتقدم بها الأشخاص الطبيعيون الذين كوّنوا جماعة محلية[٢٨١]. وتهدف هذه التدابير إلى تشجيع نمو البلدات الريفية، عن طريق تقديم إعانات تمكّن السكان الريفيين من شراء مساكن أو تشييدها، سواء كان ذلك في التجمعات السكانية أو ببناء بلدات جديدة مباشرة.

٦١٠- وكانت وزارة التخطيط والإسكان أصدرت، عام ١٩٩٦، وثيقة معنونة "التنمية الحضرية والإقليمية"، تحدد مبادئ وأهداف السياسة العامة التي تتعلق بالتشريعات الإقليمية، وتدعو إلى إقامة تجمعات سكانية متوسطة الحجم كأداة لتعزيز كفاءة استخدام الأراضي.

٦١١- وتمّ التشديد خلال التسعينات على إعادة النظر في خطط التنمية الحضرية الإقليمية وصياغتها. وتشكل هذه الخطط في الوقت الحاضر أدوات التخطيط الرئيسية إقليميا على المستويين السياسي والإداري، إذ هي تحدد الطريقة التي تنمو بها المستوطنات البشرية وشتى الأنشطة القائمة على الأراضي، وتقترح مواقع للتنمية الحضرية. وتوفّر تلك الخطط إطار صنع القرار بشأن التدابير الرامية إلى حفز النمو الحضري في بعض المراكز وتحدّ في الوقت نفسه من التوسع المفرط في مراكز أخرى، وتدعم النهوض بالقرى المتوسطة الحجم.

التدابير المتخذة للحماية من إخلاء المساكن وغيرها من الضمانات

٦١٢- يتضمن القانون تدابير للحماية من إخلاء المساكن وغيرها من الضمانات[٢٨٢]. وبموجب القانون الأساسي ذي الصلة، فإن البلديات مسؤولة عن درء المخاطر وتقديم المساعدة في حالات الطوارئ[٢٨٣].

الصعوبات والمشاكل المواجهة في إعمال الحق في السكن

٦١٣- اعتُمد، عام ١٩٩٩، مفهوم المستوى المعيشي الأدنى استجابة لمشكلة تعريف مستوى معيشي ملائم يتصل بحجم الطلب والقدرة على التمويل، علماً بأن المستوى المعيشي الأدنى يُفهم على أنه الدخل الأساسي الأدنى اللازم لتغطية نفقات الأسرة.

٦١٤- ويخصص قسط أوفر نسبيا من الموارد لبرامج "توفير الإعانات"، وهي برامج تكلف الدولة أقل مما يكلفها الإنفاق على برامج "توفير المساكن"، نظراً إلى أن هذه البرامج تمكن السكان من تعزيز مساهمتهم في إيجاد حلول لمشاكلهم الإسكانية، مما يجعل النفقات الاجتماعية أكثر فعالية وقبولاً.

٦١٥- والأراضي المعدة للمساكن الاجتماعية نادرة. وتبعاً لذلك، أنشئ باب خاص في الميزانية يكفل تمويل شراء وزارة الإسكان وتخطيط المدن للأراضي، كمساعدة مقدمة للتخطيط المناسب وبهدف الحيلولة دون مضاربة مالكي الأراضي في آن واحد.

٦١٦- وفيما يتعلق بالتركيز على الفقر المدقع، كانت دائرة التخطيط والإسكان في بداية العقد هي التي تدير برنامج الإسكان المعني بالمهمّشين وهو البرنامج الأساسي للإسكان. وفي إطار الجهود المبذولة الرامية إلى تحسين حصول ذوي الدخل الضعيف على السكن، اعتُمد برنامج الإسكان المرحلي، الذي مكّن من تقديم طلبات جماعية.

٦١٧- وتم لاحقاً تعديل تركيز تلك البرامج عن طريق سلسلة من الإصلاحات الإجرائية تتعلق بتقديم الطلبات وبتوزيع الاستحقاقات. وعُززت الشبكات الإدارية والاستشارية بهدف تحسين حصول ذوي الدخل الضعيف على المعلومات.

٦١٨- وفي عام ١٩٩٨، انطلق برنامج الحي السكني الشيلي "Chile Barrio"، اشتركت في تمويله وزارة الإسكان وتخطيط المدن، ووزارة الداخلية، ووزارتا أملاك الدولة والعمل وصندوق الاستثمار الاجتماعي. ويتبع هذا البرنامج نهجاً متكاملاً في معالجة المشاكل الإسكانية والاجتماعية والثقافية المتعددة التي تؤثر في الأسر التي تعيش في أحياء فقيرة مؤقتة، مقارنة ببرامج الإسكان التقليدية التي تغطّي طائفة ضيقة جداً ولديها قدرات محدودة للتعامل مع تلك المشاكل.

المساعدة الدولية

٦١٩- أُنجزت، خلال الفترة ١٩٩٠-١٩٩٩، أهم البرامج المعنية بمجال الإسكان التي تطلّبت تعاوناً مالياً أو دعماً غير قابل للسداد، بموجب اتفاقات مبرمة مع حكومتي ألمانيا والسويد، ويرد أدناه وصف هذه البرامج.

برنامج التعاون مع السويد

٦٢٠- تلقى هذا البرنامج مساهمة قدرها ١١ مليون دولار في الفترة من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٤، حيث موّلت السويد نسبة ٧٨ في المائة من التكاليف وموّلت النسبة المتبقية وزارة الإسكان وتخطيط المدن بصفتها النظير الشيلي. وقُدمت هذه المساهمات لمشاريع الإسكان المرحلي التي تتألف من ٨٦٣ ٢ حلاً للمرحلة الأولى و٣٧٩ ٢ حلاً للمرحلة الثانية (٠٤٥ ٨٥١ ١ دولاراً). وإضافة إلى ذلك، قُدم التمويل لمرافق ٣٠ مجتمعاً محلياً، وللمشاريع الإنمائية المؤسسية وبناء القدرات (٩٢٦ ٨٩٨ دولاراً)، وتتألف من مساعدة تقنية تعاقدية لفائدة ٠٠٠ ٩ أسرة هي إما طالبة أو متلقية لسكن مرحلي؛ ودراسات تقييمية للفترة الأولية لتنفيذ مشاريع الإسكان المرحلي، ودورات تدريبية عن إعداد تلك المشاريع وتكييفها. كما استُخدم التمويل لاستحداث صندوق ضمانات - وهو لا يزال قائما - أُنشئ للتشجيع على زيادة مشاركة شركات البناء الصغيرة والمتوسطة الحجم في تشييد المساكن المرحلية في جميع أقاليم شيلي الثلاثة عشر.

برنامج التعاون المالي الألماني

٦٢١- نُفِّذ هذا البرنامج في الفترة من ١٩٩١ إلى ١٩٩٩. وساهمت الحكومة الألمانية بمبلغ ٨,٥ ملايين من الدولارات، وغطّى ٧٥ في المائة من التكاليف، في حين تحملت وزارة الإسكان وتخطيط المدن النسبة الباقية بوصفها النظير الشيلي.

٦٢٢- وكانت الأهداف الأساسية لهذا البرنامج الاستجابة الواضحة لمشاكل الإسكان في التجمعات السكنية الضعيفة في منطقة العاصمة الكبرى ومنطقة بيو - بيو، التي كانت تشمل وقتئذ إقليم كوكويمبو، من خلال مشروعَي إعمار أُنجزا في أعقاب زلزال عام ١٩٩٧. كما استُخدمت تلك الأموال لتشجيع منظمات المجتمع المحلي والمشاركة الشعبية. ومولت مشاريع الإسكان المرحلي للبيوت الخاصة، فضلاً عن مرافق عامة بسيطة لفائدة المجتمع المحلي: ٢ ٢٠٢ وحدة في المرحلة الأولى و١ ٥٨٩ وحدة في المرحلة الثانية و٢٠ مرفقاً عاماً.

٦٢٣- وأدى تقديم هبات أخرى خلال هذه الفترة، في إطار الاتفاق المبرم بين وزارة الإسكان وتخطيط المدن والوكالة الألمانية للتعاون التقني، التي استكملت المساعدة المالية المقدمة من البرنامج الألماني للتعاون المالي، إلى إنجاز مشروع مساعدة تقنية للسكن المرحلي. وقدم المجلس الإقليمي للأندلس هبة مالية لإعادة بناء وتأهيل مركز سانتياغو؛ وتضمن المشروع بناء وحدات سكنية. وقدمت حكومات الدانمرك والنرويج وهولندا هبات خلال الخمس سنوات الأولى من العقد، خدمة لنفس أغراض التعاون مع السويد وألمانيا.

المادة ١٢

الحق في الصحة الجسمانية والعقلية

معلومات عن صحة السكان الجسمانية والعقلية

٦٢٤- أهم أسباب الوفيات هي أمراض القلب والشرايين، والسرطان (عنق الرحم، والثدي، والمثانة)، والإصابات (حوادث الطرقات)، والأمراض التنفسية (الالتهاب الرئوي لدى الكبار)، ومرض السكر وفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب. وقد استمر انتشار هذا المرض الأخير منذ ظهور الوباء. وأدت التغيرات التي يشهدها المجتمع إلى مشاكل لا تُؤْدي بالحياة فقط، بل تنال من نوعيتها بسبب الإعاقة، والأوجاع والكرب. ويشمل هذا الأخير الأمراض العقلية، وأمراض الأسنان والعظام والمفاصل. وقد أُدرجت جميع هذه الحالات الصحية بصفتها أهدافاً صحية للفترة ٢٠٠٠-٢٠١٠[٢٨٤].

٦٢٥- وتبلغ نسبة الوفيات لدى السكان الكبار الذين تتراوح أعمارهم بين ٢٠ و٦٤ عاماً ٢٩ في المائة من مجموع الوفيات. وتبلغ نسبة الشبان ٦٦ في المائة، ويعود السببان الرئيسيان للوفيات إلى الإصابات والتسمم. وتشكل النساء ٣٤ في المائة من نسبة الوفيات لدى السكان الكبار، ويعود السبب الأساسي في حالتهن إلى مرض السرطان[٢٨٥]. وانخفضت وفيات الأمهات، غير أن عدد المترددات على المستشفيات لإجراء عمليات إجهاض بلغ ١١٤ لكل ١ ٠٠٠ مولود حي، وتبلغ نسبة المراهقات ١٦,١ في المائة من جميع حالات الحمل. وفي وثيقة صادرة عن إدارة الوبائيات التابعة لوزارة الصحة بعنوان "منهجية لدعم إعطاء الأولوية محلياً للمشاكل الصحية/تحليل

وطـــني وإقليمي للسنوات المفقودة المحتملة من الحياة في الفترة من ١٩٨٥ إلى ١٩٩٥"، حُددت الأسباب الثلاثة للسنوات المفقودة المحتملة من الحياة على أنها: الصدمات والتسمم، والأورام، وأمراض جهاز الدورة الدموية. وتأتي في هـــذا الترتيـــب لدى الرجال، في حين أن أهم الأسباب لدى النساء هي الأورام، تليها أمراض جهاز الدورة الدموية ثم الحوادث.

الجدول ٣٥

المؤشرات الصحية للسنوات ١٩٩٠ و١٩٩٩ و٢٠٠٠

المؤشر	١٩٩٠	١٩٩٩	٢٠٠٠
الرعاية الطبية المقدمة عند الولادة (لكل ١٠٠ ولادة)	٩٩,١	٩٩,٧	٩٩,٨
الوزن المنخفض عند الولادة (لكل ١٠٠ مولود حي)	٥,٧	٥,٥	٥,٣
الوزن غير الكافي عند الولادة (لكل ١٠٠ مولود حي)	١٨,٢	١٥,٦	١٥,٢
معدل سوء التغذية لدى الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ٦ سنوات الموضوعين تحت الرقابة في المستشفيات العامة (لكل ١٠٠ طفل في هذه الحالة)*	٧,٤	٠,٦	٠,٥
وفيات الأطفال (لكل ٠٠٠ ١ مولود حي)	١٦	١٠,١	٨,٩
وفيات الرضع (لكل ٠٠٠ ١ مولود حي)	٨,٥	٥,٩	٥,٦
وفيات الأطفال آجلاً (لكل ٠٠٠ ١ مولود حي)	٧,٥	٤,٢	٣,٣
وفيات الأطفال، الفئة العمرية ١-٤ (لكل ١٠٠٠ في الفئة العمرية ١-٤)	٠,٨	٠,٤	٠,٤
وفيات الأمهات (لكل ٠٠٠ ١٠ مواليد أحياء)	٤	٢,٣	١,٩
وفيات بسبب سرطان عنق الرحم (لكل ٠٠٠ ١٠٠ امرأة)	١١,٩	٩,٦	٨,٩
وفيات بسبب أخماج فترة ما حول الولادة (لكل ٠٠٠ ١٠٠ مولود حي)	٥٥٢,٨	٣٥٣,٢	٣٥٣,٤
الوفيات بسبب الأمراض التنفسية (لكل ٠٠٠ ١٠٠ ساكن)	٧٣,١	٧٦,٤	٥٤,٥
وفيات بسبب الإصابات والحوادث (لكل ٠٠٠ ١٠٠ ساكن)	٧٢,٨	٥١	٥١
متوسط العمر المرتقب عند الولادة	٧٤,٤	٧٥,٢	٧٥,٥

المصدر: وزارة الصحة، إدارة الإحصاءات والمعلومات الصحية، آذار/مارس ٢٠٠٣.

* تغير عام ١٩٩٤ معيار قياس الحالة الغذائية.

٦٢٦- وخلال العقود الأخيرة ارتفعت نسبة تفشي الاضطرابات العقلية تدريجياً، وبات يعاني منها بين ١٢ و٢١ في المائة من السكان الذين يتجاوز عمرهم ١٥ عاماً. وعادة ما تكون هذه الاضطرابات في شكل حالات كرب عاطفي - انهـــيار عصـــبي أساســـاً - لدى النساء، والإدمان على المشروبات الكحولية أو المخدرات لدى الرجال. ويعاني الأطفال، من اضطرابات فرط النشاط أو نقص التركيز، ويعاني ٢٠ في المائة من أطفال المدارس في الشريحة العمرية ٦-١٣ عامـــاً مـــن مشاكل عاطفية أو سلوكية. وفي شيلي، يعاني ١,٠٢ في المائة من عامة السكان من الانفصام العقلي. وإلى حد أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، حصل ٦٥٣ شخصاً على الكلوزابين في إطار عيادات الصحة الأولية.

٦٢٧- وحسب ما جاء في الدراسة الاستقصائية عن الصحة ومستويات المعيشة، يعاني ١٠ في المائة من السكان من ارتفاع ضغط الدم: ٧ في المائة لدى الرجال و١٣ في المائة لدى النساء. وينحو ذلك المرض إلى التفشي لدى الشريحة العمرية لمن هم فوق ٤٥ عاماً ويعاني منه ٤٠ في المائة من السكان ممن هم فوق ٦٥ عاماً. ويعاني من داء السكري ٣,٢ في المائة من السكان: ٣,٤ في المائة لدى النساء و٣ في المائة لدى الرجال. وأصبح مرض السكر، شأنه في ذلك شأن ضغط الدم، أكثر انتشارا لدى الشريحة العمرية التي يزيد عمر أفرادها على ٤٥ عاما؛ ويشكو منه ١٤ في المائة من السكان الذي يزيد عمرهم على ٧٥ عاما.

٦٢٨- ويتعرض سنوياً ١٢ في المائة من السكان لحوادث في مكان العمل، ويتعرض ٢٣ من كل ٠٠٠ ١ عامل لأمراض مهنية مُبلغ عنها، ويرتفع سنوياً عدد أيام العمل المفقودة بسبب الحوادث والأمراض الصناعية. وفي عام ٢٠٠٠ بلغت نسبة الحوادث المسجلة ٧,٩٨ في المائة، وبلغ عدد حالات الأمراض المهنية المبلغ عنها ١٧ لكل ٠٠٠ ١ عامل. وأبلغ ٦ في المائة من السكان عن معاناتهم من مشاكل في البصر. وعانى ١ في المائة من ساد العين و٠,٥ في المائة من الزرق. وكانت نسبة انتشار العوامل المتعلقة بأهم المشاكل الصحية أكثر ارتفاعاً في أوساط المجموعات الاقتصادية والاجتماعية الضعيفة، إلى جانب الفوارق بين الجنسين[٢٨٦].

٦٢٩- وتبرز الدراسة الاستقصائية حول الصحة والمستويات المعيشية أن ٤٠ في المائة من السكان كانوا من المدخنين خلال الشهر السابق: ٤٤ في المائة من الرجال و٣٦ في المائة من النساء. وترتفع هذه النسبة لدى الشباب، حيث تبلغ ٤٤ في المائة لدى الشريحة العمرية ١٥-١٩ عاماً و٤٨ في المائة لدى الشريحة العمرية ٢٠-٤٤ عاماً. وذكر ٢٣ في المائة من السكان أنهم لا يدخنون في الوقت الحاضر غير أنهم دخّنوا في فترة أو أخرى من حياتهم. وذكر حوالي ٥ في المائة من السكان من الذين تزيد أعمارهم على ١٢ عاماً أنهم تعاطوا مخدرات غير شرعية خلال السنة السابقة، وأن ١ في المائة منهم يدمنون عليها. وتعاطى أكثريتهم الماريخوانا، إلى جانب ذكر خمسهم اللجوء إلى مواد مثل الكوكايين، أو الكراك أو الأمفيتاميـنات. وأقرّ ١٦ في المائة من السكّان بأنهم يعانون من مشكلة إدمان على المشروبات الكحولية، حيث سجلوا نتيجتين إيجابيتين عند إجرائهم اختبار الاستمارة المقتضبة لمشاكل الإدمان على الكحول. ويتألف هذا الاختبار، الذي ينظّم على الصعيد الوطني، من سبعة أسئلة تتطلّب رداً بنعم أم لا، ويركز على تقييم الفرد شخصيا لعاداته في تعاطي المشروبات الكحولية. وكانت نسبة المدمنين بين الرجال ٣٠ في المائة، و٥,٥ في المائة لدى النساء. ويتركز المدمنون الذكور في الشريحة العمرية ٢٠-٤٤ و٤٥-٦٤ (أكثر من ٣٠ في المائة). وتوجد أكبر نسبة لدى النساء في الشريحة العمرية ١٥-١٩ (٩ في المائة).

٦٣٠- وأثبتت الدراسة الاستقصائية أيضاً أن ١٣ في المائة من الذكور و٢٢,٧ في المائة من الإناث يعانون من السمنة. وتطال السمنة ٨ في المائة من الأطفال دون سن السادسة، و٦,٢٤ في المائة من المراهقين، و٣٨ في المائة من النساء في الشريحة العمرية ٢٠-٥٠ عاماً. ويعاني ٩١,٢ في المائة من سكان شيلي من قلة الحركة ويتعاطون الرياضة بمعدل يقل عن ثلاث مرات أسبوعيا (٨٨,٨ في المائة لدى الرجال، و٩٣,٨ لدى النساء). ولدى الشرائح الاقتصادية والاجتماعية الأدنى، فإن نسبة الذين تتسم حياتهم بقلة الحركة هي ٩٣,٦ في المائة، و٩٠,٥ في المائة لدى شرائح الدخل المتوسط و٨٩,٨ في المائة لدى شرائح الدخل المرتفع. ويثبت التوزيع حسب فئة الأعمار، أن الذين تتسم حياتهم بقلة الحركة بلغت ٧٨,٦ في المائة في الشريحة العمرية ١٥-١٩ عاماً، و٩٠,٤ في المائة في الشريحة العمرية ٢٠-٤٤ عاماً، و٩٥,٥ في المائة في الشريحة العمرية ٤٥-٦٤، و٩٨,٨ في المائة لمن يفوق عمرهم ٧٥ عاماً.

٦٣١- وتطـــرح العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربوية والسكنية والبيئية، وغيرها من العناصر الأخرى التي تحـــدد خطر الإصابة بأمراض غير معدية، صعوبات بالنسبة إلى الذين يرغبون في نمط عيش صحي. وتعاني أفقر الشرائح السكانية من أعلى نسب الاعتلال والوفيات، أياً كانت الأسباب، كما تعاني من أعلى مستويات الأمراض المزمنة.

٦٣٢- ويعتبر السكان العنف، ولا سيما العنف المترلي، عاملا هاماً في تدهور مستويات نوعية العيش والصحة. ويعـــاني ربـــع الأسر المعيشية من مستوى معين من العنف الجسدي أو النفسي. ويذكر حوالي ٥٠ في المائة من الأطفال أنهم تعرضوا لسوء المعاملة الجسدية أو العقلية بطريقة أو بأخرى. وتطلّب ٥ في المائة من الأطفال الذين تعرضـــوا لذلك رعاية صحية مهنية بسبب الجروح الجسمية الناتجة عن سوء معاملتهم. وهي الأكثر انتشاراً لدى الذكور الذين يقل عمرهم عن ١٠ أعوام، ولدى الإناث اللائي تجاوزن سن العاشرة. ويقدر أن ٣٣,٦ في المائة مـــن النســـاء تعرضن للاعتداء البدني أو العقلي في حياتهن المترلية. ورغم أن انتشار العنف المترلي لدى الكبار لم يدرس، فإنه يقدر بحوالي ٤ في المائة، استناداً إلى الدراسات الدولية التي أجريت عن شيلي. ونظراً إلى أهمية هذه القضية، تمت صياغة خطة مشتركة بين القطاعات حول العنف المترلي؛ وستتولّى تنفيذها وزارة الصحة بالاشتراك مع الإدارة الوطنية لشؤون المرأة.

السياسة الوطنية في مجال الصحة

٦٣٣- شـــهد قطـــاع الصحة عام ١٩٩٠، مشاكل هيكلية وتنفيذية حادة أدت إلى ظهور صعوبات في تلقي الرعاية الصحية وإلى تدني نوعيتها عامة. وتعرضت المستشفيات والمعدات، الطبية منها وغير الطبية، إلى تدهور شديد. وفي الوقت نفســـه، كانت جميع الأقسام تقريباً تعاني، على جميع المستويات، من عجز في ملاك الموظفين ومن سخطهم بسبب تدني الأجور وتردي ظروف العمل. وزادت الطين بلة أوجه الحيف في الرعاية الصحية المقدمة للسكان[٢٨٧]. وأمام هذه الحالة، قـــررت السلطات أن تضع في طليعة أولوياتها إعادة تأهيل قطاع الصحة العامة، لا سيما تغطية الرعاية الصحية ونوعيتها. ومنذ آذار/مارس ١٩٩٠، اتبعت شيلي سياسة صحية تستند إلى المبادئ التالية[٢٨٨]:

(أ) إن الصـــحة حق عالمي ينصّ عليه الدستور ووجوده، بصفته سلعة متوفرة للسكان عند الطلب، يجبر الدولة على أن تضمن لجميع الشيليين الحصول على الخدمات الكفيلة بالسهر على صحتهم، بصرف النظر عن نوع الجنس، أو العمر أو الحالة الاقتصادية والاجتماعية. ويجب أن يقرّ بهذا الحق وينفذه جميع المعنيين؛

(ب) يعـــني الاعـــتراف بالصحة بصفتها حقاً عالمياً إنشاء آليات حماية اجتماعية مشتركة تضع حداً للشـــعور بانعدام الأمن لدى أقل الشرائح حماية بشأن الحصول على الخدمات التي تكفل لهم مستوى ملائماً من الرعاية الصحية؛

(ج) مـــن الضروري، لضمان الحماية الصحية، إنشاء نظام تمويل مشترك يسهم فيه جميع المواطنين، ويستفيدون منه جميعاً؛

(د) لضمان نظام رعاية صحية فعال وكفء بما يستجيب لحق الشيليين في الصحة، يجب تحديد ثوابت نوعية تتصل بالهياكل الأساسية، والمعدات والموظفين اللازمين لتوفير رعاية صحية شاملة، مما يولد الثقة من خلال إرضاء المستفيد.

٦٣٤- ووضعت أهداف السياسة الصحية بهدف تحسين صحة السكان، وفقاً للمبادئ التوجيهية والأولويات التي حددتها وزارة الصحة. وبغية الاستجابة للتطورات الديمغرافية، والوبائية والثقافية التي شهدها العقد الماضي، تغيرت برامج الصحة الأساسية تغيراً كبيراً. ومن أهم تلك التغيرات البرامج المنفصلة لفائدة الأطفال، والمراهقين، والكبار، والمسنين، والنساء، والبرامج التي تستهدف مجالات المشاكل الناشئة مثل الصحة العقلية، والإصابات، والعنف، والإدمان على التدخين وعلى المشروبات الكحولية، وتعاطي المخدرات، وفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب. ومن الأهداف الأساسية تغيير نمط الرعاية عن طريق تعزيز الرعاية الصحية الأساسية كنقطة انطلاق. وتمت معالجة مسألة الحصول على الرعاية الصحية بواسطة التمديد في ساعات عمل المرافق الصحية وبتحسين العلاج المتوفر للأمراض ولمشاكل الأسنان.

التدابير المتخذة لتنفيذ الرعاية الصحية الأولية

٦٣٥- خططت شيلي للرعاية الصحية الأولية قبل مؤتمر ألما آتا عام ١٩٧٨. وركزت سياسات شيلي وخططها وبرامجها في قطاع الصحة على مقاومة المرض والوقاية منه، وكانت هناك شبكة من مؤسسات الرعاية الصحية الأولية لفترة سنوات عديدة، ممّا مكّن البلد من تحقيق مستويات رعاية ذائعة الصيت.

٦٣٦- واعتمادا على نموذج جديد للرعاية الصحية أُعدّ لرعاية المرضى الخارجيين وتولّت تطبيقه مرافق متعددة الأغراض، خُصص قسط هام من الاستثمار في قطاع الصحة خلال التسعينات للرعاية الصحية الأولية. ومن الأمثلة على ذلك إعادة تأهيل وحدات الرعاية الأولية في حالات الطوارئ والوحدات الجراحية، وفتح أجنحة استشفاء لفترات قصيرة، مما ساعد على تخفيض عدد حالات وفيات الأطفال بسبب الالتهاب الرئوي، وإنشاء مخابر أساسية، وفتح ٣٥ مركزاً للصحة العائلية، واعتماد مرافق للمرضى الخارجيين متخصصة من بين جملة اختصاصات في طب العيون، وطب الأسنان، وطب تقويم العظام ومعالجة الأذن والأنف والحنجرة. وتمثلت إنجازات عام ٢٠٠٠ في فتح خط هاتفي للاستشارة المجانية ("الخط ٨٠٠") في ٢٨٧ مرفقاً للرعاية الأولية، والزيادة في توفير رعاية طب الأسنان في حالة الطوارئ بنسبة ٥١ في المائة ، وما يربو على ٤٠٠ ٠٠٠ عيادة إضافية في مراكز المرضى الخارجيين المتخصصة لحالات الطوارئ، والقضاء على الطوابير في ٩٧ في المائة من العيادات.

النسبة المئوية من الناتج المحلي الإجمالي المخصصة للصحة، ومجموع النفقات في قطاع الصحة

٦٣٧- ارتفعت الموارد المخصصة لقطاع الصحة باتساق منذ عام ١٩٩٠، بهدف تحسين نوعية الخدمات الصحية وتغطيتها. وارتفع إنفاق الميزانية في قطاع الصحة بـ ٢٢٦,٤ في المائة بين عامي ١٩٨٩ و٢٠٠٠، مما مكّن من زيادة الإنفاق العمومي بـ ١٣٥,٤ في المائة خلال الفترة نفسها. وفي عام ٢٠٠٠، ارتفع الإنفاق في قطاع الصحة العامة ليبلغ ٢ ٠٣٧ مليون دولار، وهو ما يعادل ٢,٩ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي، في حين بلغ الإنفاق من الميزانية ٩٤٠ مليون دولار، أي ما يعادل ١,٣ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي.

٦٣٨- وارتفعت حصّة الميزانية في الإنفاق على الصحة العامة من ٣٣,٣ في المائة عام ١٩٨٩ إلى ٤٦,١ في المائة عام ٢٠٠٠. وخلال الفترة من ١٩٨٩ إلى ٢٠٠٠، ارتفعت نسبة النفقات الاجتماعية في قطاع الصحة من ١٥,٨ في المائة إلى ١٧,٦ في المائة، وزادت نسبة الميزانية في الإنفاق الاجتماعي في قطاع الصحة من ٧,٥ في المائة إلى ٩,٦ في المائة[٢٨٩].

٦٣٩- وخلال الفترة بين عامي ١٩٨٩ و٢٠٠٠، ارتفعت نسب الإنفاق العام في قطاع الصحة والإنفاق من الميزانية في ذلك القطاع كجزء من إجمالي الناتج المحلي، على التوالي، من ٢,١ في المائة إلى ٢,٩ في المائة ومن ٠,٧ في المائة إلى ١,٣ في المائة. وخلال الفترة نفسها، ارتفع نصيب إنفاق الفرد من الميزانية في قطاع الصحة بنسبة ٢٢٢,٢ في المائة، وارتفع نصيب الفرد من الإنفاق العام بنسبة ١٣٢,٤ في المائة. وفي عام ٢٠٠٠، ارتفع نصيب الفرد من الإنفاق العام في قطاع الصحة ليصل إلى ٢٠٤ دولارات، وارتفع نصيب إنفاق الفرد من الميزانية ليبلغ ٩٤ دولاراً[٢٩٠].

الجدول ٣٦

الإنفاق العام وحصّة الإنفاق من الميزانية في قطاع الصحة خلال الفترة من ١٩٨٩ إلى ٢٠٠٠ (بملايين البيزو (ملايين الدولارات) في عام ٢٠٠٠)

السنة	الإنفاق العام	التغير السنوي	حصة الإنفاق من الميزانية	التغير السنوي
١٩٨٩	٨٨٧ ٤٦٦ (٨٦٥)		٣٨٣ ١٥٥ (٢٨٨)	
١٩٩٠	٦٨٧ ٤٤٥ (٨٢٦)	٤,٥-	١١٠ ١٦٧ (٣٠٩)	٧,٥
١٩٩١	٩٠٥ ٥٢٤ (٩٧٢)	١٧,٨	٨٦٠ ٢١٠ (٣٩٠)	٢٦,٢
١٩٩٢	٦٢٤ ٦١٣ (١ ١٣٧)	١٦,٩	٤٤١ ٢٦٠ (٤٨٢)	٢٣,٥
١٩٩٣	٨٦٩ ٦٨٧ (١ ٢٧٥)	١٢,١	٧٤٦ ٣٠٨ (٥٧٢)	١٨,٥
١٩٩٤	٢٢١ ٧٥٨ (١ ٤٠٥)	١٠,٢	٦٧٣ ٣٥٧ (٦٦٢)	١٥,٨
١٩٩٥	٠٣٧ ٧٩٠ (١ ٤٦٤)	٤,٢	٣١٢ ٣٦٧ (٦٨٠)	٢,٧
١٩٩٦	٢٠٨ ٨٥٨ (١ ٥٩٠)	٨,٦	٩٠٩ ٤٠٠ (٧٤٣)	٩,١
١٩٩٧	٧١١ ٩٠٩ (١ ٦٨٦)	٦,٠	٩٣٦ ٤٣٣ (٨٠٤)	٨,٢
١٩٩٨	٠٨١ ٩٨٤ (١ ٨٢٤)	٨,٢	٨٤٢ ٤٥٤ (٨٤٣)	٤,٨
١٩٩٩	٢٦٣ ٠١٤ ١ (١ ٨٨٠)	٣,١	١٧٧ ٤٨١ (٨٩١)	٥,٤
٢٠٠٠	١٠٩ ٠٩٩ ١ (٢ ٠٣٧)	٨,٤	١٥٦ ٥٠٧ (٩٤٠)	٥,٤
نسبة متوسط النمو السنوي للفترة ١٩٨٩-٢٠٠٠		٨,٩		١٢,٦
نسبة النمو التراكمي للفترة ١٩٨٩-٢٠٠٠		١٣٥,٤		٢٢٦,٤

المصدر: وزارة المالية في "*المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية*"، وزارة التخطيط والتعاون.

مؤشرات الصحة

وفيات الأطفال

٦٤٠- تشكل وفيات الأطفال أحد أهم المتغيرات في حالة صحة السكان. وشهد هذا المؤشر، في شيلي، اتجاهاً نحو الهبوط خلال العقود الماضية. وفي عام ١٩٥٠ كان يموت ١٣٦ طفلاً من أصل ٠٠٠ ١ طفل قبل نهاية السنة الأولى من العمر. وفي عام ١٩٧٠، انخفضت النسبة إلى ٧٩ لكل ٠٠٠ ١ مولود حي، وبحلول عام ١٩٩٩ هبطت هذه النسبة إلى ١٠ أطفال لكل ٠٠٠ ١ طفل قبل نهاية السنة الأولى من العمر. وفيما يتعلق بأنشطة قطاع

الصـــحة، يعتـــبر باحثون في هذا القطاع أن أكثر من نصف نسبة التخفيض في وفيات الأطفال تعود إلى ارتفاع التغطـــية بالـــرعاية الصحية. ويولد الآن أكثر من ٩٩ في المائة من الأطفال الشيليين في وحدات لرعاية الأمومة ويتلقون رعاية طبية محترفة.

٦٤١- وتغير الأداء الإنجابي للنساء إذ انخفض من معدل ٤,٩ أطفال لكل امرأة عام ١٩٦٥ إلى ٢,١ في المائة عام ١٩٩٩. وتشمل ٧٣ في المائة من الولادات ولادة أولى أو ثانية، لدى أمهات شابات: ٦٥,٤ في المائة من حالات المواليـــد الأحياء تشمل أمهات دون سن الثلاثين. وترتبط التغيرات في الخصوبة وفي حجم الأسرة ارتباطاً وثيقاً بتحسين مستوى تعليم الأمهات. ويعزى حوالي ثلث انخفاض وفيات الأطفال إلى هذا التغير الثقافي. ويكمن عنصر هـــام آخر في زيادة توفر الرعاية الصحية الأساسية، وماء الشرب والإصحاح. ذلك أن ٩٩ في المائة من السكان الحضريين يحصلون في الوقت الحاضر على المياه النقية الصالحة للشرب، رغم أن النسبة لا تتجاوز ٤٠ في المائة فقط مـــن الســـكان الريفيين. ورغم التقدم المحرز، يبرز تحليل الحالة الوطنية فوارق شاسعة بين المناطق، وتنحو وفيات الأطفال إلى التضاعف بثلاث وأربع مرات في الدوائر البلدية ذات المستويات المعيشية الأدنى.

٦٤٢- وفي مـــا يـــتعلق بأهم أسباب وفيات الأطفال، تباينت الحالة الوبائية تبايناً شديداً خلال العقدين الماضيين، بسبب الانخفاض الشديد في الوفيات الناتجة عن الأمراض المعدية والأمراض التنفسية. كما انخفضت الإصابات في فترة ما حول الولادة انخفاضاً شديداً خلال تلك الفترة، ومن ثم ارتفعت الأهمية النسبية للعيوب الخلقية، التي تشكل ٣٠ في المائـــة مـــن وفيات الأطفال الذين يقل عمرهم عن عام واحد. وانخفضت، إلى حد بعيد، وفيات الأطفال على حساب وفيات الأطفال الآجلة، وهو السبب الرئيسي للوفيات التي تلي الولادة، التي تشكل من جهتها ٥٨ في المائة مـــن جميع وفيات الأطفال الذين يقل عمرهم عن عام واحد. ومن بين جميع وفيات الأطفال الذين يقل عمرهم عن ٢٨ يومـــاً، تُسجَّل ٧٦ في المائة منها خلال الأسبوع الأول من الحياة. وتعود الأسباب الرئيسية للوفيات في فترة ما بعد الولادة إلى ما يلي: الخداج الشديد، والأعراض التنفسية، وعوز الأكسجين داخل الرحم والاختناق عند الولادة - وجميع هذه الأسباب ترتبط بالوزن المنخفض عند الولادة. ويزن حوالي ٥,٥ في المائة من حديثي الولادة أقل من ٥٠٠ ٢ غرام، ويعاني ١٥,٦ في المائة من وزن غير ملائم يتراوح بين ٥٠٠ ٢ و٩٩٩ ٢ غراماً. وظلت هذه الأرقام ثابتة نسبياً خلال السنوات الأخيرة، وهي تقل عن مثيلاتها في بلدان نامية أخرى.

الأطفال المحصنون ضد الدفتيريا والسعال الديكي، والكزاز والحصبة، والشلل والسل

٦٤٣- برنامج التحصين الموسع هو برنامج وطني متوفّر للجميع، حقّق نسب التغطية التالية عام ٢٠٠١:

(أ) الدفتيريا والشلل والسل/الجرعة الثالثة للشلل (الدفتيريا، الكزاز، السعال الديكي): ٩٥,٦ في المائة؛

(ب) الفيروس الثلاثي (الحصبة، النكاف، الحُميراء) لدى الأطفال الذين يقل عمرهم عن عام واحد: ٩٣,٨ في المائة؛

(ج) الفيروس الثلاثي لأطفال المدارس: ٩٥ في المائة.

متوسط العمر المرتقب عند الولادة

٦٤٤- تبين الإحصاءات أن العمر المرتقب عند الولادة في الفترة ١٩٩٠-١٩٩٥ قد ارتفع من ٧١,٣٥ لدى الرجال و٧٧,٤٤ لدى النساء، إلى ٧٢,٩٩ لدى الرجال و٧٩,٠٤ لدى النساء خلال الفترة ١٩٩٦-٢٠٠٠.

حصول السكان والحوامل والأطفال على خدمات العاملين في قطاع الصحة المؤهلين

٦٤٥- يتلقى ٩٥,٨ في المائة من السكان، باستثناء مجموعات صغيرة جداً تعيش في مناطق نائية، خدمات موظفين مؤهلين من القطاع الطبي وأدوية لمعالجة الأمراض الشائعة، استناداً إلى تقديرات تضمنتها الدراسة الاستقصائية الوطنية للخصائص الاجتماعية - الاقتصادية لعام ٢٠٠٠[٢٩١]. ويفحص ٩٠ في المائة من الحوامل موظفون مؤهلون خلال فترة الحمل، وتتلقى ٩٩,٧ في المائة منهن رعاية طبية محترفة خلال الولادة، في المؤسسات العامة والخاصة (١٩٩٩). وفي عام ١٩٩٩ كانت نسبة وفيات الأمهات ٢,٣ لكل ١٠ ٠٠٠ مولود حي (٦٠ حالة لكل ٨٦٧ ٢٦٣ مولوداً حياً). وفي نظام الرعاية الصحية العام، يرعى ١٠٠ في المائة من الأطفال الشيليين مهنيون وموظفون فنيون مدربون تدريباً ملائماً.

الشرائح السكانية التي تعدّ حالتها أسوأ بكثير من بقية السكان

٦٤٦- رغم هذه المؤشرات الوطنية الطيبة، تعاني بعض الفئات السكانية من مستويات صحية أقل بكثير من المتوسط الوطني ومن المستويات التي تتمتع بها الفئات ذات الدخل المرتفع. وتلك الفئات هي: الأطفال دون سن الواحدة، والعمال الكبار الذين يتراوح عمرهم بين ٤٥ و٦٤ عاماً، والكبار الذين يزيد عمرهم على ٦٥ عاماً، والعمال المؤقتون - لا سيما النساء - في القطاعات التي تدرّ دخلا أدنى، والأشخاص الذين يعيشون في أفقر مناطق البلاد، وخاصة في المناطق الريفية. ويلاحظ تدنى المستوى الصحي في نسب الوفيات المرتفعة لدى الأطفال وبعض فئات الأعمار، وارتفاع عدد السنوات المفقودة المحتملة من الحياة، وتدني متوسط العمر المرتقب عند الولادة وارتفاع معدلات الأمراض[٢٩٢].

التدابير الحكومية الرامية إلى تحسين الصحة العقلية والجسدية للمجموعات الضعيفة والمحرومة

٦٤٧- يتضمن أحد أهداف الحكومة للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٦ درس الظروف الصحية الأقاليمية والأوضاع السائدة في المجتمعات المحلية دراسة متعمقة. وستُستخدم هذه المعلومات لإعداد خارطة وطنية لأوجه الحيف في مجال الصحة. وفي مجال إصلاح القطاع الصحي، خُصصت لعامي ٢٠٠١ و٢٠٠٢ حصص من الميزانية تحديداً للنهوض بأعمال تستهدف أضعف الفئات.

٦٤٨- وتشكل النساء إحدى الفئات الست ذات الأولوية القصوى التي حددتها وزارة التخطيط والتعاون في إطار عملية تكييف البرامج والسياسات العامة. ويهدف برنامج الصحة المعني بالمرأة الذي تديره وزارة الصحة إلى اتخاذ إجراءات تحسِّن إنماءها الشامل - الجسدي والعقلي والاجتماعي - في جميع مراحل حياتها[٢٩٣]. وينفَّذ هذا البرنامج منذ عام ١٩٩٧. وتشمل الاستراتيجيات الهامة في هذا الإطار أنشطة مشتركة بين القطاعات مع الإدارة

الوطنية لشؤون المرأة، ورابطة تقدم المرأة والنهوض بأوضاعها، ووزارات التعليم، والعمل، والعدل، والإسكان، والمنظمات غير الحكومية، فضلاً عن تعزيز مشاركة النساء ذاتهن في البرامج والمشاريع الرامية إلى تحسين حالتهن.

٦٤٩- وفي عام ١٩٩٥، اعتُمد برنامج لفائدة المسنين بصفته إدارة فرعية تابعة لرئاسة الدولة، ويهدف إلى إتاحة آليات الدعم للمسنين الذين يعانون من إعاقات، وإيجاد السبل الكفيلة بتغطية جميع تكاليف النفقات المرتفعة للعمليات الجراحية. وأدت هذه المبادرة إلى زيادة قدرها ١٢٠,٥ بالمائة في اعتمادات هذه الخدمات خلال الفترة ١٩٩٥-٢٠٠١، واستفاد منها ٤٨٨ ٩٠٠ شخص.

٦٥٠- ويتألف برنامج رعاية الأسنان الذي اعتُمد في إطار نظام الرعاية الأولية من برامج فرعية للمعالجة الخاصة بالمسنين، والمراهقين، والأمهات ذوات الدخل المنخفض، والعمال الموسميين ومعيلي الأسر المعيشية. كما يتناول هذا البرنامج جوانب مثل ترصيص الأسنان، ومعالجة المياه الصالحة للشرب بالفلور، وغسل أفواه الأطفال أسبوعياً بالفلوريد في مؤسسات التعليم الأساسي المحلية، والوقاية من اعتلال الأسنان واللثة ومعالجته.

التدابير التي اعتمدتها الحكومة لتخفيض عدد المواليد الموتى وحالات وفيات الأطفال وتعزيز نماء الطفل

٦٥١- من أجل تخفيض نسبة المواليد الموتى، يجري تنقيح القوانين التي تنظم رعاية الحمل والولادة. ويكمن الشغل الشاغل في تحسين الروابط بين مرافق الرعاية القائمة في كل منطقة جغرافية، بهدف رسم خطوط واضحة بين صنع القرار والآليات الكفيلة بضمان التنسيق بين مختلف المصالح المتضاربة في قطاع الرعاية الصحية. ويبين الجدول التالي هذا التعهد بما يشمله من مؤشرات أساسية تتعلق بهذا الموضوع، للفترة ١٩٩٠-١٩٩٩.

الجدول ٣٧

المواليد الموتى ووفيات الأطفال في شيلي، ١٩٩٠-١٩٩٨

السنة	وفيات الأمهات لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حي	وفيات الأجنة الآجلة لكل ١ ٠٠٠ مولود حي	الوفيات المبكرة للمواليد لكل ١ ٠٠٠ مولود حي	وفيات الأطفال لكل ١ ٠٠٠ مولود حي
١٩٩٠	٣٩,٩	٥,٨	٧,٧	١٦,٠
١٩٩١	٣٥,٣	٥,٩	٦,٤	١٤,٦
١٩٩٢	٣٠,٩	٥,٧	٦,١	١٤,٣
١٩٩٣	٣٤,٤	٥,٣	٥,٣	١٣,١
١٩٩٤	٢٥,٣	٤,٦	٥,٢	١٢,٠
١٩٩٥	٣٠,٧	٤,٦	٤,٦	١١,١
١٩٩٦	٢٢,٦	٤,٥	٤,٨	١١,١
١٩٩٧	٢٢,٣	٤,٥	٤,٥	١٠,٠
١٩٩٨	٢٠,٣	٤,٣	٤,٥	١٠,٣

٦٥٢- ويوفّر برنامج مقاومة سرطان الأطفال ١٠٠ في المائة من المعالجة الكيميائية المستخدمة لعلاج جميع فئات سرطان الأطفال، وذلك باعتماد الأساليب المعترف بها دولياً. ومكّن هذا البرنامج الأطفال المعنيين من العيش في مأمن من المرض لفترة ١٠ سنوات؛ وكانت نسبة البقاء على قيد الحياة، مع مراعاة المعالجة المناسبة في حينها، ٦٠ في المائة.

٦٥٣- ويتعهد برنامج الصحة العقلية، الذي تديره الهيئة الوطنية لرعاية المدارس التابعة لوزارة الصحة بالاشتراك مع مجلس المنح المدرسية، بعدد متزايد من الأنشطة المعززة للصحة والأنشطة الوقائية ضمن مختلف خدمات الرعاية الصحية في جميع أنحاء البلد، بهدف تشجيع الشباب على اكتساب عادات تحميهم من بوادر الاضطرابات العقلية. وتركز هذه الأنشطة على الاستقرار العائلي، والروابط العاطفية، واكتساب المعرفة اللازمة، والتكيف الأسري مع مراحل النمو، واكتساب المهارات اللازمة للتواصل بين الأفراد وفضّ المنازعات. ويجري القيام بكل ذلك في المدارس وفي المجتمعات المحلية، ومع التشديد بشكل خاص على سوء معاملة الأطفال والإدمان على المخدرات والمشروبات الكحولية.

٦٥٤- ويبرز مشهد الوضع الوبائي لأهم أسباب الوفيات لدى الشريحة العمرية صفر - ٥ أعوام أن العديد من الأمراض المزمنة تصيب الأطفال وتولّد مشكلة صحية عامة؛ وتحد مضاعفاتها وقيودها من نوعية حياة الأطفال لما تتسبب فيه من إعاقة لنمائهم البيولوجي والنفسي والاجتماعي. ومن هذه الأمراض الهيموفيليا، ذات الأثر المدمر والدائم في المرضى وأسرهم. وطُوِّر برنامج شامل لتحسين معالجة هؤلاء المرضى. وللبرنامج هيكل إداري يوفر التدريب والتثقيف للمرضى وأسرهم، ويمدهم بالمنتجات البيولوجية النقية. ومنذ عام ٢٠٠٠، بات مرضى الهيموفيليا يتلقون معالجة جديدة تؤمن لهم عدم التعرض للعدوى عن طريق نقل الدم بنسبة ٩٩ في المائة.

٦٥٥- وفيما يتعلق بالإصابات والحوادث، شرعت وزارة الصحة في برنامج جديد للوقاية من الحوادث يستند إلى التدريب والتنسيق بين مختلف القطاعات، لا سيما بين جهاز الشرطة والاطفائيين، سعياً لمعالجة مشكلة حوادث الطرقات والوفيات الناتجة عن الغرق.

٦٥٦- كما بادرت وزارة الصحة إلى تنظيم حملات أسابيع وقاية من الحوادث بهدف إبلاغ رسالتها. وتنظَّم تلك الحملات خلال الأسبوع المقدس، والعطل الرسمية، وفترة أعياد نهاية السنة. كما تشكل الوزارة ذاتها عضواً نشطاً في اللجنة الوطنية لسلامة الطرقات، التي تضم ممثلين عن ثماني وزارات أخرى - والأمانة العامة للرئاسة، ووزارة الداخلية، والأمانة العامة للحكومة، ووزارات التعليم، والعدل، والأشغال العامة، والإسكان والتنمية الحضرية، والنقل - فضلاً عن الشرطة.

٦٥٧- ولمقاومة تفشّي أمراض الفم، تولي وزارة الصحة عناية خاصة للأنشطة الدعائية والوقائية والتثقيفية. وعزِّزت تبعاً لذلك الحملة الوطنية لمعالجة المياه الصالحة للشرب بالفلورين، كأنجع السبل لمعالجة تسوّس الأسنان. واستفاد من البرنامج الوطني لغسل الفم بالفلورين ٩٨٠ ٠٠٠ طفل من التعليم الأساسي. وأُدرِج ذلك العنصر في الفحوص الصحية التي تجرى على الأطفال، بهدف تثقيف الأمهات بالوقاية من المرض والنهوض بمعالجته المبكرة.

٦٥٨- وأوليت عناية خاصة لضمان معالجة الأطفال الذين يؤمّون المستشفيات على نحو أكثر تعاطفاً. وينص الأمر الإداري العام رقم ٤ الصادر في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، في جملة أمور، على ما يلي:

(أ) يمكن لأي طفل أن يتلقى الرعاية المباشرة من جانب أمه، باستثناء الحالات التي يتعذر فيها ذلك لأسباب طبية؛

(ب) يجب أن يقدم الأطباء وموظفو الدعم للطفل كافة أوجه الرعاية والمعالجة التي يوصي بها العلم الطبي لحالة ذلك الطفل ووضعه؛

(ج) يمكن لأم أو أب الطفل، أو لشخص يعينه الوالدان، مرافقة الطفل خلال استشفائه، باستثناء الحالات الخاصة التي يقررها الطبيب المعالج، ووفقاً للتنظيمات ذات الصلة في المستشفى الذي يتلقى فيها الطفل العلاج؛

(د) يتلقى والدا الطفل أو أولياؤه المعلومات الكاملة في حينها بشأن مرضه، والعلاج الذي يتلقاه، والتقدم المحرز، والآثار والمضاعفات الممكنة؛

(هـ) توفَّر للطفل جميع المرافق الممكنة لمواصلة تعليمه في حالة بقائه فترة طويلة بالمستشفى؛

(و) يحق للطفل تلقي الزائرين، بما يشمل القصّر، طالما لا يتعارض ذلك مع تعليمات الطبيب، وفي جميع الحالات وفقاً لقواعد المستشفى.

٦٥٩- واعتمدت نظرياً جميع مؤسسات الخدمات الصحية برامج تمكن الأمهات من مرافقة أطفالهن في المستشفى.

التدابير المتخذة لتحسين الصحة البيئية والصناعية

٦٦٠- فيما يتعلق بالتّلوّث البيئي، اتُخذت التدابير التالية:

(أ) تشغيل مداخن أجهزة التدفئة في المساكن وغيرها من المباني في منطقة العاصمة الكبرى؛

(ب) انبعاثات المواد الملوثة للجو من مصادر ثابتة تابعة للخواص في منطقة العاصمة الكبرى؛

(ج) مصادر المواد الملوثة الجوية المستخدمة في حالات الطوارئ؛

(د) تحديد القيم والنسب المئوية للحد من انبعاث الجسيمات في حالات الطوارئ والحالات التي تسبقها. كما تم طلب وضع تنظيمات تتعلق بالمصادر الصناعية الثابتة في منطقة العاصمة الكبرى.

٦٦١- واتخذت التدابير الداعمة التالية بهدف حماية صحة العمال وسلامتهم:

(أ) نُفذت تنظيمات جديدة بشأن الظروف الصحية والبيئية الأساسية في مكان العمل؛

(ب) أصبحت شيلي البلد الأول في أمريكا اللاتينية الذي يحظر استخدام الأسباستوس في مكان العمل؛

(ج) صُمِّم برنامج خاص بالعاملات الموسميات في قطاع الزراعة، يشدد على استخدام المبيدات.

٦٦٢- وفيما يتعلق بالمراقبة الصحية، جرى تعزيز برامج السلامة الصحية للمواد الغذائية عن طريق تشديد المراقبة على استخدام مياه المجاري لري الخضراوات، وعلى شروط بيع الوجبات الغذائية الجاهزة - لا سيما السمك ومحار البحر. كما تجرى عمليات مراقبة أكثر صرامة على معالجة النفايات الصلبة، وبالخصوص في الأماكن التي تنقل إليها الفضلات بطرائق غير شرعية.

٦٦٣- وتشمل إحدى الاستراتيجيات المستخدمة في النهوض بالصحة في علاقتها مع البيئة، الملقبة بـ "ميادين الحياة الشيلية"، إعادة تأهيل الفضاءات العامة لأغراض التسلية والترويح، والأنشطة الرياضية، والأنشطة الاجتماعية والفنية والثقافية إلى جانب التشديد بصفة خاصة على الإعلام والتثقيف اللذين يتعلقان بالصحة وبنوعية الحياة. وفي عام ٢٠٠١ أحصي ٢٩٠ ميداناً متاحاً في ٢٥٩ دائرة بلدية. وتأتي هذه المبادرة إضافة إلى حملة استعادة المساحات العمومية بالتنسيق بين وزارة الإسكان، والتنمية الحضرية وأملاك الدولة، وبمشاركة نشطة للجنة البيئة الوطنية والأمانة العامة للحكومة، والمعهد الوطني للرياضة وغيرها.

٦٦٤- وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، كان ٩٩,٦ في المائة من السكان الحضريين يحصلون على الماء الصالح للشرب. وبحلول عام ١٩٩٧، بلغت تلك النسبة ٦٢ في المائة لدى السكان الريفيين.

٦٦٥- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، كان ٩٣,٣ في المائة من السكان الحضريين يستفيدون من مرافق مجاري المياه، أي أنه وُفّرت لهم وسائل التخلص من الفضلات. وتفيد بيانات عام ١٩٩٧ بأن ١٥ في المائة من السكان الريفيين يتمتعون بهذه الخدمات.

التدابير المتخذة لمقاومة الأمراض المعدية ومكافحتها

٦٦٦- تمّ تحسين نظام الرصد الوبائي للأمراض المعدية. وتنص القواعد التي تحكم رصد الأمراض المعدية على أربعة أساليب[٢٩٤]:

(أ) رصد الاعتلال، والتغطية الشاملة والإشعار الإجباري على أساس كل حالة، بالنسبة إلى ٣٦ مرضاً؛

(ب) الرصد عن طريق "مواقع الإنذار" ومجموعات الإشعار، بالنسبة إلى الأمراض ذات الانتشار الواسع؛

(ج) رصد العناصر المسببة عن طريق المخابر الإكلينيكية التي توفر تغطية شاملة، بالنسبة إلى قائمة من ٢٠ عاملا تشمل البكتريا، والفيروسات والريكتسيات؛

(د) رصد مقاومة الميكروبات، ضمن لائحة من العوامل المحددة، في جميع مستشفيات البلد. ويستكمل ذلك برصد بيئي للمياه (الخزانات، ونواقل الأمراض، والنوعية) والهواء، والتربة والأغذية.

٦٦٧- وتنسق وزارة الصحة النظم الفرعية المعنية بالمعلومات البيئية، والبيانات المخبرية والإحصاءات الاعتلالية - الرصد البيئي والاعتلال. ومعهد الصحة العامة مسؤول عن المخبر الوطني المرجعي لهذه الأمراض. وتعمل شبكة الرصد الوطنية على ثلاثة مستويات، مترجمة بذلك هيكل نظام الصحة العامة. وهذه المستويات هي المستوى المحلي (مراكز المعالجة)، والمستوى المتوسط (الخدمات الصحية)، والمستوى المركزي. ويمكّن هذا الترتيب من إدماج

المعلومات وتحقيق استجابة تدريجية مميزة، بغية ضمان تنفيذ تدابير المكافحة في حينها. وتساعد هذه الشبكة جميع مرافق الرعاية العامة والخاصة والمخابر الإكلينيكية، والوحدات الصحية، والمكاتب الإقليمية للوزارة، ومعهد الصحة العامة ووزارة الصحة. وتنشر المعلومات التي يولدها هذا النظام في مجلة *El Vigia*، وهي مجلة رصد وبائية فصلية، ونظيرتها الإلكترونية الشهرية e-vigia، وفي موقع وزارة الصحة على شبكة الإنترنت (www.minsal.cl).

الأمراض التي يعتبر أنها تتطلب رصداً على سبيل الأولوية

٦٦٨- تشمل الأمراض المشمولة بالمرسوم رقم ٧١٢ السالف الذكر، الأمراض التي يُعتبر أنها تتطلب رصداً على سبيل الأولوية، وطنياً ودولياً، نظراً إلى سهولة إمكانية انتشار المرض عبر الحدود. وروعيت المعايير التالية عند إعداد اللائحة: الآثار في الاعتلال والوفيات، الجانب الوبائي المحتمل، وجود برنامج مراقبة بصفته هدفاً محدداً (مثل اللوائح الصحية الدولية) وإذا ما كان العلم بمثل هذا البرنامج يؤدي إلى إجراءات صحية عامة ذات شأن.

٦٦٩- وترد فيما يلي قائمة بالأمراض التي تتطلب إشعاراً إجبارياً:

(أ) إشعار فوري: التسمم الغذائي، الحمى المتموجة، الجمرة الخبيثة، الكوليرا، حمى الضنك، الدفتيريا، متلازمة فيروس هانتا التنفسي، النزلة النزفية التوسعية، مرض المكورات السحائية، الحمى الصفراء، الملاريا، الطاعون، شلل الأطفال، الكَلَب البشري، الحصبة، داء الشعريات، حالات تفشي الأمراض المنقولة عن طريق الأغذية؛

(ب) الإشعار اليومي: السعال الديكي، داء شاغاس (المثقبيات الأمريكية)، حمى التيفوئيد ونظيرتها، السيلان، التهاب الكبد الفيروسي (ألف وباء وجيم وهاء)، داء الكيسات المائية، الجذام، النكاف، الطيرية، الحميراء، الحميراء الخلقية، الزهري بجميع أشكاله ومواقعه، متلازمة نقص المناعة المكتسب، الكزاز، السل بجميع أشكاله ومواقعه، والتيفوس المنقول بالطفحيات؛

(ج) الإشعار الذي يجري حكراً عن طريق مواقع الإنذار: النزلة الوافدة، الأمراض التنفسية الحادة، الإسهال، الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي (باستثناء السيلان والزهري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب).

٦٧٠- وتتولى المخابر رصد العوامل الميكروبيولوجية التالية التي تولد أمراضاً: *جينات الفيروتكسين لعصية الأشريكية القولونية* (٠١٥٧ الخ)، *الالتهاب الرئوي بالميكوبلازما، البكتيريا المتدثرة الببغائية، الباريمية الوحيدة النوع، الكوكسيلة البورنتية، المتقببة الكروزية، اللولبية الباهتة، المكورة السبحية بيتا الحالّة للدم من الفئة ألف* (توسّعية). مسببات الأمراض المعوية: *هدبة حالّة للدم، هدبة الكوليرا، العطفية الوحيدة النوع، اليرسنية الوحيدة النوع ، السلمونيلة، الشيغلة، التهاب الكبد باء وجيم، الفيلقية المستروحة، إيرليخيا، والالتهاب الرئوي بالمكورات العقدية* (توسّعية).

٦٧١- وترصد العوامل التالية لمقاومتها للعلاج المضاد للميكروبات: *الالتهاب الرئوي بالمكورات العقدية، بكتيريا السل الفطرية، الشيغلّة الوحيدة النوع ، السلمونيلة الوحيدة النوع ، النزلة النزفية من الفئة باء، المكورة العنقودية الذهبية، الالتهاب السحائي النيسيري، النيسيرية البنية*، وعوامل منفصلة من عدوى المستشفيات، وفقاً للتشريعات السائدة.

آليات المراقبة المحددة للإشعار بالأمراض والتدابير الوقائية المتخذة على صعيد المجتمع المحلي

٦٧٢- صدرت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، القوانين المتعلقة برصد الأمراض المعدية[٢٩٥]، التي تُسرَد فيها التنظيمات المتعلقة برصد الأمراض على المستوى الشامل ومستويي مواقع الإنذار والتفشي. ويوجد لكل مرض تبرير للرصد، وتوصيف له، ووصف للحالة، ونوع الرصد، وتنظيمات المراقبة السارية، وشفرتا ٩ و١٠ للتصنيف الدولي للأمراض.

٦٧٣- وفيما يتعلق بفيروس هانتا، يجب إخطار الدوائر الإقليمية للصحة الوبائية ووزارة الصحة مباشرةً بأية حالة مشبوهة لمتلازمة القلب والرئتين لفيروس هانتا؛ وتستخدم استمارة واحدة للإخطار ولإرسال النتائج المخبرية. وتبادر الأقسام الإقليمية بإجراء التحقيق، وعملية المراقبة، التي تشمل زيارة موقعية لدرس الظروف الوبائية والبيئية. وتوجد ثلاثة مخابر تشخيص معتمدة؛ ويشكل معهد الصحة العامة المخبر المرجعي لدرس جميع الحالات الإيجابية لتأكيدها. ويخطر المعهد مباشرة المنظمة التي طلبت التحليل ووزارة الصحة بالنتيجة. وتتولى إدارة الوبائيات جمع المعلومات وتحليلها، ثم تنشرها في موقعها على شبكة الإنترنت، وتستكمل تلك المعلومات كلما جدت حالة جديدة. وفي العام الماضي نُظمت حملات إعلامية بشأن الوقاية، ودُرِّب مهنيون على الكشف المبكر ومعالجة حالات فيروس هانتا، وجمّع الخبراء الوطنيون دليلاً عن المعالجة الإكلينيكية لفيروس هانتا، استعرضوا فيه القوانين المتعلقة بالرصد الوبائي، والفحوص المخبرية ومراقبة الفيروس.

٦٧٤- وفيما يتعلق بالتهاب السحايا بالمكورات السحائية، يؤدي إشعار إدارة الصحة بحالة مشبوهة إلى بحث نشط عن المعرضين للمرض، بهدف إعطائهم أدوية الوقاية الكيميائية. وتُرسل عينات إلى معهد الصحة العامة بهدف تصنيفها. وفي عام ٢٠٠٠، اكتُشفت حالتا تفشي التهاب السحايا من الفئة جيم في قريتي أيسان وكونثبثيون، مما أدى إلى تنظيم حملتي تطعيم في المناطق المجاورة.

٦٧٥- ولرصد النزلة الوافدة عنصران اثنان: اختبار الفيروس لعينات تتلقاها شبكة تتألف من ١٦ مخبر تشخيص سريع تابعة لمعهد الصحة العامة، وذلك باستخدام تقنية الفلورة المناعية غير المباشرة، ومصدر أكثرية تلك العينات هي حالات استشفائية لطب الأطفال ذات متلازمة تنفسية حادة؛ ورصد المرض من خلال مراكز الإنذار التي تُرسل معلوماتها إلى دائرة الوبائيات التابعة لوزارة الصحة. ويتضمن هذا الرصد الإخطار الأسبوعي للحالات المفككة والمبوبة وفقاً لتعريف محدد للحالات ومعلومات مفصّلة ومبوبة عن الوفيات نتيجة النزلة الوافدة. وتُجمَّع المعلومات وتُحلَّل بأكملها، وتصدر أسبوعيا على موقع شبكة الإنترنت. وتنظِّم وزارة الصحة سنوياً حملة تطعيم ضد النزلة الوافدة لفئة الأشخاص الذين يزيد عمرهم على ٦٥ عاماً وغيرها من الفئات الضعيفة.

٦٧٦- وأُدرجت حمى الضنك عام ٢٠٠٠ في قائمة الأمراض التي يعتبر الإشعار بها إلزامياً. ويجري معهد الصحة العامة دراسات مصلية لاستشعار الضنك في الأمصال السلبية وعينات فيروس هانتا ولدى المشبوهين والوافدين من بلدان تشهد توطنا للمرض. وشُخّصت أول حالة محلية لحمى الضنك في آذار/مارس ٢٠٠١، مشيرة إلى تفشيها في جزيرة الفصح (Isla de Pascua)، ولا تزال الحمى سارية. ويُعرف عن وجود البعوضة المصرية في جزيرة الفصح منذ عام ٢٠٠٠ حيث طالت العدوى ٧٠ في المائة من الحالات. وشهدت تلك السنة بداية حملة للقضاء على ناقل المرض، لكن رغم نجاح الحملة في تخفيض العدوى إلى مستوى ٥ في المائة، لا يزال مستوى العدوى في أحياء من

القرية يبلغ ٢٥ وحتى ٣٠ في المائة. وتظل شيلي القارية خالية من ناقل المرض. وتنظم حملات لمقاومة ناقل المرض باستمرار في المناطق الشديدة التعرض لخطر المرض، وأساساً في أقصى شمال البلد وفي الموانئ والمطارات. ومنذ عام ٢٠٠١ وُضعت نظم رصد الحمى في أريكا وجزيرة الفصح.

٦٧٧- وفيما يتعلق بالملاريا والحمى الصفراء، لم يبلّغ عن حالات محلية، ويعتبر أن المرضين قد استُؤصلا منذ النصف الأول من القرن العشرين. وتُتخذ تدابير نشطة لمقاومة ناقل المرض في المناطق الشديدة التعرض للخطر، ويجري رصده في الشمال.

٦٧٨- ولا تزال شيلي على قائمة منظمة الصحة العالمية للبلدان الخالية من الكوليرا. ولا تزال تُتخذ تدابير نشطة على المستوى البيئي (رصد نقاط الإمداد بالمياه وفقاً للتنظيمات القائمة)، وعن طريق أخذ عينات إكلينيكية. وفيما يتعلق بهذه العينات، يجري اختبار هُدبة الكوليرا في جميع حالات الإسهال في المناطق التي تفشت فيها عام ١٩٩١. وتُحلّل في المناطق الأخرى عينات البراز عندما يثبت وجود مؤشرات عن الإسهال. وكان آخر تفش للوباء في سان بيدرو دي أتاكاما، المنطقة الثانية، وأُخذت آخر عينة بيئية مؤكدة عام ٢٠٠٠ من مصرف مياه في المنطقة الرابعة.

٦٧٩- وفي عام ١٩٩٨، أدّى العثور على تفشي الحميراء، التي أصابت أساساً الكبار، إلى تنظيم حملة تطعيم على مستوى البلد لدى الإناث في الشريحة العمرية ١٠-٢٩. ووُضع وقتئذ نظام لرصد متلازمة الحميراء الوراثية.

التدابير المتخذة للوقاية من الأمراض المعدية على صعيد المجتمع المحلي

٦٨٠- إضافةً إلى التدابير الوارد ذكرها أعلاه، نُظمت حملات إعلامية فردية ضد الكوليرا، وفيروس هانتا وغيرهما. ولموقع وزارة الصحة على شبكة الإنترنت قسم مخصص للتدابير المتخذة للوقاية من الأمراض المعدية والتحكم فيها يُدعى "معلومات للجمهور".

دعم الرصد البيئي

٦٨١- تشكل مخاطر الإصابة مثل حالات السكن الريفي، ووجود ناقلات مرض أو كتل مائية في البيوت أو مواقع العمل أو حولها، وتلوث المياه أو التربة، أساس نظام الرصد والمراقبة المتّبع في مختلف القطاعات البيئية؛ مثل المياه والجو والتربة والأغذية والكتل المائية. وتشمل برامج لمقاومة داء الكلب، واختبار الكتل المائية بحثاً عن فيروس هانتا، وبرامج مراقبة الحمى المتموجة، وداء التكيّس الديداني ومرض شاغاس، ورصد المد الأحمر. وبالنظر إلى الحالة الوبائية في البلدان المجاورة، اعتُمدت برامج رصد حشرية أيضا في المناطق الشديدة التعرض للخطر والمناطق التي تُعرف بكثافة ناقلات المرض فيها. كما تُرصد بانتظام الحوادث المميتة في أماكن العمل بغية تركيز تدابير المراقبة في أشد المناطق تعرضاً للمخاطر.

آثار التدابير الرامية للحدّ من وفيات الأطفال والأمراض المعدية

٦٨٢- كنتيجة للتدابير الوارد وصفها في الفقرات السابقة، تحسّن إلى حد كبير مستوى الصحة العامة للسكان وكذلك حصولهم على مزيد من الرعاية الصحية المتطورة، خلال السنوات العشر الماضية.

٦٨٣- واستمر انخفاض معدلات وفيات الرضع، ووفيات الأطفال دون الخامسة، والمسنين الذين تجاوزوا ٦٥ عاماً والنساء. وظلت معدلات وفيات الشريحة العمرية ٥-٦٥ مستقرة. واستأنفت معدلات الوفيات والاعتلال بسبب السل اتجاهها نحو الهبوط الذي شوهد لآخر مرة في بداية الثمانينات، وأوشك القضاء على هذا المرض في العديد من المناطق. وشهدت الوفيات بسبب الالتهاب القصبي الرئوي لفئة من هم فوق ٦٥ عاماً انخفاضاً لفترة ثلاثة أعوام: وخلال النصف الأول من عام ١٩٩٩ بلغ مجموع تلك الوفيات ٨١٧ ٢ حالة وبلغ ٧٧٦ ١ حالة خلال نفس الفترة من عام ٢٠٠٠. وكان الرقمان المقابلان لذلك بالنسبة للرضع الذين يقل عمرهم عن عام واحد ٩٣ و٦٤ حالة.

٦٨٤- ومنذ بداية عام ١٩٩٤ وحتى نهاية عام ١٩٩٩، يرجّح أن يكون تحسين الوقاية والعلاج قد أنقذ حياة ٦٩٦ ٢ رضيعاً دون سنّ عام واحد يعانون من التهاب رئوي.

التدابير التي اتخذها الحكومة لضمان الرعاية الصحية الشاملة والخدمات الطبية في حالة المرض

٦٨٥- تضمن التشريعات الحالية الرعاية الصحية لجميع سكان شيلي، عن طريق شبكة من النظم الفرعية العامة والخاصة. ويقدم القسم الوطني للصحة الرعاية الصحية لحوالي ٧٠ في المائة من السكان (١٠٠ في المائة عندما يتعلق الأمر بحملات توعية ووقاية).

البرامج والأعمال الرامية إلى تحسين تمتع السكان بصحة جيدة

٦٨٦- يعتبر الإصلاح الاجتماعي للصحة الإجراء الهام الشامل الذي اتخذته حكومة الرئيس ريكاردو لاغوس. ووفّر ذلك الإصلاح إطاراً لتحديد أهداف الرعاية الصحية الوطنية للفترة ٢٠٠٠-٢٠١٠، وهي أهداف تشكل المرجع الأساسي لإطلاق مبادرات الطوارئ ذات الحاجة الماسة.

٦٨٧- وهدف الحكومة هو جعل الحق في الصحة واقعاً، من خلال خطتها الرامية إلى تأمين استفادة الجميع من برامج صحة، التي تضمن صراحةً سرعة التنفيذ والجودة والحماية المالية. وتتضمن هذه الخطة، بصفتها خطة مركزية للإصلاح الاجتماعي للصحة، الأهداف التالية[٢٩٦]:

(أ) ضمان تلقّي الرعاية الصحية بصفة متساوية، وتأمين العلاج وفقاً للحالة الصحية، دون مراعاة القدرة على الدفع؛

(ب) الإسهام في نجاح الأهداف الصحية؛

(ج) تعزيز التنظيمات الصحية التي تتعلق بشروط الاستفادة من البرامج الصحية وسرعة تنفيذها ونوعيتها؛

(د) إدارة نموذج رعاية يركز على تعزيز الصحة والوقاية، والرعاية الأساسية والخارجية، والأعمال والخدمات ذات الطبيعة العلاجية والملطفة؛

(هـ) دعم القطاع في تنفيذه للبرامج وأدائه للخدمات الصحية. كما أن للخطة بعدا شاملا، يستفيد منه جميع المساهمين ومن لا موارد لهم.

٦٨٨- وفيما يتعلق بنطاق العلاج المجاني، تنص الخطة على ما يلي:

(أ) الـــرعاية المؤسســـية المجانية، على النحو الذي تُقدم به منذ بداية العمل بخدمات النظام الوطني للصحة، بالنســـبة إلى الفئتين ألف وباء، والكبار الذين تجاوزت أعمارهم ٦٥ عاماً، بداية من عام ٢٠٠١، وتخفيض المساهمة التي تدفعها الفئتان جيم ودال، من ٢٥ و٥٠ في المائة إلى ١٠ و٢٠ في المائة على التوالي، بداية من عام ١٩٩٧[٢٩٧]؛

(ب) تعزيز توفير الأدوية المجانية مقارنة بالفترة ١٩٩٠-٢٠٠٠: زيادة عدد الوصفات من ٣٨ إلى ٨٠ في المائة.

٦٨٩- وفـــيما يتعلق بالموارد البشرية، انتُدب موظفون أكثر وأحسن تأهيلاً في نظام الرعاية الأساسية. وارتفع خلال الفترة من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٨ عدد الأطباء، وأطباء الأسنان، والصيادلة من ٠٣٩ ٢ إلى ٩٠٣ ٢، وزاد عدد الممرضات وعلماء النفس من ٥٨٠ إلى ٦٠٠ ٣. وارتفع عدد غير المهنيين المدرّبين.

٦٩٠- وأدى تعزيـــز الرعاية الأساسية إلى الإنجازات التالية خلال الفترة من ١٩٩٠ إلى ٢٠٠٢: بناء وإصلاح وحـــدات جراحية ومراكز ريفية؛ إنشاء ٧٣ مركزاً للرعاية الأساسية في حالة الطوارئ؛ تمديد أوقات فتح جميع الوحدات الجراحية في المناطق الحضرية والريفية إلى ٢٠ ساعة؛ إنشاء ١٦٢ مخبراً أساسياً، أي بمعدل مخبر لكل دائرة بلديـــة؛ زيادة تمديد توسيع رعاية طب الأسنان - الوقائي، والعلاجي والإصلاحي والطارئ - في ٣٠٨ وحدات جراحـــية؛ تنفيذ برنامج لمعالجة انسداد الشعب والإصابات التنفسية الحادة لدى الأطفال، بما يشمل ٤٩٠ إقامة قصـــيرة في أجنحة المستشفيات؛ برنامج نموذجي يعنى بالأمراض التنفسية لدى الكبار؛ رصد الوحدات الجراحية للأمـــراض المزمنة، بغية الزيادة في تغطية الرعاية الأساسية وفعاليتها. وإضافة إلى ذلك، أنشئ ٤٥ مركزاً صحياً لـــرعاية الأسرة. ويمكن تحديد مواعيد بالهاتف في أكثر من ٣٥ في المائة من الوحدات الجراحية، ويؤمن لمن تقل أعمارهم عن عام واحد وتزيد على ٦٥ عاماً العلاج خلال ٤٨ ساعة.

٦٩١- وفي عام ١٩٩٦، اعتمد برنامج المعالجة السريعة، بهدف تخفيض قائمة انتظار إجراء العمليات الجراحية. ويمكّـــن هذا البرنامج المرضى الذين يعانون من ثمانية أمراض خطرة من أن تُجرى عليهم عمليات جراحية فورية لإحـــدى عشـــرة فئة منها. ويلزم البرنامج مقدمي الخدمات بتسوية تلك المشاكل الصحية خلال ثلاثة أشهر من التوصـــية الـــتي يـــتقدم بها الطبيب بوجوب إجراء عملية جراحية. وأدّى هذا التطور إلى ارتفاع عدد العمليات الجراحية بـ ٤٥ في المائة في الفترة من ١٩٩٦ إلى ٢٠٠٠.

٦٩٢- وتقلّصـــت قوائم الانتظار للتعجيل بتلقي الرعاية الاستشفائية. وتتوفر جميع الاختصاصات الطبية تقريباً بالنسبة إلى الكبار والصغار. وفي الفترة من ١٩٩١ إلى ١٩٩٣، تم بذل جهود أولية للحدّ من عدد المسجلين في قوائـــم الانـــتظار عن طريق برنامج تديره وزارة الصحة. وأدت تلك الجهود إلى نتائج مرضية في مجالات جراحة الكـــبار، وجراحة الأطفال، وطب العيون، وتقويم العظام، ومعالجة الأذنين والأنف والحنجرة. وللأسف، توقف البرنامج. وفي عام ١٩٩٦ بُذلت جهود جديدة للحدّ من عدد المسجلين في قوائم الانتظار لتلقي خدمات صحية في المـــنطقة المتروبولية وفينيا ديل مار - كويليوتا، وذلك عن طريق اعتماد مفهوم الدفع مقابل التشخيص. وتترجم الأمراض المختارة الحالات المحلية للخدمات الصحية المعنية.

٦٩٣- واعـــتُمد الدفـــع لتغطـــية نفقات العمليات المعقدة، بما يشمل جراحة القلب، وجراحة الدماغ، وغرس الكليتين، وغرس الكبد، وغسل الكلى والتليف الكيسي، واستخدام العقاقير القامعة للمناعة ومعالجة الأورام. ومنذ عـــام ١٩٩٨، استفاد المرضى الذين يعانون من مرض عضال، في نظام الصحة العامة، بتغطية كاملة للتكاليف. ويمـــول هذه الخدمات الصندوق الوطني للصحة، في مستشفيات عامة متطورة جداً أو في مؤسسات خاصة يجري التعاقد معها من الباطن.

مشاركة المجتمع المحلي في تخطيط الرعاية الصحية الأولية وتنظيمها وإدارتها ومراقبتها

٦٩٤- اســـتجابة لاحتـــياجات السكان ومتطلبات آخر نبذة وبائية على الصعيد الوطني، وضعت شيلي، منذ عام ١٩٩٨، خطـــة وطنـــية للـــنهوض بالصحة وبالخطط الإقليمية لوزارة الصحة، صممت وفقاً لخطوط اللامركزية والاشـــتراك بين القطاعات وتستند إلى المشاركة الاجتماعية وتعزيز دور السلطات الإقليمية والمحلية. وتشدد الخطة على الأغذية الصحية، والتمارين البدنية، والبيئة الخالية من التدخين، وتضافر الجهود، والفضاءات الصحية المفتوحة.

٦٩٥- وأخـــيراً شُكلت على صعيد الدوائر البلدية اللجان البلدية لميادين الحياة الشيلية. وهي هيئات تشاركية تجمع بين مختلف القطاعات، وتهدف إلى المساعدة على إعداد الخطط البلدية للنهوض بالصحة وتنفيذها ومتابعتها. ولتســـعين في المائة من الدوائر البلدية في شيلي لجان مماثلة، توجه الأنشطة المحلية المتصلة بتهيئة بيئة عيش صحية. وتشكل الخطط البلدية جزءاً من الخطط الإقليمية وتسهم في تحقيق الأهداف الوطنية للنهوض بالصحة.

التدريب، وتدابير الوقاية والمراقبة المتعلقة بالقضايا الصحية

٦٩٦- ســـجلت شـــيلي تقدماً في المجالات التالية، فيما يتعلق بالتوصيات العشر التي تقدمت بها منظمة الصحة العالمية إلى البلدان بخصوص تحسين سياساتها وخدماتها في مجال الصحة العقلية:

(أ) معالجـــة الاكتـــئاب في مراكز الرعاية الصحية الأساسية. فقد تحسنت نوعية الرعاية الأساسية، بفضل العقاقير الجديدة والمشورة النفسية والاجتماعية المتاحة نتيجة ارتفاع الاستثمارات منذ عام ٢٠٠١. وتطبّق ١٤ دائرة بلدية برامج للصحة العقلية على صعيد المدارس. وتحملت الرعاية الأساسية مسؤولية استقبال ومعالجة الضـــحايا ومهاجمـــيهم في حالات العنف المترلي - حيث استقبل ٠٠٠ ١٤ من هؤلاء الأشخاص. وتوجد ١٦٧ شبكة رعاية ووقاية في مختلف الدوائر البلدية في جميع أنحاء البلد؛

(ب) توفر المؤثرات العقلية، التي يتعاطاها الآن ٦٥٣ مريضاً؛

(ج) العلاج على صعيد المجتمع المحلي: ٢٥ مستشفى نهاريا يحتوي على ٥٠٠ مكان ويستقبل٥٠٠ ١ شخص للعلاج؛ ومراكز نهارية لإعادة التأهيل، وتضم ٨٠٠ زبون؛ و١٥ ناديا اجتماعيا يشارك فيها ٣٠٠ مريض نفساني؛ و٦٠ مأوى محميّا يمكّن ٤٥٣ شخصاً من العيش في المجتمع المحلي؛

(د) تثقيف الجمهور عن طريق الأنشطة المجتمعية. وتقوم أفرقة الرعاية الأساسية بأنشطة ترويج ووقاية بشأن مسائل الصحة العقلية؛

(هـ) صاغت وزارة الصحة خطة وطنية للأمراض العقلية والطب النفسي. ودخلت التنظيمات الدولية حيز التنفيذ لتكفل حقوق المرضى ومسؤولياتهم، وباشرت لجنة وطنية لحماية المرضى العقليين عملها على نحو كامل؛

(و) ارتفع عدد العاملين في مجال الصحة العقلية، وذلك في مراكز الرعاية الأساسية والأفرقة المتخصصة على السواء، رغم أن عقود عملهم لا تزال غير مستقرة؛

(ز) تتم المحافظة على روابط دائمة مشتركة بين القطاعات مع وزارة العدل، من خلال برنامج الطب النفسي الشرعي، ومع وزارة الداخلية من خلال المجلس الوطني لمراقبة المخدرات، ومع الهيئة الوطنية لشؤون المرأة في المسائل المتعلقة بالعنف المترلي والسلوك الجنسي المسؤول، ومع وزارة التعليم في مجالات الصحة العقلية وإدمان المشروبات الكحولية والمخدرات في المدارس؛

(ح) نُظمت حملات توعية بمخاطر الكوليرا، والحصبة والحميراء، فضلاً عن حملات شتوية، وحملات لتوعية النساء وللفحص الذاتي، وحملات مقاومة الإيدز والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي.

الحملة الوطنية للوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب/فيروس نقص المناعة البشري وعلاجهما في شيلي

٦٩٧- أُنشئت عام ١٩٩٠ اللجنة الوطنية لمقاومة الإيدز. وتستند، في إدارتها، إلى سياسات اللامركزية التي تتبعها الحكومة، والمساواة والمشاركة، انطلاقاً من أن الإيدز مشكلة بيولوجية ونفسية تتطلب التزاماً شاملاً من المجتمع. ويترجم ذلك في شكل خطة عمل وطنية، صاغتها مختلف الجهات الفاعلة المعنية، مثل المنظمات التي ينتمي إليها أعضاء مصابون بمتلازمة نقص المناعة المكتسب/فيروس نقص المناعة البشري، والمنظمات غير الحكومية المعنية بالإيدز ومختلف الأفرقة الصحية المعنية. وتضع تلك الأطراف خطط الوقاية والعلاج على الصعيد الإقليمي للأشخاص الذين يعانون من فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب، لتتولى تنفيذها القطاعات الصحية، وغيرها من القطاعات التابعة للدولة والمجتمع المدني.

٦٩٨- وأُبلغ عن أول حالة للإيدز في شيلي[٢٩٨] عام ١٩٨٤. ومنذ ذلك التاريخ وحتى ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، سُجل مجموع ٣ ٧٤١ حالة، منها ٨٩,٧ في المائة لدى الرجال و١٠,٣ في المائة لدى النساء. وينتمي ٨٥,١ في المائة من المصابين إلى الفئة العمرية ٢٠-٤٩ عاماً، وكانت طريقة العدوى الاتصال الجنسي في ٩٣,١ في المائة من الحالات. وبلغت حالات نقل الدم نتيجة الحقن بالمخدرات ٥,٣ في المائة، وسجل الانتقال الرأسي بين الأم والجنين ١,٥ في المائة.

٦٩٩- وللوباء الخصائص المميّزة التالية: ينتشر أساساً في المناطق الحضرية لكنه يجنح أكثر فأكثر إلى الانتشار في المناطق الريفية؛ ويصيب الرجال اللّوطيين أو مزدوجي الميول الجنسية؛ ويتزايد عدد الضحايا الإناث؛ ويلاحظ ارتفاع كبير في عدد النساء لأسباب ثقافية تتعلق بالحيف القائم بين الجنسين في المجالين الاجتماعي والمهني وبين الأزواج؛ وتفاقم حدة الفقر لدى النساء والرجال؛ والتفشي في أوساط الكهول.

٧٠٠- ويتولى تقديم الرعاية الشاملة للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري ٢٦ مركزاً متخصصاً منتشرا في جميع أنحاء البلد، على أساس بروتوكول إكلينيكي مستكمل يوفر ما يلي: إعطاء عقاقير مضادات

فيروسات النسخ العكسي؛ التدريب المستمر للأفرقة الصحية على مختلف جوانب المعالجة؛ توفير مواد إعلامية للمساعدة على اتخاذ القرار ومشاركة الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب؛ تقديم الدعم النفسي والاجتماعي بهدف تيسير المعالجة والاختبار الإكلينيكي وتعزيز الوقاية الثانوية، على أساس المشاركة النشطة للمصابين؛ تلقي اختبار تحرّي الدم للتأكد من خلوه من الفيروس والعلاج بمضادات فيروسات النسخ العكسي.

٧٠١- وتبلغ نسبة تغطية الشباب المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب ١٠٠ في المائة. وتنسحب النسبة نفسها على الحوامل الإيجابيات المصل، في القطاعين العام والخاص، بهدف مقاومة العدوى الرأسية بفيروس نقص المناعة البشري. وتبلغ تغطية الكبار المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب ٨٤ في المائة، بما يشمل المتردّدين على نظام الصحة العامة والذين يتلقون العلاج الثلاثي. وتطبق استراتيجية الوقاية على ثلاثة مستويات:

(أ) المستوى الاجتماعي: الحملات الوطنية التي تستهدف الوقاية وتشمل شخصيات من وسائط الإعلام ونظام الصحة العامة؛

(ب) المستوى الجماعي: التثقيف والتدريب اللذان يستهدفان فئات اجتماعية محددة تُعتبر عرضة لمخاطر كبيرة، مثل العاملين في تجارة الجنس من كلا الجنسين؛ والرجال الذين يتعاطون الجنس مع رجال آخرين؛ والسجناء؛ ومتعاطي المخدرات. كما تركز العناية على فئات لا تقرّ عادة بالأخطار التي يتعرّض لها أفرادها بسبب نقص المعلومات لديهم أو المشاكل الاجتماعية والثقافية، مثل المراهقين وربات البيوت؛

(ج) المستوى الفردي: تقديم المشورة بشأن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب، مباشرة أو عن طريق الخدمات الهاتفية لفونوسيدا (FONOSIDA). وينظَّم كلا النهجين بواسطة شبكة من المستشارين يعملون في ٢٨ مركزاً لتقديم الخدمات الصحية.

٧٠٢- وأبرز نتائج هذه الاستراتيجية هي: الحد من نسبة وفيات السكان، والحد من وفيات المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب، وتقلّص مؤشر السنوات المفقودة المحتملة من الحياة، بسبب تدني عدد الوفيات قبل أوانها من جراء الإصابة بالإيدز؛ انخفاض عدد المترددين على المستشفيات، بفضل توفير العلاج لأشكال العدوى الانتهازية؛ توفير مزيد من المعلومات والمعارف بشأن فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب؛ ارتفاع عدد المنظمات والمؤسسات الاجتماعية المشاركة في أنشطة الوقاية من فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب في جميع أقاليم البلد الثلاثة عشر؛ قبول العازل الذكري اجتماعياً لأغراض الوقاية، مما أدى إلى ارتفاع عدد العوازل المستوردة، استنادا إلى إحصاءات المصرف المركزي؛ وارتفاع عدد المكالمات الهاتفية (٦٥ في المائة) من جانب الشبان الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٢٤ عاماً الذين يعرّضهم سلوكهم إلى قدر أكبر من مخاطر العدوى بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب.

٧٠٣- ومنذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، حدد القانون واجبات الدولة تجاه الوقاية والموافقة المستنيرة فيما يتصل بفحوص التشخيص[٢٩٩]. وإضافة إلى ذلك، يقضي القانون بتقديم المشورة قبل التشخيص وبعده، ويجرم

التمييز في المدارس، وفي مواقع العمل، وفي مراكز الرعاية الصحية. ويُنشئ القانون المعني، في أحكامه الانتقالية بشأن الإيدز والمصابين بمرض عضال، صندوقاً سنوياً يهدف إلى استعادة الضرائب المفروضة على الأشخاص الذين يستوردون عقاقير عن طريق مؤسسات لا تستهدف الربح.

البرامج الأخرى للوقاية والرعاية

٧٠٤- تُنفّذ في إطار البرنامج المعني بصحة المرأة أنشطة تهدف إلى نمائها الشامل جسميا وعقلياً واجتماعياً في جميع مراحل حياتها.، وفي مستوى الرعاية الأساسية، يجري التركيز على الأنشطة المعززة للصحة (تقديم المشورة)، وعلى الأنشطة الوقائية (فحوص ما قبل الولادة، وتنظيم النسل، وطب النساء الوقائي)، وعلى فحوص عامة لكشف الأمراض (طب التوليد، وطب النساء وعلم الأورام). وفي عام ١٩٩٥، اعتُمد برنامج للكشف عن سرطان الثدي ومكافحته، وعُزز برنامج مقاومة سرطان عنق الرحم.

٧٠٥- ويهدف البرنامج الصحي لرعاية المسنين إلى الوقاية من الأمراض المزمنة ومضاعفاتها الموهنة، والحد من نسبة الوفيات الناجمة عن أسباب يمكن الوقاية منها وتفاديها، وتشجيع الأنشطة المعززة للصحة والوقائية والتأهيلية، التي تيسر الحياة النشطة في سن متقدمة. ولجميع الأشخاص الذين تجاوزوا ٦٥ عاماً من العمر الحق في الاستفادة من البرنامج. وللقيام بذلك، يجب أن يتقدموا بأنفسهم إلى أقرب مركز لتقديم المشورة، حاملين بطاقة هويتهم، أو أن يكونوا من مستفيدي الصندوق الوطني للصحة.

٧٠٦- وأُدمج برنامج المراهقين في الرعاية الأساسية، بصفته هيئة متميزة عن برنامج الأطفال.

٧٠٧- وفيما يتعلق بالنشاط المشترك بين القطاعات، حددت الخطة الوطنية للأنشطة المعززة للصحة والمجلس الوطني للنهوض بالصحة في شيلي (Vida Chile) أهدافاً للتأثير في مخاطر الإصابة (السمنة، والحياة التي تتسم بقلة الحركة، والتدخين) وفي العوامل الواقية (النفسية والاجتماعية والبيئية).

٧٠٨- وفي إطار السياسة الصحية والجوانب المعززة لها، ما انفكت الحكومة تطور، عن طريق وزارة الصحة، قدرات اجتماعية ومؤسسية لتيسير تنفيذ الخطة الوطنية المعززة للصحة. ووجهت عناية خاصة لتهيئة نطاق النشاط المشترك الجامع بين القطاعات على الصعيدين الوطني والإقليمي للسياسة الصحية العامة. وأداة تلك الأنشطة هي المجلس الوطني للنهوض بالصحة (Vida Chile)، وهي هيئة تجمع بين مختلف الوزارات ومنظمات القطاع العام والخاص. وستغطّي خطة المجلس المذكور الأهداف التالية خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٦:

(أ) الحد من تفشّي مخاطر الإصابة؛

(ب) تطوير العوامل النفسية والبيئية التي تحمي الصحة؛

(ج) تعزيز الإسهام الاجتماعي وعمل الشبكات الاجتماعية؛

(د) تقوية الدور التنظيمي الذي تضطلع به الدولة فيما يتعلق بالعوامل التي تؤثر في الصحة؛

(هـ) وضع سياسة عامة جديدة تُعنى بالصحة ونوعية الحياة.

البرامج والإجراءات الهادفة إلى المساعدة على إعادة تأهيل نظام الصحة العامة، وتعزيزه وتحديثه

٧٠٩- من أجل معالجة التدهور والإهمال اللذين كان يعاني منهما قطاع الصحة العامة في بداية التسعينات، شرعت الحكومات الديمقراطية في تطبيق برنامج واسع النطاق للاستثمار والإنفاق. وتجاوزت تكاليف إعادة تحديد وتوسيع الهياكل الأساسية وتمكين المستشفيات من المعدات الملائمة ٠٠٠ ٦٨٣ مليون بيزو (٠٠٠ ٣٧٨ ٩٩١ دولار)[٣٠٠] خلال الفترة من ١٩٩٠ إلى ٢٠٠٢. ونتج عن البرنامج ما يلي:

(أ) بناء ١٢ مستشفى جديداً؛

(ب) تحديث ٧١ مستشفى؛

(ج) إنشاء ١٣ مركزا للرعاية الخاصة - مراكز مرجعية صحية ومراكز للتشخيص والعلاج - للخدمات الصحية لمنطقة العاصمة الكبرى، وأنتوفوغاستا، وفالديفيا، وسان فيليبي - لوس أنديس، وليانتشيبال (ليانكويهوي، شيلوي، باليا) في الفترة من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٨.

٧١٠- وأدّت نتائج البرنامج في مجال الرعاية الأساسية إلى ما يلي:

(أ) إنشاء ١٢٦ وحدة جراحية وإعادة بناء ٦٨ وحدة أخرى؛

(ب) تحديث الهياكل الأساسية المادية لخدمات الطوارئ؛

(ج) شراء المعدات الحيوية للمعالجة في حالة الطوارئ وتعزيز وحدات الدعم؛

(د) التعاقد لتقديم الخدمات المهنية الحيوية واقتناء المواد الاستهلاكية الأساسية؛

(ه) وزع وحدات الرعاية الأساسية في حالة الطوارئ.

٧١١- وحتى عام ١٩٩٩، أقيمت ٦٠ وحدة رعاية أساسية في حالة الطوارئ في المنطقتين الأولى والعاشرة، و٣٠ وحدة أخرى في منطقة العاصمة الكبرى. وحسّن إنشاء مركز الرعاية الطبية في حالة الطوارئ عام ١٩٩٤ آفاق البقاء على قيد الحياة بالنسبة إلى المرضى الذين يمرّون بحالة طارئة بسبب المرض أو التعرض لحادث. وتتلقى شبكة هذا القسم في الوقت الحاضر ٠٠٠ ٨٠ حالة سنوياً.

البرامج والإجراءات الرامية إلى تعزيز القدرة المؤسسية للقطاع

٧١٢- يدعم البرنامجَ المعتمد لجعل المؤسسات الصحية العامة أكثر فعالية عددٌ من المؤسسات الرئيسية، وهي الهيئة المشرفة على مؤسسات الصحة الوقائية، والصندوق الوطني للصحة الذي أُعيدت هيكلته، وهيئة الإمدادات المركزية، ومعهد الصحة العامة. وأُعيد تنظيم البرامج الصحية، واعتمدت تنظيمات عامة جديدة للخدمات الصحية، وأُنشئت آليات جديدة لتخصيص الموارد لمراكز الرعاية الأساسية والمستشفيات التي تقدم الخدمات الصحية.

٧١٣- وحسّن برنامج الدعم الإداري الاتصالات، والإدارة، والإنتاجية، على الصعيدين المركزي والإقليمي، وفي المؤسسات المستقلة مثل هيئة الإمدادات المركزية ومعهد الصحة العامة.

٧١٤- ومنذ عام ١٩٩٤، وبموجب نظام الالتزامات الإدارية، تتفق مختلف الدوائر الصحية مع الهيئة المركزية على استيفاء الأهداف الاستراتيجية، إلى جانب قياس النتائج بمؤشرات محددة. ويجري ذلك في إطار زيادة مشاركة كل دائرة صحية وبالتفاوض معها.

دور المساعدة الدولية

٧١٥- في إطـــار الجهود المبذولة لتحسين صحة السكان العقلية والجسمية بصفتها عنصراً أساسياً في الرفع من مســـتوى معيشـــتهم، تسعى الدولة الشيلية باستمرار لإيجاد موارد جديدة في الميزانية، فضلاً عن موارد المساعدة الممكنة عن طريق التعاون الدولي. ومنذ عودة البلد إلى النظام الديمقراطي، تعزز التعاون الدولي إلى حد كبير، وفقاً للمادتين ٥٥ و٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة، الذي وقّعت عليه شيلي.

٧١٦- ويجري تنفيذ الاتفاقات التالية ذات الصلة بالصحة الجسمانية والعقلية:

(أ) مشروع إعادة تأهيل المعوقين؛ (التعاون الياباني/مركز بيدور أغيريه سردا الوطني لإعادة التأهيل)؛

(ب) التصنيف الدولي لمنظمة الصحة العالمية للأداء الوظيفي، والإعاقة والصحة؛

(ج) اتفاق توأمة بين مستشفى الطب النفسي للدكتور فيليب بينيل، في بوتايندو، ومستشفى الطب النفسي بتوير في فرنسا؛

(د) مشروع للوقاية من الإيدز/فيروس نقص المناعة البشري لدى المدمنين على المخدرات عن طريق الحقـــن في المخروط الجنوبي؛ برنامج الأمم المتحدة المشترك الذي ترعاه عدة جهات والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب/اللجنة الوطنية لمكافحة الإيدز (وزارة الصحة).

المادة ١٣

الحق في التعليم

الحالة في ما يتعلق بإعمال حق الجميع في التعليم

٧١٧- يتمثل الهدف العام للسياسة التعليمية التي تنتهجها الحكومة في تحسين نوعية التعليم والمساواة فيه. وتتفرع عن هذا الهدف العام الأهداف المحددة التالية:

(أ) تحقـــيق تحسن جوهري في ظروف وعمليات ونتائج التعليم قبل سن الدراسة والتعليم الابتدائي والثانوي، وفقا لمبدأي تكافؤ الفرص والتمييز الإيجابي لصالح المجموعات المعرضة لخطر تعليمي؛

(ب) إصلاح مناهج التعليم الابتدائي والثانوي بغية تحديث محتوياتها والنهوض بنوعية التعليم واعتماد اللامركزية في إعداد تلك المناهج؛

(ج) تمديد اليوم الدراسي في المدارس الابتدائية والثانوية، كيما يُتاح المزيد من الوقت لتنفيذ التعديلات المدخلة على المناهج وعلى أساليب التدريس المتبعة؛

(د) تعزيز مهنة التعليم.

وصف النظام المدرسي

٧١٨- يتكون نظام شيلي المدرسي من تعليم ابتدائي عام يمتد على ثمانية صفوف بين سن ٦ سنوات و١٣ سنة، وهو تعليم إجباري؛ وتعليم ثانوي يشمل أربعة من صفوف ما بعد الابتدائي، وينقسم إلى مرحلتين. ويتمثل الصفان الأولان من التعليم الثانوي في تعليم عام، بينما ينقسم الصفان الأخيران إلى شعبتين، إما شعبة الدراسات الإنسانية/العلمية أو الشعبة التقنية/المهنية. زد على ذلك المدرسة التحضيرية أو الحضانة للأطفال دون سن السادسة. وينقسم هذا التعليم بدوره إلى دُور حضانة للأطفال الصغار جدا ممن لم تجاوز أعمارهم السنتين؛ والمدارس التحضيرية المتوسطة للأطفال بين سن ٣ و٤ سنوات؛ والمستوى الانتقالي للأطفال في سن ٥ و٦ سنوات.

٧١٩- وينقسم التعليم المدرسي إلى أربعة قطاعات، بحسب الجهات المالكة للمدارس وطريقة إدارتها لها، وهذه القطاعات هي: التعليم العام المحلي؛ والتعليم الخاص المدعوم من الدولة؛ والتعليم الخاص الذي تدفع الأسرة تكاليفه؛ والمدارس التقنية/المهنية التي تديرها بالنيابة عن الدولة هيئات خاصة تشكلها رابطات الأعمال في مجالات تخصصها.

٧٢٠- وتنهض وزارة التعليم بمسؤولية التعليم المدرسي عموما، لكنها لا تدير، عملا بمبدأ اللامركزية، لا المدارس ولا شؤون هيئة التدريس. وفُوضت البلديات، وهي هيئات عامة مستقلة، صلاحيات إدارة موظفي المدارس، والبنية الأساسية، والتجهيزات المدرسية، وشؤون الميزانية، بالاستناد إلى المساعدات التي تدفعها الحكومة الوطنية، إضافة إلى الأموال التي تقدمها البلديات نفسها.

٧٢١- وتنقسم وزارة التعليم وفقا لهيكل الدولة الإداري إلى ١٣ أمانة وزارية إقليمية ترتبط كل منها بحكومة الإقليم الذي تعمل فيه، و٤٠ دائرة تعليم بلدية. وتتولى الوزارة بهيكلها الإقليمي توجيه السياسات بصورة عامة من حيث المناهج التعليمية وأساليب التدريس، كما تقوم بتقديم الدعم التقني والمالي وتضطلع بمهام التقييم والإعلام.

٧٢٢- وتقع مسؤولية بناء المدارس وصيانتها وترميمها وتوسيعها مبدئيا على عاتق البلديات أو الجهات الخاصة الراعية للمدارس. وتعزى جل الاستثمارات في المؤسسات التعليمية العامة إلى الحكومات الإقليمية، التي تستند في ذلك إلى ما تقدمه المحافظات أو وزارة التعليم من مقترحات. ويمكن للوزارة أيضا، بمقتضى تشريع جديد، أن تقدم أموالا لصيانة مباني المدارس العامة والمدارس الخاصة المدعومة من الدولة على السواء. ويمكن وفقا لهذا التشريع رصد أموال للمؤسسات التعليمية الخاصة المدعومة الراغبة في توسيع أماكن عملها بغية زيادة ساعات التدريس.

٧٢٣- ولا توجـــد بيانات مجمعة تتعلق بالتوزع المكاني للمدارس الريفية. ويمثل السكان الريفيون نسبة ١٧ في المائة من مجمـــوع السكان، وهم مشتتون بدرجة عالية. وبصفة عامة، يسعى نظام التعليم العام المحلي قدر المستطاع إلى تكييف ما يقدمـــه من تعليم ابتدائي وثانوي وفقا لاحتياجات سكان الأرياف المشتتين، من خلال المدارس الجزئية التي تقدم دروسا مخـــتلطة؛ والمدارس العامة المكتملة، الداخلية منها وغير الداخلية؛ وشبكات النقل المدرسي؛ والمساكن الطلابية في القرى والبلدات الصغيرة؛ وغير ذلك من الحلول التي حققت بفضلها الشبكة المدرسية تغطية واسعة.

التعليم الابتدائي المجاني والإجباري

٧٢٤- يعد التعليم الابتدائي إجباريا ويسمى "التعليم العام الأساسي". وعادة ما يُقدم هذا التعليم المكون من ستة صـــفوف على امتداد ثمانية أعوام إجمالا للأطفال ما بين سن ٦ سنوات و١٣ سنة. وتتولى الحكومة وفقا لأحكام الدســـتور تمويل نظام تعليم مجاني، بما يتيح لها جعله إجباريا ويكفل وصول جميع الأطفال إلى التعليم الابتدائي. وتفـــيد بيانات سنة ١٩٩٨ الصادرة عن وزارة التعليم[٣٠١] أن الحكومة تمول شبكة مكونة من ٥٠٧ ٨ مدارس وتقـــدم لهـــا الدعم المادي والتقني، وهي مدارس تديرها إما البلديات البالغ عددها ٣٤١ بلدية أو جهات راعية خاصة. وتضم المدارس المحلية ٥٧,٧ في المائة من تلاميذ التعليم الابتدائي، في حين تضم المدارس الخاصة المدعومة من الدولة ٣٤,٢ في المائة من تلاميذ المرحلة الابتدائية. ويدرس ٨,١ في المائة من تلاميذ التعليم الابتدائي في ٧٦٤ مدرسة ابتدائية خاصة بتمويل من الوالدين.

٧٢٥- وبلغت تغطية التعليم الابتدائي سنة ١٩٩٠ نسبة ٩٦,٨ في المائة من مجموع الأطفال البالغين من العمر ما بين ٦ سنوات و١٣ سنة، وارتفعت هذه النسبة سنة ١٩٩٨ إلى ٩٨,٣ في المائة. وفي نفس السنة، تلقى ٩١,٢ في المائـــة من تلاميذ المدارس الابتدائية تعليما في كنف مؤسسات تعليمية تمولها موارد عامة. وتُمول المدارس المجانية بالأساس من خلال ما تقدمه الحكومة من مساعدة عن كل تلميذ مسجل في المدرسة. وتوفر الدولة لهذه الفئة من المدارس كتبا مدرسية مجانية، وتقدم لها المساعدة التقنية ووجبات الطعام ومرافق الإقامة والمنح الدراسية، وتتكفل بـــالفحوص، وتوفـــر الرعاية الصحية وغير ذلك من الفوائد والموارد الرامية إلى تيسير القبول والحضور المستمر والنجاح بالنسبة إلى تلاميذ التعليم الابتدائي.

٧٢٦- وبينت الدراسة الاستقصائية الوطنية حول الخصائص الاجتماعية والاقتصادية، التي أجريت سنة ١٩٩٨[٣٠٢] أن الأســـباب الرئيسية التي تفسر التخلف عن المدرسة الابتدائية تتمثل في "العجز المرضي" (٢٤ في المائة) و"مشاكل الســـلوك والأداء" (١٧,٩ في المائة) و"عدم الاهتمام" (١٢,٧ في المائة) و"الصعوبات المالية" (١٠,٢ في المائة). ويعيش الصبيان والبنات الذين يتخلفون عن المدرسة في أسر يعادل متوسط راتبها ٥٢,٢ في المائة مما تتقاضاه أسر الأطفال المسجلين في المدارس.

٧٢٧- وفي ظـــل نظام التمويل القائم، يجوز للمدارس الخاصة المدعومة من الدولة[٣٠٣] تلقي أموال من جهات راعـــية مرخصة. وتحدد وزارة التعليم مقدار هذه الأموال، ويخصم هذا المقدار بالتناسب من المساعدة الحكومية. وللحد من آثار التشتت الاقتصادي الذي قد يتعرض له هذا النظام، وُضع مخطط للمنح الدراسية. كما باتت جميع المدارس المحلية ملزمة بقبول جميع التلاميذ الذين يطلبون التسجيل فيها.

التعليم الثانوي

٧٢٨- يطلق على التعليم الثانوي في شيلي تسمية "التعليم المتوسط" وينقسم هذا التعليم إلى شعبتين هما: شعبة "الدراسات الإنسانية/العلمية" وهي شعبة عامة، والشعبة "التقنية/المهنية". وتمتد كل منهما على أربعة صفوف تلي التعليم الابتدائي العام. ولئن لم يكن التعليم الثانوي إجبارياً إلا أنه يسهل الوصول إليه على نطاق واسع. وبلغت تغطية التعليم الثانوي سنة ١٩٩٠ معـــدل ٨٠,٥ في المائة من السكان الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤ و١٧ عاما، وارتفع هذا المعدل بحلول سنة ١٩٩٨ إلى ٨٦,٩ في المائة. ويزيد عدد البنات في التعليم الثانوي بقليل عن عدد الصبيان، إذ يبلغ ٨٧,٦ في المائة مقابل ٨٦,٣ في المائة. ويسري ذلك على الأخماس الخمسة جميعا ماعدا الخمس الأخير، الذي يتساوى فيه تسجيل البنات والصبيان.

٧٢٩- وفي سنة ١٩٩٨، تمثلت الأسباب الرئيسية الثلاثة للتخلف عن التعليم الثانوي في "العمل أو البحث عن عمل" (٢٢,٢ في المائة) و"المصاعب المالية" (١٥,٤ في المائة) و"عدم الاهتمام بمواصلة الدراسات الثانوية" (١٤,٩ في المائة). ويزيد التخلف عن الحضور في المدارس الثانوية في صفوف أفقر فئات السكان. كما تزيد حصة التخلف عن المدارس الثانوية في الأخماس الأولى، فيما تنتمي أغلبية الشبان المتخلفين عن المدارس، ونسبتهم ٧٢,٧ في المائة، إلى فئة أضعف الأسر دخلاً التي تمثل نسبة ٤٠ في المائة.

٧٣٠- وتقدم الحكومة، لدعم التعليم الثانوي المجاني أو المنخفض التكلفة، موارد وأموالاً على غرار ما تقدمه إلى التعليم الابـــتدائي. وتُقدم التعليم الثانوي بمساعدة الدولة سنة ١٩٩٨ في ٩٥٢ مدرسة محلية تسمى "*liceos*" (المعاهد الثانوية)، فضـــلا عن ٩٣٨ مدرسة خاصة مدعومة، يطلق عليها "المدارس الثانوية" أو "*liceos*"، و٨٨ مدرسة تقنية/مهنية تديرها هيئات خاصة ممولة من رابطات الأعمال. وثمة بالإضافة إلى ذلك ٤٨١ مدرسة ثانوية خاصة تدفع تكلفتها الأسر.

٧٣١- ومنذ سنة ١٩٩٣، بات باستطاعة مدارس التعليم الثانوي التي تمولها جزئيا موارد عامة أن تتلقى أموالا من أولياء الأطفـــال. وحددت وزارة التعليم مبلغا أقصى لما يجوز تلقيه من أموال، ويخصم هذا المبلغ بالتناسب من مساهمة الدولة. واعـــتمدت في ظـــل هـــذا النظام شروط عمل جديدة تقضي بضرورة حصول مدارس التعليم التقني/المهني التي تديرها المحافظات والهيئات الخاصة على موافقة الوالدين أو أولياء التلاميذ بالأغلبية في ما يتعلق بإدارة المؤسسات التعليمية.

الوصول إلى التعليم العالي

٧٣٢- يُســـمح للطـــلاب المتخرجين من إحدى شعبتي التعليم الثانوي بالوصول إلى التعليم العالي، الذي تقدمه الجامعات والمعاهد المهنية ومراكز التدريب التقني. وتوفر مراكز التدريب هذه مناهج دراسية قصيرة في مرحلة ما بعد التعليم الثانوي.

٧٣٣- وعلى الطالب أن يحصل على دبلوم التعليم الثانوي كي يُقبل في التعليم العالي. ثم يخضع بعد ذلك لعملية انتقاء من خلال ما يسمى باختبار التأهيل الأكاديمي، الذي تسند فيه علامات، وذلك لمساعدة مؤسسات التعليم العـــالي على انتقاء الطلاب عندما يكون عدد الأماكن المتاحة في مختلف الاختصاصات غير كاف. والوصول إلى التعلـــيم العالي محدود، ذلك أن هذا النوع من التعليم غير مجاني في شيلي. ويتعين على الطلاب دفع رسوم تغطي حصة لا بأس بها من تكاليف التعليم. وفي المقابل، تقدم الدولة وهيئات أخرى منحا دراسية وتضع نظم اعتمادات لـــتمويل دراســـة الطلاب العاجزين عن دفع الرسوم. والالتحاق بالتعليم العالي آخذ في الازدياد، إذ ارتفع من ٤٠٨ ٢٤٥ طلاب سنة ١٩٩٠ إلى ١٦٩ ٣٩٠ طالبا في سنة ١٩٩٨. وفي ما يتعلق بالتغطية التي بلغت ٢٩,٣ في

المائـــة سنة ١٩٩٨، ثمة تباينات هامة بين فئة الدخل الأولى والفئة الخامسة (إذ تقدر التغطية بمعدل ٨,٧ في المائة و٦٥,٥ في المائة على التوالي).

مرافق إكمال التعليم الابتدائي

٧٣٤- باســـتطاعة الشبان والكهول الذين لم يتسن لهم إنهاء تعليمهم الابتدائي الوصول إلى نظام فرعي لتعليم الكبار، بما يتيح لهم فرصة إكمال تعليمهم الابتدائي الذي تعذر عليهم إكماله بصورة عادية. ويتخذ هذا التعليم المتأخر عموما شكل دروس مسائية أو ليلية تُعطى في المدارس والمعاهد المشار إليها في الفقرات السابقة. وتُدفع من الأموال العامة مساعدة عن كل طالب يلتحق بهذه الدروس. وتقدم الدولة دعما إضافيا في شكل كتب مدرسية أو مساعدة تقنية على سبيل المثال. والتحق ٣٨٧ ٢١ شخصا سنة ١٩٩٨ بدروس التعليم الابتدائي للكبار.

٧٣٥- وثمـــة كذلك نظام امتحانات مجاني يمكّن من تقييم التعلم الشخصي المستقل والخبرة المكتسبة في أنشطة الحياة اليومية وفي العمل؛ وتعد نتائج هذه الامتحانات بمثابة دراسات منتظمة لغرض الاستجابة لمقتضيات التوظيف.

صعوبات إعمال الحق في التعليم إعمالا كاملا وتدابير التغلب عليها

٧٣٦- تقـــيد الحـــق في التعليم من جهة قدرة النظام المحدودة ومن جهة أخرى الحدود الثقافية والاجتماعية الاقتصادية المفروضة التي تعاني منها شتى فئات السكان. ورسمت الحكومة، نظرا لمقتضيات العولمة ولنزعة التنافس الاقتصادي وتعزيز الديمقراطـــية، ونتيجة للمطالبات الملحة بتحقيق تكافؤ الفرص، أهدافا جديدة لإعمال الحق في التعليم. وتأمل الحكومة أن تكون، في نهاية ولايتها التي تدوم ست سنوات، أي بحلول عام ٢٠٠٦، قد حققت الإنجازات التالية:

(أ) استحداث ٠٠٠ ١٢٠ مكان جديد في التعليم لما قبل سن الدراسة من أجل أطفال الأسر ذات الدخل المنخفض، بما يساوي ارتفاعا بنحو ٣٦ في المائة مقارنة بالتغطية الحالية؛

(ب) جعل التعليم الثانوي تعليما جامعا، بما يكفل ١٢ سنة من التعليم للأطفال والشبان كافة، عملا بالمـــبدأ التوجيهي "التعليم الثانوي للجميع". ويتطلب ذلك العمل على إبقاء الأطفال لأطول مدة ممكنة في هذه المـــرحلة. وستُدفع للغرض مساعدات إلى الأسر الفقيرة التي يزاول أطفالها التعليم الثانوي، وستعتمد عدة برامج لتحسين قدرة المدارس الثانوية ذاتها على استهواء الطلاب وإبقائهم فيها؛

(ج) إرســـاء نظام منح دراسية واعتمادات لتمويل قبول الطلاب ذوي الدخل المنخفض وحضورهم المســـتمر في مراكز التدريب التقني والمعاهد المهنية العليا، فضلا عن تقديم أشكال من الدعم الحكومي لا يستفيد منها حاليا سوى طلاب الجامعات ذوي الدخل المنخفض.

الإحصاءات الوطنية المتعلقة بالتعليم

٧٣٧- قدر معدل الأمية سنة ١٩٩٠ بما يعادل ٦,٣ في المائة. ثم انخفض إلى ٤,٩ في المائة سنة ١٩٩٥ و٤,٦ في المائة سنة ١٩٩٨. وتبقى شيلي من بين البلدان التي تتسم بأدنى معدلات الأمية في العالم[٣٠٤].

٧٣٨- وسينصب أهم جهد طويل المدى في سبيل دحر الأمية على توسيع نطاق التعليم الابتدائي. وحملات وبرامج محو الأمية محدودة لّما كان معظم الأشخاص الأميين متقدمين في السن إلى حد ما وهم غالبا من سكان الأرياف المشتتين. وفي سنة ١٩٩٨، خرج ٧٨٦ ١ شخصا من الأمية. وترد في الجدول ٣٨ الأرقام المتعلقة بالتسجيل في مختلف مراحل التعليم بحسب نوع الجنس.

الجدول ٣٨

التسجيل في المدارس بحسب مرحلة التعليم ونوع الجنس في شيلي، عام ١٩٩٨

التعليم الابتدائي		التعليم الثانوي		التعليم قبل سن الدراسة*		تعليم الكبار	
كلا الجنسين**	النساء	كلا الجنسين	النساء	كلا الجنسين	النساء	كلا الجنسين	النساء
٢ ٢٥٣ ١٧١	١ ٠٩٤ ٦٦٣	٧٧٤ ٠٣٤	٣٩٣ ٢٥١	٢٧٠ ٢٦٧	١٣٢ ٧٤٩	٩٧ ٦١٢	٤١ ٨١٩

المصدر: شعبة التخطيط والميزانية، وزارة التعليم.

* ما عدا مدارس هيئة رياض الأطفال الوطنية ومؤسسة "إنتيغرا".

** لا يعيش سوى ٣١٧ ٣٣٤ منهم في المناطق الريفية، أي ما يعادل ١٤,٨ في المائة.

٧٣٩- وبين سنتي ١٩٩٠ و١٩٩٨، ارتفع متوسط مدة الدراسة من ٧ إلى ٩,٧ أعوام. ويمكن الإشارة إلى أن مدة الدراسة تزداد بزيادة مستوى الدخل، إذ قدرت بمتوسط ٧,٤ سنوات بالنسبة إلى الخمس الأول، لتصل إلى متوسط ١٣,١ سنة بالنسبة إلى الخمس الخامس (١٩٩٨). ويتقلص الشرخ التعليمي بين الخمسين الأول والخامس لدى الأصغر سنا، إذ يبلغ ٦,٥ سنوات لدى الأشخاص البالغين ٢٥ سنة فما فوق في حين يقدر بمتوسط ٣,٧ سنوات بالنسبة إلى الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٢٥ عاما[٣٠٥].

٧٤٠- وبين سنتي ١٩٩٠ و١٩٩٨، ازدادت التغطية في جميع مراحل التعليم. وسجل التعليم السابق للمدرسة أعلى متوسط نمو سنوي، نظرا لارتفاع معدلات التغطية المسجلة بالفعل في التعليم الثانوي والابتدائي.

٧٤١- ولئن حقق البلد تغطية شاملة لجميع فئات الدخل الخمس في مجال التعليم الابتدائي، ثمة تباينات هامة في التعليم الثانوي والسابق للمدرسة بحسب مستويات الدخل.

الجدول ٣٩

التغطية بحسب مرحلة التعليم، ١٩٩٠-١٩٩٨
(بالنسب المئوية)

مرحلة التعليم	١٩٩٠	١٩٩٢	١٩٩٤	١٩٩٦	١٩٩٨	متوسط معدل النمو السنوي
التعليم قبل سن الدراسة	٢٠,٩	٢٤,٧	٢٦,٩	٢٩,٨	٣٠,٣	٤,٨
التعليم الابتدائي	٩٦,٨	٩٧,٤	٩٧,٦	٩٨,٢	٩٨,٣	٠,٢
التعليم الثانوي	٨٠,٥	٨٢,٢	٨٣,٩	٨٦,٩	٨٦,٩	١,٠

المصدر: وزارة التخطيط، الدراسات الاستقصائية الوطنية حول الخصائص الاجتماعية والاقتصادية.

الجدول ٤٠

التغطية بحسب مراحل التعليم، وبحسب فئات الدخل الفردي المستقل للأسر في سنتي ١٩٩٠ و٢٠٠٠[٣٠٦] (بالنسب المئوية)

		فئة الخُمس الأول	فئة الخُمس الثاني	فئة الخُمس الثالث	فئة الخُمس الرابع	فئة الخُمس الخامس	المجموع
التعليم السابق للمدرسة	١٩٩٠	١٦,٩	١٧,٥	٢٠,٤	٢٧,٢	٣٢,٤	٢٠,٩
	٢٠٠٠	٢٥,٥	٢٩,٦	٣٢,٧	٣٧,٦	٥٠,٢	٣٢,٤
التعليم الابتدائي	١٩٩٠	٩٥,٥	٩٦,٩	٩٧,٦	٩٨,٩	٩٦,٨	٩٦,٨
	٢٠٠٠	٩٧,٧	٩٨,٦	٩٨,٩	٩٩,٣	٩٩,٧	٩٨,٦
التعليم الثانوي	١٩٩٠	٧٣,٣	٧٦,٣	٨٠,٥	٨٧,٢	٩٤,٣	٨٠,٣
	٢٠٠٠	٨٢,٣	٨٨,٠	٩٢,٤	٩٦,١	٩٨,٥	٩٠,٠

المصدر: *المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية*، وزارة التخطيط، ٢٠٠٢.

٧٤٢- وشهدت الفترة ١٩٩٠-١٩٩٨ تراجعا منتظما في معدل الرسوب وترك الدراسة في التعليم الابتدائي. ففي سنة ١٩٩٠، ارتقى ٨٩,٩ في المائة من الأطفال، في حين رسب ٧,٨ في المائة منهم وترك ٢,٣ في المائة الدراسة. وتحسنت المعدلات الثلاثة سنة ٢٠٠٠ لتبلغ على التوالي ٩٥ و٣,٥ و١,٥ في المائة. كما تراجعت معدلات الرسوب وترك الدراسة في التعليم الثانوي من ١٢,٤ في المائة إلى ٧,٩ في المائة ومن ٧,٤ في المائة إلى ٤,٩ في المائة على التوالي. وخلال تلك الفترة، ارتفع معدل النجاح من ٨٠,٣ في المائة إلى ٨٧,٢ في المائة[٣٠٧].

الجدول ٤١

معدلات ترك الدراسة حسب مراحل التعليم في شيلي، ١٩٩٠-١٩٩٨

	التعليم الابتدائي		التعليم الثانوي	
المعدلات	١٩٩٠	١٩٩٨	١٩٩٠	١٩٩٨
معدل ترك الدراسة	٢,٢٩	١,٤٩	٧,٣٧	٤,٩٥
معدل النجاح	٦٣,٢١	٧٧,٧٦	٦٧,٩٨	٦٨,٤٣

المصدر: شعبة التخطيط والميزانية، وزارة التعليم.

ميزانية التعليم

٧٤٣- ارتفع مستوى الإنفاق العام والإنفاق الضريبي على التعليم بصفة ملحوظة بعد عام ١٩٩٠، كما ارتفع نصيبهما من مجموع الإنفاق، وذلك بغية تنفيذ طائفة واسعة من الإصلاحات والبرامج الرامية إلى النهوض بنوعية التعليم وتحقيق المساواة فيه. وانعكست الأولوية التي حظي بها التعليم في ارتفاع الإنفاق الضريبي على التعليم بمعدل

١٧٦ في المائة بين سنتي ١٩٨٩ و٢٠٠٠، وهو ما أتاح زيادة الإنفاق العام بمعدل ١٦٥ في المائة على مدى تلك الفترة. وبلغ الإنفاق العام على التعليم في عام ٢٠٠٠ مقدار ٩٢٣ ٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، أي ما يساوي ٤,٢ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي (انظر الجدول ٤٢).

الجدول ٤٢

الإنفاق العام والإنفاق الضريبي على التعليم، ١٩٨٩-٢٠٠٠
(بملايين البيزو بقيم عام ٢٠٠٠ (بملايين دولارات الولايات المتحدة بقيم عام ٢٠٠٠))

السنة	الإنفاق العام	نسبة التغير السنوي	الإنفاق الضريبي	نسبة التغير السنوي
١٩٨٩	١١٣ ٥٩٥ (١ ١٠٣)	-	٧٦٣ ٥٧٣ (١ ٠٦٣)	-
١٩٩٠	٩٩٥ ٥٦٨ (١ ٠٥٤)	٤,٤-	٥٣٠ ٥٦١ (١ ٠٤٠)	٢,١-
١٩٩١	٤٥٩ ٦٤٥ (١ ١٩٦)	١٣,٤	٥٣٠ ٦٣٠ (١ ١٦٨)	١٢,٣
١٩٩٢	٠٧٠ ٧٤٢ (١ ٣٧٥)	١٥,٠	٥٧٥ ٧٢٢ (١ ٣٣٩)	١٤,٦
١٩٩٣	٦٣٠ ٨٠٥ (١ ٤٩٣)	٨,٦	٧٣٧ ٧٧٤ (١ ٤٣٦)	٧,٢
١٩٩٤	٥٥٦ ٨٧٨ (١ ٦٢٨)	٩,١	٤٨٤ ٨٥٩ (١ ٥٩٣)	١٠,٩
١٩٩٥	٣٠٠ ٩٨١ (١ ٨١٨)	١١,٧	٢٦٧ ٩٦٥ (١ ٧٨٩)	١٢,٣
١٩٩٦	٣٢١ ١٠٨ ١ (٢ ٠٥٤)	١٢,٩	٥٧١ ١١١ ١ (٢ ٠٦٠)	١٥,٢
١٩٩٧	٨٤٢ ٢٢٠ ١ (٢ ٢٦٢)	١٠,٢	٩٨٠ ٢٥١ ١ (٢ ٣٢٠)	١٢,٦
١٩٩٨	٨٦٠ ٣٥٩ ١ (٢ ٥٢٠)	١١,٤	١٨٠ ٣٤٩ ١ (٢ ٥٠٠)	٧,٨
١٩٩٩	٣٥٥ ٤٥٤ ١ (٢ ٦٩٦)	٦,٩	٤٧٦ ٤٦١ ١ (٢ ٧٠٨)	٨,٣
٢٠٠٠	٠٣٥ ٥٧٧ ١ (٢ ٩٢٣)	٨,٤	٥٥٥ ٥٨٣ ١ (٢ ٩٣٥)	٨,٤
متوسط معدل النمو السنوي (٪)		٩,٣		٩,٧
النمو التراكمي (٪)		١٦٥,٠		١٧٦,٠

المصدر: وزارة الاقتصاد، في *المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية*، وزارة التخطيط.

٧٤٤- وخلال الفترة ١٩٨٩-٢٠٠٠، تأتى جل الإنفاق العام على التعليم من الإيرادات الضريبية. فبلغت الحصة ٩٨,٤ في المائة سنة ١٩٩٠، وارتفعت إلى ٩٨,٣ في المائة سنة ١٩٩٥ و١٠٠,٤ في المائة سنة ٢٠٠٠. وعلاوة على ذلك، ارتفعت الحصة المنفَقة على التعليم كجزء من الإنفاق العام الاجتماعي من ٢٠,٢ في المائة إلى ٢٥,٢ في المائة بين عامي ١٩٩٠ و١٩٩٥، وبلغت ٢٩,٩ في المائة عام ٢٠٠٠. وارتفع نصيب الإنفاق العام والإنفاق الضريبي على التعليم كحصة من الناتج القومي الإجمالي بين سنتي ١٩٨٩ و٢٠٠٠ من ٢,٦ في المائة إلى ٤,٢ في المائة ومن ٢,٥ في المائة إلى ٤,٢ في المائة على التوالي. وأخيرا، ارتفع الإنفاق الضريبي للفرد على التعليم بمعدل ١٢٨,٦ في المائة بينما ازداد الإنفاق العام للفرد بمعدل ١١٩,٥ في المائة. وبلغ الإنفاق العام للفرد على التعليم سنة ٢٠٠٠ ما يعادل ٨٢٦ دولارا[٣٠٨].

٧٤٥- وتمثل مصدر التمويل الرئيسي في مساهمة الإيرادات الضريبية، التي بلغت نسبة ٩٩ في المائة من ميزانية قطاع التعليم العام. ومثلت التحويلات نسبة ٨٥,٩ في المائة من الإنفاق، بما في ذلك تكلفة المساعدات والتحويلات لفائدة التعليم العالي وغيرها[٣٠٩].

نسب الطلاب والطالبات في النظام المدرسي وفي محو الأمية

٧٤٦- كانت نسبة البنات في مختلف مراحل التعليم سنة ١٩٩٨ كما يلي: ٤٩,١١ في المائة في التعليم لما قبل سن الدراسة؛ و٤٨,٥٨ في المائة في التعليم الابتدائي؛ و٥٠,٨ في المائة في التعليم الثانوي. وسنة ١٩٩٨، تعلم القراءة والكتابة ٧٨٦ ١ شخصاً من الأمية، منهم ٣٢,٢ في المائة من الإناث.

المساواة في التعليم

٧٤٧- تقلص البون في تغطية فئات المجتمع المنتمية إلى الخمس الأول وتلك المنتمية إلى الخمس الخامس بين سنتي ١٩٩٠ و١٩٩٨ في كل من التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي. إلا أن الوضع اختلف بالنسبة إلى التعليم قبل سن الدراسة (انظر الجدول ٤٣).

الجدول ٤٣

التغطية بحسب مرحلة التعليم: الفئتان الأولى والخامسة من فئات الدخل الفردي المستقل للأسرة في شيلي، ١٩٩٠-١٩٩٨ (بالنسب المئوية)

	فئة الدخل	
	الخمس الأول	الخمس الخامس
التعليم قبل سن الدراسة		
١٩٩٠	١٦,٩	٣٢,٤
١٩٩٨	٢٣,٦	٤٤,٨
التعليم الابتدائي		
١٩٩٠	٩٥,٥	٩٨,٩
١٩٩٨	٩٧,٢	٩٩,٥
التعليم الثانوي		
١٩٩٠	٧٣,٣	٩٤,٣
١٩٩٨	٧٧,٤	٩٧,٧

المصدر: وزارة التخطيط، الدراسة الاستقصائية الوطنية حول الخصائص الاجتماعية والاقتصادية لسنتي ١٩٩٠ و١٩٩٨.

٧٤٨- وتبين نتائج اختبار نظام تقييم نوعية التعليم[٣١٠] في الصف الابتدائي الرابع أن التباينات القائمة بين التعليم الحرّ غير المجاني والتعليم المحلي أخذت في التقلص.

الرسم ١

نتائج اختبار نظام تقييم نوعية التعليم بحسب المادة والقطاع، في الصف الابتدائي الرابع، في سنتي ١٩٩٠ و١٩٩٦

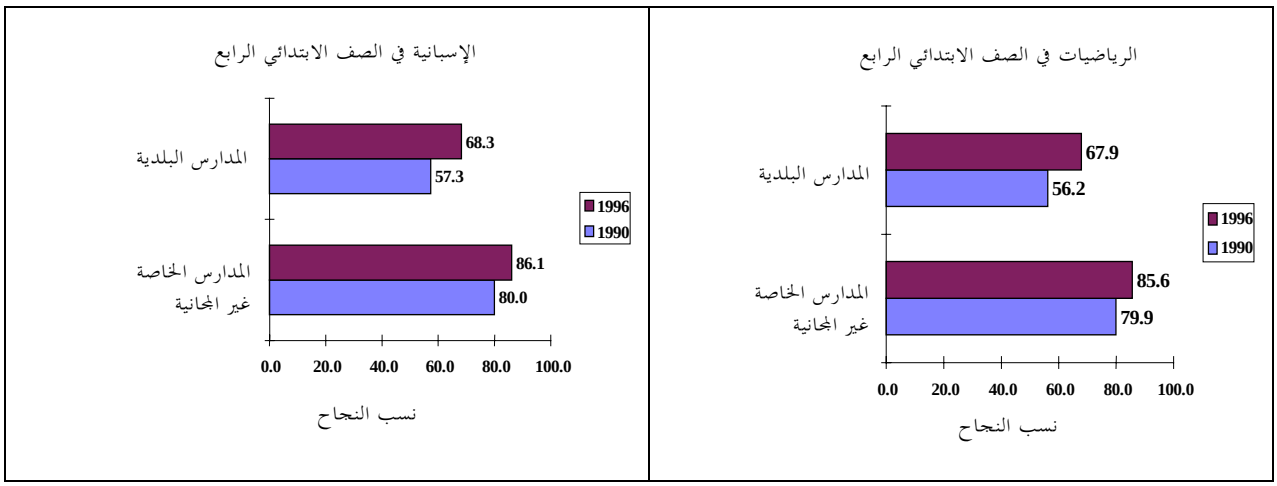

المصدر: هيئة التنسيق الوطنية لاختبار نظام تقييم نوعية التعليم.

٧٤٩- وأحرزت المدارس التي تشارك في البرامج الخاصة بالمدارس الفقيرة ذات الأداء الضعيف (البرنامج P-900 وبرنامج تحسين نوعية التعليم في المدارس الريفية) تقدما لا يستهان به، إذ قلصت البون القائم بينها وبين متوسط المدارس المحلية.

الرسم ٢

نتائج اختبار نظام تقييم نوعيـــة التعليم في الصف الابتدائي الرابع بحسب المادة: المدارس المحلية ومدارس البرنامج "P-900" والمدارس الريفية المشاركة في برنامج النهوض بالمدارس الريفية، في سنتي ١٩٩٢ و١٩٩٦

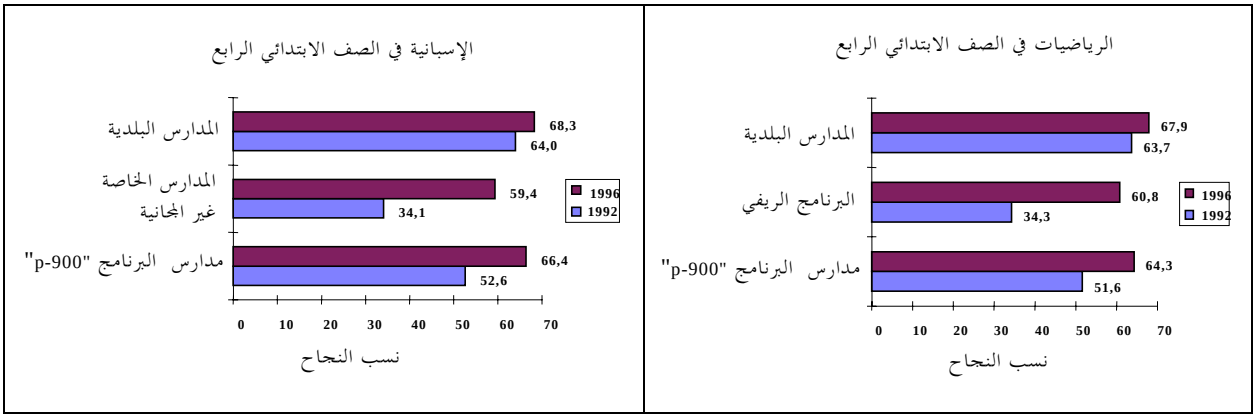

المصدر: وزارة التعليم.

تدابير ضمان المساواة في التعليم

٧٥٠- لا يتعارض الاهتمام بالنوعية مع تحقيق تقدم في مجال المساواة ولا يحد من هذا التقدم. ذلك أن المساواة الاجتماعية تظل من مبادئ السياسة التعليمية ومعاييرها التوجيهية. وفي الأعوام الأخيرة، استخدمت السياسة العامة في هذا القطاع توليفة من الموارد والاستراتيجيات،استطاعت الدولة بفضلها المحافظة على بعض الآليات التقليدية للنهوض بمعايير المساواة.

٧٥١- وفي المقام الأول، تواصل تقديم التعليم المجاني في مرحلة ما قبل المدرسة وفي المدارس الابتدائية. ولئن لا يمكن قانونا اعتبار التعليم الثانوي الذي توفره المؤسسات العامة تعليما مجانيا، يُقدم هذا التعليم بتكلفة زهيدة. ويستفيد قرابة ٩١ في المائة من تلاميذ المرحلة الابتدائية والمرحلة الثانوية من تعليم مجاني أو منخفض التكلفة، بفضل ما تبذله الدولة من جهود للحفاظ على المدارس المدعومة.

٧٥٢- وتكمن إحدى الآليات الأخرى لزيادة الفرص في استحداث أو توسيع إما المدارس أو عدد الأماكن المتاحة فيها، من خلال الاستثمار والإنفاق الحكوميين. وبلغ الاستثمار في البنية الأساسية ٠٢٣ ١٢ مليون بيزو (٦٠٠ ٤٣٢ ٣٩ دولار) في سنة ١٩٩٠، ووصل إلى ٧٣٥ ١١٥ مليون بيزو (٥٣٠ ٤٧٥ ٢٢٧ دولارا) سنة ١٩٩٩. وبفضل هذا الدعم وغيره من أشكال الدعم والحوافز الأخرى، ازداد التسجيل في القطاع المدعوم بين سنتي ١٩٩٤ و١٩٩٨ بما يعادل ٦١١ ٢٧٨ طالبا، وهو ما يمثل زيادة بنسبة ١٠ في المائة.

٧٥٣- وتغطي المساعدة التعليمية التي تدفع عن تلاميذ جميع المدارس تمويل تكاليف التشغيل الأساسية لكل المدارس الجديدة التي تقدم تعليما مجانيا ولكل المدارس القائمة الراغبة في توسيع طاقة استيعابها. ويوفر ذلك دعما لغالبية السكان غير قادرين على دفع تكلفة التعليم. وفي الوقت الذي ارتفعت فيه المساعدات المدرسية من ٣٩٦,١ ٣٢٦ مليون بيزو (١٣٢ ٠٢١ ٧٠٥ ١٠ دولارا) سنة ١٩٩٠ إلى مبلغ ٦٦٦,٨ ٩١٠ مليون بيزو (٢٣٦ ٠١٤ ٦٨٨ ١ دولارا) المرصود في ميزانية سنة ٢٠٠٠، تقدّر الزيادة في التسجيل لسنة ٢٠٠٠ بمعدل ٢٠,٩ في المائة. وبالمثل، من المقدر أن يرتفع متوسط المساعدة الشهرية للتلميذ الواحد، الذي بلغ سنة ١٩٩٠ ما يعادل ١٠٣ ١٠ بيزو (٣٣ دولارا) ليصل إلى ٣١٠ ٢٣ بيزو (٤٣ دولارا) في سنة ٢٠٠٠، وهو ما يمثل زيادة بمعدل ٣٠,٣ في المائة.

٧٥٤- وتتمثل إحدى الآليات التقليدية الأخرى لتدعيم المساواة في تقديم بعض الإسهامات أو أشكال الدعم على نطاق واسع، بغرض تيسير قبول الطلاب في الصفوف واستمرارهم فيها. وحظي هذا النوع من التدابير الذي كان معطلا في العقد الماضي بمزيد من الزخم في التسعينات. ويتجلى ذلك مثلا في زيادة توزيع الكتب المدرسية المجانية وتحسين البدَلات التعليمية. في حين وُزع ٠٠٠ ٩٠٠ ١ كتاب مدرسي في التعليم الابتدائي سنة ١٩٩٠، ارتفع العدد سنة ١٩٩٩ ليصل إلى ٠٠٠ ٣٨٠ ٧ كتاب مدرسي. ووزع في التعليم الثانوي سنة ١٩٩٩ ما يعادل ٠٠٠ ٥٣٧ ١ كتاب مدرسي على ٠٠٠ ٦٣٠ طالب بين الصف الأول والثالث. وبين سنتي ١٩٩٥ و١٩٩٨، اعتُمد برنامج تحسين نوعية التعليم في المرحلة الثانوية، ووسع هذا البرنامج منذ ذلك الحين إجراءاته وفوائده وحوافزه لتشمل جل المدارس الثانوية المدعومة. وطُبق نفس النهج الجامع على برنامج اليوم الدراسي الكامل، الذي يرمي إلى المساواة بين الوقت المتاح للتدريس في المؤسسات غير المجانية وفي قطاع التعليم المدعوم من الدولة.

ويتلقى الطلاب المدعومون، البالغ عددهم نحو ٣ ملايين حاليا، تعليما طيلة اليوم، بدلا من حصتين يوميتين تدوم كل منهما نصف اليوم، كما كان الحال قبل اعتماد البرنامج. وفي هذا السياق، أصبح لتلاميذ المدارس الحكومية الآن الجدول الزمني نفسه الذي يتبعه طلاب المدارس الخاصة البالغ عددهم ٠٠٠ ٢٨٠ طالبا.

٧٥٥- ويتمثل أبرز أوجه التجديد في سياسات تدعيم المساواة في التعليم خلال التسعينات في العمل بمبدأ التمييز الإيجابي؛ ويرد أدناه وصف لتجليات هذا المبدأ والتقدم الذي أحرزه مؤخرا، بدءا بالجوانب التي تمس بصورة واضحة وإيجابية أضعف فئات السكان.

٧٥٦- وبذلت جهود أخرى في إطار "برنامج P-900"، الذي يقدم المساعدة لنسبة ١٠ في المائة من أضعف المدارس وأسوئها أداء في كل مقاطعة، من خلال استراتيجية دعم تقني وبيداغوجي تفضيلي ومكثف تهدف إلى تحسين المعيار الأساسي لتعلم التلاميذ وسد الهوة القائمة بين تلك المدارس ومتوسط المدارس الابتدائية. وبين سنتي ١٩٩٠ و١٩٩٨، ساعد البرنامج في المتوسط ٤٤٣ ١٦٤ تلميذا بين الصفين الابتدائيين الأول والرابع. ويدير البرنامج نحو ٤٤٠ ٥ مدرّسا ومدرّسة، فضلا عن مساعدة ما يقارب ١٧٤ ٢ متطوعا من المربين الذين عملوا مع نحو ٠٠٠ ٣٢ تلميذ في حالة فشل مدرسي. ووسع البرنامج منذ عام ١٩٩٨ ليشمل في جميع المدارس مرافق التعليم لما قبل سنّ الدراسة والصفوف الابتدائية من الصف الخامس إلى الثامن، التي لم تكن مدرجة في البرنامج قبل سنة ١٩٩٧.

٧٥٧- وصُمم برنامج التعليم الابتدائي الريفي لمساعدة المدارس الابتدائية الريفية "متعددة الصفوف": وهي مدارس تضم ما لا يزيد على ثلاثة مدرسين، وتتقبل أطفالا قد ينتمون إلى ما يضاهي ستة صفوف مختلفة من التعليم الابتدائي. وكثيرا ما تقع هذه المدارس مقارنة مع غيرها في المناطق الأشد عزلة، حيث يعيش التلاميذ الفقراء والجماعات المعوزة، وهو ما يزيد منن حدة المصاعب المعترضة في حالة الفصل الواحد الذي يجمع تلاميذ من مستويات دراسية مختلفة. ويرمي البرنامج أيضا إلى تقديم دعم بيداغوجي تقني تتمثل أهم عناصره في استحداث "مراكز مصغرة" تنهض بتدريب المدرسين الشخصي، وإدخال تجديدات، واستخدام كتب مدرسية وكتب تمرين ملائمة للواقع الريفي وللتعلم في فصول متعددة "المستويات". وتقدم الإدارات البلدية التابعة لوزارة التعليم مشورة تقنية تفضيلية إلى مدارس البرنامج، التي تستفيد فضلا عن ذلك من شتى مكونات الإصلاح التعليمي، مثل: مشاريع النهوض بالتعليم (المرتبطة في هذه الحالة ارتباطا مباشرا بالمراكز المصغرة بدلا من المدارس)، وشبكة "صلات الوصل" (*Enlaces*) وغير ذلك من فرص تطور المدرسين المهني. وتستفيد المدارس كذلك من العناية المباشرة المقدمة في إطار البرامج الخاصة بالمدارس التي تحظى بمساعدة الدولة. وانطلق برنامج التعليم الابتدائي الريفي سنة ١٩٩٢ بتغطية بلغت ٦٢٣ مدرسة و٩٩٣ ٢٠ تلميذا و٩٤٤ مدرسا، موزعين على ١٠٤ مراكز مصغرة. وحقق البرنامج سنة ١٩٩٧ تغطيته الجامعة الخاصة، إذ شمل جميع المدارس من تلك الفئة وعددها ٣٣٠ ٣ مدرسة، تضم ٣٤٦ ٩٦ تلميذا يشرف عليهم ١٣٢ ٥ مدرسا موزعين على ٥١٨ مركزا مصغرا، وهو ما يمثل ٤١,٤ في المائة من مجموع المدارس الابتدائية القائمة و٤,٦ في المائة من مجموع حالات التسجيل في هذا المستوى. وظل هذا البرنامج الآن يحظى بتغطية شاملة. وخلصت التجربة إلى نتائج مشجعة، رغم أن معظم المدارس لم تشارك إلا مؤخرا لمدة تتراوح بين ثلاثة وخمسة أعوام. وتفيد قياسات اختبار نظام تقييم نوعية التعليم أن المدارس التي كانت مشمولة بالبرنامج الريفي بين سنتي ١٩٩٢ و١٩٩٦ حققت تحسنا من ٣٤,٣ في المائة إلى ٦٠,٨ في المائة في مادة الرياضيات، ومن ٣٤,١ في المائة إلى ٥٩,٤ في المائة في مادة الإسبانية.

٧٥٨- وقـــام المجلس الوطني المعني بمساعدة المدارس وتقديم المنح الدراسية بتوسيع ما اعتمده من برامج معونة، وتنويعها، وإعادة تحديد أهدافها. ويركز المجلس القدر الأوفر من جهوده على برنامج الغذاء المدرسي. وشمل هذا الـــبرنامج ســـنة ١٩٩٨ نسبة ٤٢ في المائة من المسجلين في المدارس الابتدائية والمدارس الثانوية المدعومة. وسنة ١٩٩٩، بلغ معدل التغطية ٤٥ في المائة من مجموع التسجيل نظرا للقيود المالية التي فرضتها الخزانة. أما في المدارس الـــتي تعتمد اليوم الدراسي الكامل، فقد شمل البرنامج ٩٦ في المائة من تلاميذ التعليم الابتدائي و٨٠ في المائة من تلاميذ التعليم الثانوي، بحيث يمكن تقييم تأثير البرنامج على أنه مُرض. وتفيد الدراسة الاستقصائية الوطنية حول الخصـــائص الاجتماعـــية والاقتصادية، التي أجريت عام ٢٠٠٠، أن برنامج الغذاء يعد واحدا من أحسن البرامج الاجتماعية تركيزا، إذ يشمل قرابة ٨٠ في المائة من طلاب فئتي الدخل الأولى والثانية.

٧٥٩- ووفرت خدمة المدارس الداخلية أو دور الطلاب السكن لما يعادل ٠٦٩ ٥٨ تلميذا في سنة ١٩٩٦، كما وُفـــرت الإقامة لعدد إضافي قدره ١٠٨ ٢ من الطلاب في الفئة الاجتماعية الاقتصادية المعوزة. وعلاوة على هذه الخدمـــة، ثمة برامج أخرى، كمختلف أشكال المنح الدراسية، بما فيها بعض المنح المسندة إلى التلاميذ المنتمين إلى مجموعات السكان الأصليين المسجلين في التعليم الابتدائي أو الثانوي أو في التعليم العالي.

٧٦٠- وسنة ١٩٩٢، وُضع برنامج للصحة المدرسية يرمي إلى كشف ومعالجة الأمراض التي تؤثر بصفة مباشرة على التعـــلم. وشمل البرنامج سنة ١٩٩٦ زهاء ٠٠٠ ٩٨٦ طفل من الصف الابتدائي الأول إلى الصف الخامس، وما فتئ يتسع على مدى الأعوام التالية كيما يستمر في تغطية الأطفال المرتقين إلى الصف السادس والسابع والثامن.

٧٦١- وشمـــل التعليم في سن ما قبل الدراسة سنة ١٩٩٠ معدل ٢٠,٩ في المائة من مجموع الأطفال دون سن السادسة. وبحلول عام ١٩٩٤، ارتفع معدل التغطية إلى ٢٦,٩ في المائة وبلغ ٣٠,٩ في المائة سنة ١٩٩٨. وبلغت معدلات التغطية في صفوف الأطفال بين سن الثالثة والخامسة ٢٩,٩ في المائة و٣٧ في المائة و٤٢,٢ في المائة على التوالي[٣١١]، في حين وصلت إلى ٨٢,٩ في المائة في صفوف الأطفال البالغين من العمر خمس وست سنوات عام ١٩٩٨. وبين سنتي ١٩٩٠ و١٩٩٨، تضاعفت تغطية المدارس الابتدائية في المناطق الريفية، حتى وإن ظل التفاوت قائمـــا بالمقارنة مع المناطق الحضرية. وفضلت السلطات العامة مساعدة الأسر ذات الدخل الأضعف، مما حسن وصول أطفالها إلى التعليم في سن ما قبل الدراسة. وتفيد الدراسة الاستقصائية الوطنية حول الخصائص الاجتماعية والاقتصـــادية أن تغطية الخمس الأول والثاني ارتفعت بين سنتي ١٩٩٠ و١٩٩٨ من ١٦,٩ في المائة و١٧,٥ في المائة على التوالي إلى ٢٣,٦ في المائة و٢٩,١ في المائة. ولئن شهدت التغطية زيادات لا يستهان بها تعكس الجهد المركز الذي تبذله السلطات لمساعدة فئة ذوي الدخل المنخفض، لا تزال هذه الزيادات غير كافية إذ تحتاج هذه الفئة من الأسر أمس الحاجة إلى بلوغ معدلات تغطية عالية.

٧٦٢- ولا تقـــوم شبكات التعليم في سن ما قبل المدرسة بتوسيع تغطيتها وتنويع استراتيجياتها كي تحقق نتائج أفضـــل فحســـب، بل هي تبذل أيضا جهدا مدعوما للحصول على تحسينات نوعية من خلال اعتماد العديد من برامج الدعم والحفز التقليدية وغير التقليدية.

٧٦٣- واســـتُجيب إلى متطلبات الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة بطريقتين، تمثلت الأولى في تحسين المدارس المخصصـــة والثانـــية في تيســـير إدماج هذه الفئة من الأطفال في التعليم العادي. ولتسهيل قبول الأطفال ذوي

الاحتياجات الخاصة في نظام التعليم العادي، أصبح من الممكن منذ سنة ٢٠٠١ دفع بدل تعليمي خاص من الصف الانتقالي الثاني لما قبل سن الدراسة إلى السنة الأولى من التعليم الثانوي. واتسع هذا التحسين في السنة الحالية ليشمل الأطفال المسجلين في الصف الثاني من التعليم الثانوي، والغاية من ذلك توسيع هذا الإجراء ليشمل مرحلة التعليم الثانوي برمتها في نهاية المطاف.

٧٦٤- وعملا بقانون السكان الأصليين[٣١٢]، وقعت الهيئة الوطنية للنهوض بالسكان الأصليين ووزارة التعليم سنة ١٩٩٦ اتفاقا يرمي إلى إنشاء مشاريع نموذجية في المدارس والمعاهد الثانوية تشمل نسبا عالية من أطفال المجتمعات الأصلية. وتقدم وزارة التعليم من خلال برنامج التعليم المتعدد الثقافات والمزدوج اللغة الدعم لمشاريع نموذجية جديدة قائمة على المشاركة ترمي إلى القيام بتجربة تعتمد شكلا جديدا من مناهج التدريب للصبيان والبنات المسجلين في هذا النوع من المدارس، بما يغطي سبع مناطق من بينها منطقة العاصمة الكبرى. وتُتخذ إضافة إلى ذلك إجراءات لتدريب المدرسين، من خلال تقديم الدعم للجامعات والبحوث في هذا الميدان، فضلا عن تحصيل مواد التعلم ونشرها وتوزيعها.

٧٦٥- وارتفع متوسط المساعدة لكل طالب بين سنتي ١٩٩٤ و١٩٩٩ من ٥٠٣ ١٣ بيزو (٢٦,٥ دولارا) إلى ٩٩٦ ٢٠ بيزو[٣١٣] (٤١,٣ دولارا)، وهو ما يمثل زيادة بمعدل ٥٥,٨ في المائة على مدى فترة السنوات الست ومعدل ١٣٠,٧ في المائة بين سنتي ١٩٩٠ و٢٠٠٠.

٧٦٦- وعلاوة على هذه الزيادات في المبالغ الإجمالية، أدخلت إصلاحات على نظام المساعدات التعليمية. ومنذ سنة ١٩٩٠، بُذلت جهود أكبر في إطار هذه الإصلاحات لتجاوز النهج الموحد الأول وتوزيع المزيد من الموارد على أشد المجالات قصورا، ألا وهي التعليم الريفي والتعليم المخصص وتعليم الكبار والتدريب التقني/المهني. وزيدت قيمة المساعدات المخصصة للتعليم الريفي وتعليم الكبار[٣١٤]. وبُذل جهد خاص لفائدة المدارس الريفية (برنامج "*piso rural*") تمثل في تقديم إعانة تعويضية خاصة للمدارس الريفية الصغيرة، على أساس معيار مختلف عن ذاك المعتمد في إسناد المنح في النظام العام: فكلما قل عدد التلاميذ زادت قيمة المساعدة.

٧٦٧- وفي ما يتعلق بالتعليم المخصص، بلغت قيمة المساعدة سنة ١٩٩٠ مقدار ٣٤٢ ٣٠ بيزو (٤٠ دولارا) لكل تلميذ، وارتفعت إلى ٢٩٧ ٥٤ بيزو[٣١٥] (١٠٦,٧ دولارات) في الشهر لكل تلميذ مسجل في مدرسة مخصصة أو قُبل في مدرسة عادية. وبالنسبة إلى مدارس التعليم المخصص أو التلاميذ المشمولين بنظام اليوم الدراسي الكامل، بلغت المساعدة ٢٦٢ ٦٧ بيزو (١٣٢,٢ دولارا)، وهو ما يمثل زيادة بمعدل ١٦٧ و٢٣١ في المائة على التوالي.

٧٦٨- وارتفعت قيمة المساعدات المقدمة إلى المدارس التي تضم تلاميذ مصابين بإعاقات متعددة ولا يتجاوز عدد تلاميذها ثمانية بنسبة ٢٠٠ في المائة مقارنة مع المبالغ المعتاد منحها في حالات من هذا القبيل.

٧٦٩- وأخيرا، بذلت الوزارة جهدا لا يستهان به في جانب آخر من سياسة المساواة، تمثل في مكافحة التمييز وممارسات الإقصاء والتفكيك. وكثيرا ما تقوم السلطات الإقليمية والمحلية التابعة للوزارة، رغم افتقارها في غالب الأحيان إلى الصلاحيات القانونية اللازمة، بالتدخل في حالات من هذا النوع، وهي حالات تطرأ على نحو متزايد لسوء الحظ في الحياة اليومية للمدارس وفي العلاقات مع الجهات الراعية (المالكون الذين يتلقون المساعدات الحكومية) والمسؤولين الإداريين

والمدرسين والأسر والطلاب أنفسهم. وأدرج بمبادرة من الدولة بند في قانون اليوم الدراسي الكامل للحيلولة دون طرد الطلاب لأسباب اجتماعية واقتصادية، كالتخلف عن دفع الرسوم الشهرية. وأضيفت من باب التحسين أحكام جديدة إلى الجزء المتعلق بآلية دفع الرسوم، كتوفير منح دراسية للمدارس التي تتعاون مع هذا المخطط.

٧٧٠- ولا يمكن القول إن مشاكل انعدام المساواة الاجتماعية وغيرها من الثغرات التي تشوب التعليم قد زالت في الفترة ما بين ١٩٩٠ و١٩٩٨، لما كان لهذه المشاكل جذورها التاريخية والاجتماعية التي لا يمكن اجتثاثها في سنوات قليلة. ومع ذلك، فقد أُحرز تقدم ملموس في الاتجاه الصحيح. إذ وُسع الوصول إلى التعليم باعتباره حقا لجميع مواطني شيلي، كما يتجلى من زيادة مجموع الطلاب وتغطية مختلف مراحل التعليم الرسمي.

٧٧١- وإضافة إلى ذلك، أفضت سياسة تدعيم المساواة، بمعنى إتاحة المزيد من فرص وصول الجميع إلى تعليم جيد النوعية، إلى نتائج عملية واضحة. إذ تحسنت المدارس التي تتلقى مساعدة من برامج التركيز الاجتماعي والتمييز الإيجابي بنسق أسرع من المؤسسات التعليمية الأخرى في نفس المرحلة.

التسهيلات اللغوية

٧٧٢- اللغة الرسمية لدولة شيلي هي الإسبانية، ويستعملها السواد الأعظم من السكان. إلا أن البلد يضم أقليات تنتمي إلى الثقافات الأصلية، من بينها جماعات *المابوتشي* والأيمارا *والباسكوينسي* (رابا نوي) وهي التي تعُد أكبر عدد من الأفراد. ولا يستعمل اللغة الأصلية كلغة أم سوى جزء من هؤلاء السكان، في حين يستعمل غالبية السكان الأصليين الإسبانية كلغة الخطاب الأولى أو كلغة التعلم في المدارس.

٧٧٣- وتتمثل السياسة الرسمية في المساعدة على الحفاظ على اللغات الأصلية، وهو ما حدا بالمدارس التي تحتوي نسبة هامة من طلبة ينتمون إلى المجتمعات الأصلية إلى تقديم تعليم مزدوج الثقافة واللغة. ولاقت هذه السياسة بعض الصعوبات نظرا لتشتت المجموعات الأصلية وتدني مستواها الثقافي، وفي بعض الحالات، نظرا لكون اللغة الأصلية غير مكتوبة.

٧٧٤- وبُعث سنة ١٩٩٤ برنامج تعليم متعدد الثقافات ومزدوج اللغة. وكانت لجنة السكان الأصليين قد شجعت من قبل في سنتي ١٩٩١ و١٩٩٢، على تدريب مدرسين مزدوجي اللغة في شمال البلاد (حيث يتحدث بعضهم بلغة *الأيمارا*) وفي جنوبها (حيث يتكلم البعض لغة *المابوتشي*). وانطلق البرنامج في المدارس الابتدائية الريفية، التي تعُد الكثير من تلاميذ المجتمعات الأصلية، وجُرب عدد قليل من البرامج في الأوساط الحضرية.

حالة إطار التدريس

اتجاهات الأجور

٧٧٥- تستند السياسات المنفذة بغرض تحسين أجور المدرسين وظروف عملهم إلى القانون المتعلق بمهنيي التعليم[٣١٦]، الذي أقر حدا أدنى أساسيا لأجور المدرسين في البلد. وكان ذلك بمثابة زيادة فعلية في أجور العديد من المهنيين الذين كانوا في وضع متدن. كما أتاح هذا القانون إعادة تنظيم مهنة التدريس، وإقرار معايير موحدة

لجميع موظفي التدريس في ما يتعلق بالتدريب وزيادة التدريب والمشاركة وإنماء الاستقلالية والمسؤولية المهنيتين. وجاء القانون بمعايير تخص مهنيي القطاع المحلي وأخرى تهم مهنيي القطاع الخاص.

٧٧٦- وبلغ الأجر الأدنى للمدرسين العاملين ٤٤ ساعة في الأسبوع في التعليم الابتدائي والثانوي سنة ١٩٩٩ ما يعادل ٠٠٠ ٣٣٨ بيزو (٦١٤ دولارا)، في حين كان الأجر الأدنى للعاملين ٣٠ ساعة في الأسبوع ٨٠٢ ٢٣٠ بيزو (٤٢٠ دولارا).

٧٧٧- وبلغـــت الزيادة الفعلية في الأجور في القطاع المحلي بين سنتي ١٩٩١ و١٩٩٨ معدل ٣١٣,٨ في المائة. وتقـــدر الزيادة في الأجور الأساسية الدنيا في البلد برمته حسب ارتفاع تكلفة المعيشة، أي دون حساب أي من البدَلات الأخرى، بمعدل ٩٤,٣ في المائة. وشكلت زيادة الأجور بصفة ملحوظة جزءا من الجهد الكبير المبذول في سبيل الإصلاح والتحسين والتجديد، كما وفرت حافزا قويا لمهنة التدريس.

٧٧٨- وتفيد إحصاءات اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاريبي لسنة ١٩٩٥ أن متوسط أجر المدرسين الحقيقي في الساعة قد بلغ ٦,٧ دولارات، في حين بلغ متوسط أجر المهنيين والتقنيين المقابل في القطاع العام ما يساوي ١٠,١ دولارات. ويبلغ متوسط عدد سنوات التعليم بالنسبة للفئتين على التوالي ١٥,٨ و١٥,٦. وفي حين يعمل المدرسون في المتوسط ٣٨ ساعة في الأسبوع، يعمل المهنيون والتقنيون في القطاع العام ٤٤ ساعة أسبوعيا في المتوسط.

عدد المدرسين الموظفين

٧٧٩- في سنة ١٩٩٨، كان هناك ٨٨٥ ١٣٤ مدرسا يعملون في المؤسسات المدعومة من الحكومة، ٥٨,٤ في المائـــة منهم في المدارس المحلية و٢٦,٧ في المائة في المدارس الخاصة. وكان ١٣ في المائة من المدرسين يعملون في المدارس الخاصة التي ترعاها الأسر، ونسبة ١,٩ في المائة المتبقية تعمل في مدارس تابعة لهيئات ذات إدارة تفويضية.

٧٨٠- وتنقســـم مهنة التعليم حسب الفئات إلى مدرسين ومديرين وتقنيين بيداغوجيين ومدرسين - مديرين، وتعين هذه الفئة الأخيرة في مدارس المناطق الريفية.

٧٨١- وفي ما يتعلق بالمهارات الأكاديمية والمهنية، يحمل ٢٠٧ ١٢٤ مدرسين دبلوما في التعليم (٩٢ في المائة)، بينما يحمل ١٥٥ ٣ مدرساً شهادات في اختصاص آخر (٢,٤ في المائة) و٥٢٣ ٧ لا يحملون شهادات (٥,٦ في المائة).

ساعات العمل

٧٨٢- تختلف ساعات العمل اختلافا كبيرا. والمدّرسون موزعّون على النحو التالي بحسب ساعات العمل الأسبوعية.

٧٨٣- في سنة ١٩٩٨، كان ٣٥,٥ في المائة من المدرسين مرتبطين بعقود للتدريس ٣٠ ساعة في الأسبوع؛ وكان ١٢,٨ في المائة متعاقدين للتدريس أقل من ٣٠ ساعة؛ في حين كان ٢١,١ في المائة يعملون بين ٣١ و٤٤ ساعة و٩,٨ في المائـــة أكثر من ٤٤ ساعة في الأسبوع، وهو الحد الأقصى لوقت العمل المسموح به للموظف الواحد. ومن بين ٨٨٥ ١٣٤ مهنيا يعملون في المؤسسات المدعومة من الدولة، يعمل ٨٦,٧ في المائة في مؤسسة واحدة و١١,٨

في المائـــة في مؤسستين و١,٥ في المائة في ثلاث مؤسسات. ولا تتوفر إحصاءات بخصوص مزاولة المدرسين عملا ثانيا أو ثالثا عدا التدريس.

٧٨٤- وبـــتمديد الـــيوم الدراسي كنتيجة للسياسة التي أُقرت سنة ١٩٩٧، سيتجه أسبوع العمل بالنسبة إلى المدرسين نحو ٤٤ ساعة. ويقضي القانون الساري على نظام التعليم بأن يعمل المدرسون ما لا يقل عن ٣٨ ساعة في الأسبوع في الصفوف ما بين الثالث والثامن من المرحلة الابتدائية، و٤٢ ساعة في الأسبوع في التعليم الثانوي.

الموظفون الدائمون والمتعاقدون

٧٨٥- يمكـــن للمدرسين، بحسب ترتيبات عملهم، أن يكونوا دائمين أو متعاقدين. وفي القطاع العام تبلغ نسبة الدائمين ٨٣ في المائة، مقابل ١٧ في المائة من المتعاقدين أو المعوضين. ولا يمكن في هذا القطاع أن تتجاوز نسبة المتعاقدين والمعوضين ٢٠ في المائة من عدد المستخدَمين الإجمالي في كل بلدية، وفقا للقانون المتعلق بمهنيي التعليم.

المؤهلات

٧٨٦- يمّلـــك نسبة ٩٢ في المائة من المدرسين المؤهلات الأكاديمية اللازمة للتعليم. ويحمل ٢,٤ في المائة منهم شـــهادات في مجالات أخرى؛ ويُفضل توظيف هؤلاء لتدريس المواد التقنية/المهنية في التعليم الثانوي. ولا يتجاوز الموظفون من غير حاملي الشهادات نسبة ٥,٦ في المائة، علما أن الشرط الإجباري الأدنى يكمن في حمل شهادة التعليم الثانوي (ما لا يقل عن ١٢ سنة من الدراسة).

نسبة المدّرسات

٧٨٧- سنة ١٩٩٨، بلغ عدد المدرسين ٨٨٥ ١٣٤ مدرسا كانت نسبة ٦٩,٥ في المائة منهم من النساء. ويبين التوزيع حسب المراحل التعليمية أن هذه النسبة أعلى في التعليم الابتدائي (٧٣,٥ في المائة) منها في التعليم الثانوي (٥٧,٢ في المائة). ويسود هذا التوزيع نسبيا شتى جهات البلاد ومناطقها الجغرافية. ومع ذلك، ثمة تفاوت وتمييز إذا تعلق الأمر بالمناصب التي تشغلها النساء. فالنساء يشغلن نسبة ٧٢,٥ في المائة من مناصب التدريس، و٦٥,٩ من المناصب البيداغوجية، ولا تشغل سوى ٤٥,٦ في المائة منهن مناصب مديرات.

التدريب إبان الخدمة

٧٨٨- يـــنص القانون المتعلق بمهنيي التعليم على أنه يحق لجميع المدرسين متابعة التدريب إبان الخدمة، على أن يكـــون ذلك خارج أوقات العمل أو خلال العطل، في ما عدا الحاصلين على المنح الدراسية للتدريب أو مزاولة دراســـات علـــيا في الخـــارج. ومنذ سنة ١٩٩٦، يحصل قرابة ٩٠٠ مدرس كل سنة على منح حكومية لتمويل دراستهم وتغطية نفقات سفرهم وإقامتهم، دون أن يقطع عنهم أرباب العمل أجورهم أثناء غيابهم.

المدرسون حسب فئات الأعمار

٧٨٩- ينتمي نحو ٧٥ في المائة من المدرسين إلى فئة الأعمار ما فوق ٣٦ عاما. ولا تبلغ نسبة الذين لا تتجاوز أعمارهم ٣٠ سنة سوى ١١,٨ في المائة. وفي المقابل جاوز ٢٣,٤ في المائة من المدرسين سن ٥٠ عاما.

الأصل الإقليمي والعرقي

٧٩٠- يشكل السكان الأصليون في شيلي أقلية، ولا وجود لإحصاءات تبين عدد المدرسين من السكان الأصليين. ومع ذلك، ثمة نسبة محدودة من المدرسين الناطقين بلغتهم الأصلية وبالإسبانية، ونسبة أخرى ممن يفهمون اللغات الأصلية لكنهم لا يتحدثون بها. ويُعد المدرسون العاملون في المجتمعات الأصلية أقلية، وتفيد التقديرات أن حوالي ٥٠٠ (٢,٥ في المائة) من مجموع المدرسين العاملين في المناطق الريفية والبالغ عددهم ٩٦٠ ١٩ (١٤,٦ في المائة) يتكلمون إما *المابوتشي* أو *الأيمارا* أو *الرابا نوي*.

سنوات الخدمة

٧٩١- يقل عدد سنوات الخدمة لثلث المدرسين (٣٣,٤ في المائة) عن عشرة أعوام، في حين أتمّ ١١,٩ في المائة من المدرسين ثلاثين عاما أو أكثر من الخدمة.

الرواتب والبدلات والعلاوات وغير ذلك من الاستحقاقات

٧٩٢- تتكون أجور المدرسين الشهرية في القطاع العام، وفقا لما أقره القانون، من التالي: الأجر الأساسي الأدنى الوطني، وحسب الحالات، بدل الخبرة عن سنوات العمل، وبدل تحسن الكفاءة، وبدل المسؤولية الإدارية والتقنية، وبدل المشقة. ويدفع هذا البدل الأخير والأجر الأساسي الأدنى الوطني أيضا لمدرسي القطاع الخاص. وأفضى التفاوض الجماعي إلى الحصول على تحسينات أخرى كاستحداث وحدة الارتقاء المهني الأساسي ووحدة الارتقاء المهني التكميلي والعلاوة التناسبية والجدول التكميلي.

توفير المدرسين واستخدامهم

٧٩٣- ليس ثمة معايير رسمية تفرض حصصاً من قبيل نسبة المدرسين إلى التلاميذ أو نسبة التلاميذ إلى الصفوف أو نسبة المدرسين إلى الصفوف. وتتعلق المعايير الإلزامية الوحيدة بعدد التلاميذ الأقصى في الصف أو القسم، الذي ينبغي ألا يتجاوز ٤٥ تلميذا في الفصل الواحد. إلا أن المؤشرات في هذا السياق عادية إجمالا وليس ثمة تفاوت صارخ بين المناطق الحضرية والريفية. وقد يتجلى ذلك في المعدلات التالية، المستقاة من بيانات عام ١٩٩٨:

(أ) يبلغ متوسط نسبة التلاميذ إلى المدرسين٣٠ في التعليم الابتدائي و١٨ في التعليم الثانوي؛

(ب) يبلغ متوسط نسبة التلاميذ إلى الفصول ٣٥ في التعليم الابتدائي و٣٤ في التعليم الثانوي؛

(ج) يبلغ متوسط نسبة المدرسين إلى الفصول ١,٢ في التعليم الابتدائي و١,٩ في التعليم الثانوي.

٧٩٤- ويمثل تعزيز مهنة التدريس أحد مكونات الإصلاح التعليمي الذي بدأ سنة ١٩٩٦. وكي يكلل إصلاح المناهج الدراسية الذي شمل التعليم الابتدائي والثانوي بالنجاح، لا بد من الاستعانة بمهنيين ذوي مهارات عالية لتطبيق الأساليب التعليمية الجديدة. واتخذ عدد من الإجراءات للنهوض بمرافق تدريب المدرسين، فضلا عن الفرص التي أتيحت مؤخرا للمدرسين الراغبين في مزيد من التدريب.

السياسات والإجراءات الرامية إلى تعزيز مهنة التدريس

٧٩٥- تنفذ في إطار الإصلاح التعليمي سياسات وإجراءات لتعزيز مهنة التدريس، كعامل لا غنى عنه لتنفيذ إصلاح المقررات والمناهج المعتمد منذ عام ١٩٩٠ تنفيذا ناجحا. ويرد في الفقرات أدناه عرض للتدابير المتخذة، في ما يتعلق بأداء المدرسين وظروف عملهم والتطور المهني وتدريب المدرسين الأولي.

أداء المدرسين وظروف العمل: المشاركة والحوافز والأجور

٧٩٦- أدخل تعديل هام على اللوائح التي تنظم مهنة التدريس في بداية التسعينات. واعتمد سنة ١٩٩١ القانون المتعلق بمهنيي التعليم[٣١٧]، المعروف بـ"قانون المدرسين" ردا على ما تعرض له المدرسون في الثمانينات من فقدان الحماية وطمس الهوية.

٧٩٧- وأرادت الحكومة من خلال قانون المدرسين الارتقاء بالمعايير المهنية لمهنة التدريس، باعتباره أحد المتطلبات الأساسية لتحسين نوعية التعليم. وكان الغرض دفع قضية المساواة الاجتماعية، بغية إنشاء ظروف عمل أكثر إنصافا للمدرسين ولا سيما العاملين منهم مع الفئات الأفقر وفي أشد الظروف مشقة. وتمثل أحد الأهداف الأخرى في حمل الدولة على التعبير عن التزامها بتمويل تحسين أجور المدرسين في القطاع المدعوم، بصرف النظر عن إمكانات أرباب العمل المباشرين المالية.

٧٩٨- وأقرت الدولة بخصوصية عمل التدريس، التي لم يأخذها تشريع العمل الذي ينظم المهنة في الاعتبار حتى سنة ١٩٩١. وطبقت مجموعة من القواعد الموحدة على المدرسين في جميع مراحل التعليم وأشكاله، في كلا القطاعين العام والخاص، اللذين لم يسبق أبدا أن كان لهما نفس المركز. وفي الآن ذاته، عولج كل شكل من أشكال التعليم على حدة في إطار نظام تعليم خاضع لآليات إدارية مختلفة. وحظي مدرسو القطاع المحلي، بفضل قانون المدرسين، بالاستقرار الوظيفي والحماية من الطرد. وأتاح القانون الانتقال والتبادل، كما حسّن اللوائح المتعلقة بساعات العمل بوضع حد أقصى للتعاقد مع كل موظف لا يتعدى ٤٤ ساعة في الأسبوع، ونص على التوزيع الداخلي لساعات العمل هذه. وتقرر أن لا تتجاوز نسبة الوقت المخصص لأنشطة التدريس الفعلي ٧٥ في المائة من وقت عمل المدرسين. وشرّع قانون المدرسين العطل الصيفية التي كانت حتى ذاك الحين مجرد شكل من أشكال الممارسة المقبولة، بينما حصل المدرسون الذين جاوزت مدة خدمتهم ٣٠ عاما على حق تخفيف عبء التدريس المنوط بهم دون أي خسارة في الأجور.

٧٩٩- وبين سنتي ١٩٩٤ و١٩٩٨، ارتفع متوسط أجور المدرسين في القطاع المحلي من ١٠٦ ٣٧٤ بيزو (٨٩٠,٣ دولارا) إلى ٣٩٤ ٥٠٥ بيزو (٠٩٨ ١دولارا) في الشهر لمن يعملون ٣٠ ساعة في الأسبوع، علما أن الأجر المتوسط المعتمد هو أجر مدرس قضى ٢٠ عاما في الخدمة. ومن سنة ١٩٩٠ إلى سنة ١٩٩٩، ارتفع

متوسط أجور المدرسين الذين يعملون ٤٤ ساعة في الأسبوع من ٠٠٠ ٢٤٣ بيزو (٧٩٧ دولارا) إلى ٠٠٠ ٥٤١ بيزو (٠٦٣,٣ ١دولارا)، بينما ارتفع الأجر الأدنى من ٠٠٠ ١٣٠ بيزو (٤٢٦,٤ دولارا) إلى ٠٠٠ ٣٤١ بيزو (٦٧٠,٢ دولارا).

٨٠٠- واعتمدت بالإضافة إلى هذه الزيادات العامة حوافز متنوعة في الأجور تتعلق بأداء المدرسين الجماعي والفردي. ومن بين هذه الحوافز دفع علاوة لمدة سنتين لأفرقة من المدرسين مشهود لها بالامتياز في قطاع التعليم المدعوم في كل إقليم، وذلك وفقا لنظام تقييم مخصص يحدده القانون في ما يتعلق بأداء المؤسسات التعليمية[٣١٨]. ودفعت هذه العلاوة لزهاء ٣٠٠ ٣٠ مدرس في ٨١٥ ١مدرسة، وتلقى المدرسون في المتوسط مبلغا سنويا يعادل ٠٠٠ ٢٧٨ بيزو (٥١٥,٣ دولارا)[٣١٩].

٨٠١- وتمثل شكل آخر من أشكال التشجيع الرامية إلى تحسين أداء المدرسين في مبادرة رئيس الجمهورية، الذي أقر إسناد جوائز امتياز لأقدر المدرسين في كل منطقة، على اختلاف مراحل التعليم وأشكاله، وفقا لعمليات انتقاء تشرف عليها أفرقة مختصة. ومنذ عام ١٩٩٧، أسندت ٥٠ جائزة من هذا القبيل كل سنة، قدرت قيمة كل منها بنحو ٠٠٠ ١٠ دولار.

التطور المهني

٨٠٢- تحقق في هذا المجال تقدم ملحوظ، بالاستناد إلى ما حظي به المدرسون من اعتراف بالحق في التحسن الذاتي، الذي ورد في مرسوم اعتماد القانون المتعلق بمهنيي التعليم[٣٢٠]. ومنذ صيف عام ١٩٩٧، وفّرت الوزارة، بالتعاون مع الجامعات وغيرها من الهيئات الأكاديمية، دورات تدريبية مجانية بخصوص برامج الدراسة الجديدة لمدرسي الصفوف الابتدائية من الأول إلى الخامس، ووفّرت سنة ١٩٩٨ دروسا مماثلة لمدرسي الصف الثانوي الأول. كما وسعت فرص التدريب الإضافي لتشمل مديري المؤسسات التعليمية الذين اعتمدوا برنامج الوزارة. واستفاد من دورات التطور المهني سنة ١٩٩٩ زهاء ٠٠٠ ٤٠ مدرس ومدير.

٨٠٣- وبدأت سنة ١٩٨٦ مرحلة جديدة في برنامج التدريب الإضافي للمدرسين، بالشروع في برنامج منح للتدرب في الخارج تعطى فيه الأفضلية لمدرسي التعليم المدعوم في شتى أنحاء البلد، سواء للتدريب أو مزاولة دراسات للحصول على شهادة. وقُسمت فترة الدراسة للحصول على شهادة إلى دروس يحضرها المتدربون في مؤسسات تعليمية في شيلي وفترات دراسية يقضونها في الخارج. وبين سنتي ١٩٩٦ و١٩٩٨، تلقى ٢٨٦ ٢ مدرسا تم انتقاؤهم من ٣٠٩ محافظة في أقاليم البلد البالغ عددها ١٣ إقليما منحا دراسية للتدرب أو الدراسة للحصول على شهادة. وسنة ١٩٩٩، حصل مدرسون آخرون قدر عددهم بنحو ٩٠٠ مدرس على هذه المنح، بحيث بلغ مجموع المنح الدراسية المسندة ٢٠٠ ٣ منحة.

٨٠٤- وفي أثناء ذلك، ظلّت فرص التدريب المهني الإضافي غير التعاقدي تُمنح في المؤسسات التعليمية. وتشمل هذه الفرص الجديدة ما يلي:

(أ) إنشاء مراكز مصغرة لمزيد تدريب المدرسين في المدارس الريفية التي يشرف عليها مدرس واحد أو مدرسان أو ثلاثة، وشارك في هذه المراكز أكثر من ٠٠٠ ٥ مدرس من البرنامج الريفي الأساسي. وتعدّ هذه

المراكز المصغرة سبيلا لتخفيف وطأة العزلة التي يعيشها المدرسون في المناطق الريفية، ومساعدتهم في الآن ذاته على تحسين أدائهم وتصميم وتنفيذ مشاريع مبتكرة لمدارسهم، باتباع نهج جماعي قائم على التفكير.

(ب) تنظيم حلقات عمل في ميادين القراءة والكتابة والرياضيات لمدرسي التعليم الابتدائي المشمولين بالبرنامج "P-٩٠٠".

(ج) مشاركة المدرسين في شبكة "صلات الوصل"، التي تقدم تدريبا على استعمال تجهيزات الحاسوب وبرامجه وعلى التطبيق البيداغوجي والإداري للمرافق الحاسوبية. وتتولى جامعات الشبكة تقديم هذا التدريب. ويتيح هذا التدريب للمدرسين الوصول إلى موارد المعلومات المهنية وإلى فضاءات الاتصال بين المدرسين.

(د) وضع برنامج "MECE"[٣٢١] تحسين نوعية التعليم لدعم مجموعات العمل المهنية في جميع المدارس الثانوية، بتخصيص ساعتين من ساعات التدريس لمناقشة مناهج التدريس مرة كل أسبوعين. وتوفر مرافق تطوير هذا النشاط في شكل كتب وتوجيه تقني. كما تقدم كراسات تجمع بين عدة اختصاصات أو تركز على مادة بعينها، وتتضمن اقتراحات أنشطة ومنهجيات قائمةً على المشاركة. وشمل هذا المخطط سنة ١٩٩٨ أكثر من ٢٥ ٠٠٠ مدرس شكلوا ٢ ٧٠٠ مجموعة عمل مهنية في ١ ٠٢٨ مدرسة ثانوية مدعومة.

(هـ) إتاحة فرصة جديدة للتطور المهني بتغيير نهج الإشراف الوزاري، كي لا يقتصر الإشراف على مجرّد التحقق من الامتثال للمعايير بل تشمل تقديم الدعم التقني إلى المدرسين والمدارس.

٨٠٥- وعلاوة على تحسين مستوى المدرسين المهني، تساعد فرص التحسن الجديدة هذه على استحداث مناهج تدريس جديدة تلائم بقدر أكبر المنهاج الدراسي المعتمد بموجب الإصلاح التعليمي.

تدريب المدرسين الأولي

٨٠٦- أعلنت الحكومة سنة ١٩٩٦ اعتماد برنامج خماسي السنوات يرمي إلى تحسين تدريب المدرسين تحسينا شاملا. ودعيت المؤسسات المسؤولة عن تدريب المدرسين إلى تقديم مشاريع إصلاح تتضمن على الأقل الجوانب التالية: تحسين مستوى الإطار الأكاديمي، والتعاقد مع مستشارين أو مدرسين زائرين، والنهوض بالمكتبات ومرافق الحاسوب التعليمية، وتقديم منح دراسية للنجباء من التلاميذ، وإبرام اتفاقات تعاون بين كليات التعليم وغيرها من الهيئات الأكاديمية بغية مساعدة المدرسين المتدربين على تحديث معرفتهم في المواد التي سيدرّسونها، وإبرام اتفاقات عمل بين كليات التعليم والمدارس في الإقليم نفسه، كي تقدم الكليات الدعم التقني للمدارس وتحسن في ذات الآن اطلاعها على ما يجري فيها؛ وتحسين الإشراف على ما ينجزه الطلاب في نهاية دراساتهم التعليمية من عمل تطبيقي.

٨٠٧- ووقع الاختيار على ١٧ جامعة من جملة ٣٢ جامعة ومؤسسة تقدمت بمشاريع، وهي تمثل مجتمعة أكثر من ٨٠ في المائة من عدد الطلاب المسجلين في الدراسات التعليمية. ووفرت وزارة التعليم لتنفيذ هذه المشاريع ميزانية بلغت ٢٥ مليون دولار، سوف تستثمر على مدى أربعة أعوام. وستكمل هذا المبلغ الموارد الداخلية التي رصدتها الجامعات للمشروع نفسه والفترة نفسها. وستستثمر الوزارة والجامعات معا ٥٠٧ ٤٥٥ ٢٠ بيزو (٣٧٨ ٩١٦ ٣٧ دولارا) بين سنتي ١٩٩٨ و٢٠٠١.

٨٠٨- وبُعث سنة ١٩٩٨ برنامج منح دراسية للأساتذة المتدربين، يرمي إلى استمالة الطلاب الحاصلين على درجات عالية في امتحانات دخول الجامعات أو في التعليم الثانوي أو ذوي الخبرة في التعليم. ومن بين المتقدمين البالغ عددهم ٦٣٣ شخصاً سنة ١٩٩٨ وقع الاختيار على ١٧٩ فردا لم يلتحق منهم بمهنة التعليم في نهاية المطاف سوى ١٢٢شخصاً. وخلال السنة الأكاديمية ١٩٩٩، طلب ٩٤٤ ١ مرشحاً الحصول على المنح، ووقع الاختيار على ٢٦٥ منهم؛ والتحق ٢٣٢ من هؤلاء في نهاية الأمر بمهنة التدريس.

المؤسسات الخاصة: شروط الإقرار الرسمي

٨٠٩- تقدر نسبة المدارس الخاصة في التعليم الابتدائي والثانوي بما يعادل ٤٠,٤ في المائة. وتحتوي هذه المدارس ٣٤,٤ في المائة من مجموع التلاميذ، بينما تخضع بقية المدارس ونسبتها ٥٩,٦ في المائة للإدارة العامة.

٨١٠- ومنذ اعتماد دستور عام ١٨٣٣، ساد مبدأ الحرية التعليمية في شيلي قبل أن يرسخه دستور عام ١٩٨٠. ويحق لكل من يعيش في البلد فتح مؤسسات تعليمية وإدارتها. إلا أن القانون يفرض بعض الشروط التي يتعين على المدارس الخاصة التي تطلب الاعتماد استيفاؤها قبل الحصول على إقرار رسمي. ووفقا لقواعد الاعتماد، تمنح الدولة الإقرار للمدارس الخاصة التي تدعمها جهة راعية ومسؤولة، وتنتهج خططا وبرامج تستجيب للأهداف الأساسية والمحتويات الإجبارية الدنيا للتعليم الابتدائي والثانوي، وتستخدم موظفين مؤهلين، وتلبي متطلبات البنية الأساسية والتجهيز.

المساعدة الدولية

٨١١- لمّا كان البلد قد شهد نموا اقتصاديا ونجح في تعزيز السياسات الاجتماعية، فقد اكتسب تدريجيا القدرة المالية والسياسية والتقنية على معالجة المشاكل بموارده الخاصة. ولذلك، فقد أخذت أهمية المساعدة الخارجية في التراجع مقارنة مع ما مضى.

٨١٢- وفي ما يتعلق بالتعليم، تسنى للبلد أن يستضيف مقار عدة مكاتب إقليمية ودون إقليمية هامة، كمكتب منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. ويسر هذا القرب المادي الوصول إلى ما اكتنز في هذه المنظمات من معرفة مهنية وقدرة معلوماتية. وقد سخرت هذه المنظمات مواردها بدرجات متفاوتة للمساعدة في حل مشاكل التحليل والتصميم والتنفيذ التي اكتنفت السياسات الاجتماعية في شيلي.

٨١٣- وعلى وجه الخصوص، بدأ العمل بالبرنامج "P-900"، وهو أبرز برنامج تحسين مدرسي شهدته التسعينات، بتمويل من حكومتي الدانمرك والسويد في بادئ الأمر. ويعتمد تمويل البرنامج حاليا بالكامل على موارد وطنية.

٨١٤- وسنة ١٩٩٢، أقامت وزارة التعليم علاقة وطيدة مع البنك الدولي. وحصلت الوزارة على قرض من تلك المؤسسة استخدم بين سنتي ١٩٩٢ و١٩٩٧ لتمويل الشق الأكبر من برنامج تحسين نوعية وإنصاف التعليم الأساسي والتعليم في سن ما قبل السادسة. وبُعث سنة ١٩٩٥ مشروع مشابه للنهوض بالتعليم الثانوي، كان من المزمع أن يستمر حتى نهاية عام ٢٠٠٠. وقد اعتمد هذا البرنامج على تمويل تأتى جله من الميزانية الخاصة لحكومة شيلي، في حين استفاد البلد بالأساس من الاتصالات التقنية مع البنك الدولي. وأبرم سنة ١٩٩٨ اتفاق ثالث مع

البـــنك يـــرمي إلى النهوض بالتعليم العالي. وفي عام ٢٠٠١، شرعت الحكومة في محادثات تتعلق بإمكانية وضع برنامج رابع لتحسين نوعية التعليم، يركز على التعليم المستمر والتدريب التقني للأشخاص الذين لم ينهوا تعليمهم.

المادة ١٤

الوصول مجانا إلى التعليم الابتدائي الإلزامي

٨١٥- ينص قانون التعليم الابتدائي الإلزامي الصادر سنة ١٩٢٠ على أن التعليم الابتدائي إلزامي ومجاني.

المادة ١٥

الحق في الثقافة

التدابير التشريعية الرامية إلى ضمان حق الفرد في المشاركة في الحياة الثقافية والتعبير عن ثقافته

٨١٦- تنص الفقرة ١٠ من المادة ١٩ من الدستور على أن *"من [...] واجب الدولة العمل على تطوير التعليم في جميع مراحله وتشجيع البحث العلمي والتكنولوجي والنشاط الإبداعي وحماية تراث البلد الثقافي وترويجه"* .

٨١٧- وخـــلال الفترة قيد الاستعراض، سُن قانون ترويج الكتب والتشجيع على المطالعة[٣٢٢] وأنشئ عدد من الصناديق التنافسية لفائدة جماعات صغيرة ومجموعات محددة، كصندوق دعم المبادرات الثقافية الإقليمية. كما تم تشجيع التبرعات الثقافية من خلال ما نص عليه قانون التبرعات الثقافية من حوافز ضريبية. غير أن الحصة الكبرى من الأموال والميزانيات القائمة، في ما عدا صندوق الكتاب، تخصص لمؤسسات مختلفة لا تتقيد بالتنسيق فيما بينها ولا تخضع لقوانين محددة، أو تنضوي تحت سياسات عامة[٣٢٣] تتباين في إطارها الموارد المرصودة للثقافة.

التمويل والأموال العامة المخصصة لترويج التنمية الثقافية بما في ذلك الدعم المقدم من القطاع الخاص

٨١٨- استثمرت شيلي عام ١٩٩١ حوالي ١٣ مليون دولار في ميدان الثقافة، وفقا لحسابات اللجنة الاستشارية الرئاسية[٣٢٤]. وقدر مبلغ الاستثمار ذاك عام ١٩٩٩ بما يزيد قليلاً على ٤٠ مليون دولار[٣٢٥]. وشهدت ميزانية الحكومة في هذا الميدان ارتفاعا مطردا، ذلك أن الصناديق التنافسية القائمة حاليا والمعنية بترويج الأنشطة الثقافية لم تكن قد أنشئت في سنة ١٩٩١ ولأن ميزانيات البعض من الهيئات العامة المخصصة لإنماء الثقافة ارتفعت بصورة ملحوظة.

٨١٩- ورغـــم ذلك، تبدو مساهمة الدولة غير كافية، بل ضئيلة بحكم الخبرة واحتياجات ميدان الثقافة والفن. وكانـــت الموارد المقدمة من صندوق تنمية الفنون والثقافة مناسبة في المتوسط لتغطية تكلفة نسبة تزيد قليلاً على ١٠ في المائة من المشاريع المعروضة، على الرغم من تضاعف الميزانية المخصصة لهذا الصندوق، وهو الأهم في البلد، على مدى الأعوام الثمانية الماضية. ويعزى ذلك إلى التباطؤ الذي ترتب، رغم اعتماد آلية مفيدة لترويج الثقافة في التسعينات، على سياسة لم تركز اهتمامها من باب الأولوية على هذا المجال من مجالات تنمية البلد.

٨٢٠- وتملك شيلي وسائل وآليات قانونية ومالية وإدارية شتى لتطوير وترويج ونشر السلع والخدمات ذات الصلة بالثقافة والتراث. وتتمثل أبرز الهيئات المشرفة على هذه المسائل في ما يلي:

(أ) في وزارة التعليم: إدارة الثقافة ومجلس المعالم الأثرية الوطنية، ومجلس تصنيف الأفلام، ومديرية المكتبات والمحفوظات والمتاحف. وعلاوة على ذلك، تدفع وزارة التعليم مساهمة سنوية إلى مسرح سانتياغو البلدي ومركز بلماسيدا ١٢١٥ الثقافي الذي أنشئ لعامة الجمهور؛

(ب) في وزارة الشؤون الخارجية: مديرية الشؤون الثقافية ومكتب ترويج الصادرات؛

(ج) في مكتب الوزير - الأمين العام للحكومة: إدارة الثقافة، وإدارة البحوث - المعنية بتحليل وسائط الإعلام والصناعة الثقافية - وهيئة التلفزيون الوطني؛

(د) تدير شركة تحسين الإنتاج برنامجا لترويج الأفلام الطويلة، يدعم استحداث مشاريع في مجال الأفلام وتوزيع الأفلام الطويلة الشيلية وتسويقها؛

(هـ) يمول صندوق النهوض بالسكان الأصليين التابع لوزارة التخطيط الوطني والهيئة الوطنية للنهوض بالسكان الأصليين مشاريع تشمل في ما تشمله دعم التظاهرات الثقافية والإعلامية ذات الصلة بالسكان الأصليين. كما يمول صندوق الإعاقة الوطني التابع لوزارة التخطيط الوطني مشاريع وبرامج لدعم الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، بما في ذلك المشاريع التي تستبطن قدرات هؤلاء الأشخاص الفنية والفكرية؛

(و) تدير وزارة الأشغال العامة مسابقة وطنية لتمويل إدماج الأعمال الفنية في مشاريع البنية الأساسية العامة؛

(ز) تشرف شعبة التنمية الحضرية التابعة لوزارة الإسكان والتنمية الحضرية على برنامج للرقي الحضري يرمي إلى إنشاء مرافق عامة من قبيل المراكز الثقافية والقاعات المتعددة الأغراض؛

(ح) تدير هيئة التلفزيون الوطني، وهو هيئة عامة مستقلة، صندوقا لدعم البرامج التلفزيونية الثقافية أو ذات الفائدة الوطنية أو الإقليمية.

٨٢١- وتخضع الهيئات والصناديق التالية لولاية وزارة التعليم:

(أ) المجلس الوطني للكتاب والمطالعة، الذي يدير:

`١` مسابقة سنوية لمشاريع ترويج الكتب والتشجيع على المطالعة تخصص موارد لمجالات من قبيل تطوير المكتبات والترغيب في المطالعة والتظاهرات الثقافية والتدريب الثقافي ودعم نشر الكتب الشيلية وتشجيع تصديرها؛

`٢` مسابقة لأفضل الأعمال الأدبية الصادرة عن كتاب شيليين في فئتي الأعمال المنشورة وغير المنشورة؛

`٣` مخطـــط منح دراسية للمدرسين ولأصحاب المكتبات الذين يقترحون مبادرات لترويج الكتب والمطالعة؛

`٤` مسابقة وطنية في أدب الطفل لترويج الأعمال غير المنشورة؛

(ب) صندوق تنمية الفنون والثقافة الذي ينظم:

`١` مســـابقة وطنية لتمويل المشاريع الفنية في مجالات الفنون التشكيلية والأعمال السمعية البصرية والمسرح والرقص والموسيقى والفنون المتكاملة؛

`٢` مســـابقة إقليمـــية لتمويل المشاريع ذات الإدارة المستقلة، بغية تدعيم البنية الأساسية الثقافية والمبادرات الثقافية والفنية المحلية والثقافة التقليدية والتظاهرات الفنية والثقافية؛

(ج) الصناديق التنافسية للوزارة التي تستخدم لدعم النهوض بالمؤسسات المتخصصة في التربية الفنية في المرحلتين الابتدائية والثانوية؛

(د) وعلاوة على الصناديق التنافسية، تدعم وزارة التعليم من خلال إدارتها الثقافية طائفة متنوعة من الخدمـــات والبرامج والفرص التي تستهدف الجمهور في شتى أصقاع البلد. وتشمل هذه الطائفة برنامجا مسرحيا، ومشروعا في مجال الرقص، والفرقة الوطنية للرقص الشعبي والبرنامج الوطني لأوركسترا الشباب الذي يدعم أنشطة أوركسترا الشباب السمفونية الوطنية وغرفة الأوركسترا الشيلية في مختلف أقاليم البلد، ومشروع رسم "خارطة شيلي الثقافية" المنجز مؤخرا؛

(هـ) المسرح المتجول الشيلي، الذي تشرف عليه الوزارة والذي ينظم مسابقة وطنية لمشاريع التجوال الثقافي.

٨٢٢- وتشـــمل ميزانيات الوزارات الأخرى أيضا أقساما مخصصة للبنود الثقافية بما في ذلك النشاط الإبداعي والأنشطة الاجتماعية والثقافية وأنشطة إنشاء البنية الأساسية وحماية التراث أو تأسيس وتعزيز المنظمات والمنشآت الصغرى وغيرها من المبادرات. ولا تؤخذ هذه المساهمة دوما في الحسبان لدى إعداد الإحصاءات الرسمية في ميدان الـــثقافة لأنهـــا ليســـت ترتيـــبا ثابتا أو لأنها قد تصدر عن وزارات قد يحسب المرء أن الثقافة خارجة عن مجال اختصاصها أو لأنها تخصص ضمن باب "المصروفات المتنوعة". فعلى سبيل المثال، استثمرت وزارة الأشغال العامة في التسعينات قرابة ٠٠٠ ٣ مليون بيزو (٨٠٧ ٥٦٠ ٥ دولارات)[٣٢٦] لترميم مبان عامة تشكل جزءا من التراث المعمـــاري للبلد. وكذا يمول الصندوق الوطني للتنمية الإقليمية التابع لوزارة الداخلية مشاريع ذات صلة بالتعليم والبحث أو الدعاية أو البنية الأساسية الثقافية. وقد أُذن حتى شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ بإنفاق حوالي ٠٠٠ ٥ مليون بيزو (٤٣٩ ٨٢٧ ٩ دولارا)[٣٢٧] لهذه الأغراض. كما تخصص وزارة التخطيط موارد للمشاريع الاجتماعية والثقافية من خلال صندوق النهوض بالسكان الأصليين وصندوق التضامن والاستثمار الاجتماعيين وترصد وزارة الاقتصاد من خلال شركة تحسين الإنتاج مبلغا في ميزانيتها لصناعة الأفلام والصناعات الصغيرة والمتوسطة الحجم في قطاع الثقافة (الصناعات الحرفية والأفلام ودور النشر وما إلى ذلك.).

٨٢٣- وباختصار، لا يمكن سوى تقديم أرقام تقريبية في ما يتعلق بالإنفاق العام على الثقافة في شيلي.

الجدول ٤٤

الاتجاهات في الصناديق التنافسية، ١٩٩٤-١٩٩٨
(بالبيزو والدولار بقيمة سنة ١٩٩٨)

السنة	صندوق تنمية الفنون والثقافة*	الصندوق الوطني للكتاب والمطالعة*	صندوق تنمية مدارس الفنون*	صندوق دعم الأنشطة الثقافية الإقليمية**	المجموع
١٩٩٤	١ ٤٢٤ ٣٥٨ (٣ ٠٩٤)	١ ٠٠٤ ٢٢٣ (٢ ١٨٢)	-	٧٦ ٨٤٩ (١٦٧)	٢ ٥٠٥ ٤٣٠ (٥ ٤٤٣)
١٩٩٥	١ ٦١٢ ٥٢٧ (٣ ٥٠٣)	١ ٠٠١ ٦٠٤ (٢ ١٧٦)	-	١٠٦ ٥٩٠ (٢٣٢)	٢ ٧٢٠ ٧٢١ (٥ ٩١١)
١٩٩٦	١ ٩٣٣ ٩٢٠ (٤ ٢٠٢)	١ ٠٣٨ ١٤٩ (٢ ٢٥٥)	٣٢٦ ٩٧٩ (٧١٠)	٧٧ ٧٠٠ (١٦٩)	٣ ٠٤٩ ٧٦٩ (٦ ٦٢٦)
١٩٩٧	٢ ١٠٠ ٠٠٠ (٤ ٥٦٢)	١ ٠٤١ ١٦٦ (٢ ٢٦٢)	٣٢٤ ١٠٦ (٧٠٤)	٧٣ ٢٩٠ (١٥٩)	٣ ٥٣٨ ٥٦٢ (٧ ٦٨٨)
١٩٩٨	٢ ٧٤٧ ٦٦٢ (٥ ٩٦٩)	١ ٠٤٦ ٥١٢ (٢ ٢٧٤)	٣١٩ ٣٢٩ (٦٩٤)	-	٤ ١١٣ ٥٠٣ (٨ ٩٣٧)
١٩٩٩	٢ ٩٠٤ ١٤٥ (٦ ٣٠٩)	١ ٠٦٧ ٢٧٠ (٢ ٣١٩)	٣٢٥ ٦٦٣ (٧٠٨)	-	٤ ٢٩٧ ٠٧٨ (٩ ٣٣٦)
المجموع	١٢٧ ٢٢٢ ٦١٢ (٢٧٦ ٣٩٧)	٦ ١٩٨ ٩٢٤ (١٣ ٤٦٧)	١ ٢٩٦ ٠٧٧ (٢ ٨١٦)	٣٣٤ ٤٢٩ (٧٢٧)	-

المصدر: باتريسيا موسكوسو بينتو، *Cifras: superficie rebaladizas* في *Revista Cultura No. 25.1990-2000: Una decada de dasarrollo cultural.* مكتب الوزير- الأمين العام للحكومة.

* بما في ذلك تكاليف الموظفين.

** دون حساب تكاليف الموظفين والتكاليف الإدارية.

٨٢٤- وبتحليل التغيرات في الصناديق التنافسية، يتبين أن صندوق تنمية الثقافة والفنون هو الصندوق الوحيد الذي نما بصفة ملحوظة. ويتجلى ذلك أيضا في زيادة مخصصات البعض من قطاعات أو مجالات الفنون. وارتفع عدد المشاريع المدعومة في مجال الفنون التشكيلية من ٤٤ مشروعا سنة ١٩٩٢ إلى ٨٤ مشروعا سنة ١٩٩٨؛ وعلى مدى الفترة ذاتها، ارتفع عدد المشاريع السمعية البصرية من ٢١ إلى ٥٧ مشروعا؛ وعدد المشاريع الأدبية من ٣٥ إلى ٤٩ مشروعا (وتستفيد هذه المشاريع أيضا من مساعدة صندوق الكتاب)، وعدد مشاريع الفنون الاستعراضية (الرقص والمسرح) من ٢٤ إلى ٥٩ مشروعا.

الجدول ٤٥

المشاريع التي اختارها صندوق تنمية الثقافة والفنون، بحسب الموضوعات

الموضوع	١٩٩٢	١٩٩٣	١٩٩٤	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	المجموع
الفنون التشكيلية	٥٤	٥٨	٩٨	٢٠	٤٩	٤٢	٨٤	٤٠٥
الفنون المرئية	٢١	٥٦	٦٩	٤٤	٤٣	٤٦	٥٧	٣٣٦
الفنون الاستعراضية	٢٤	٣٨	٧٠	٥٩				١٩١
الموسيقى	٤٤	٨٠	٦٧	٤٩	٣٣	٣٣	٥٤	٣٦٠
الأدب	٣٥	٥١	٩٣	٣٨	٤٠	٤٩		٣٠٦
الثقافية المحلية	٢٩							٢٩
الثقافية التقليدية	٣٣			٤٠	٣٦	٤٣	٧١	٢٢٣
إثراء التراث الثقافي والفني	٢٣	٢٩	٤٢		٢٧	٢٦		١٤٧
البنية الأساسية الثقافية				١٩	١٥	٢٧	٣٦	٩٧
التظاهرات الثقافية أو الفنية		٤٧	٤٠				١١١	١٩٨
المبادرات الفنية والثقافية المحلية				٦٢	٣٦	٥٣	١٤٩	٣٠٠
الثقافة المحلية والتقليدية		٥٧	٥٩					١١٦
المسرح					٤٣	٤١	٤٤	١٢٨
الرقص					١١	٢٠	١٠	١٢٨
المجموع	٢٦٣	٤١٦	٥٣٨	٣٣١	٣٣٣	٣٨٠	٦١٦	٢ ٨٧٧

المصدر: الأمانة التنفيذية لصندوق تنمية الثقافة والفنون.

المساهمات الخاصة والتمويل المشترك

٨٢٥- خلال التسعينات، ساعد القطاع الخاص على تمويل المشاريع الثقافية بتقديم الموارد من خلال المؤسسات وغيرها من الهيئات، أو بالمشاركة مباشرة في المشاريع المؤسسية ذات الصلة بالثقافة. ويخول القانون[٣٢٨] الجهات المانحة الحصول على "خصم" ضريبي يعادل نصف المبلغ المقدم من المبلغ الإجمالي الخاضع لضريبة الفئة الأولى (التي تدفعها الشركات) أو ضريبة الفئة الثانية (التي يدفعها الخواص)، على ألا يتعدى ذلك الحد الأقصى المقدر بنسبة ٢ في المائة أو ١٤ ٠٠٠ وحدة ضريبية. ولا تتوفر أرقام إحصائية لحساب مقدار مساهمة الشركات الخاصة ومقدار مساهمة الدولة في هذا النظام القائم على تقاسم مسؤولية تمويل المشاريع الثقافية.

الجدول ٤٦

قانون التبرعات الثقافية*
(بقيمة البيزو والدولار المتداولة في السنة المعنية)

السنة	المبلغ اللازم	المبلغ الفعلي
١٩٩١	٧٦٣ ٠٤١ ٢٩٣ ١ (٦٥٧ ٧٠٢ ٣)	٨٥١ ٤٩٤ ٣٩٠ (١٩٢ ١١٨ ١)
١٩٩٢	٨٩٩ ٩٥١ ٩٥٣ ١ (٠٢٣ ٣٨٩ ٥)	٥٢٦ ٦٩٨ ٧٧٦ (١٤٤ ١٤٢ ٢)
١٩٩٣	١٤٢ ٣٠٤ ١٨٥ ٢ (٨٩٣ ٤٠٦ ٥)	٢٩٢ ٤٤٢ ٦٥٢ (٢٧٧ ٦١٤ ١)
١٩٩٤	٤١٦ ٧٥١ ٦٦٤ ١ (٩٩٦ ٩٦١ ٣)	٦٧٣ ٥٥١ ٤٧٢ (٦٤١ ١٢٤ ١)
١٩٩٥	٠٥٢ ٤٥٧ ٢٨٧ ٢ (١٩٧ ٧٦٥ ٥)	٧٣٨ ٧٤٠ ٩٧١ (١٢٩ ٤٤٩ ٢)
١٩٩٦	٠٦٩ ٥٠٧ ٢٠٤ ٦ (٦٢١ ٠٤٩ ١٥)	٧٣٨ ٢٨٩ ٧٤٨ ٢ (٢٣٨ ٦٦٦ ٦)
١٩٩٧	٤١٠ ٤٢٨ ٥٧٦ ٥ (٠٥٩ ٢٩٩ ١٣)	٧٩٧ ٧٥٢ ٦٩٩ ١ (٦٩٠ ٠٥٣ ٤)
١٩٩٨*	٠١٨ ٨٦٦ ٥٠٧ ٦ (٦٢١ ١٣٨ ١٤)	٣٦٧ ٠٣٥ ٠٥٥ ٢ (٦٥٤ ٤٦٤ ٤)
١٩٩٩*	٥٠٥ ٠٥٥ ٥٥١ ٣ (٥٥٠ ٩٧٩ ٦)	-

المصدر: الأمانة التنفيذية للجنة تقدير التبرعات الثقافية.

* هذه بيانات مؤقتة.

البنية الأساسية المؤسسية لتعزيز المشاركة الشعبية في الثقافة

٨٢٦- لا وجـــود لعمليات مسح أو دراسات حول بنية الأساسية الثقافية في شيلي، لكن المعلومات المتاحة تبين حدوث نمو ملحوظ بين عامي ١٩٩٠ و٢٠٠٠ في الفضاءات والمجالات ذات الصلة بالأنشطة الفنية التقليدية وفي قطـــاع الصـــناعة الثقافية. ومن أبرز المعالم الثقافية في سانتياغو: المركز الثقافي "محطة مابوتشو"؛ والمركز الثقافي بلماسيدا ٢١٥ ١؛ ومتحف التضامن" سالفادور أليندي"؛ والمتحف التفاعلي "ميرادور"؛ ومتحف "أرتيكوين". أما في الأقاليم، فتجدر الإشارة إلى متحف الفن الحديث في تشيلوي، وتحويل ما كان يعرف "بسينما بيلاردي" في إقليم بالبارايسو إلى مسرح بلدي، وتشييد المسرح البلدي الجديد في تيموكو.

٨٢٧- وفي مـــيدان النشر، سجل منذ عام ١٩٩٢، أي منذ اعتراف شيلي رسميا بالرقم الدولي الموحد للكتاب، ٨٠ ناشرا جديدا في المتوسط كل سنة، وبلغ التسجيل ذروته سنة ١٩٩٦ بتسجيل ١١٦ ناشرا.

دور السينما والمسارح والقاعات المتعددة الأغراض

٨٢٨- حـــتى شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، سُجلت في حولية الثقافة والإعلام الصادرة عن المعهد الوطني للإحصـــاء ٢٠٨ قاعات سينما في جميع أنحاء البلد. ومنذ ذلك الوقت، فُتح في سانتياغو ولا سيرينا وإيكويكوي ٤٨ قاعة سينما. ويعزى هذا الارتفاع الكبير إلى افتتاح مركّبات متعددة الأغراض في سانتياغو والمقاطعات. كما

قسمت قاعات أقدم إلى ست أو ثماني قاعات سينما صغيرة، واستحدثت منشآت جديدة. وشملت هذه الظاهرة كلا من إيكويكوي ولا سيرينا وبينيا ديل مار ورانكاغوا وكنثيبثيون.

٨٢٩- وشكل التنويع والوصول إلى سائر فئات الجمهور أيضا تحديا أمام المكتبات. وسجل المعهد الوطني للإحصاء سنة ١٩٩٨ وجود ٠٤٩ ٢ مكتبة في سائر أنحاء البلد، أبرمت ٣٠٠ منها اتفاقات مع إدارة المكتبات والمحفوظات والمتاحف. غير أن هذا الرقم لا يأخذ في الحسبان الجهود الأخرى التي تبذلها إدارة المكتبات والمحفوظات والمتاحف وغيرها من الهيئات من أجل استحداث أشكال جديدة للوصول إلى الكتب والمطالعة كالمكتبات الموجودة في محطات السكك الحديدية النفقية في سانتياغو، والمكتبات المتجولة في الشاحنات أو في المراكب الصغيرة، وما إلى ذلك. (مكتبات متنقلة للمناطق التي تفتقر إلى مكتبات ثابتة دائمة).

٨٣٠- ويفيد المعهد الوطني للإحصاء أن سانتياغو تعُد أكبر عدد من المرافق الثقافية. إذ كانت العاصمة سنة ١٩٩٨ تضم ٢٥ مسرحا وما يزيد على ٦٠٠ مكتبة و١٢٣ قاعة سينما. وفُتح في ما بعد ٤٠ قاعة سينما في مركّبات متعددة الأغراض.

٨٣١- وشارك صندوق تنمية الثقافة والفنون بصفة منهجية في بناء وإصلاح وتجهيز القاعات المعدة للأنشطة الثقافية والاجتماعية - الثقافية وفي ترميم المباني التي تشكل جزءا من التراث. كما قدم صندوق دعم المبادرات الثقافية الإقليمية مساهمة في هذا المجال على مدى سبعة أعوام. وخلال السنوات الأربع الأولى من إنشاء صندوق تنمية الثقافة والفنون، كان الطلب على البنية الأساسية والتجهيز يندرج ضمن باب "إثراء التراث الفني والثقافي". وأدرج سنة ١٩٩٦ بند خاص لـ "تحسين وتوفير البنية الأساسية"، قُدم بالاستناد إليه مبلغ قدره ٠٠٠ ٩٠٠ ٢٧٦ بيزو (٦٤٧ ٦٧١ دولارا) في تلك السنة. وارتفع المبلغ في السنة التالية إلى ٠٠٠ ٦٣٠ ٦٠٩ بيزو (٨٨٩ ٤٥٣ ١دولارا).

٨٣٢- ويتوقف اختيار صندوق تنمية الثقافة والفنون لمشروع ما على مدى جدواه، لكنه يأخذ في الحسبان أيضا معايير أخرى تتصل بالتأثير البيئي والاجتماعي والثقافي المترتب على الاقتراح. وقد شجعت بعض المبادرات في المناطق ذات الكثافة السكانية المرتفعة كعواصم الأقاليم، وكذلك في المناطق النائية القليلة الموارد والسكان، وطبق في هذه المناطق نوع من التمييز الإيجابي.

٨٣٣- وتتعلق المتطلبات من الموارد بمجالات مختلفة جدا من البنية الأساسية. فقد تزايد الطلب على بناء أو تجهيز المسارح البلدية، ولما كانت التكاليف باهظة، أوصت إدارة الثقافة التابعة لوزارة التعليم برصد مبلغ خاص للغرض. وكانت هذه المسارح تقليديا رمزا للترف، إذ تقدم فيها الاستعراضات الموسيقية أو عروض الأوبرا للنخبة الثقافية؛ أما اليوم، فباتت أماكن ترفيهية للملأ. ويشكل إنشاء المراكز الثقافية والقاعات المتعددة الأغراض مجالا آخر من المجالات التي تستوجب وفرة الموارد. وهذه الأماكن أقرب إلى مفهوم الثقافة التي يستوي فيها حفل من حفلات الأوركسترا بعرض شريط فيديو أمام جمهور عريض.

٨٣٤- ويتسم عمل إدارة المعمار التابعة لوزارة الأشغال العامة بمزيد من التركيز، إذ تنحصر أنشطة هذه الإدارة في القطاع الخاص. ووضعت الإدارة منذ سنة ١٩٩١ برنامجا لترميم المباني التي تشكل جزءا من التراث، باستثمار بلغ حتى الساعة مقدار ٠٠٠ ٣ من ملايين البيزو (٨٠٧ ٥٦٠ ٥ دولارات). وقد أنفق على البرنامج إجمالا

١٠ ٠٠٠ من ملايين البيزو (٠٢٤ ٥٣٦ ١٨ دولارا)، وتأتت نسبة ٧٠ في المائة المتبقية من إسهامات مستعملي تلك المباني الفعليين. وتقدم الوزارة مساهمة قيمة بنصب الأعمال الفنية في الأماكن العامة[٣٢٩].

٨٣٥- وساهم الصندوق الوطني للتنمية الإقليمية، الخاضع لولاية وكيل الأمين المعني بالتنمية الإقليمية والإدارية (وزارة الداخلية)، في تجهيز مكتبات أو قاعات متعددة الأغراض وترميم مناطق تشكل جزءا من التراث. ومنذ عام ١٩٩٦ دأبت الحكومات على رصد ما بين ٥٠ و٣٠٠ مليون بيزو (٦٨٠ ٩٢ دولارا و٠٨٠ ٥٥٦ دولارا على التوالي)[٣٣٠] للغرض، وهذه الأرقام في ارتفاع مطرد. وسنة ١٩٩٩، خصصت من خلال الصندوق موارد لإنجاز مشاريع من قبيل بناء متحف أو مكتبة في بيكا (إقليم أتاكاما) وتجهيز إدارة التوسيع الثقافي في كونثيتوثيون (إقليم إل ماولي) وبناء مركز سيكيروس الثقافي (إقليم بيو بيو).

تعزيز الهوية والتراث الثقافيين والحفاظ عليهما

٨٣٦- بموجب القانون الوطني للآثار[٣٣١]، يتمثل عمل المجلس الوطني للآثار في الحفاظ على الجزء من التراث القومي الذي يأخذ شكل الآثار المادية وتوسيع سبل الوصول إليه. وهناك منظمات خاصة أيضاً تدعم الجهود الرامية إلى معاينة التراث القومي والحفاظ عليه.

٨٣٧- وتتولى الدولة مسؤولية الحفاظ على مصادر الهوية في التراث الثقافي للبلد وتعزيزها من خلال إدارة المكتبات والمحفوظات والمتاحف. ومدير هذه الإدارة هو نائب رئيس المجلس الوطني للآثار. وتتألف إدارة المكتبات والأرشيف والمتاحف من عدة مؤسسات معنية بالتراث. ومن بينها الهيئات الوطنية التالية: المكتبة الوطنية، والمحفوظات التاريخية الوطنية والحكومية، وثلاثة متاحف وطنية (متحف الفنون الجميلة، ومتحف التاريخ ومتحف التاريخ الطبيعي). وتجمع أيضاً ٢١ متحفاً في سائر أنحاء شيلي، وإدارة تسجيل الملكية الفكرية، والمركز الوطني للحفظ والترميم، ومحفوظات أراوكانيا الإقليمية، وشبكة المعلومات البيبليوغرافية الوطنية، ومركز بحوث دييغو باروس أرانا. ونتيجة للاتفاقات، تسهم إدارة المكتبات والمحفوظات والمتاحف أيضاً في إدارة ٣٠٦ مكتبات عامة في سائر أنحاء شيلي.

٨٣٨- وقد اقترحت الحكومة بنجاح في الآونة الأخيرة إعلان الجزيرة الشرقية وآثارها جزءاً من التراث الثقافي للإنسانية. وهي تقدم حالياً طلباً للحصول على نفس المركز لمدينة فالبارايزو وكنائس جزيرة شيلويه ومناجم نيترات الصوديوم المهجورة في صحراء شمالي شيلي.

٨٣٩- وقد حددت حكومة الرئيس لاغوس يوماً للتراث الثقافي وتحتفل به في آخر يوم أحد من شهر أيار/مايو من كل سنة. وقد أثار الاحتفال بهذا اليوم اهتمام السكان ووعيهم الجماعي. وعشرات المؤسسات والمباني التاريخية الخاصة تفتح أبوابها للجمهور كل عام بدءاً بالقصر الرئاسي، المعروف باسم لا مونيدا، الذي يستطيع الجمهور الآن زيارته كل يوم.

حرية التعبير ووسائط الإعلام

٨٤٠- هناك مجالان من الإنجازات يمكن تحليلهما: تهيئة جو من الشفافية في وسائط الإعلام وتحسين طريقة ممارسة الصحافة. وقد حددت سياسة الاتصالات التي اتبعتها الحكومات الديمقراطية الدور الذي يجب أن يعود إلى وسائط

الإعلام والذي أضعفه النظام العسكري بما فرضه عليه من ضغوط ورقابة. والهدف الرئيسي من هذه السياسة هو تمكين وسائط الإعلام من استعادة مصداقيتها وانتزاع علامة الهيئات الحكومية الرئيسية عنها.

٨٤١- وقد سجّل ذلك بداية تحولها من وسائط إعلام حكومية إلى وسائط إعلام عامة بمنح استقلال الإدارة إلى هيئة التلفزيون الوطني وبيع وكالة أوربي المملوكة للدولة والإذاعة الوطنية. ونُقح الدستور[٣٣٢] لإزالة الرقابة المفروضة على الأفلام والاستعاضة عنها بنظام تصنيف يجسد الحق في حرية الإبداع الفني.

٨٤٢- وأسهمت الحكومة أيضاً في شفافية نظام الإعلام لزيادة مساءلة الإدارة العامة عن أنشطتها. وكمثال لذلك مشروع القانون بشأن الحصول على المعلومات الإدارية، الذي قدمه الرئيس فراي في عام ١٩٩٥، والذي استند للمرة الأولى في تشريع شيلي إلى وجود حق عام في الإعلام، وحدد الظروف التي يجوز فيها لموظفي الحكومة رفض توفير المعلومات ووسائل الانتصاف القانوني للاعتراض على ذلك[٣٣٣].

٨٤٣- وفيما يتعلق بحرية ممارسة الصحافة، أحيلت إلى المحاكم المدنية القضايا العديدة القائمة ضد الصحفيين في المحاكم العسكرية والتي ينطوي معظمها على إهانات وشتائم موجهة إلى القوات المسلحة. مع ذلك، لا تزال الأحكام والإجراءات القضائية التي يمارس بها القمع بشدة ضد الصحفيين سارية. ومنذ آذار/مارس ١٩٩٠، يتمثل معظم القضايا المتعلقة بحرية التعبير في قضايا تشهير بالموظفين العموميين صادر عن ١٦ صحفياً و٨ رجال سياسة. وفي الآونة الأخيرة، دفعت حالة *El Libro Negro de la Justicia Chilena* (الكتاب الأسود للعدالة في شيلي) لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إلى إدانة وجود أحكام مخالفة لحرية التعبير والفكر، وهي الحرية التي يكفلها العهدان الدوليات اللذان وقّعت عليهما شيلي.

٨٤٤- وقد أبرزت هذه الحالة ضرورة التعجيل بإصدار مشروع القانون لتعديل مشروع قانون أمن الدولة[٣٣٤] لإلغاء الحكم الذي يخول المحاكم سلطات استثنائية لتعليق المنشورات أو برامج الإذاعة المرتكبة لجرائم التشهير أو القذف أو الافتراء ضد السلطات. وهناك خلاف بين المجموعات المؤيدة لتعديل القانون، التي تسعى إلى إلغاء الضمانات الخاصة لصون كرامة السلطات، والمجموعات المعارضة، الراغبة في استمرار سريان الحكم لصالح عدد من الموظفين الرسميين.

٨٤٥- ومن الإجراءات القضائية الأخرى التي تحول دون ممارسة الصحافة على الوجه الصحيح الحظر المفروض على المعلومات التي تصدرها المحاكم في حالات الاضطرابات العامة. ورغم توافق الآراء حول ضرورة إلغاء هذا الحكم الوارد في مشروع قانون الصحافة، تأخر إقرار هذا الحكم. وقد أثار مشروع القانون هذا، الذي يسعى إلى حماية الصحفيين وتنظيم الضمانات المتعلقة بحرية الإعلام والرأي، مناقشات مستفيضة بسبب تضارب المصالح المؤسسية والنقابية وعدم توصل العناصر المختلفة من أصحاب المصالح إلى توافق في الآراء. وبعد ست سنوات من المفاوضات، شددت السلطة التنفيذية مرة أخرى على ضرورة بذل جهود للتعجيل بهذه المناقشات، اعترافاً منها بأهمية تأسيس هذا الإطار القانوني.

التدريب المهني في مجالي الثقافة والفنون

٨٤٦- بالإضافة إلى مؤسسات وأنشطة التدريب الثقافي والفني التي تستفيد من حرية التعليم والتي "لا يُعترف بها رسمياً"، يشمل نظام التعليم النظامي مجموعة من مؤسسات التدريب المهني في مجال الفنون. وتوجد على مستويي

التعليم الأساسي والثانوي مدارس فنون تجمع بين التدريب العام والتدريب المنوّع الموجه نحو الفنون، وذلك أساساً في مجالي الموسيقى والفنون المرئية. ويوفر كثير من المؤسسات في مرحلة التعليم العالي (الجامعات والمعاهد المهنية) دورات مهنية من هذا النوع. ولدى الكثير من الجامعات الرئيسية كليات أو شعب أو مدارس متخصصة لا يقتصر نشـــاطها على توفير التعليم، بل يتناول أيضاً مجالات البحث، والإبداع، والدراسات الخارجية والتعميم في مجالي الفنون والعلوم الإنسانية.

التدابير المتخذة لحفظ ثقافة السكان الأصليين وتنميتها ونشرها

٨٤٧- أعـــدت خطط في إطار نظام المؤسسات الذي أنشئ منذ ١٩٩٠-١٩٩١ لمعالجة قضايا السكان الأصليين في شـــيلي لإرساء أسس ما أطلق عليه اسم التعليم الثنائي اللغة المشترك بين الثقافات، كجزء من نهج واسع يتناول البعد الـــثقافي للتنمية الإثنية في شيلي. ويمثل برنامج التدريب الأساسي لتعليم المدرسين المنتمين إلى إثنية المابوتشي، الذي بدأ العمل به منذ أوائل عام ١٩٩٢ في إطار اتفاق أُبرم مع جامعة تيموكو الكاثوليكية، إضافة مهمة لهذا النهج.

التدابير المتخذة لإعمال الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته

٨٤٨- يلقـــي الدستور على عاتق الدولة مسؤولية تعزيز البحوث العلمية والتكنولوجية. والبحوث العلمية هي واحـــدة من الوظائف الرئيسية الثلاث التي تقوم بها الجامعات في شيلي؛ وتتلقى الجامعات بالإضافة إلى مواردها الذاتـــية، دعماً من الدولة على النحو الوارد وصفه أدناه. وتجري معظم البحوث العلمية والتكنولوجية في شيلي. واللجنة الوطنية للبحوث العلمية والتكنولوجية، وهي مؤسسة عامة مستقلة ومرتبطة بوزارة التعليم، مسؤولة عن الصـــندوق الوطني للبحوث العلمية والتكنولوجية الذي يمول مشاريع البحوث التي يقدمها الأفراد أو الأفرقة من الجامعات وجهات أخرى، من خلال مسابقات سنوية يُشرف عليها محكّمون من الدوائر العلمية.

٨٤٩- وعـــلى مدى العقد الماضي، اتخذت الدولة مبادرات أخرى لدعم التطور العلمي والتكنولوجي. ومن بين هـــذه المـــبادرات صـــندوق تعزيز التطور العلمي والتكنولوجي القائم في إطار اللجنة الوطنية للبحوث العلمية والتكنولوجـــية، الـــذي أنشئ في عام ١٩٩١ للمساعدة في تعزيز قدرة التنافس في القطاعات الرئيسية للاقتصاد الشـــيلي، وذلـــك بـــتعزيز القـــدرات العلمـــية والتكنولوجـــية الوطنية. ويسعى صندوق تعزيز التطور العلمي والتكنولوجي، كجزء من ولايته، إلى توطيد الروابط بين الجامعات ومؤسسات البحث ودوائر الأعمال. والأهداف التي يصبو إليها هي:

(أ) زيـــادة كمـــية ونوعية البحوث وتوفير الخدمات العلمية والتكنولوجية التي لها تأثير كبير على الأنشطة الإنتاجية؛

(ب) تعزيز نقل الدراية الفنية لقطاع الإنتاج من خلال التفاعل والتعاون وتنفيذ المشاريع التي تشترك في إدارتها وحدات البحث والتطوير ودوائر الأعمال الشيلية؛

(ج) تعزيـــز تخصص شيلي في البحث والتطوير في مجالات لها الأولوية ومجالات ذات فوائد اجتماعية كبيرة وتخدم المصالح الوطنية.

٨٥٠- والهدف من الصناديق المخصصة للدراسات المتقدمة في المجالات ذات الأولوية هو تشجيع العمل الجماعي لأفرقة الباحثين في مجالات مواضيعية قررت الحكومة إيلاءها الأولوية، وبلغت فيها المساعي العلمية الوطنية مستوى عالياً، وتوجد فيها أعداد كبيرة من الباحثين من ذوي الخبرة. وتركز برامج صناديق الدراسات المتقدمة في المجالات ذات الأولوية على مشكلة علمية واحدة أو على مجموعة مشاكل. ومع تعدد تخصصات البحوث (حيثما كان ذلك ملائماً) وتمتعها بتمويل طويل الأجل، تزداد احتمالات إسفارها عن تحقيق نتائج. وتشمل البحوث مكوناً تثقيفياً يمثل أيضاً سمة أساسية من سمات هذه البرامج. وفي عام ١٩٩٦، أنشئ برنامج للأوقيانوغرافيا والبيولوجيا البحرية وبرنامج للرياضيات التطبيقية في إطار صناديق الدراسات المتقدمة. وفي عام ١٩٩٩، تم تمويل برنامج للطب الأحيائي وبرنامج لعلوم المواد.

٨٥١- وأنشئ الصندوق الوطني لتطوير التكنولوجيا والإنتاج في عام ١٩٩٢ في إطار برنامج العلم والتكنولوجيا للفترة ١٩٩٢-١٩٩٥ التابع لمؤسسة تنمية الإنتاج. وهدفه هو تمكين المؤسسات الخاصة من الاستثمار بسرعة أكبر في مجال الإبداع، وهو موجه إلى جميع المؤسسات الخاصة في قطاع الإنتاج الوطني التي بلغت مستوى معيناً من التنمية في المجالين الاقتصادي والتقني يمكنها من تقاسم المخاطر والأرباح الناتجة عن الابتكار التكنولوجي. ويضطلع الصندوق في الوقت الحاضر بالمهام التالية:

(أ) تعزيز وتمويل قيام المؤسسات الخاصة بتنفيذ المشاريع الابتكارية ونقل واقتناء الهياكل الأساسية التكنولوجية؛

(ب) دعم زيادة الإنتاج وتسويق المشاريع الناتجة عن عملية إبداعية.

٨٥٢- وأنشئ صندوق التنمية والابتكار في عام ١٩٩٥ كلجنة تابعة لمؤسسة تنمية الإنتاج، وكان اسمه صندوق برامج ومشاريع بحوث الخدمات والمصلحة العامة. ولدى إنشائه كان يقتصر فقط على تمويل مشاريع المعاهد التابعة لمؤسسة تنمية الإنتاج. وفي عام ١٩٩٦، كف عن التعامل حصراً مع المعاهد التابعة لمؤسسة تنمية الإنتاج ونُظِّمت المسابقة الأولى للمشاريع الوطنية؛ وكانت هذه المسابقة مفتوحة للمعاهد والمراكز التكنولوجية الشيلية باللجوء إلى إجراءات العطاءات الخاصة بكل موضوع، وأدرج هذا الصندوق في برنامج الابتكارات التكنولوجية. وفي عام ١٩٩٧، أعيد تحديد مهمة ونطاق عمل الصندوق وغيَّر اسمه ليصبح صندوق التنمية والابتكار. ويتمثل دوره حالياً في تعزيز المبادرات التي تسهم إسهاماً كبيراً في توليد وإدارة عمليات الابتكار والتغير التكنولوجي في مجالات تؤثر تأثيراً استراتيجياً على تنمية شيلي الاقتصادية والاجتماعية، جنباً إلى جنب مع المراكز التكنولوجية العامة والخاصة. وفي الوقت ذاته، يسعى الصندوق إلى العمل كأداة استراتيجية في مهمة مؤسسة تنمية الإنتاج المتمثلة في حفز الإنتاج والإسهام في تحسين العلاقات بين أصحاب المصالح الرئيسيين في تطوير التكنولوجيا الوطنية.

٨٥٣- إن صندوق البحوث في مجال مصائد الأسماك[٣٣٥] مؤسسة يديرها مجلس البحوث المتعلقة بمصائد الأسماك. وقد أُنشئ هذا الصندوق لتمويل مشاريع البحوث في مجالي مصائد الأسماك والزراعة، وهي مشاريع من شأن الاستنتاجات التي تتوصل إليها أن تستكمل المعلومات المطلوبة لاعتماد تدابير في مجال إدارة مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية. ويتمثل أهم هدف من أهداف تربية الأحياء المائية في صون موارد الأحياء المائية بصورة تراعي العوامل البيولوجية، والاعتبارات المتعلقة بمصائد الأسماك والجانبين الاقتصادي والاجتماعي. ويحصل الصندوق على

التمويل من مخصصات من الميزانية ينص عليها قانون الميزانية السنوية، ومن مبالغ يدفعها مسبقاً مشغلو مصائد الأسماك الصناعية ومرّبو الأسماك للحصول على تراخيص لمزاولة أعمال تتعلق بمصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية، ومن إسهامات أخرى مخصصة لهذا الغرض.

٨٥٤- وتم، في عام ١٩٩٧، دمج صندوق البحوث في مجال التعدين، الذي أُنشئ في عام ١٩٩٦ كجزء من مركز بحوث التعدين وعلم المعادن، في برنامج الإبداع التقني. ويمول هذا الصندوق من المساهمات الرأسمالية التي تقدمها الشركات في هذا القطاع، مثل شركة النحاس كودلكو وشركات التعدين إيسكونديدا وزالديفار وفيرو كولورادو، من خلال رابطة النحاس الدولية. والغرض الرئيسي لهذا الصندوق هو إجراء بحوث علمية عن النحاس ومشتقاته.

٨٥٥- ويتمثل هدف برنامج المبادرة العلمية للقرن الحادي والعشرين[٣٣٦] في المساهمة في الاستفادة القصوى من القدرات البشرية على البحث العلمي والتكنولوجي كعنصر رئيسي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة الطويلة الأجل. وتستهدف هذه المبادرة الاستفادة من بعض الأخصائيين رفيعي المستوى الموجودين في البلاد لتدريب أفرقة من الباحثين، ولا سيما باحثين من الشباب والشابات من ذوي المستويات الأكاديمية والعلمية المعترف بها دولياً . وتبذل الجهود لتوفير بيئة مُرضية (معدات وأجور ومجموعة كبيرة من الأخصائيين ...الخ) لكي يتمكن أفضل العلماء المنتمين إلى شبكة دولية متميزة، من إظهار قدراتهم في إطار نظام مستقل وشفاف ومرن وفعال. ومن المؤمل أن تساعد هذه المبادرة على وقف "هجرة الأدمغة" إلى البلدان الأجنبية وجلب العلماء الشيليين وغيرهم من العلماء الأجانب الذين يعملون في بلدان أخرى، للعودة إلى شيلي والمساهمة في نظام وطني للبحوث العلمية والتكنولوجية. ومن شأن العلاقة الوثيقة والتعاون بين برنامج المبادرة العلمية والمؤسسات الهامة الموجودة (ومن بينها وزارة التعليم، والجامعات، والمعاهد الوطنية للبحوث) أن تؤثر تأثيراً إضافياً وتقدم المؤازرة، وتساعد على تعزيز هذه المؤسسات والنظام الشيلي للبحث والتنمية. وهدف البرنامج هو القيام بإصلاح ابتكاري للنشاط الوطني المضطلع به في مجالي العلم والتكنولوجيا.

٨٥٦- وأنشأت اللجنة الوطنية للبحث في مجالي العلم والتكنولوجيا برنامجاً للبحوث بعد إكمال الدكتوراه، لدمج الباحثين الشباب في النظام الوطني للبحوث. ويستهدف هذا البرنامج حفز الإنتاج العلمي واستقلالية الباحثين الذين حصلوا مؤخراً على شهادات الدكتوراه وتمكينهم من تكريس جهودهم بصورة حصرية لأنشطة البحث. وكجزء من هذا النشاط، قامت اللجنة الوطنية للبحوث في مجالي العلم والتكنولوجيا بزيادة عدد الزمالات الدراسية التي تمنحها بعد التخرج وخلقت فرصاً تعليمية جديدة (تضم التعاون على المستوى الدولي، وزمالات التدريس المشترك وزمالات إنجاز الأطروحات).

٨٥٧- ودعماً لهذا المجهود، تم رفع مستوى المبالغ المخصصة للبحث والتنمية بصورة كبيرة، حيث بلغت ٥٠٠ مليون دولار في عام ١٩٩٩ بعد أن كانت ١٥٩,٤ مليون من دولار في عام ١٩٩٠.

صون التراث الطبيعي للبشرية والتشجيع على إقامة بيئة نظيفة وصحية

٨٥٨- يكفل الدستور لجميع أبناء شيلي *"الحق في العيش في بيئة غير ملوثة. ومن واجب الدولة ضمان عدم تعريض هذا الحق للخطر وتعزيز صون الطبيعة"*[٣٣٧].

٨٥٩- يشكل قانون البيئة (الإطاري)[٣٣٨] جزءاً من الهيكل الأساسي المؤسسي الذي يتمثل غرضه في وضع تدابير لصون التراث الطبيعي للبشرية وتشجيع قيام بيئة نظيفة وصحية. ويقدم هذا القانون إطاراً قانونياً لحماية البيئة في شيلي، حيث إنه يسلم صراحة بـ "*الحق في العيش في بيئة غير ملوثة، وحماية البيئة، وصون الطبيعية وصون التراث البيئي*". ويحدد القانون وينظم كل جانب من هذه الجوانب، وإن كان من الممكن أيضاً أن تكمله أحكام أخرى. وفي إطار هذا الهيكل المؤسسي، تم إنشاء اللجنة الوطنية للبيئة التي أسند إليها دورا الإدارة والإشراف على سياسة البيئة في شيلي، كخدمة عامة تؤدّى وظائفها بصورة لا مركزية وتتمتع بشخصية قانونية وتملك أصولها، وتقدم التقارير إلى رئيس الدولة من خلال مكتب الوزير - الأمين العام للرئاسة. وبغية تعزيز أداء اللجنة الوطنية للبيئة قُسمّت هذه اللجنة إلى لجان بيئية إقليمية مسؤولة عن سياسات البيئية في كل إقليم.

٨٦٠- يتضمن قانون البيئة (الإطاري) مجموعة من الأدوات لإدارة البيئة. فأول هذه الأدوات وأهمها هي التعليم والبحث، وهما أداتان تتلقّيان الدعم من صندوق البحوث العلمية والتنمية التكنولوجية والاجتماعية، الذي يتمثل غرضه في تمويل المشاريع المتعلقة بالبيئة. وثاني هذه الأدوات هو نظام تقييم الأثر البيئي الذي أنشئ كأداة إدارية ذات طابع وقائي تطبّق على جميع المشاريع العامة أو الخاصة أو الأنشطة التي ينص عليها القانون والتي قد يكون لها أثر على البيئة. ويساعد هذا النظام على إتاحة المجال لتصور الآثار التي تترتب على المشاريع والتصدي لها وتقليل حدتها من خلال تدابير التخفيف، أو الإصلاح، أو التعويض. وسيتطلب كل مشروع، حسب خصائصه والآثار المترتبة عليه، إعداد بيان بشأن أثره على البيئة أو إجراء دراسة لتقييم أثره على البيئة. وعلى الرغم من أن هذا النظام طبق في البداية على أساس طوعي، فإنه أصبح في عام ١٩٩٧ ملزماً عندما تم إصدار الأنظمة المتعلقة بتقييم الأثر البيئي[٣٣٩]. وتتضمن إجراءات تقييم الأثر البيئي التي تمت صياغتها بموجب هذه الأنظمة، آلية لمشاركة الجمهور مشاركة تقوم على الإعلام وتكون منظمة، على النحو المنصوص عليه بالنسبة لكل حالة محددة وفقاً للمشروع الذي يخضع للتقييم. كما ينص القانون على وضع خطة لتدابير التخفيف والإصلاح والتعويض، وخطة للرصد البيئي والإشراف على كل مشروع أو نشاط.

٨٦١- وثالث أداة لإدارة البيئة هي المعايير التي يحددها القانون وينص على تطبيقها في جميع أنحاء البلاد فيما يتعلق بنوعية البيئة والحفاظ على الطبيعة وصون التراث الثقافي. والغرض من هذه المعايير هو تحديد المستويات التي تصبح عندها الحالة طارئة. وينظم القانون الإجراء الواجب اتباعه لاستصدار مثل هذه المعايير[٣٤٠]. ومن بين المعايير المتعلقة بنوعية البيئة الصادرة وفقاً للإجراء النظامي نجد بوجه الخصوص المعيار الذي يحدد النوعية الأولى لجزئيات PM 10 التي يتم استنشاقها، ولا سيما القيم التي تقابل حالات الطوارئ[٣٤١].

٨٦٢- والأداة الرابعة لإدارة البيئة هي معايير الإنبعاثات التي يتم تحديدها في مرسوم سام يحدد النطاق الجغرافي لتطبيقها. وتشير معايير الانبعاثات هذه إلى أقصى كمية مسموح بها للملوث مقاسة عند تدفق مصدر الانبعاث. ويمكن الاطلاع على الإجراء المتعلق باستصدار هذه المعايير في الأنظمة ذات الصلة[٣٤٢].

٨٦٣- تتضمن معايير الانبعاثات المعمول بها حالياً ما يلي:

(أ) المرسوم السامي رقم ١٤٦ لعام ١٩٩٧، الصادر عن مكتب وزير - أمين عام الرئاسة، الذي ينص على معيار لقياس انبعاثات الضوضاء التي تكون مصادرها ثابتة، وهو معيار تم وضعه بعد مراجعة معيار الانبعاثات الوارد في مرسوم وزارة الصحة رقم ٢٨٦ لعام ١٩٨٤؛

(ب) المرسوم السامي رقم ٦٨٦، الذي أصدرته وزارة الاقتصاد والتنمية وإعادة البناء في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، والذي ينص على معيار الانبعاثات لتنظيم التلوث الضوئي، والمنشور في *الجريدة الرسمية* بتاريخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٩؛

(ج) المرسوم السامي رقم ٦٠٩ الصادر في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ والذي ينص على معيار الانبعاثات لتنظيم الملوثات ذات الصلة بتصريف النفايات الصناعية في شبكات المجارير؛

(د) المرسوم السامي رقم ١٦٥ بشأن تلوث الهواء، الذي وقعت عليه وزارتا الصحة والزراعة ومكتب وزير ـ أمين عام الرئاسة، الذي ينص على معيار الانبعاثات لتنظيم انبعاثات الزرنيخ في الجو.

(هـ) المرسوم السامي رقم ١٦٧، بشأن تلوث الهواء، الذي ينص على معيار انبعاثات الروائح الكريهة التي يكون مصدرها صناعة عجينة الورق المعالجة بالكبريت، المؤرخ ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

٨٦٤- والأداة الخامسة هي قانون البيئة (الإطاري) الذي يغطي مجالات المعالجة والوقاية وإزالة التلوث. واللوائح التي تنظم الإجراء والخطوات المتبعة لوضع خطط لمنع التلوث وإزالته سارية حالياً[٣٤٣]. وخطة إزالة التلوث هي أداة تستهدف عودة الوضع الحالة إلى المستويات المحددة في معايير النوعية في المناطق الشديدة التلوث، بينما تستهدف خطة الوقاية منع تجاوز معيار أو أكثر من معايير نوعية البيئة، في المناطق المحتمل تعرضها للتلوث.

٨٦٥- وقعت شيلي على كل من اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام ١٩٨٥ وبروتوكول مونتريال للمواد المستنفدة لطبقة الأوزون لعام ١٩٨٧. كما أنها صادقت على مختلف التعديلات التي أدخلت على البروتوكول، ولا سيما تعديلات لندن (١٩٩٠) وكوبنهاغن (١٩٩٢) ومونتريال (١٩٩٧) وبيجين (١٩٩٩). وفي عام ١٩٩٣، قدمت شيلي إلى الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال برنامجاً قطرياً لحماية طبقة الأوزون، حظي بموافقة وتمويل البنك الدولي. وتنفذ اللجنة الوطنية للبيئة، منذ عام ١٩٩٤ هذا البرنامج.

تغير المناخ

٨٦٦- وقّعت حكومة شيلي على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ أثناء مؤتمر قمة الأرض. وصادق عليها المجلس الوطني في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وتم نشرها في *الجريدة الرسمية* التي صدرت في ١٣ نيسان/أبريل من السنة التالية، كقانون من قوانين الجمهورية.

٨٦٧- وأنشئت اللجنة الاستشارية الوطنية المعنية بتغير المناخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٦ وأعطت الصبغة الرسمية لبنيتها في نيسان/أبريل ١٩٩٨. وتتمثل مهامها في تقديم المشاورة إلى اللجنة الوطنية المعنية بالبيئة بشأن تنفيذ الالتزامات بموجب اتفاقية تغير المناخ وتقديم المشورة إلى وزارة الشؤون الخارجية بشأن الموقف الذي ينبغي لشيلي أن تتخذه إزاء القرارات التي يعتمدها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية. وتتألف هذه اللجنة من مؤسسات حكومية متنوعة، ومن القطاع العام، ومنظمات غير حكومية وجامعات. وتركز اللجنة عملها على مناقشة مواضيع تقترحها الهيئات الفرعية للاتفاقية والاجتماعات التي يعقدها مؤتمر الأطراف.

٨٦٨- تعهـــدت الحكومة، بالاستناد إلى استراتيجية العمل في هذا المجال، الذي وافق عليها مجلس إدارة اللجنة الوطنية للبيئة، باتخاذ إجراءات للتصدي لمشكلة تغير المناخ، بما في ذلك مشاركة شيلي بمزيد من النشاط والسرعة في إيجاد حل لهذه المشكلة العالمية، والتصديق على بروتوكول كيوتو، واستخدام آلية التنمية النظيفة، وتحليل المزايا والتعهدات بالتزامات طوعية محتملة، وصياغة خطة عمل وطنية تتعلق بتغير المناخ وإنشاء صندوق للبحوث العلمية والتكنولوجية في هذا المجال.

المعايير البيئية

٨٦٩- إلى جانب الأحكام المتعلقة بالبيئة، المشار إليها أعلاه، تولى الأولوية إلى ما مجموعه ٢٨ معياراً من معايير النوعية والانبعاثات، وتقدم هذه المعايير إطاراً لتنظيم تلوث الهواء، والضوضاء، وتلوث الماء والتلوث الناجم عن النفايات الصلبة. وهذه المعايير تمر حالياً بمراحل مختلفة لكي يتم نشرها رسمياً، ومن المتوقع أن تدخل حيز النفاذ في غضون السنوات الثلاث المقبلة.

أنشطة أخرى

٨٧٠- أنشأت وزارة الصحة قسماً للصحة البيئية ينظم وينسق الأمور المتصلة بصحة الإنسان والبيئة من خلال إدارات الـــبرامج البيئـــية الموجودة في ٢٣ دائرة صحية في جميع أنحاء شيلي. وفضلاً عن ذلك، يقدم مرفق مركز الصحة البيئية في العاصمة، بالتعاون مع اللجنة الوطنية للبيئة وغيرها من الهيئات الحكومية والخاصة، معلومات عن التقدم المحرز في المعارف العلمية المتعلقة بالبيئة وصلتها بصحة الإنسان.

٨٧١- وفي عام ١٩٩٢، أنشأت وزارة العقارات الوطنية وحدة تقنية للبيئة تُجري، كجزء من أنشطتها، دراسات وتـــنفذ مشاريع قطاعية ومشتركة بين القطاعات في هذا المجال. ومنذ بضع سنوات، تُجري هذه الوحدة - التي تضم إدارة الدراســـات الإقليمية وقسم تشكيل العقارات من خلال وحدة السكان الأصليين - دراسات وتنظم برامج بشأن صون التراث الطبيعي للبشرية وتعزيز صون البيئة على النحو الواجب، من خلال إداراتها المعنية بالممتلكات الوطنية وسجل الأراضي التي تملكها الدولة.

٨٧٢- وفي الوقـــت نفســـه يجرى تنفيذ برنامج ثان يتعلق بالبرنامج الأول ،وهو برنامج يركز على إدارة الأراضي التي تملكهـــا الدولة والتي تعتبر أنها أماكن عامة. ويسلم هذا البرنامج بالتراث البيئي الطبيعي لكل منطقة، ويشجع على تنميتها بصورة تنسجم مع بيئتها ويخصص الأراضي للاستعمال العام ويظهر قيمة إنشاء مناطق مشتركة في حالة وجود نقص في مســـاحات الأراضي في المدن. ويتمثل هدف الوزارة في تحسين نوعية حياة السكان، والسماح بتنمية منسجمة مع حماية البيئة وصونها وضمان وصول الأجيال الحالية والمقبلة بحرية إلى الممتلكات المشتركة واستخدامها والتمتع بها.

تدابير لتعزيز نشر المعلومات المتعلقة بالتقدم العملي

٨٧٣- نفذت وزارة التعليم سلسلة من التدابير تمثلت في ما يلي:

(أ) وضع برامج، مثل برنامج Explorer وجميع برامجه الفرعية، يستهدف تبسيط ونشر العلوم لتشجيع الشباب على الاهتمام بالأمور العلمية؛

(ب) إنشاء شبكة وطنية جامعية (REUNA)، وهو برنامج يستهدف تزويد الجامعات الحكومية في البلاد بوصلات بالإنترنت عالية السرعة، ووضع برامج تستخدم نظم الاتصالات العريضة النطاق؛

(ج) زيادة كبيرة في موردي الخدمات والمواقع على الإنترنت التي تقدم معلومات عن البرامج الوطنية العلمية والتكنولوجية؛

(د) قيام اللجنة الوطنية للبحث العلمي والتكنولوجي وكافة الجامعات بتنفيذ برامج لتيسير الوصول إلى المعلومات العلمية والتكنولوجية مباشرة بواسطة الإنترنت. وإتاحة الوصول من خلال الإنترنت إلى جميع المعلومات المتعلقة بمشاريع البحث التي تمولها الدولة؛

(هـ) إمكانية الوصول إلى المعلومات الأولية عن المواضيع العلمية التي تنشرها جميع الهيئات الحكومية، من خلال الإنترنت؛

(و) تنفيذ برنامج لنشر المنشورات العلمية الوطنية في شكل إلكتروني؛

(ز) إمكانية الوصول إلى جميع التشريعات الوطنية من خلال الإنترنت؛

(ح) تنفيذ برامج التعليم عن بعد. ويتضمن ذلك برنامج *"Enlaces"* التابع لوزارة التعليم، الذي يربط جميع مراكز التعليم الثانوي في شيلي ونصف مدارس التعليم الأساسي بشبكة تحتوي على مصارف لبيانات الجامعات وغيرها من المعاهد التي تم حديثاً إيصالها بالإنترنت.

٨٧٤- وتجدر الإشارة إلى أن النظام التعليمي الأساسي يقدم مساهمة في هذا المجال. حيث يتم ابتداء من الصف الأول وحتى الصف الرابع من التعليم الابتدائي تدريس الرياضيات و"فهم البيئة الطبيعية والاجتماعية"؛ وينقسم ذلك في الصف الخامس وحتى الصف التاسع إلى قسمين: "فهم البيئة الطبيعية" و"فهم البيئة الاجتماعية". كما يتم "تعليم التكنولوجيا" والتوسع فيه حتى الصفين الأول والثاني من التعليم الثانوي. وتعليم العلوم بالمعنى الصحيح يتم في المرحلة الثانوية ويتم من خلال تعليم موضوعات مختلفة مثل الرياضيات والعلوم الطبيعية والتاريخ والعلوم الاجتماعية والبيولوجيا والفيزياء والكيمياء ...الخ، حيث تكون المدارس حرة في اختيار مواضيع التدريس. وتكون مواضيع تعليم التكنولوجيا متنوعة في الصفين الثالث والرابع من التعليم الثانوي التقني والمهني، حيث تشمل ٤٤ موضوع تخصّص مرتبطاً بـ ١٣ قطاعاً مهنياً هاماً.

تدابير لمنع استخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لأغراض تخالف التمتع بجميع حقوق الإنسان

٨٧٥- ليس هناك تشريعٌ محددٌ يحظر أو يجرم استخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لأغراض مخالفة لحقوق الإنسان - بل هناك ببساطة أحكام عامة في الدستور تتعلق بالحقوق المعترف بها لجميع المواطنين في شيلي.

حماية مصالح المؤلّفين المعنوية والمادية

٨٧٦- يعترف الدستور[٣٤٤] بـ "حق التأليف لأصحاب الأعمال الفنية في إبداعاتهم الفكرية والفنية أياً كان نوعها، لمدة يحددها القانون، بحيث لا تكون أقصر من فترة حياة المالك. (...) وتتضمن حقوق التأليف المنصوص عليها في القانون، ملكية الأعمال وحقوقاً أخرى مثل حق التأليف والنشر وعدم المساس بالعمل الفني . وفضلاً عن ذلك، يطبق الدستور على ملكية الإبداعات الفكرية والفنية بعض الأحكام التي تحمي الحق العام في الملكية[٣٤٥]. ويُطبق هذا المبدأ الدستوري من خلال قانون الملكية الفكرية[٣٤٦] الذي "يحمي الحقوق التي يكتسبها مؤلفو المنتجات الفكرية في الميادين الأدبية والفنية والعلمية، لمجرد قيامهم بعمل إبداعي، بغض النظر عن الشكل الذي يتخذه الإبداع، وما يتصل به من حقوق". وأُنشئ مكتب للملكية الفكرية لتنفيذ هذا القانون. ويعمل المجلس الوطني للكتب والمطالعة، وجمعية حقوق المؤلفين الشيليين، وجمعية الفنانين الشيليين، بنفس الأهلية. وتقوم المحاكم بالبت في النزاعات التي تحدث فيما يتعلق بممارسة حق المؤلف.

٨٧٧- وأُنشئت في التسعينات جمعيات للكُتاب والفنانين. ويتمثل أهم نشاط لهذه الجمعيات التي تركز على حقوق الملكية الفكرية، في الإدارة الجماعية لهذه الحقوق كخيار معاصر لحمايتها من تحديات التكنولوجيات الجديدة، وعولمة الأسواق وصياغة معاهدات واتفاقات بشأن التكامل الإقليمي. ولا تتطلب مثل هذه التحديات قواعد مشتركة فحسب بل أيضاً تحسين التنسيق الداخلي فيما بين مختلف قطاعات صناعة الثقافة، بهدف تنسيق استراتيجيات المنافسة للتنمية المستدامة للأعمال الفنية المحلية على المستوى الدولي. والمنظمات التي تقدم الإدارة الجماعية هي منظمات لا تحقق الربح وتعمل بالاستناد إلى مبدأ الإدارة الذاتية.

جمعية حقوق المؤلّفين الشيليين

٨٧٨- تقوم جمعية حقوق المؤلفين الشيليين التي تضم أكثر من ٥٠٠ ٢ عضو، بحماية الحقوق في قطاع الموسيقى. وإلى جانب قيامها بمنح الحقوق وجمع الرسوم وتوزيعها، فإنها تؤدي اليوم دوراً نشيطاً على الساحة الثقافية. وتُمثل قاعة الاستماع التابعة لهذه الجمعية - والتي تم إنشاؤها لتشجيع الفنانين المحليين - الرّكح الوحيد الذي تُعرض عليه الأعمال الموسيقية الشعبية وفقاً لبرنامج سنوي، على الرغم من أن هذه القاعة تجريبية وقدرتها على استيعاب المشاهدين محدودة. ويدرس في مركز التعليم التابع لهذه الجمعية أكثر من ٩٠ شاباً، حيث تتاح أمامهم فرصة لتقديم طلبات للحصول على زمالات كاملة بالاستناد إلى مواهبهم التي يُقيّمها الموسيقيون أنفسهم. ومركز الموسيقى والتكنولوجيا هو مشروع إبداعي آخر، يقدم التدريب في مجال التكنولوجيا الحديثة ويغذي موقع الجمعية على الشبكة بالمعلومات، حيث يحق لكل موسيقي أن يملك صفحته الخاصة به. وصناديق الصحة والمساعدة في مجال الرعاية الصحية والطارئة، هي جانب آخر من أنشطة الجمعية.

جمعية "Creaimagen"

٨٧٩- أنشأ هذه الجمعية فنانون يعملون من خلال صور غير متحركة - لتمييزهم عن أولئك الذين ينتجون صوراً متحركة أو أعمالاً سمعية - بصرية برعاية جمعيات مماثلة إسبانية وفرنسية. والغرض من هذه الجمعية، المؤلفة من فنانين تشكيليين ونحاتين ومصورين وخطاطين ورسامين، هو تجنب سوء استخدام أعمال الفنون التشكيلية أو

الصور أو الرسوم المستخدمة على نطاق واسع في المطبوعات ومنتجات الدعاية وفي مواد مختلفة، دون ترخيص من أصحابها أو دفع رسوم إليهم. وهذه الظاهرة في انتشار بسبب الربط الشبكي والتقنيات الرقمية. وتتفاوض الجمعية حالياً بشأن اتفاقات دولية للحصول على حقوق لعرض أعداد كبيرة من الأعمال الفنية الأجنبية، وقد بدأت بوضع أنظمة للرصد والترخيص. والسبب الرئيسي الذي يحول دون إتاحة الفرص للفنانين الشيليين هو استخدام الأعمال الفنية الأجنبية مجاناً دون أي شكل من أشكال الرقابة.

الجمعية الوطنية لكُتاب المسرح والسينما والفنون السمعية – البصرية

٨٨٠- تضم هذه الجمعية الأشخاص الذين يكتبون المسرحيات ويهيئون القصص للمسرح والسينما، والملحنين الإيقاعيين، وكُتاب المسرحيات الإيمائية وعروض الدمى المتحركة؛ ومؤلفي العروض الموسيقية الأصلية أو المقتبسة مثل الكوميديا والأوبرا والأوبرا الشعبية والباليه؛ ومؤلفي الأعمال السينمائية والسمعية – البصرية بوجه عام. وتتمثل المهام التي حددتها هذه الجمعية لنفسها في وضع سجل بأسماء جميع كُتاب المسرح والسينما والأعمال السمعية – البصرية الأعضاء فيها؛ وتنظيم وتوثيق سجل الأعمال الوطنية؛ وإدارة الحقوق وجمع وتوزيع الرسوم لاستخدام هذه الأعمال؛ ورصد استخدام أجهزة الإعلام والناشرين لسجل هذه الأعمال أو استخدامها بصورة سيئة؛ ومنح التراخيص. وتستهدف تعزيز المرجع الوطني للمسرحيات والأعمال السمعية – البصرية على الصعيد الدولي من خلال إقامة علاقات مع جمعيات أجنبية. ولا توجد في شيلي وكالات أو جمعيات تمثل كُتاب المسرح، كما لا يقيم منتجو الأعمال السمعية – البصرية أية اتصالات بالجمعيات المعنية بحقوقهم في الخارج. ولم يكن بالإمكان الاستفادة من بعض التشريعات التي تنص على مكافأة مؤلفي هذه الأعمال، لعدم وجود منظمة وطنية شيلية معنية بذلك.

الممثلون الشيليون

٨٨١- هذه الجمعية المؤلفة من ممثلين في المسرحيات الإذاعية أو التلفزيونية، التي أُنشئت في عام ١٩٩٩، هي مصدر الاعتراف بحقوق بث المسرحيات الإذاعية أو التلفزيونية والأداء السمعي – البصري. وقد تم الاعتراف بحق الفنانين المتعلق ببيع المسلسلات التلفزيونية في الخارج، على الرغم من أن الكثيرين كانوا يخشون عدم التوصل إلى اتفاق بهذا الشأن لأن الفنانين تنازلوا في عقودهم الانفرادية إلى قنوات التلفزيون عن حقوقهم. وتمكنت رابطة الإدارة الجماعية من تحقيق هذا الهدف، ويتم حالياً دراسة أشكال أخرى لمراقبة الأنشطة غير المرخص بها. كما تحاول جمعية "*Chileactores*" وضع برنامج لمساعدة الممثلين غير المشمولين بنظام المساعدات المالية الخارجية والمحتاجين للمساعدة. وجميع الممثلين العاملين في التلفزيون الشيلي تقريباً هم أعضاء في هذه الجمعية.

رابطة الممثلين الشيليين

٨٨٢- رابطة الممثلين الشيليين هي بمثابة مشروع خاص للتشجيع على الأداء الموسيقي، ولها روابط دولية متينة مع أمريكا اللاتينية. وتعمل كجزء من رابطة حقوق المؤلفين الشيليين، حيث تسند إليها مهمة القيام بأنشطة إدارة حق التأليف أو النشر. وتركز أولاً على إيجاد سُبل لنشر أعمال الموسيقيين الشيليين وفتح أسواق فنية تكون مغلقة تماماً أمام المجتمع وعالم الأعمال التجارية في شيلي. كما أنها تقدم التدريب للموسيقيين في مجال إدارة الأعمال وتزود السوق بمعلومات عن الفنانين من خلال إقامة اتصالات منتظمة ومنح العقود.

تدابير لصون العلم والثقافة والنهوض بهما وإشاعتهما

٨٨٣- اعتمدت الحكومة في الفترة بين عامي ١٩٩٠ و٢٠٠٠، سياسة هامة لصون العلم والثقافة والنهوض بهما وإشاعتهما، وطلبت من القطاعين الخاص والعام أن يتعاونا في هذا المجال. وتتضمن أهم التدابير التي اعتُمدت الأحكام القانونية التالية:

(أ) القانون رقم ١٩٢٢٧، الصادر في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٣، الذي ينص على إنشاء صندوق وطني لتعزيز مكانة الكتب والمطالعة؛

(ب) قانون الميزانية لعام ١٩٩٣، الذي ينص على إنشاء صندوق لتنمية الفنون (Fondart). وتقوم إدارة الثقافة في وزارة التعليم بإدارة هذا الصندوق والصندوق المذكور أعلاه إدارة لا مركزية؛

(ج) قانون التبرعات الثقافية لعام ١٩٩٢، الذي ينص على حوافز ضريبية لتشجيع القطاع الخاص على تقديم المساهمات للأنشطة الثقافية؛

(د) القانون رقم ١٩٢٤٧، الصادر في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٣ الذي ينص على حوافز ضريبية لتشجيع الأفراد من القطاع الخاص على تقديم التبرعات للمشاريع التربوية؛

(هـ) القانون رقم ١٩٢٥٣، الصادر في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، الذي ينص على إنشاء تعاونية وطنية للنهوض بالسكان الأصليين، وعلى عدد من الأحكام المتصلة بحماية ثقافات السكان الأصليين وتشجيعها والنهوض بها.

٨٨٤- وتكفل عملية إصلاح نظام التعليم الجارية تضمين المناهج التعليمية الجديدة مواضيع مثل اللغة والاتصالات، وتعليم الفنون، والتاريخ، والعلوم الاجتماعية، واللغات الأجنبية، وعلم الحواسيب، والدين (وينبغي أن تكون هذه المواضيع متاحة أمام الطلاب في جميع المدارس، على أن تكون اختيارية)، إلى جانب المواضيع والأنشطة التي تستطيع المدارس إدماجها لتدريسها في أوقات الفراغ التي تتخلل الجداول الزمنية لمختلف مستويات التعليم.

٨٨٥- وتكتسي المبادرات المدرجة أدناه التي شُرع فيها في سياق عملية الإصلاح المشار إليها أعلاه، أهمية خاصة لصون العلم والثقافة والنهوض بهما وإشاعتهما:

(أ) إنشاء وإدارة مكتبات في جميع قاعات الدراسة في مدارس التعليم الابتدائي الذي يتلقى الدعم من الدولة، وتزويدها بعدد من الكتب يتراوح بين ٣٥ و٥٠ كتاباً لتشجيع الطلاب على حبّ المطالعة؛

(ب) تطبيق سياسة الكتب المدرسية التي أدت إلى مجانية الكتب في مدارس التعليم الابتدائي التي تدعمها الحكومة، ولأول مرة أيضاً يتم في شيلي، توزيع الكتب مجاناً في المدارس الثانوية التي تدعمها الحكومة. وازداد عدد الكتب المدرسية الموزعة مجاناً من ٠٠٠ ٩٠٠ ١ كتاب في عام ١٩٩٠ إلى ٠٠٠ ٠٠٠ ٧ كتاب في عام ١٩٩٩؛

(ج) إنشاء مراكز لتقديم وسائل مساعدة في التعليم، بدعم مالي من الحكومة، في جميع المدارس الثانوية في شيلي، وتقدم هذه المراكز الكتب والمجلات والمنشورات الدورية والكتيبات والموسوعات والقواميس وأشرطة الفيديو والأشرطة السمعية والأقراص المدمجة وغيرها، بما يلزم لذلك من معدات وهياكل أساسية مخصصة؛

(د) شبكة "*Enlaces*"، وهي شبكة للحواسيب المدرسية قامت بإنشاء مختبرات للحواسيب في جميع المدارس الثانوية ونصف المدارس الابتدائية، حيث تقوم بوصل المشتركين مباشرة بشبكة الإنترنت، وتقوم بوضع البرامج الحاسوبية المناسبة وتوفيرها وتدريب المعلمين على استخدام التكنولوجيا لأغراض التعليم. وهذه الشبكة وسيلة فعالة وبعيدة المدى للاتصالات الثقافية والعلمية، متاحة أمام الأجيال المقبلة.

تعزيز التمتع بحرية البحث العلمي والنشاط الإبداعي، بما في ذلك إيجاد جميع الظروف والمرافق اللازمة لمثل هذه الأنشطة

٨٨٦- يُسلم القانون الأساسي للتعليم، بوجه الخصوص، بحرية البحث العلمي كعنصر ذاتي للاستقلال الإداري والأكاديمي لمؤسسات التعليم العالي. وتوجد الدولة الظروف وتنشئ المرافق اللازمة لذلك من خلال اتباع سياسة تعليمية تستهدف توسيع وتحسين التعليم الابتدائي والثانوي والعالي، وإدراج أهداف ومواضيع تتعلق بالعلوم والدراسات الإنسانية والفنون في المناهج الدراسية؛ ومن خلال سياسة العلوم والثقافة المشار إليها أعلاه.

٨٨٧- وبالإضافة إلى ما جاء أعلاه، تتعاون الكيانات القانونية ويتعاون الأفراد بصفة شخصية في العمليات التي تؤدي إلى توليد المعارف العلمية والأعمال الفنية، أو تشجع عليها. وتحفز الدولة مشاركة القطاع الخاص من خلال مبادرات وآليات مثل الحوافز الضريبية التي تشجع على التبرع لأغراض ثقافية أو تعليمية، والجهود التي تبذلها أوساط الأعمال التجارية والجامعات والدولة معاً لتشجيع البحوث العلمية والتكنولوجيا.

تدابير ضمان التبادل الحر للمعلومات العلمية والتكنولوجية والثقافية والآراء والخبرات فيما بين العلماء والكُتاب والعاملين في مجال الإبداع والفنانين وغيرهم من الأفراد المبدعين ومؤسساتهم

٨٨٨- إن حرية التبادل بين العلماء والفنانين المبدعين لا تخضع لأي قيد بموجب أحكام القانون في نظام شيلي الذي هو نظام ديمقراطي. وحرية الرأي والإعلام تحظى بالاحترام في شيلي دون أي رقابة، بما في ذلك حرية إنشاء ونشر وإدارة الصحف والجرائد والمجلات. وبالمثل، فإن حرية التجمع وتكوين الجمعيات معمول بها في شيلي. وليست هناك أي قيود قانونية أو سياسية على مجالات وآليات التبادل التي يمكن أن يستخدمها أصحاب المصلحة الثقافية المشار إليهم أعلاه.

تدابير دعم الجمعيات الثقافية والأكاديميات العلمية والرابطات المهنية ونقابات العمال وغيرها من المنظمات والمؤسسات التي تكرس نفسها لأنشطة البحث العلمي والأنشطة الإبداعية

٨٨٩- ليست هناك سياسة محددة لدعم مثل هذه الهيئات باستثناء المعونة التي تقدمها الحكومة إلى معهد شيلي ("Instituto de Chile")، الذي يضم أكاديميات للعلوم الطبيعية والاجتماعية وأكاديميات للعلوم الإنسانية، وهي انتقائية وتشمل عدداً محدوداً من العلماء والمفكرين. كما تقدم اللجنة الوطنية للبحث العلمي والتكنولوجي التمويل على نطاق أصغر للاجتماعات الأكاديمية التي تنظمها الجمعيات العلمية، لكن ذلك لا يشمل تكاليف تشغيل هذه الهيئات.

٨٩٠- ولا تتلقى جمعيات الفنانين المبدعين في مجالات الأدب والموسيقى والفنون المرئية وفنون الأداء أو غير ذلك دعماً حكومياً دائماً.

الحواشي

(١) انظر المرفق رقم ١ (المختصرات).

(٢) ارتفع الناتج المحلي الإجمالي بمعدل ١,٨ في المائة فيما كان قد ارتفع بنسبة ٢,٨ في المائة في عام ٢٠٠١. وقد كشف التضخم النقاب عن تقلبات موسمية كما أنه تأثر بتغيرات أسعار الصرف والسعر العالمي للنفط ومشتقاته. وبلغ معدل التضخم في نهاية المطاف ٣ في المائة - تمشياً مع أهداف الحكومة. ولم يؤد التباطؤ الاقتصادي العالمي والأزمات الإقليمية وتفاقم المخاطر العالمية إلى انخفاض هائل في التجارة الأجنبية فحسب، وإنما أدت هذه العوامل إلى جعل معدلات التبادل التجاري تزداد سوءا باستمرار (٩ في المائة خلال السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٢)، وأدت إلى انخفاض في تدفقات رؤوس الأموال الوافدة، إذ بلغت جميعها ما يعادل أكثر من خمس نقاط من الناتج المحلي الإجمالي. واضطرت شيلي إلى مواجهة أسوء أوضاع خارجية تشهدها منذ أزمة ١٩٨٢-١٩٨٣، وكانت عاجزة عن تفادي آثار الاضطرابات الخارجية وآثار الانخفاض الحاد في تدفقات رؤوس الأموال باتجاه الاقتصادات الناشئة. المصدر: "*استعراض أولي لاقتصادات أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي*"، اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ٢٠٠٢. *Preliminary Overview of the Economies of Latin America and the Caribbean*,) (ECLAC, 2002.

(٣) الفرع ٢١ من المادة ١٩ من الدستور.

(٤) الفقرة ٢ من الفرع ٢٣ من المادة ١٩.

(٥) الفقرة ٢ من الفرع ٢٤ المادة ١٩.

(٦) الفقرة ٦ من من الفرع ٢٤ المادة ١٩.

(٧) المرجع نفسه، الفقرتان ٧ و١٠.

(٨) المرجع نفسه الفقرة ٧.

(٩) أدرج بموجب القانون رقم ١٧٤٥٠ لتعديل الدستور السياسي للدولة، الذي نشرته الجريدة الرسمية في ١٨ تموز/يوليه ١٩٧١.

(١٠) الفروع من ١ إلى ٢٦ من المادة ١٩.

(١١) تحمي المادة ١٩ من الدستور الحق في الصحة (الفرع ٩) والتعليم (الفرع ١٠) وحرية العمل (الفرع ١٦) والضمان الاجتماعي (الفرع ١٨) والحق في تكوين النقابات على النحو المنصوص عليه في القانون (الفرع ١٩) والحق في العيش في بيئة غير ملوثة (الفرع ٨). كما ينص الدستور السياسي على المساواة بين الرجل والمرأة (المادتان ١ و١٩ (الفرع ٢)) وعلى حماية الأسرة (المادة ١).

(١٢) اقتباس من الوثيقة الخاصة بسياسة الهجرة في شيلي، التي نشرتها وزارة الداخلية في شيلي.

(١٣) المرسوم بقانون رقم ١٠٩٤ لعام ١٩٧٥.

(١٤) القانون ١٩٧٤٦ لعام ١٩٩٦.

(١٥) الفرع ٢٦(أ) من المادة ١٩.

(١٦) قرار الجمعية العامة ١٤٤/٤٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥.

(١٧) المادة ١٥ من قانون الأجانب.

(١٨) نفس القانون، المادة ٦٤.

(١٩) الفرع ١٦ من المادة ١٩.

الحواشي (تابع)

(٢٠) المادة ١٩.

(٢١) الفرع ٢ من المادة ١٠ من قانون العمل.

(٢٢) القانون رقم ١٩٧٣٣ المتعلق بحرية الرأي والمعلومات وممارسة مهنة الصحافة، الصادر في أيار/مايو ٢٠٠١.

(٢٣) القانون رقم ١٩٢٥٤، المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣.

(٢٤) انظر المرفق ١ (المختصرات)

(٢٥) القانون رقم ١٩٢٨٤ لعام ١٩٩٤.

(٢٦) المرسوم السامي رقم ١١٣٧ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (وزارة العدل).

(٢٧) المرسوم السامي رقم ٢٥٠٥ المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٩٥ (وزارة الصحة).

(٢٨) المرسوم السامي رقم ١٤١ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ١٩٩٤ (وزارة النقل والاتصالات السلكية واللاسلكية).

(٢٩) المرسوم السامي رقم ٢٤٩ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (وزارة النقل والاتصالات السلكية واللاسلكية).

(٣٠) المرسوم السامي رقم ٩٤٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (وزارة المالية).

(٣١) المرسوم السامي رقم ٤٠ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (وزارة السكن وتخطيط المدن).

(٣٢) المرسوم السامي رقم ٤١ المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (الوزارة نفسها).

(٣٣) المرسوم السامي رقم ١ المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، وزارة التعليم.

(٣٤) نُظمت هذه الشبكات بموجب المرسوم رقم ١٣٨٥ الصادر في عام ١٩٨١ والذي يتمتع بنفس مكانة القانون (وزارة العدل).

(٣٥) القانون رقم ١٩٥٣٩ الصادر في عام ١٩٩٧.

(٣٦) أنشئ بتاريخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠ بموجب الأمر الرئاسي رقم ١٥.

(٣٧) لأغراض سياسية وإدارية تم تقسيم البلد إلى ١٣ منطقة.

(٣٨) انظر التقارير المقدمة من حكومة شيلي إلى منظمة العمل الدولية أثناء هذه الفترة.

(٣٩) القانون رقم ١٩٥١٨.

(٤٠) الخمس هو فئة تتكون من ٢٠ في المائة من السكان. ومن الناحية المنهجية، تستخدم الأخماس في قياس الفقر. ويتكون الخمس الأول من الفئة الأكثر فقراً؛ والأخماس الأخرى مرتبة ترتيباً تصاعدياً.

(٤١) حسب طريقة قياس الفقر المستخدمة في شيلي، يعتبر الشخص فقيراً إذا كان مستوى دخله يقل عن مستوى أدنى يسمح له بالوفاء باحتياجاته الأساسية، ويعتبر معوزاً إذا كان مستوى دخله لا يسمح له بتلبية احتياجاته من الأغذية. ويُعرف الحدان الأدنيان المذكوران بأنهما "خط الفقر" و"خط العوز".

الحواشي (تابع)

(٤٢) نظراً لأن هذه القيم هي متوسطات قيم، فما زال هناك نسبة ١٤,١ في المائة من الأشخاص المستخدمين تقل دخولهم من العمل عن خطين من خطوط الفقر (الدراسة الاستقصائية الوطنية للخصائص الاجتماعية والاقتصادية، السنوات المذكورة).

(٤٣) انظر الحاشية السابقة.

(٤٤) القانون رقم ١٩٥١٨ الصادر في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

(٤٥) الفرع (ج) من المادة ٧٧.

(٤٦) بلغت مشاركة المرأة ذروتها في ١٩٩٨، وكانت نسبتها ٣٨,٨ في المائة. وهذه الأرقام مأخوذة من الدراسة الاستقصائية الوطنية للخصائص الاجتماعية والاقتصادية لسنة ٢٠٠٠. انظر المرفق (المختصرات).

(٤٧) الدراسات الاستقصائية الوطنية للخصائص الاقتصادية والاجتماعية للسنوات المعنية. في هذا السياق تشمل عبارة قطاع غير نظامي أصحاب العمل والعاملين في المشاريع التي يعمل فيها أقل من ٦ أشخاص، والأشخاص العاملين لحسابهم الخاص الذين لا يعتبرون عمالاً مهنيين ولا فنيين، وخدم المنازل، وأفراد الأسرة الذين لا يحصلون على أجور (تعريف اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي).

(٤٨) الدراسة الاستقصائية الوطنية للخصائص الاجتماعية والاقتصادية لعام ٢٠٠٠.

(٤٩) القانون ١٩٥٩١ الصادر في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

(٥٠) عرض مقدم من ماريا إستير فيريس، مديرة شؤون العمل بعنوان "Acoso sexual en el trabajo. De la impunidad a la acción" ("التحرش الجنسي في أماكن العمل. من الإفلات من العقاب إلى اتخاذ الإجراءات") في *Aportes al debate laborat*، العدد ٧، الصفحة ٤، آب/أغسطس ١٩٩٩.

(٥١) المشاركة بحسب نوع الجنس، وفقاً لمجال المعرفة (التسجيل في دورات لنيل شهادة جامعية) جامعة شيلي، ١٩٩٧.

(٥٢) الدراسات الاستقصائية الوطنية للخصائص الاجتماعية والاقتصادية للسنوات المعنية.

(٥٣) مؤشر لقياس التضخم.

(٥٤) دراسة اضطلعت بها مجموعة لوتا للنساء المتخصصات في الاقتصاد عنوانها "Igualdad de Oportunidades para la Mujer en el Trabajo" (تكافؤ فرص المرأة في العمل)، الإدارة الوطنية لشؤون المرأة، الفصل ٤، الصفحة ٤٩٧. وبخصوص الحق في استحقاقات الأمومة انظر الفرع المتعلق بالمادة ٩ في هذا التقرير.

(٥٥) اللوائح المتعلقة بالوقاية من المخاطر المهنية، المرسوم السامي رقم ٤٠ لعام ١٩٦٩؛ واللوائح المتعلقة بتكوين اللجان المشتركة للصحة والسلامة وبتشغيلها، المرسوم السامي رقم ٥٤ لعام ١٩٦٩.

(٥٦) المرسوم السامي رقم ٥٩٤ لعام ١٩٩٩.

(٥٧) المادة ٦٧ من القانون رقم ١٦٧٤٤ والمادة ١٤ من المرسوم السامي رقم ٤٠ لعام ١٩٦٩.

(٥٨) المرسوم السامي رقم ١٠٩ الصادر في ٧ حزيران/يونيه ١٩٦٨.

(٥٩) جميع المنظمات الإدارية مشمولة في هذا المعدل. القانون رقم ١٦٧٤٤: معلومات مقدمة من وزارة الصحة.

(٦٠) قانون العمل، المواد ٢٢ و٢٩ و٣٢.

الحواشي (تابع)

(٦١) المرجع نفسه، المادة ٣٥.

(٦٢) المرجع نفسه، المادة ٦٧.

(٦٣) القانون رقم ١٩٤٨٢ الصادر في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

(٦٤) القانون رقم ١٩٢٥٠ الصادر في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

(٦٥) دراسة أعدّتها كلية العلوم الاقتصادية، جامعة شيلي، في ورقة العمل رقم ٦٨ المعنونة "*Habla la Gente: Trabajo y Familia: una relación compleja*" (الناس يتحدثون. العمل والأسرة: علاقة معقدة)، الإدارة الوطنية لشؤون المرأة، ١٩٩٩.

(٦٦) المادة ١٩(١٩) "بشأن الحقوق والواجبات الدستورية".

(٦٧) المادة ٢١٢ من قانون العمل.

(٦٨) المادة ٢١٤ من قانون العمل.

(٦٩) القانون رقم ١٩٢٩٦ الصادر في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٤.

(٧٠) المادة ٣٨١ من قانون العمل.

(٧١) مؤشر يقيس تغير تكاليف المعيشة من شهرٍ لآخر (مثل، تضخم الاقتصاد وانكماشه شهرياً).

(٧٢) قيمة المبلغ المدفوع للعمليات المصرفية، وهو مبلغٌ يعدل يومياً بما يتفق والزيادة الطارئة على مؤشر أسعار الاستهلاك.

(٧٣) المادة ٣٨٤.

(٧٤) المادة ١(٢) من القانون رقم ١٩٢٩٦، الصادر في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٤.

(٧٥) في الباب السادس، المواد ٣٦٩ وما بعدها.

(٧٦) المادة ١٩(١٨).

(٧٧) الدراستان الاستقصائيتان اللتان أُعدتا عن عامي ١٩٩٠ و١٩٩٨ (انظر المرفق ١، المختصرات).

(٧٨) القانون رقم ١٨٤٦٩، الصادر في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥.

(٧٩) القانون رقم ١٨٤٦٩، المادة ٦(ب) و(ج).

(٨٠) المرسوم بقانون رقم ٨٦٩ الصادر في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥.

(٨١) عملاً بالقانون رقم ٠٢٠ ١٨ الصادر في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨١.

(٨٢) انظر الملاحظات التي وردت سابقاً عن "الحد الأدنى من الأجور" وفي إطار المادة ٧ من العهد.

(٨٣) القانون رقم ١٨٤٦٩، الصادر في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥.

(٨٤) المادتان ١٤ و١٥ من المرسوم التشريعي رقم ٤٤ الصادر في عام ١٩٧٨ عن وزارة العمل والضمان الاجتماعي.

(٨٥) المرجع نفسه، المادتان ٤ و٦.

(٨٦) المرجع نفسه، المادة ٦.

الحواشي (تابع)

(٨٧) قانون العمل، المادة ١٩٥.

(٨٨) المرجع نفسه، المادة ١٩٩.

(٨٩) المرجع نفسه.

(٩٠) المرجع نفسه.

(٩١) المادة ٦٦ من قانون العمل.

(٩٢) القانون رقم ١٩٥٠٥ الصادر في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧، والذي أضاف المادة ١٩٩ مكرراً إلى قانون العمل.

(٩٣) المادة ١٩٨ من قانون العمل.

(٩٤) القانون رقم ١٨٤١٨ الصادر في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٥، المادة ١.

(٩٥) المرسوم التشريعي رقم ١٥٠ الصادر في عام ١٩٨١.

(٩٦) القانون رقم ١٩٥٩١ الصادر في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

(٩٧) قانون العمل، المادة ٢٠٣.

(٩٨) المرجع نفسه، المادة ٢٠٦.

(٩٩) القانون رقم ١٨٤٦٩، المادة ٦(د).

(١٠٠) المرجع نفسه، المادة ٩.

(١٠١) القانون رقم ١٨٤٦٩، المادة ٣٠.

(١٠٢) اعتمد بموجب المرسوم بقانون رقم ٣٥٠٠، الصادر في عام ١٩٨٠.

(١٠٣) المرسوم بقانون رقم ٣٥٠٠ الصادر في عام ١٩٨٠، المادة الانتقالية ١.

(١٠٤) يرد ذلك بصفة أساسية في إطار أحكام القانون رقم ١٠٣٨٣ الصادر في ٨ آب/أغسطس ١٩٥٢، الذي يلزم جميع من يتقاضى مرتباً.

(١٠٥) القانون رقم ١٠٣٨٣، المادة ٢(٣).

(١٠٦) يندرج ذلك في إطار القانون رقم ١٥٤٧٨، الصادر في ٤ شباط/فبراير ١٩٦٤.

(١٠٧) يندرج ذلك في إطار القانون رقم ١٥٧٢٢، الصادر في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٤.

(١٠٨) المرسوم بقانون رقم ٣٥٠٠ الصادر في عام ١٩٨٠، المادة ٢.

(١٠٩) المرجع نفسه، المادة ٨٩.

(١١٠) المرسوم بقانون رقم ٣٥٠٠ الصادر في عام ١٩٨٠، المادة ١٦ وما يليها.

(١١١) المرجع نفسه، المادة ١٧.

(١١٢) هذا المبلغ منصوص عليه في المادة ١٦ من المرسوم بقانون المذكور آنفاً.

(١١٣) الهيئة المشرفة على الضمان الاجتماعي ومعهد توحيد نظم التأمين الاجتماعي، في *"المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية* للفترة ١٩٩٠-٢٠٠٠"، وزارة التخطيط.

الحواشي (تابع)

(١١٤) المرسوم بقانون رقم ٣٥٠٠ الصادر في عام ١٩٨٠، المادة ٦١.

(١١٥) المرجع نفسه، المادة ٧٣ وما يليها.

(١١٦) الهيئة المشرفة على الضمان الاجتماعي ومعهد توحيد نظم التأمين الاجتماعي في *"المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية ١٩٩٠-٢٠٠٠"*، وزارة التخطيط.

(١١٧) القانون رقم ١٠٣٨٣.

(١١٨) المرسوم بقانون رقم ٣٥٠٠، الصادر في عام ١٩٨٠، المادة ٤.

(١١٩) المرجع نفسه، المادة ١١.

(١٢٠) القانون رقم ١٠٣٨٣، المادة ٣٤.

(١٢١) القانون رقم ١٠٤٧٥، الصادر في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٢، المادة ٢١.

(١٢٢) المرسوم بقانون رقم ٣٥٠٠، الصادر في عام ١٩٨٠، الباب الخامس.

(١٢٣) المرسوم بقانون رقم ٢٥٠٠، الصادر في عام ١٩٨٠، الباب السابع.

(١٢٤) القانون رقم ١٥٣٨٦، الصادر في كانون الثاني/يناير ١٩٧٥، المادة ٢٦(٢).

(١٢٥) المرسوم بقانون رقم ٥٠٠ ٣ الصادر في عام ١٩٨٠، المادة ٦.

(١٢٦) المرجع نفسه، المادة ٧.

(١٢٧) المرجع نفسه، المادة ٨.

(١٢٨) المرجع نفسه، المادة ٩.

(١٢٩) المرجع نفسه، المادة ٥٨.

(١٣٠) القانون رقم ١٦٧٤٤ الصادر في عام ١٩٦٨.

(١٣١) المرجع نفسه، المادة ٢.

(١٣٢) القانون رقم ١٩٣٤٥.

(١٣٣) القانون رقم ١٦٧٤٤، المادة ٢، الفقرة الفرعية الأخيرة.

(١٣٤) القانون رقم ١٦٧٤٤، إن الإجراء الخاص بالإعفاءات والخصومات والرسوم الإضافية المطبق على الاشتراكات التكميلية هو إجراء ينص عليه المرسوم السامي رقم ٦ الصادر في عام ١٩٩٩، عن وزارة العمل والضمان الاجتماعي، وقد نشر في الجريدة الرسمية في عددها الصادر في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٠.

(١٣٥) أُعيد سن وتنسيق وترتيب القواعد الضابطة لنظام استحقاقات الاستغناء عن الخدمة هذا الخاص بالعمال في القطاعين العام والخاص في المرسوم التشريعي رقم ١٥٠ الصادر في عام ١٩٨١ عن وزارة العمل والضمان الاجتماعي.

(١٣٦) وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣٥٠٠ الصادر في عام ١٩٨٠، المادة ٩١.

(١٣٧) المرجع نفسه، المادة ٦.

(١٣٨) وفقاً لأحكام القانون رقم ١٩٤٢٩.

الحواشي (تابع)

(١٣٩) مكتب مراقب الضمان الاجتماعي في *المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية، ١٩٩٠-٢٠٠٠*، وزارة التخطيط.

(١٤٠) المرسوم التشريعي رقم ١٥٠ الصادر في عام ١٩٨١، المادة ٢٠ وما يليها.

(١٤١) أعـــيدت صياغة القواعد الضابطة لهذا النظام وتم تنسيقها وترتيبها في المرسوم بقانون رقم ٣٠٧ لعام ١٩٧٤، وتم ترسيخها بموجب المرسوم التشريعي رقم ١٥٠ لعام ١٩٨١، الصادر عن وزارة العمل والضمان الاجتماعي.

(١٤٢) القانون رقم ١٥٣٨٦ الصادر في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، المادة ٢٤؛ المرسوم بقانون رقم ٣٥٠٠ الصادر في عام ١٩٨٠، المادة ٥؛ قانون إصابات العمل والأمراض المهنية، المادة ٤٥.

(١٤٣) القانون رقم ١٨٢٢٥ الصادر في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٣.

(١٤٤) القانون رقم ١٨٨٠٦ الصادر في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩، المادة ٤(١).

(١٤٥) المرجع نفسه، المادة ٥.

(١٤٦) القانون رقم ١٨٩٨٧ الصادر في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٠، المادة ٢، الفقرة الأخيرة.

(١٤٧) المرجع نفسه، المادة ١٤.

(١٤٨) المرجع نفسه، المادة ٦٧.

(١٤٩) القانون رقم ١٨٩٨٧، المادة ٣٠.

(١٥٠) المرجع نفسه، المادتان ٢٠ و٢١.

(١٥١) مكتب مراقب الضمان الاجتماعي في *"المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية، ١٩٩٠-٢٠٠٠"*، وزارة التخطيط.

(١٥٢) ينص عليها القانون رقم ١٨٠٢٠ الصادر في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨١، وينظمها المرسوم السامي رقم ٣٦٨ الصـــادر في عام ١٩٨٧ عن وزارة الاقتصاد، والقانون رقم ١٨٦١١ الصادر في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٨٧، الذي حدد إقليمياً الميزانيات المخصصة للمنح الأسرية وللمعاشات الحكومية.

(١٥٣) القانون رقم ١٨٠٢٠، المادة ٢.

(١٥٤) القانون رقم ١٨٦٠٠ الصادر في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٧.

(١٥٥) المرجع نفسه، المادة ٣.

(١٥٦) مكتب مراقب الضمان الاجتماعي في *"المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية، ١٩٩٠-٢٠٠٠"*، وزارة التخطيط.

(١٥٧) القانون رقم ١٨٠٢٠، المادة ٥ (٢).

(١٥٨) القانون رقم ١٨٠٢٠.

(١٥٩) أنشئ وفقاً لأحكام القانون رقم ١٨٦١١، المادة ١.

(١٦٠) القانون رقم ١٩٧٢٨.

(١٦١) وزارة الاقتصاد، في *"المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية، ١٩٩٠-٢٠٠٠"*، وزارة التخطيط.

(١٦٢) انظر المرفق الأول، المختصرات.

(١٦٣) هذا ما يتوخاه في القانون رقم ١٦٧٤٤.

الحواشي (تابع)

(١٦٤) نشر في الجريدة الرسمية في عددها الصادر في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٦.

(١٦٥) القانون رقم ١٦٧٤٤، المادة ٢، الفقرة الأخيرة.

(١٦٦) الإدارة الوطنية لشؤون المرأة، وثيقة العمل رقم ٦١، كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

(١٦٧) الإدارة الوطنية لشؤون المرأة، تقرير اللجنة الوطنية المعنية بشؤون الأسرة.

(١٦٨) القانون رقم ١٩٣٢٥ الصادر في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٥، المادة ١.

(١٦٩) المنقّحة بموجب القانون رقم ١٩٢٢١ لعام ١٩٩٣.

(١٧٠) القانون الجنائي، المادة ١٠(٢).

(١٧١) المادة ٤٠٨(٤) من قانون الإجراءات الجنائية، والمادة ٢٥٠(ج) من قانون إجراءات المحاكمة.

(١٧٢) القانون رقم ١٦٦١٨ الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧.

(١٧٣) المادة ١٠(٣) من القانون الجنائي.

(١٧٤) وفقاً لأحكام المادة ٤٠٨(٤) من قانون الإجراءات الجنائية، أو المادة ٢٥٠(ج) من قانون إجراءات المحاكمة.

(١٧٥) المادة ٢٣-٣.

(١٧٦) المادة ١٧-٣.

(١٧٧) الدستور السياسي، المادة ١(٢).

(١٧٨) المرجع نفسه، المادة ١(٤).

(١٧٩) المرجع نفسه، المادة ١٩-٤.

(١٨٠) المرجع نفسه، المادة ١٩-٧(و).

(١٨١) المرجع نفسه، المادة ١٩-١٠، الفقرة الفرعية ٣.

(١٨٢) المرجع نفسه، المادة ١٩-١١، الفقرة الفرعية ٤.

(١٨٣) وزارة التخطيط والتعاون، الفريق الوزاري العامل المعني بالأطفال، ١٩٩٩.

(١٨٤) القانون رقم ١٩٣٣٥ الصادر في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، المتعلق بتقاسم الممتلكات المكتسبة. وفقاً لهذا القانون، يجوز لأي من الزوجين أن يطلب من المحكمة أن تعلن أن المبنى الذي تتخذه الأسرة كمحل لإقامتها الرئيسي والأثاث الذي يحتويه "ممتلكات للأسرة". وفي مثل هذه الحالة، لا يمكن للزوج صاحب الممتلكات أن يبيعها أو يؤجرها دون موافقة الزوج الآخر.

(١٨٥) يرد هذا الحق في المادة ١٨ من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة ٢٤-١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية، بالعبارات التالية: "*يكون لكل طفل، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها وضعه كقاصر*".

(١٨٦) القانون رقم ١٩٦٢٠.

(١٨٧) المواد ١ و٣ و١٩ و٢٤ و٣٠ و٤٥.

الحواشي (تابع)

(١٨٨) المادة ٣.

(١٨٩) المادتان ١ و٧، في جملة مواد أخرى.

(١٩٠) القانون رقم ١٩٦٢٠، النُظُم الخاصة به، واتفاقية لاهاي بشأن التبني الدولي.

(١٩١) تنظمه أحكام القانون رقم ١٨٧٠٣ لعام ١٩٨٨، والقانون رقم ٧٦١٣ لعام ١٩٤٥.

(١٩٢) انظر مؤشرات الصحة، الجدول ٣٥، في المعلومات الأساسية المقدمة في هذا التقرير بشأن المادة ١٢ من العهد.

(١٩٣) قانون العمل، المجلد ٢، الباب ٢، المواد من ١٩٤ إلى ٢٠٨.

(١٩٤) المرجع نفسه، المادة ١٩٤.

(١٩٥) تعديل للقانون رقم ١٩٥٩١ الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

(١٩٦) قانون العمل، المادة ١٩٥.

(١٩٧) المرجع نفسه، المادة ١٩٦.

(١٩٨) المرجع نفسه، الفقرة الفرعية ٢.

(١٩٩) المرجع نفسه، الفقرة الفرعية ٣.

(٢٠٠) المادة ١٩٨ من قانون العمل.

(٢٠١) القانون رقم ١٩٢٥٠ الصادر في أيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

(٢٠٢) المادة ٢٠١ من قانون العمل.

(٢٠٣) المرجع نفسه، المادة ٢٠٠.

(٢٠٤) تمنح هذه الإعانات بموجب أحكام المرسوم التشريعي رقم ٤٤ لعام ١٩٧٨، الصادر عن وزارة العمل والضمان الاجتماعي. وجرى تعديل هذا المرسوم بموجب القوانين رقم ١٩٢٩٩ الصادر في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٤، ورقم ١٨٤١٨ الصادر في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٥، ورقم ١٨٤٦٩ الصادر في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥.

(٢٠٥) المرسوم التشريعي رقم ٤٤، المادة ٨.

(٢٠٦) المادة ٢١ من القانون رقم ١٨٤٦٩ لعام ١٩٨٥ وفقاً لأحكام الفقرة الجديدة ٤ من المادة ٨ من المرسوم التشريعي رقم ٤٤، كما يتممه القانون رقم ١٩٢٩٩، وفقط لغرض حساب العلاوات المتعلقة بإجازة الأمومة قبل الولادة وبعدها، والتمديد في فترة إجازة ما قبل الولادة، كما تشير إلى ذلك المادتان ١٩٥-١ و١٩٦-٢ من قانون العمل، يجب أن تعتبر علاوةً واحدةً مختلف العلاوات الطبية التي تمنح بصورة مستمرة ودون انقطاع. وبغض النظر عن الأحكام السابقة، وضع القانون رقم ١٩٢٩٩ لعام ١٩٩٤، المعدل بموجب المادة ٨ من المرسوم التشريعي رقم ٤٤، حداً أعلى للاستحقاقات المشار إليها في المادة ١٩٥-١ (إجازة ما قبل الولادة وما بعدها) والمادة ١٩٦-٢ من قانون العمل (إجازة ما قبل الولادة المطولة)، إذ ينص على أن المبلغ اليومي لهذه الاستحقاقات الذي يصرف للأُجراء لا يمكن أن يتعدى مكافئ الأجر الشهري الصافي والعلاوات الواجبة الدفع خلال الشهور الثلاثة التي تسبق مباشرة الشهر التقويمي السابع الذي يسبق بداية الإجازة مقسوماً على ٩٠، ويضاف إليه المبلغ الكامل للزيادة الحاصلة في مؤشر أسعار الاستهلاك أثناء الفترة المشمولة في الشهور السبعة قبل الشهر الذي يسبق بداية الإجازة، مضافة إلى ذلك نسبة ١٠ في المائة.

الحواشي (تابع)

(٢٠٧) المادة ٢ من القانون رقم ١٨٤٦٩، كما جرى تعديله بموجب القانون ١٩٢٩٩.

(٢٠٨) المادة ٩ من القانون رقم ١٨٤٦٩.

(٢٠٩) القانون رقم ١٩٦٧٠ الصادر في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

(٢١٠) المادة ٢٠٣ من قانون العمل.

(٢١١) القانون رقم ١٩٤٠٨ لعام ١٩٩٥.

(٢١٢) القانون رقم ١٩٥٩١.

(٢١٣) المادة ٢٠٣ من قانون العمل.

(٢١٤) المرجع نفسه، المادة ٢٠٦.

(٢١٥) المرجع نفسه، المادة ٢٠٣.

(٢١٦) المرجع نفسه، الفقرة الأخيرة.

(٢١٧) المرجع نفسه، الفقرة الأخيرة.

(٢١٨) أنشئت بموجب المرسوم بقانون رقم ٢٤٦٥ الصادر في كانون الثاني/يناير ١٩٧٩.

(٢١٩) القانون رقم ١٦٦١٨ المتعلق بالقُصَّر الصادر في آذار/مارس ١٩٦٧.

(٢٢٠) المرسوم التشريعي رقم ١٣٨٥ الصادر في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠.

(٢٢١) المرجع نفسه.

(٢٢٢) المرسوم التشريعي رقم ١٣٨٥.

(٢٢٣) المرسوم التشريعي رقم ١٣٨٥.

(٢٢٤) قانون العمل، المجلد ١، الفصل ٢، الباب ١.

(٢٢٥) المرجع نفسه، الفصل ١، الباب ١.

(٢٢٦) مديرية العمل، دراسة استكشافية بشأن عمل الأطفال، ١٩٩٩.

(٢٢٧) المادة ٢-١٤ من المرسوم رقم ٧٣٠ الصادر في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

(٢٢٨) بمعدل سعر الصرف لعام ٢٠٠٢.

(٢٢٩) المرسوم رقم ٦٩٧ الصادر في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٥.

(٢٣٠) تشمل هذه القوانين القانون رقم ١٩٣٠٤ الصادر في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤، المنقح للمادة ١٦ من القانون المتعلق بالقُصَّر؛ والقانون رقم ١٩٣٢٤ الصادر في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، الذي يُدخل تعديلات على القانون المتعلق بالقُصَّر؛ والقانون رقم ١٩٣٢٥ الصادر في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٤؛ والقانون رقم ١٩٤٠٩ الصادر في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، الذي يُدخل مادة جديدة تحت رقم ٣٦٧ *مكررا* ترمي إلى معاقبة أي شخص يشجع أو يسهل دخول أو خروج الأشخاص لغرض تعاطي البغاء، وتُشدَّد العقوبات عندما تكون الضحية دون سن الرشد؛ واتفاقية البلدان الأمريكية بشأن مناهضة ومعاقبة واستئصال العنف ضد المرأة ("اتفاقية بيليم دو بارا") المنشورة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨؛ والقانون رقم ١٩٦١٧ المتعلق بالجرائم الجنسية الصادر في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٩.

الحواشي (تابع)

(٢٣١) القانون رقم ١٩٢٨٤ الصادر في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

(٢٣٢) القانون رقم ١٩٢٥٣ الصادر في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣.

(٢٣٣) القانون رقم ١٩٣٦٦ الصادر في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، والمرسوم رقم ٥٦٥ الصادر في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

(٢٣٤) القانون رقم ١٩٢٥٧ لعام ١٩٩٣.

(٢٣٥) القرار المستقل رقم ١٨٢٠ الصادر في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٣.

(٢٣٦) المرسوم رقم ٥٠٩ الصادر في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٤.

(٢٣٧) المرسوم رقم ٧٧٨ الصادر في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤.

(٢٣٨) المرسوم رقم ١١٠٣ الصادر في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

(٢٣٩) القانون رقم ١٩٣٤٣ الصادر في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، المنقِّح للقانون رقم ١٦٦١٨ الصادر في ٨ آذار/مارس ١٩٦٧، الذي يضع النص النهائي للقانون المتعلق بالقُصَّر وأحكاماً قانونية أخرى.

(٢٤٠) المرسوم رقم ١٦٩٨ الصادر في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛ والمرسوم رقم ٨٠ الصادر في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥؛ والمرسوم رقم ١٠٩١ الصادر في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

(٢٤١) المرسوم رقم ٧٣٠ الصادر في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦.

(٢٤٢) بيانات استخلصتها وزارة التخطيط والتعاون من معلومات موفرة من وزارة الاقتصاد في *"المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية، ١٩٩٠-٢٠٠٠"*، وزارة التخطيط.

(٢٤٣) *"المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية، ١٩٩٠-٢٠٠٠"*، وزارة التخطيط.

(٢٤٤) المصدر: وزارة التخطيط والتعاون، الدراسات الاستقصائية للأعوام ١٩٩٠ و١٩٩٦ و٢٠٠٠.

(٢٤٥) يعرف دخل الأسرة المعيشية النقدي بأنه مجموع دخلها المستقل والتحويلات النقدية التي تتلقاها من الدولة. ويعرف الدخل المستقل الذي يسمى أيضاً بالدخل الأولي، بوصفه جميع المبالغ المدفوعة للأسرة المعيشية نتيجة امتلاكها لعوامل إنتاج. ويشمل ذلك الأجور والمعاشات، وإيرادات العمل المستقل، والتزويد الذاتي بالسلع المنتجة في إطار الأسرة المعيشية، والإيجارات، والفوائد، والإعالات والمعاشات التقاعدية. أما التحويلات النقدية فهي كافة المبالغ النقدية المدفوعة من الدولة، وهي تشمل الإعالات التي تدفعها الدولة، وتعويضات إنهاء الخدمة، وبدلات الأسر الأحادية العائل، والبدلات الأسرية، وبدل مياه الشرب وغير ذلك من الاستحقاقات التي تدفعها الدولة.

(٢٤٦) يدخل الأطفال في شيلي المدرسة الابتدائية يوم ١ آذار/مارس من العام الذي يستكملون فيه ست سنوات من العمر.

(٢٤٧) هذه الاستحقاقات النقدية تدفعها الدولة، وهي تشمل الإعالات التي تدفعها الدولة (pasis)، وتعويضات إنهاء الخدمة، وبدلات الأسر الأحادية العائل، والبدلات الأسرية، وغيرها من المبالغ النقدية التي تحولها الدولة إلى الأسر المعيشية.

(٢٤٨) فيو ف. وألبالا ك.، "*Epidemiología de la obesidad en Chile*" (علم أمراض السمنة في شيلي)، *مجلّة التغذية الشيلية*، ٢٠٠٠، العدد ٢٧، الصفحات ٩٧-١٠٤.

الحواشي (تابع)

(٢٤٩) ينشأ الطلب على السكن من مشكل الأسر المعيشية المجمعة (*allegamiento*). وقد تكون الأسر المعيشية المجمعة خارجية أو داخلية: وهي تعني، إن كانت خارجية، تقاسم أسر معيشية عديدة نفس السكن أو المبنى؛ وتشير، إن كانت داخلية، إلى أسر نواتية مجمعة، أي أسر تنتمي إلى أسر معيشية موسعة (أكثر من أسرة نواتية واحدة) تتقاسم نفس السكن ولها ميزانية مشتركة للغذاء.

(٢٥٠) يشـــير ذلك إلى المساكن التي توجد فيها نواقص في أحد المجالات التالية: (أ) من حيث أسباب الراحة المادية؛ (ب) من حيث المرافق الصحية؛ (ج) من حيث الصلاحية للسُكنى.

(٢٥١) وثيقة العمل رقم ٩٤/١٦، "Cuántas casas faltan?" كم عدد المساكن اللازمة؟ "جون ماكدونالد"، حزيران/يونيه ١٩٩٤، مؤسسة النهوض الجامعي.

(٢٥٢) بيانات أُعدت بناء على معلومات موفرة من وزارة الإسكان وتخطيط المدن في *"المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية ١٩٩٠-٢٠٠٠"*، وزارة التخطيط.

(٢٥٣) وهي البرامج التي ينظّمها المرسوم السامي رقم ٦٢ الصادر في عام ١٩٨٤.

(٢٥٤) وهو البرنامج الذي ينظّمه المرسوم السامي رقم ١٤٠ الصادر في عام ١٩٩٠.

(٢٥٥) القانون رقم ٣٩١ ١٦.

(٢٥٦) المرسوم بقانون رقم ١٣٠٥ الصادر في عام ١٩٩٥.

(٢٥٧) القانون رقم ١٣٨ ١٨ الصادر في عام ١٩٨٢.

(٢٥٨) القـــانون العام لتخطيط المدن والتعمير، المرسوم التشريعي رقم ٤٥٨ (وزارة الإسكان وتخطيط المدن) الصادر في شهر نيسان/أبريل ١٩٧٥ واللوائح ذات الصلة؛ والمرسوم العام لتخطيط المدن والتعمير، والمرسوم السامي رقم ٤٧ (وزارة الإسكان وتخطيط المدن) الصادر في شهر أيار/مايو ١٩٩٢.

(٢٥٩) القانون العام لتخطيط المدن والتعمير، المادة ٥٥.

(٢٦٠) القانون رقم ١٨١٠١ الصادر في عام ١٩٨٢.

(٢٦١) المادة ١ من الدستور.

(٢٦٢) المرجع نفسه، المادة ١٩-٢.

(٢٦٣) القـــانون رقم ١٨١٠١ (الخاص بحقوق المستأجرين وأصحاب عقود الإيجار) الصادر في شهر كانون الثاني/يناير ١٩٨٢.

(٢٦٤) القانون التنظيمي رقم ١٨١٣٨ الصادر في عام ١٩٨٢.

(٢٦٥) القانون رقم ١٦٧٤١ الصادر في عام ١٩٦٨ والمرسوم بقانون رقم ٢٥٥٢ الصادر في عام ١٩٧٩.

(٢٦٦) القانون رقم ١٦٧٤١ الصادر في عام ١٩٦٨.

(٢٦٧) المرسوم بقانون رقم ٢٥٥٢ الصادر في عام ١٩٧٩.

(٢٦٨) القانون العام لتخطيط المدن والتعمير؛ والقانون العام للتعمير وبناء المدن، والقانون الصحي. ويُضبط تنظيم البيئة بموجب القانون رقم ١٩٣٠٠ الصادر في عام ١٩٩٤، تمشياً مع المبادئ البيئية العامة.

(٢٦٩) المرسوم السامي رقم ١٤٠ الصادر في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠.

الحواشي (تابع)

(٢٧٠) المرسوم السامي رقم ١٤٠ الصادر في عام ١٩٩٠ عن وزارة الإسكان وتخطيط المدن.

(٢٧١) المرسوم السامي رقم ٦٢ الصادر في عام ١٩٨٤ عن وزارة الإسكان وتخطيط المدن.

(٢٧٢) المرسوم السامي رقم ٢٣٥ لعام ١٩٨٥ الصادر عن وزارة الإسكان وتخطيط المدن.

(٢٧٣) المرسوم السامي رقم ١٦٧ لعام ١٩٨٦ وتعديلاته اللاحقة، الصادر عن وزارة الإسكان وتخطيط المدن.

(٢٧٤) المرسوم السامي رقم ٤٤ لعام ١٩٨٨ الصادر عن وزارة الإسكان وتخطيط المدن.

(٢٧٥) القانون رقم ١٩٢٨١ الصادر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

(٢٧٦) وزارة المالية، في *"المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية، ١٩٩٠-٢٠٠٠"*، وزارة التخطيط والتعاون.

(٢٧٧) المرجع نفسه.

(٢٧٨) وزارة التخطيط والتعاون، استناداً إلى معلومات مقدمة من وزارة الإسكان وتخطيط المدن، في *"المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية، ١٩٩٠-٢٠٠٠"*.

(٢٧٩) المرجع نفسه.

(٢٨٠) المرجع نفسه.

(٢٨١) المرسوم السامي رقم ١٦٧ لعام ١٩٨٦ الصادر عن وزارة الإسكان وتخطيط المدن.

(٢٨٢) المرسوم بقانون رقم ٢١٨٦ لعام ١٩٧٨ (القانون الأساسي بشأن إجراءات نزع الملكية)، القانون العام بشأن تخطيط القرى وتشييدها، المرسوم بقانون رقم ٤٥٨ لعام ١٩٧٦ الصادر عن وزارة الإسكان وتخطيط المدن.

(٢٨٣) القانون رقم ١٨٦٩٥، المادة ٤(ط) لعام ١٩٩٢.

(٢٨٤) *الأهداف الصحية والنموذج الصحي للعقد ٢٠٠٠-٢٠١٠*، وثيقة رسمية صادرة عن الحكومة الشيلية، وزارة الصحة. كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

(٢٨٥) إدارة الإحصاءات والمعلومات الصحية، وزارة الصحة.

(٢٨٦) المرجع نفسه.

(٢٨٧) وزارة التخطيط والتعاون: *ملخص لست سنوات من السياسات الاجتماعية، ١٩٩٠-١٩٩٦*؛ ١٩٩٦.

(٢٨٨) كلمة رئيس الدولة بتاريخ ٢١ أيار/مايو ٢٠٠١.

(٢٨٩) وزارة المالية، *"المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية"*، وزارة التخطيط والتعاون.

(٢٩٠) المرجع نفسه.

(٢٩١) انظر المرفق ١.

(٢٩٢) وزارة الصحة.

(٢٩٣) برنامج الصحة المعني بالمرأة، السلسلة ٠١: برامج الصحة. شيلي، ١٩٩٧.

(٢٩٤) قانون الصحة والمرسوم السامي رقم ٧١٢، وزارة الصحة، ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

(٢٩٥) اللوائح رقم ٥٥، والقرار الاستثنائي رقم ٢٣٢٣ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وزارة الصحة.

الحواشي (تابع)

(٢٩٦) *جوهر إصلاح قطاع الصحة: خطة لحصول الجميع على الخدمات الصحية بضمانات واضحة*، وثيقة عمل مقدمة إلى البلد. وزارة الصحة، كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

(٢٩٧) للاطلاع على معلومات بشأن هذه الفئات، انظر الفقرة ٢٨٢ من هذا التقرير.

(٢٩٨) تستند المعلومات المقدمة في هذه الفقرة إلى الإشعارات التي أرسلها الأطباء وبعثتها أقسام الصحة إلى اللجنة الوطنية لمكافحة الإيدز. وتغطي حوالي ٨٥ في المائة من جميع حالات الإيدز في شيلي.

(٢٩٩) القانون رقم ١٩٧٧٩.

(٣٠٠) بأسعار صرف عام ٢٠٠٢.

(٣٠١) من هنا فصاعدا، تستند البيانات إلى إحصاءات نظام التعليم الشيلي بوزارة التعليم، ما لم ترد الإشارة إلى خلاف ذلك.

(٣٠٢) انظر المرفق ١، المختصرات (وهذا لا ينطبق على النص العربي).

(٣٠٣) تبلغ نسبة التسجيل في هذه المدارس ٣٢,٢ في المائة من مجموع التسجيل في المدارس الابتدائية، وزارة التعليم، ١٩٩٨.

(٣٠٤) وزارة التعليم، في *المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية لعام ٢٠٠٠*، وزارة التخطيط.

(٣٠٥) المرجع نفسه.

(٣٠٦) يمـــثل كل خمس ٢٠ في المائة من السكان. وتستخدم الأخماس بصورة منهجية لقياس الفقر في البلد، ويمثل الخمس الأول أفقر فئة في حين تمثل الأخماس الأخرى فئات أخرى على نحو تصاعدي.

(٣٠٧) إحصاءات وزارة التعليم.

(٣٠٨) وزارة الاقتصاد، في *المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية*، وزارة التخطيط.

(٣٠٩) المرجع نفسه.

(٣١٠) يطبق سنوياً نظام تقييم نوعية التعليم بإخضاع تلاميذ الصفين الابتدائيين الرابع والثامن لاختبار.

(٣١١) الدراسة الاستقصائية الوطنية حول الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للسنوات ١٩٩٠ و١٩٩٦ و١٩٩٨.

(٣١٢) القانون رقم ١٩٢٥٣ الصادر عام ١٩٩٣.

(٣١٣) بالقيم المتداولة سنة ١٩٩٩.

(٣١٤) القانون رقم ١٩٤١٠ الصادر عام ١٩٩٥.

(٣١٥) كلاهما بالقيم المتداولة سنة ١٩٩٩.

(٣١٦) القانون رقم ١٩٠٧٠ الصادر عام ١٩٩١ والمنقح عام ١٩٩٥.

(٣١٧) المرسوم التشريعي رقم ٩٦/١.

(٣١٨) القانون رقم ١٩٤١٠ الصادر عام ١٩٩٥.

(٣١٩) الدولار بقيمته عام ٢٠٠٠.

الحواشي (تابع)

(٣٢٠) القانون رقم ١٩٠٧٠ الصادر عام ١٩٩٦.

(٣٢١) برنامج تحسين نوعين التعليم (Programa de Me joramiento de la calidad de la Educación)

(٣٢٢) القانون رقم ١٩٢٢٧ الصادر في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٣.

(٣٢٣) على سبيل المثال، المادة ٨ من قانون الإصلاح الضريبي، المعروف بقانون التبرعات الثقافية.

(٣٢٤) يأخذ هذا المبلغ في الحسبان ميزانيات الجهات التالية: مديرية المكتبات والمحفوظات والمتاحف؛ ومديرية النهوض بالثقافة؛ ومجلس تصنيف الأفلام؛ وإدارة الثقافة التابعة لمكتب الوزير - الأمين العام للرئاسة؛ ومديرية الإعلام الخارجي التابعة لوزارة الشؤون الخارجية؛ ومديرية المعمار التابعة لوزارة الأشغال العامة؛ والمديرية العامة للرياضة؛ وهيئة الحراجة الوطنية؛ وبلدية سانتياغو؛ والتبرعات لجامعة شيلي.

(٣٢٥) يتعين وضع الانكماش الذي شهدته هذه الفترة في الاعتبار.

(٣٢٦) بالقيمة المتداولة عام ٢٠٠٠.

(٣٢٧) بالقيمة المتداولة عام ١٩٩٩.

(٣٢٨) القانون رقم ١٨٩٨٥ الصادر في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠.

(٣٢٩) القيم المتداولة سنة ٢٠٠٠.

(٣٣٠) القيم المتداولة سنة ٢٠٠٠.

(٣٣١) القانون رقم ١٧٢٨٨، الصادر في ٤ شباط/فبراير ١٩٧٠.

(٣٣٢) القانون رقم ١٩٧٤٢، الصادر في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

(٣٣٣) القانون رقم ١٩٦٥٣ لعام ١٩٩٩.

(٣٣٤) القانون رقم ١٢٩٢٧، الصادر في ٦ آب/أغسطس ١٩٥٧.

(٣٣٥) أنشئ بموجب القانون العام رقم ١٨٨٩٢ بشأن مصائد الأسماك وتربية الأحياء الصادر في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، بصيغته المعدلة؛ وتم وضع النص المعاد صياغته، بموجب المرسوم السامي رقم ٤٨٠ الصادر عن وزارة الاقتصاد.

(٣٣٦) وضُعت هذه المبادرة وأُضيفت عليها الصبغة الرسمية من خلال المرسوم السامي رقم ٩٩/١٥١ الذي اعتمدته وزارة التخطيط والتعاون.

(٣٣٧) المادة ١٩، الفقرة ٨.

(٣٣٨) القانون رقم ٣٠٠ ١٩، الصادر في ١ آذار/مارس ١٩٩٤.

(٣٣٩) اعتمدت بموجب المرسوم السامي رقم ٣٠ الذي أصدره مكتب الوزير - الأمين العام للرئاسة، والصادر في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

(٣٤٠) أنظمة استصدار معايير نوعية البيئة والانبعاثات، المعتمدة بموجب المرسوم السامي رقم ٩٣ المؤرخ في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٥، والذي أصدره مكتب وزير - أمين عام الرئاسة، ونُشر في *الجريدة الرسمية* المؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

الحواشي (تابع)

(٣٤١) المرســـوم السامي رقم ٥٩ لعام ١٩٩٨، الصادر عن مكتب وزير - أمين عام الرئاسة، وتم نشره في *الجريدة الرسمية* المؤرخة ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٨. ويتم حالياً مراجعة هذا المعيار.

(٣٤٢) المرسوم السامي رقم ٩٣ الصادر في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٥ عن مكتب وزير - أمين عام الرئاسة.

(٣٤٣) هـــذه اللوائح واردة في المرسوم السامي رقم ٩٤ الصادر في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٥ عن مكتب وزير - أمين عام الرئاسة.

(٣٤٤) المادة ١٩، الفقرة ٢٥.

(٣٤٥) المادة ١٩، الفقرة ٢٤.

(٣٤٦) القانون رقم ١٧٣٣٦.

المرفق ١

مختصرات استخدمت في التقرير

AFP	مدير صندوق المعاشات
AIDS	متلازمة نقص المناعة البشري المكتسب
ANAFADIS	الرابطة الوطنية لأسر وأصدقاء الأشخاص الذين يعانون من إعاقات نفسية
APEC	التعاون الاقتصادي بين آسيا والمحيط الهادئ
AUGE	وصول الجميع إلى المرافق الصحية مع ضمانات صريحة
AVPP	سنوات الحياة المحتمل ضياعها
CASEN	تحقيق في الخصائص الاجتماعية والاقتصادية الوطنية. وتُجرى هذه الدراسات الاستقصائية بصفة دورية لدراسة الظروف الاجتماعية الاقتصادية للأسر المعيشية والسكان، ولتقييم درجة تركيز البرامج الاجتماعية الوطنية وإعادة توزيع أثرها، للمساعدة في وضع وتقييم سياسات اجتماعية. وتشمل جميع الأسر المعيشية في البلاد على المستويات الوطني والإقليمي والحضري/الريفي. وتُجرى هذه الدراسات الاستقصائية كل سنتين، منذ عام ١٩٨٥، باستثناء الدراسة الاستقصائية لعام ١٩٨٩ التي أُجريت في عام ١٩٩٠.
CENABAST	مركز التموين
CIMM	مركز البحوث المتعلقة بالتعدين والمعادن
CONADI	المؤسسة الوطنية للنهوض بالسكان الأصليين
CONAMA	اللجنة الوطنية للبيئة
CONAPRAN	الوكالة الوطنية لحماية المسنين
CONICYT	اللجنة الوطنية للبحث العلمي والتكنولوجي
CORDAM	وكالة مساعدة الأطفال
CORFO	مؤسسة تطوير الإنتاج
CPI	مؤشر الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك - يقيس التغير في تكلفة المعيشة من شهر لآخر (التضخم أو الانكماش من شهر لآخر)
DIBAM	قسم المكتبات والمحفوظات والمتاحف

المرفق ١ (تابع)

DIGEDER	إدارة الأنشطة الرياضية والأنشطة الترفيهية
DPT	(تلقيح) الدفتيريا والسعال الديكي والتيتانوس
ECLAC	اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
FAIR	صندوق دعم المبادرات الثقافية الإقليمية
FDI	صندوق التنمية والابتكار
FIM	صندوق البحوث المتعلقة بالتعدين
FIP	صندوق البحوث المتعلقة بمصائد الأسماك
FNDR	الصندوق الوطني للتنمية الإقليمية
FONADIS	الصندوق الوطني المعني بالعجز
FONASA	الصندوق الوطني للصحة
FONDAP	صندوق الدراسات المتقدمة في المجالات ذات الأولوية
FONDART	صندوق النهوض بالثقافة والفنون
FONDECYT	الصندوق الوطني للعلم والتكنولوجيا
FONDEF	صندوق تعزيز التنمية العلمية والتكنولوجية
FONTEC	الصندوق الوطني لتنمية الإنتاج والتكنولوجيا
FOSIS	صندوق التضامن الاجتماعي والاستثمار
GDP	الناتج المحلي الإجمالي
HCPS	فيروس هانتان الذي يصيب القلب والرئتين
HIV	فيروس نقص المناعة البشرية
ICF	التصنيف الدولي للوظائف العضوية والإعاقة والصحة
ILO	منظمة العمل الدولية
INAPRES	هيئة الإشراف على مؤسسات الصحة الوقائية
INDAP	المعهد الوطني للتنمية الزراعية
INE	المعهد الوطني للإحصاء

المرفق ١ (تابع)

INJ	الخدمة الوطنية للشباب
INP	معهد التوحيد القياسي للضمان الاجتماعي
INTA	معهد تكنولوجيا التغذية والغذاء
ISAPRE	مؤسسة التأمين الصحي
ISP	معهد الصحة العامة
JICA	الوكالة اليابانية للتعاون الدولي
JUNAEB	مجلس مساعدة المدارس الوطنية وتقديم الزمالات
JUNJI	المجلس الوطني لرياض الأطفال
KFW	البرنامج الألماني للتعاون المالي
LPP	حد الفقر للفرد الواحد - يعتبر الشخص فقيراً إذا كان مستوى دخله أقـــل من الحد الأدنى الذي يتمكن الشخص عنده من تلبية احتياجاته الأساسية. ويعتبر هذا الحد الأدنى "حد الفقر".
MECE	برنامج تحسين نوعية التعليم
MIDEPLAN	وزارة التخطيط والتعاون
MINSAL	وزارة الصحة
MINVU	وزارة الإسكان وتخطيط المدن
NCHS	المركز الوطني لإحصاءات الصحة
NGO	منظمة غير حكومية
OPDs	مكاتب حماية حقوق الطفل
OTEC	وكالة تقنية منفذة
PAE	برنامج الغذاء في المدارس
PAHO	منظمة الصحة للبلدان الأمريكية
PANAR	المجلس الوطني لمساعدة مخالفي القانون
PASIS	المعاشات في شكل مساعدة
PINDA	برنامج سرطان الأطفال
PMG	برنامج تحسين الإدارة

المرفق ١ (تابع)

PRAIS	هيئة المستفيدين من برنامج الرعاية الصحية الشاملة
PRODEMU	مؤسسة النهوض بالمرأة
PVP	مشروع الإسكان التدريجي
SAMU	خدمات الرعاية الطبية الطارئة
SAPU	وحدات الرعاية الأولية الطارئة
SEBI	النظام العام للاستثمارات الأساسية
SENAME	الإدارة الوطنية للقاصرين
SENCE	الصندوق الوطني للتدريب والاستخدام
SEREMI	الأمانة الإقليمية الوزارية
SERNAM	الإدارة الوطنية لشؤون المرأة
SERNATUR	الإدارة الوطنية للسياحة
SERVIU	الأمانة الإقليمية للإسكان وتخطيط المدن
SIMCE	نظام تقييم نوعية التعليم
SM	الأجر الأدنى
STDs	الأمراض التي تنقل بالاتصال الجنسي
SUF	الإعانة العائلية الوحيدة
TVN	التلفزيون الوطني الشيلي
UF	وحدة التنمية : وهي وحدة دفع تستخدم في العمليات المصرفية ويتم تعديلها يومياً وفقاً لارتفاع الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك
UNAIDS	برنامج الأمم المتحدة المشترك والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)
UNDP	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
UNESCO	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
UNICEF	منظمة الأمم المتحدة للطفولة
US$	دولارات الولايات المتحدة
WHO	منظمة الصحة العالمية

المرفق ٢

قائمة بالجداول والرسوم البيانية

الصفحة

الجدول ١- عدد المعاشات المدفوعة كإعانة والمقطوعة سنوياً بحسب عدد الأسباب التي دعت إلى منحها ٢٢
الجدول ٢- الإعانات العائلية الموحّدة المدفوعة على أساس القصور العقلي ٢٢
الجدول ٣- معدلات مشاركة البالغين من العمر ٦٥ عاماً أو أكثر في القوى العاملة (النسب المئوية).... ٢٩
الجدول ٤- اتجاهات العمالة في شيلي، ١٩٩٠-٢٠٠١ (آلاف الأشخاص) ٤٠
الجدول ٥- معدلات المشاركة حسب نوع الجنس*، ١٩٩٠-٢٠٠١** (النسبة المئوية)..... ٤١
الجدول ٦- معدلات البطالة حسب نوع الجنس، ١٩٩٠-٢٠٠٠* (النسب المئوية)..... ٤٢
الجدول ٧- اتجاهات البطالة لدى الرجال والنساء في شيلي، ١٩٩٠-٢٠٠١ (بآلاف الأشخاص)..... ٤٣
الجدول ٨- متوسط الإنتاجية لكل شخص عامل، ١٩٨٩-٢٠٠٠ ..... ٤٤
الجدول ٩- المؤشرات بالقيمة الحقيقية للإيرادات والحد الأدنى للأجور، ١٩٨٩-٢٠٠٠ (الأساس ١٩٩٩=١٠٠) ٥٢
الجدول ١٠- التغييرات في أعداد النقابات حسب نوع النقابة، ١٩٩٠-١٩٩٩..... ٦٤
الجدول ١١- العدد الإجمالي للنقابات العمالية وللأعضاء فيها في شيلي، ١٩٩٠-١٩٩٩ ..... ٦٤
الجدول ١٢- التغييرات في عضوية النقابات العمالية حسب نوع النقابة في شيلي، ١٩٩٠-١٩٩٩ ..... ٦٥
الجدول ١٣- تقديرات الإنفاق العام والإنفاق المالي خلال الفترة ١٩٨٧-٢٠٠٠ (بملايين البيزو وبمعدلات عام ٢٠٠٠)..... ٨٥
الجدول ١٤- التغيرات في السجل المدني وفي القيود الخاصة بتحديد الحالة المدنية في الأعوام ١٩٩٠ و١٩٩٥ و٢٠٠٠ ..... ٩٤
الجدول ١٥- المجالات التي جرت فيها استشارة برنامج المساعدة القانونية كانون الثاني/يناير - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ ..... ١١٧
الجدول ١٦- الإنفاق العام والنفقات المالية العامة في مجال الرعاية الاجتماعية*، ١٩٨٩-٢٠٠٠ (بملايين البيزو بسعر عام ٢٠٠٠) (بدولارات الولايات المتحدة بسعر عام ٢٠٠٠) ١٢٢
الجدول ١٧- الهيكل القطاعي للإنفاق العام والنفقات المالية في مجال الرعاية الاجتماعية، خلال الأعوام ١٩٩٠ و١٩٩٥ و٢٠٠٠ (نسبة مئوية) ١٢٣
الجدول ١٨- الاتجاهات المسجلة من حيث انتشار الفقر والفقر المدقع* في شيلي، ١٩٩٠-٢٠٠٠..... ١٢٥
الجدول ١٩- توزيع الدخل المستقل والدخل النقدي في شيلي*، ١٩٩٠-٢٠٠٠ ..... ١٢٦

المرفق ٢ (تابع)

الصفحة

الجدول ٢٠- متوسط دخل الأسرة المعيشية المستقل والنقدي بعشيّر دخل الأسرة المعيشية المستقل المحسوب للفرد الواحد* في شيلي، ١٩٩٠-١٩٩٨ بسعر البيزو المعمول به في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ (سعر دولارات الولايات المتحدة المعمول به في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨) . ١٢٧

الجدول ٢١- التغيرات المسجلة في متوسط الدخل المستقل والنقدي للأسر المعيشية، بُعشر دخل الأسرة المعيشية المستقل المحسوب للفرد الواحد* في شيلي، في الفترة ١٩٩٠-١٩٩٨ (النسبة المئوية) ١٣٠

الجدول ٢٢- الاتجاه المسجل في النواقص السكنية، ١٩٩٠-٢٠٠٠ ..... ١٣٤

الجدول ٢٣- حلول الإسكان حسب نوع الحل، ١٩٩٠-١٩٩٨ ..... ١٣٥

الجدول ٢٤- سيناريوهان لتطور النقص السكني في شيلي، ١٩٩٢-١٩٩٨ ..... ١٣٧

الجدول ٢٥- عدد الأسر المعيشية الحاصلة على سكن مصنفة بحسب أنواع المرافق الصحية في شيلي، ١٩٩٠-١٩٩٨ ..... ١٣٨

الجدول ٢٦- عدد الأسر المعيشية والعدد المقدّر للأشخاص الذين يعيشون في مساكن غير مزودة بمياه الشرب في شيلي ١٣٩

الجدول ٢٧- عدد الأسر المعيشية والعدد المقدّر للأشخاص الذين يعيشون في مساكن غير مزودة بالكهرباء في شيلي ١٣٩

الجدول ٢٨- عدد الأسر المعيشية والعدد المقدّر للأشخاص الذين يعيشون في مساكن غير لائقة بناء على مؤشرين في شيلي ١٤٠

الجدول ٢٩- عدد الأسر المعيشية التي تعيش في مساكن مكتظة في شيلي ١٤١

الجدول ٣٠- عدد الأشخاص والمساكن في المستوطنات غير المشروعة في شيلي، ١٩٩٦ ..... ١٤٣

الجدول ٣١- عدد الأشخاص المدرجة أسماؤهم على قائمة الانتظار ١٤٤

الجدول ٣٢- عدد الأسر المعيشية مصنفة حسب نوع شغل المساكن في شيلي ١٤٥

الجدول ٣٣- الإنفاق العام في قطاع الإسكان خلال الفترة ١٩٩٠-١٩٩٨ بملايين البيزو سنوياً (والمقابل بالدولار الأمريكي بين قوسين) ١٥٤

الجدول ٣٤- نفقات الميزانية/الإنفاق العام على الإسكان في الفترة ١٩٨٩-٢٠٠٠ (بالنسبة المئوية)..... ١٥٥

الجدول ٣٥- المؤشرات الصحية للسنوات ١٩٩٠ و١٩٩٩ و٢٠٠٠..... ١٥٩

الجدول ٣٦- الإنفاق العام وحصة الإنفاق من الميزانية في قطاع الصحة خلال الفترة من ١٩٨٩ إلى ٢٠٠٠ (بملايين البيزو (ملايين الدولارات) في عام ٢٠٠٠)..... ١٦٣

الجدول ٣٧- المواليد الموتى ووفيات الأطفال في شيلي، ١٩٩٠-١٩٩٨ ..... ١٦٦

المرفق ٢ (تابع)

الصفحة

الجدول ٣٨- التسجيل في المدارس بحسب مرحلة التعليم ونوع الجنس في شيلي، عام ١٩٩٨ ..... ١٨٥

الجدول ٣٩- التغطية بحسب مرحلة التعليم، ١٩٩٠-١٩٩٨ (بالنسب المئوية)..... ١٨٥

الجدول ٤٠- التغطية بحسب مراحل التعليم، وبحسب فئات الدخل الفردي المستقل للأسر في سنتي ١٩٩٠ و٢٠٠٠ (بالنسب المئوية) ١٨٦

الجدول ٤١- معدلات ترك الدراسة حسب مراحل التعليم في شيلي، ١٩٩٠-١٩٩٨ ..... ١٨٦

الجدول ٤٢- الإنفاق العام والإنفاق الضريبي على التعليم، ١٩٨٩-٢٠٠٠ (بملايين البيزو بقيم عام ٢٠٠٠ (بملايين دولارات الولايات المتحدة بقيم عام ٢٠٠٠)) ١٨٧

الجدول ٤٣- التغطية بحسب مرحلة التعليم: الفئتان الأولى والخامسة من فئات الدخل الفردي المستقل للأسرة في شيلي، ١٩٩٠-١٩٩٨ (بالنسب المئوية) ١٨٨

الجدول ٤٤- الاتجاهات في الصناديق التنافسية، ١٩٩٤-١٩٩٨ (بالبيزو والدولار بقيمة سنة ١٩٩٨) ... ٢٠٥

الجدول ٤٥- المشاريع التي اختارها صندوق تنمية الثقافة والفنون، بحسب الموضوعات..... ٢٠٦

الجدول ٤٦- قانون التبرعات الثقافية*..... ٢٠٧

الرسم ١- نتائج اختبار نظام تقييم نوعية التعليم بحسب المادة والقطاع، في الصف الابتدائي الرابع، في سنتي ١٩٩٠ و١٩٩٦ ..... ١٨٩

الرسم ٢- نتائج اختبار نظام تقييم نوعية التعليم في الصف الابتدائي الرابع بحسب المادة: المدارس المحلية ومدارس البرنامج "p-900" والمدارس الريفية المشاركة في برنامج النهوض بالمدارس الريفية، في سنتي ١٩٩٢ و١٩٩٦ ..... ١٨٩